



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

إشكاليات الاختصاصين القضائي والتشريعي في المنازعات الدولية لكرة القدم

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

إعداد

طارق عبد العزيز حمودي

إشراف

الدكتور: ساجر حميد الخابور

الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي

2023 م

"كرة القدم تبدو دائماً أهم الأشياء بالنسبة للأشياء الأقل أهمية، واليوم كرة القدم
ومباريات كرة القدم ليست مهمة على الإطلاق"

يورغن كلوب مدرب ليفربول

The Guardian 13/3/2020

الإهداء

إلى أسرتي الغالية التي كانت العون والسند

إلى أصدقائي الذين شاركوني الطريق بحلوه ومره

إلى تلك القرية الصغيرة الوادعة بين البحر والجبل مسقط رأسي (دوير بعبداء)

إلى جماهير نادي جبلة (النوارس أسياد الساحل)

أهدي ثمرة عملي المتواضع

شكر وتقدير

كل الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور ساجر حميد الخابور الذي تكرم عليّ بقبوله الإشراف على البحث، وكان قدوةً لي بتعامله الإنساني الراقي وبسعة صبره وروح العمل كفريق التي كانت العنوان للعلاقة بيننا طوال فترة البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وللأستاذة الفاضلة الدكتورة وفاء مزيد فلحوظ لما قدمته من وقتها الثمين للإجابة على العديد من تساؤلاتي مما ساهم في إتمام البحث.

والشكر موصول للكادر العامل في كلية الحقوق بجامعة دمشق لما بذلوه من جهود طيبة ساهمت في نجاح البحث.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
1	المقدمة
9	الباب الأول: إشكاليات الاختصاص القضائي في المنازعات الدولية لكرة القدم
11	الفصل الأول: الإشكالية المتعلقة بالهيكلية القضائية للمنازعات الدولية لكرة القدم
13	المبحث الأول: البنية الهيكلية للقضاء المختص في المنازعات الدولية لكرة القدم
14	المطلب الأول: مفهوم المنازعة الدولية لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضية
35	المطلب الثاني: الهيكلية الخاصة للاتحاد الدولي لكرة القدم ونظام الحكم الخاص
50	المبحث الثاني: إشكاليات البعد الدولي للمنازعات المتعلقة بكره القدم
51	المطلب الأول: معايير تحديد الصفة الدولية للعلاقة
64	المطلب الثاني: الإشكاليات الناشئة عن تطبيق المعيار القانوني
80	الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالعمل وأثر شرط التحكيم في تحديد الاختصاص القضائي
82	المبحث الأول: الإشكاليات الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالعمل
84	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالعمل موضوع اختصاص هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم
91	المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بتحديد نطاق المنازعات المتعلقة بالعمل
114	المبحث الثاني: أثر شرط التحكيم في تحديد الاختصاص القضائي في منازعات كرة القدم
116	المطلب الأول: استبعاد اختصاص هيئات الاتحاد الدولي لوجود شرط تحكيم
144	المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص لصالح محكمة التحكيم الرياضية والطعن امام المحكمة الفدرالية السويسرية
172	الباب الثاني: إشكاليات الاختصاص التشريعي في المنازعات الدولية لكرة القدم
174	الفصل الأول: قاعدة الاسناد الموضوعية " لوائح الاتحاد ذات الصلة بالنزاع"
176	المبحث الأول: اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم " لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين نموذجاً"

178	المطلب الأول: حماية اللاعبين القصر وتحديد أوضاع اللاعبين
187	المطلب الثاني: إنهاء العقد لسبب رياضي عادل
196	المطلب الثالث: المطلب الثالث: معايير احتساب التعويض الناجم عن خرق العقد
204	المطلب الرابع: الفترة المحمية
210	المطلب الخامس: نظام تعويض التدريب "Training compensation"
216	المطلب السادس: حظر تأثير الطرف الثالث
222	المبحث الثاني: اللوائح الصادرة من قبل الاتحادات القارية "قواعد اللعب المالي النظيف في الاتحاد الأوروبي نموذجاً"
224	المطلب الأول: نشأة ومضمون قواعد اللعب المالي النظيف
231	المطلب الثاني: مضمون قواعد اللعب المالي النظيف
269	المطلب الثالث: إشكالية شرعية قواعد اللعب المالي النظيف
293	الفصل الثاني: قواعد الاسناد الاحتياطية في تحديد الاختصاص التشريعي
295	المبحث الأول: تطبيق قاعدة الاسناد الاحتياطية الأولى "القانون السويسري"
297	المطلب الأول: التطبيق الفرعي للقانون السويسري
315	المطلب الثاني: الدور التوجيهي للقانون السويسري
335	المبحث الثاني: قاعدة الاسناد الاحتياطية الثانية "قانون الارادة"
337	المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون الارادة
347	المطلب الثاني: العلاقة بين ضابط اسناد قانون الارادة والقانون السويسري
361	الخاتمة
366	المراجع

الملخص

تشكل المنازعات الدولية المتعلقة بكرة القدم الجزء الأكبر من حجم المنازعات الرياضية الدولية عموماً، وتُثير هذه المنازعات بشكل عام مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بتحديد القضاء المختص للفصل بهذه المنازعات والقانون الواجب التطبيق عليها، والاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA بوصفه الهيئة الحاكمة في صناعة كرة القدم على الصعيد العالمي، استطاع خلق هيكلية خاصة ومتميزة تمكنت من تسوية المنازعات الدولية لكرة القدم بشكل سريع وفعال، من خلال استحداث محكمة كرة القدم بأقسامها المختلفة، وكذلك منح الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية كجهة استئناف ضد قرارات الاتحاد الدولي، كما أن قرارات هذه الأخيرة تخضع للطعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية. ومن ناحية أخرى نجد أن النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA STATUTES تضمن قاعدة أساسية فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق في المادة 56/ معتمداً بالدرجة الأولى على الأسلوب الموضوعي في حل مشكلة تنازع القوانين بالإضافة لوجود حل تكميلي يعتمد على الأسلوب التقليدي. وسنقوم في البحث لمعالجة إشكالية الاختصاص القضائي من خلال استعراض الهيكلية التنظيمية لكل من محكمة التحكيم الرياضية CAS بوصفها مؤسسة تحكيمية رائدة في مجال تسوية المنازعات الرياضية، وكذلك سنتعرض البنية التنظيمية للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، ونناقش أهم الإشكاليات المتعلقة باختصاصها القضائي ثم سنقوم بالبحث في الحل الموضوعي لإشكالية تنازع القوانين، والمتمثل بلوائح الاتحادات ذات الصلة، ثم الحل التكميلي المعتمد والعلاقة بينهما.

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الدولي لكرة القدم، محكمة التحكيم الرياضية، محكمة كرة القدم، المنازعات الدولية لكرة القدم، الاختصاص القضائي، القانون الواجب التطبيق.

المقدمة

تعد كرة القدم نشاطاً إنسانياً سامياً يحمل في طياته معانٍ قيّمة، ورسالة إنسانية تتجاوز الحدود والنزعات العنصرية، هذه الرسالة أساسها المنافسة العادلة واللعب النظيف. ومن خلال تطورها السريع والمتنامي¹، استطاعت كرة القدم بناء عالم متميز وفريد خاص بها، هذا العالم الموازي الذي لا يعترف كثيراً بحدود الدول، وتحكمه قواعد مختلفة عما هو سائد في العلاقات الخاصة الدولية بشكل عام، واليوم لا يقتصر الاهتمام بالساحرة المستديرة على أولئك الذين يمارسون اللعبة بشكل مباشر، بل أصبحت كرة القدم عرضاً كبيراً ومادة إعلامية هامة يتابع نشاطه وأحداثه مئات الملايين بشغف وحب كبير، لحد نستطيع معه القول اليوم إن عائلة كرة القدم العالمية تفوق بأتباعها أفراد أكبر القوميات والأعراق على الصعيد العالمي.

وهذا التطور السريع والمتنامي في كرة القدم، ساهم في إحداث نقلة نوعية في تاريخ اللعبة، حيث تجاوزت مفهوم الهواية والتسلية الممتعة لتدخل مجال الاحتراف والعمل المثمر، فلم تعد كرة القدم مجرد نشاط هدفه المنافسة وإظهار المهارة فقط، بل انتقلت إلى مجال النشاط الاقتصادي المريح الذي تستثمر فيه رؤوس أموال ضخمة، حيث أصبحت كرة القدم قطاعاً استثمارياً مجدياً من الناحية الاقتصادية، ويعمل فيه عدد كبير من الأفراد كرياضيين وفنيين وإداريين.... الخ، ولكن دون أن تفقد كرة القدم طابعها الإنساني الخاص. واليوم تشمل عائلة كرة القدم /213/ اتحاداً وطنياً يتبعون بشكل مباشر لستة اتحادات قارية²، والتي تتبع بدورها لرأس الهرم المتمثل بالاتحاد الدولي لكرة القدم والذي يُعد المؤسسة الخاصة الأكثر تأثيراً في العالم بأسره، بالإضافة إلى عدد غير محصور من الأندية الأعضاء في الاتحادات الوطنية واللاعبين من هواة ومحترفين ورجال وسيدات. وتحتاج كرة القدم كأى نشاط إنساني اقتصادي إلى نظام قانوني متكامل، ينظم المراكز القانونية للعاملين فيها. وإذا كان وضع هذا النظام على الصعيد

¹ يُرجع بعض الباحثين تاريخ كرة القدم إلى حوالي 5000 قبل الميلاد ففي الصين تم العثور على العديد من الكتابات التاريخية والتي تُظهر أن الصينيين كانوا يلعبون كرة القدم منذ ما يقرب من 5000 عام، ويحتوي جزء من هذه الكتابات والنقوش على أساطير تنسب إلى تقديم كرة القدم إلى الإمبراطور الأسطوري هوانغ دي ، الذي حكم حوالي 2690 ق.م تصف إحدى الأساطير كيف قطع الإمبراطور ملكه وأمر رعاياه بلعب كرة القدم معه. راجع:

Cohen B,2012, *CAS and Football: Landmark Cases*, Alexander Wild Editor,Page1, Netherlands, T.M.C. Asser press springer.

² Suren Gomtsian and others, *Between the Green Pitch and the Red Tape: The Private Legal Order of FIFA*, The Yale Journal Of International Law, Vole 43:85, 2018,

الداخلي لتنظيم هذا النشاط في إطار الدولة الواحدة يبدو أمراً يسيراً، فإن الأمر يختلف عند تنظيم هذا النشاط على الصعيد العالمي.

فكرة القدم أصبحت اليوم نشاط اقتصادي عابر للحدود الوطنية للدول، وبالتالي فإنها تُثير تنازعاتاً بين النظم القانونية الوطنية للدول التي ينتمي لها أطراف هذا النشاط، سواءً لجهة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقات أو لجهة القضاء المختص للنظر في المنازعات الناشئة عن هذه العلاقات. فعلى سبيل المثال تسعى أندية كرة القدم في الوقت الراهن إلى استقطاب اللاعبين المحترفين من مختلف الدول متجاوزةً الحدود الوطنية الضيقة، التي لا تتناسب مع طبيعة هذه اللعبة الأكثر شعبيةً وجماعيةً في العالم، وذلك للاستفادة من مهاراتهم من خلال إبرام العقود معهم، وكذلك الحال بالنسبة للمدربين الذين أصبحت حركتهم على الصعيد العالمي مماثلة لحركة اللاعبين، وبالتالي إذا حصل أي نزاع بين لاعب أو مدرب من جهة وبين نادٍ من جنسية أخرى، فهنا يثور التساؤل عن القانون الذي يحكم العلاقة بين الطرفين والقضاء المختص للفصل النزاع. وهذه المنازعات لا تقتصر على الشكل التعاقدي فقط بل أن المنازعات غير التعاقدية تشكل الحجم الأكبر، فالأندية اليوم تسعى للمشاركة في المسابقات الدولية التي تنظمها الاتحادات القارية، وهذه الأخيرة تضع الشروط الخاصة للمشاركة في مثل هذه المسابقات، وفي حال نشوء أي نزاع حول المشاركة، فإن هذا النزاع يُعد نزاعاً دولياً بين أشخاص القانون الخاص ويحتاج الفصل به لتحديد القانون الواجب التطبيق عليه، وكذلك تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل به.

وبالتالي يجد أطراف المنازعات المتعلقة بكرة القدم أنفسهم دوماً أمام سؤال جوهري، وهو ماهي الجهة القضائية التي يتعين عليهم اللجوء إليها، وما هو القانون الأنسب لحكم هذه المنازعات بمختلف أشكالها. وإذا كانت القاعدة السائدة في إطار قواعد تنازع القوانين تقتضي خضوع العقد لمبدأ سلطان الإرادة أي إخضاعه للقانون الذي يختاره الأطراف، وأن القضاء العادي هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في المنازعات الخاصة، فإن مثل هذه المبادئ لا تجد طريقها إلى المنازعات الدولية لكرة القدم، فالإتحاد الدولي لكرة القدم أدرك منذ البداية أن تطور كرة القدم يتطلب بالضرورة الحفاظ على خصوصية لها بعيداً عن تأثير الدول، وعلى نحو لا تكون فيه عرضة للتدخل من قبل السلطات الحكومية، وأن يكون تنظيم كرة القدم متجانس على الصعيد العالمي بحيث لا تختلف ظروف اللعبة باختلاف حدود الدول، والتبعية السياسية لأطراف اللعبة، لذا سعى الإتحاد الدولي لبناء هيكل تنظيمي يضمن إبقاء كرة القدم بعيداً عن الأوضاع الخاص بكل دولة ونظامها القانوني والقضائي.

إشكالية البحث: يُعد التعامل مع قضايا المنازعات الدولية لكرة القدم أمراً يومياً اعتياداً، فتكاد لا تخلو نشرات الأخبار بشكل يومي من الإشارة إلى قضية هنا أو هناك، والتعامل مع العدد الهائل لهذه القضايا يتطلب حسم إشكالية أساسية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، وهي تحديد الاختصاص القضائي، ومن ثم الاختصاص التشريعي للنظر في هذه المنازعات. وبناءً عليه تتمثل الإشكالية الأساسية للبحث موضوع الدراسة بالإجابة على هاتين المسألتين:

من ناحية أولى: من هي الهيئات القضائية المختصة في الفصل بالمنازعات الدولية لكرة القدم، وكيف يتم تحديد هذا الاختصاص بالنسبة لمختلف أشكال المنازعة الدولية لكرة القدم، وهل هذه المنازعات هي من اختصاص القضاء العادي، أم أنها من اختصاص الهيئات التي تم استحداثها على الصعيد الدولي في إطار الهيكل الهرمي الحاكم في عالم كرة القدم، وما هو دور المحاكم الوطنية في هذا الهيكل الهرمي؟

من ناحية ثانية: ما هو القانون الواجب التطبيق على مختلف أشكال المنازعات الدولية لكرة القدم، وما هو دور لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية في حل هذه المنازعات، وهل يمكن اعتبارها قواعد مادية موضوعية تحل مشكلة تنازع القوانين بشكل مباشر، ومن جهة أخرى ما هو دور إرادة الأطراف وكذلك القوانين الوطنية في حل مشكلة تنازع القوانين في المنازعات الدولية لكرة القدم، وهل هذا الدور مماثل من حيث الأهمية لوظيفتها في إطار المنازعات الدولية عموماً؟

تساؤلات البحث: تتضمن معالجة إشكالية البحث موضوع الدراسة مجموعة من التساؤلات والتي سيتم الإجابة عليها في أقسام البحث ولعل أهمها:

- (1) ماهي الحاجة لوجود قضاء مختص بالمنازعات الرياضية عموماً، وما هو مفهوم المنازعة الدولية لكرة القدم؟
- (2) ماهي البنية التنظيمية للاتحاد الدولي لكرة القدم، وما هو الدور الذي يلعبه في عالم كرة القدم؟
- (3) ما هو دور محكمة التحكيم الرياضية في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بكرة القدم، وكيف استطاعت هذه المحكمة تطوير بنيتها التنظيمية بما ينسجم مع حاجات الرياضة عموماً وكرة القدم بشكل خاص؟
- (4) كيف يتم تحقيق الفعالية لقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم وهيئاته القضائية، بالرغم من كونه مجرد جمعية خاصة منشأة حسب أحكام القانون السويسري؟
- (5) ما هو المعيار المتبع في تعريف الصفة الدولية للمنازعات كرة القدم، وهل هو مختلف عما هو سائد في القانون الدولي الخاص؟
- (6) ما المقصود بالجنسية الرياضية في تحديد الصفة الدولية للمنازعة؟
- (7) ما هو المقصود بالمنازعة المتعلقة بالعمل، وماهي اشكال المنازعات الأخرى التي قد تتداخل معها، وهل تعتبر منازعات حقوق الصورة على سبيل المثال منازعة متعلقة بالعمل؟
- (8) ما هو القرار القابل للطعن بالمعنى المقصود في المادة /56/ من النظام الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA STATUTES وماهي الاجتهادات الصادرة في هذا السياق؟
- (9) ما هو دور شرط التحكيم في تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات الدولية لكرة القدم، وهل يمكن استبعاد اختصاص الهيئات القضائية في الاتحاد الدولي لكرة القدم ؟
- (10) ما هو دور المحكمة الفدرالية السويسرية في الرقابة على قرارات محكمة التحكيم الرياضية، وماهي الأسس التي يمكن بناءً عليها اللجوء إلى المحكمة السويسرية ؟
- (11) ما هو دور لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لأوضاع وانتقالات اللاعبين في معالجة إشكالية تنازع القوانين، وما هو مضمون القواعد المادية التي تضمنتها هذه اللوائح؟
- (12) ما هو دور القانون السويسري في معالجة إشكالية تنازع القوانين، وماهي الوظائف التي يقوم بها في مجال تسوية المنازعات الدولية لكرة القدم عملاً بالمادة /56/ من نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم؟

(13) ما هو دور قانون الإرادة في معالجة إشكالية تنازع القوانين في المنازعات الدولية لكرة القدم، وما طبيعة العلاقة بين خيار قانون الارادة بموجب المادة /58/ من قانون المحكمة وقاعدة القانون السويسري في المادة /56/ من نظام الاتحاد الدولي؟

أهمية البحث: تُعد كرة القدم في عالم اليوم إحدى القطاعات الاقتصادية الأساسية، والتي يُستثمر فيها أموال طائلة، وتحقق عائدات ضخمة، ويرتبط بها الكثير من الأفراد والكيانات سواء كعناصر عاملة في مجال كرة القدم من مدربين ولاعبين وأندية واختصاصيين فنيين في مختلف المجالات أو كمستثمرين، وحتى كمشجعين ومهتمين فكما يقول أحد الباحثين بأن كرة لقدم اليوم لديها أتباع يتجاوزون في عددهم اتباع أي ديانة أو طائفة³. لذا فإن حجم العلاقات التي تنشأ في عالم كرة القدم يستتبع بالضرورة عدد هائل من المنازعات، والتي تحتاج بالضرورة لتنظيم قانوني وقضائي يقوم بحلها بكفاءة وفعالية، بموجب تقرير الاتحاد الدولي لكرة القدم لعمليات الانتقال لعام 2022 تم تسجيل أكثر من /71/ ألف عملية انتقال عابرة للحدود بما فيها أكثر من /21/ ألف عملية انتقال للمحترفين (رجال ونساء) وحوالي /50/ ألف عملية انتقال للهواة من /183/ جنسية مختلفة وهذه العمليات تمت بين أكثر من /4770/ نادٍ حول العالم وبإجمالي إنفاق على عمليات الانتقال بلغ /6,5/ مليار دولار امريكي⁴. من ناحية أخرى فإن طبيعة الأسلوب العالمي والخاص المتبع في حل منازعات كرة القدم، يثير العديد من التساؤلات حول بنيته وكيفية نجاحه وقدرته على دعم نظام عابر لحدود الدول دون أن تتبناه أية دولة، ولكنه في ذات الوقت فعال أكثر من الأنظمة القضائية والقانونية للدول ذاتها. لذا فإن البحث في الآلية المتبعة في معالجة إشكاليات تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي في مجال المنازعات الدولية لكرة القدم مثير للاهتمام وفي غاية الأهمية من الناحية القانونية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحليل البنية القائمة في مجال تسوية المنازعات الدولية لكرة القدم على الصعيدين القضائي والتشريعي، بحيث سيتناول البحث في قسمه الأول بنية الجهاز القضائي متمثلاً بمحكمة كرة القدم "بقسميها غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين" ومحكمة التحكيم

³ Suren Gomtsian and others, Between the Green Pitch and the Red Tape: The Private Legal Order of FIFA, THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, VOL43;85, 2018, Page 97

⁴ FIFA-Global-Transfer-Report-2022.pdf, Available at; <https://digitalhub.fifa.com/m/2ee0b8943684e25b/original/FIFA-Global-Transfer-Report-2022.pdf>

الرياضية، والحالات التي ينعقد فيها الاختصاص القضائي لكل منها من خلال تحديد الأساس القانوني لهذا الاختصاص، ثم البحث في أهم الحالات العملية التي تم إثارتها أمام هذه الهيئات المتعلقة بإشكالية الاختصاص القضائي، والتعريف بدور المحكمة الفدرالية السويسرية في مجال منازعات كرة القدم. وفي القسم الثاني يهدف البحث لتحديد دور لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية في معالجة مشكلة تنازع القوانين، وإظهار القيمة الخاصة للقواعد الموضوعية التي تتضمنها هذه اللوائح، كما يهدف البحث لإظهار دور القانون السويسري في حل مشكلة تنازع القوانين وكذلك دور إرادة الأطراف. بالمحصلة يهدف البحث للإجابة على أهم التساؤلات التي تثيرها مسألتى الاختصاص القضائي والتشريعي عموماً وتطبيقاتها العملية في منازعات كرة القدم من خلال الاعتماد على الأحكام الصادرة في هذا المجال.

مبررات البحث: تكمن المسوغات والدوافع لدراسة موضع البحث بالحجم الكبير للمنازعات الدولية في عالم كرة القدم، وما طرحه من تساؤلات في مجال الفقه والقضاء، والخصوصية المتميزة للتنظيم العالمي لكرة القدم، والتي تدفع أي مختص للبحث في المزايا الخاصة لهذا التنظيم، وكذلك عدم وجود دراسات فقهية لعناوين القانون الدولي الخاص في مجال منازعات كرة القدم تساهم في وضع الإطار النظري اللازم لها، كل ذلك يجعل من موضوع إشكاليات الاختصاصين القضائي والتشريعي في المنازعات الدولية لكرة القدم مجالاً خصباً للبحث والتحليل تدفع الباحث لتبني هذا العنوان بما يتضمنه من إشكاليات غنية.

محددات البحث: ستتم دراسة البحث وفق إطار زمني ومكاني على النحو التالي:

الإطار الزمني: ستشمل الدراسة إطاراً زمنياً يبتدئ مع صدور لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم عام 2001 ودخولها حيز التنفيذ بوصفها المحور الأساسي للبحث، شاملاً مختلف التعديلات الحاصلة عليها تاريخاً بما في ذلك لوائح الاتحاد الدولي لعام الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين لعام 2021 النافذة حتى تاريخه. مع شمول البحث لإطار زمني سابق لعام 2001 كنوع من التمهيد للبنية القانونية والقضائية القائمة حالياً.

الإطار المكاني: لا يمكن حصر الإطار المكاني للبحث كونه يشمل المنازعات الدولية لكرة القدم ببعدها العالمي، والذي يتجاوز الحدود مع الإشارة لمحاولة التركيز في القضايا العملية على المنازعات الحاصلة في المنطقة العربية.

الدراسات السابقة: يمكن حصر أهم الدراسات التي تناولت العنوان موضوع البحث بشكل جزء بما يلي:

1_ طارق حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين كرة القدم المحترفين، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، 2019: حيث عالج البحث مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود الانتقال الدولية للاعبين كرة القدم المحترفين، من خلال التعريف بعقد الانتقال من الناحية المدنية ومن ثم تناول في الفصل الثاني لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين ودور قواعد الاسناد الاحتياطية. وقد شكل القاعدة والنواة في تأطير البحث الحالي سيما في الباب الثاني.

2_ محمد سليمان الأحمد: الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، طباعة الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001: وقد تضمنت معالجة عامة لعقد انتقال اللاعب من الناحية المدنية مع بعض الإشارات لمفردات القانون الدولي الخاص في إطار العموم فقط.

3_ محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار الأوائل للنشر، الطبعة الأولى، 2001: تناول فيه الباحث موضوعات تنازع القوانين في مجال العلاقات الرياضية في الإطار العام، دون الدخول إشكاليات القانون الواجب التطبيق في مجال المنازعات الرياضية بشكل واضح.

4- Ulrich Haas, Applicable law in football-related disputes- The relationship between the CAS Code, the FIFA Statutes and the agreement of the parties on the application of national law, CAS Bulletin, Lausanne 2015,

في هذا البحث استعرض الباحث طبيعة العلاقة بين القاعدة التكميلية الواردة في المادة /56/ من نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم وقاعدة الاسناد الاحتياطية الواردة في المادة /58/ من قانون محكمة التحكيم الرياضية وطرح وجهة نظره بوصفه محكماً دائماً لدى محكمة التحكيم الرياضية في آلية التوفيق بين النصين.

منهج البحث: تمت معالجة موضوع البحث من خلال الاستعانة بالمنهاج العملية التالية:

_ المنهج الوصفي: وذلك عند دراسة البنية التنظيمية لكل من الاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضية، وكذلك لتوصيف الوضع الحالي للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية.

_ المنهج التحليلي: وذلك لدراسة نصوص المتعلقة بتحديد الاختصاصين القضائي والتشريعي، وتحليل القواعد الموضوعية التي تتضمنها لوائح الاتحادات الرياضية في سبيل حل مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي.

_ المنهج المقارن: لدراسة مختلف الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضية، وكذلك كل من غرفة فض المنازعات ولجنة اوضاع اللاعبين، والتي تتضمن معالجة لمشكلة الاختصاص القضائي والتشريعي.

الباب الأول

إشكاليات الاختصاص القضائي في المنازعات الدولية لكرة القدم

تعد إشكالية الاختصاص القضائي قضية أولية سابقة على تحديد القانون الواجب التطبيق، فأولى الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها لحل النزاع الدولي هي تحديد الجهة القضائية التي يتعين اللجوء إليها لحل النزاع، وهل هذه الجهة هي القضاء الوطني "العادي" أم أنها إحدى مؤسسات التحكيم؟ وإذا كان القضاء العادي هو المختص فمحاكم أي دولة هي صاحبة الاختصاص، وذلك بحكم اتصال العلاقة موضوع النزاع بأنظمة قانونية متعددة . كافة هذه الأسئلة يتعين الإجابة عليها قبل البحث في موضوع النزاع الدولي، وإن كان موضوع النزاع في بعض الحالات هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل بالنزاع¹.

والمنازعات الدولية عموماً تشهد في الوقت الراهن رغبة في الابتعاد عن القضاء العادي، والاتجاه نحو التحكيم لما يتضمنه من مزايا وضمانات للأطراف لا يوفرها نظام القضاء العادي، سواءً من حيث السرعة في الفصل في النزاع وبساطة الإجراءات والحياد وغير ذلك.

وفي عالم كرة القدم تبدو مشكلة الاختصاص القضائي أكثر خطورةً وتعقيداً، فالיום تنتقل عناصر اللعبة بين مختلف بلدان العالم بشكل مستمر ومكثف، على نحو يجعل عالم كرة القدم متصلاً بطريقة لا تتناسب مع حدود الدول، وعلى نحو لا يمكن أن ينسجم مع المفاهيم التقليدية لمسألة الاختصاص القضائي المبنية على مفهوم سيادة الدولة، لذا كان لابد من وجود هيكليّة قضائية مختصة في مجال منازعات كرة القدم تضمن تحقيق العدالة لكافة أصحاب المصلحة في عالم كرة القدم، وتحقق نوع من التجانس والاتساق في الحلول بمختلف القضايا بحيث لا نكون أمام حلول مختلفة بتعدد الجهات القضائية التي تنتظر في المنازعات المتشابهة، كذلك فإن عنصر الحياد في مثل هذه المنازعات أمر ضروري وحساس، فعلى سبيل المثال تشكل المنازعات بين اللاعبين والأندية الحجم الأكبر من منازعات كرة القدم، واليوم فإن لاعبي كرة القدم بحركة مستمرة عبر حدود الدول، لذا ماهي ضمانات الحياد التي سيحصل عليها اللاعب من عرض نزاعه على محاكم دولة النادي الطرف في النزاع، وبناءً

1 على سبيل المثال سنرى فيما تقدم أن المنازعات الدولية المتعلقة بالعمل بين اللاعبين والأندية من اختصاص غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم "DRC" وبالتالي فإن تحديد موضوع وتكييفه القانوني يعد أمراً أولياً لازماً لتحديد القضاء المختص.

عليه فإن ترك المنازعات لاختصاص القضاء العادي في محاكم الدول كان سيحد من حرية حركة لاعبي كرة القدم. ومن جهة أخرى فإن النقطة الأكثر أهمية التي يسعى إليها أطراف النزاع عموماً هي مدى فعالية الحكم الذي سيصدر في النزاع ومدى إمكانية ضمان تنفيذه جبراً، وهذه المشكلة ذات أهمية بالغة في كرة القدم، فلو أن أحد الأندية قد حصل على حكم بالتعويض ضد أحد اللاعبين من جنسية أجنبية، فكيف سيتمكن هذا النادي من ضمان تنفيذ الحكم؟ لذا كان لزاماً وجود بنية قضائية متخصصة في عالم كرة القدم تضمن استمرار تطور هذه اللعبة والصناعة القائمة فيها، دون أن تحول حدود الدول الضيقة ومشكلة الاختصاص القضائي عائقاً أمام هذا التطور.

والاتحاد الدولي لكرة القدم استطاع التجاوب مع هذه التحديات والمتطلبات منذ البداية، وقام بوضع هيكلية قضائية تضمن الفصل في المنازعات بأسرع وقت وبكلفة بسيطة نسبياً، وعلى نحو يضمن الفعالية للأحكام الصادرة، وبما يتوافق مع خصوصية الرياضة عموماً وكرة القدم بصورة خاصة.

وسنقوم في هذا الباب بالإجابة على أهم التساؤلات حول إشكالية الاختصاص القضائي في المنازعات الدولية لكرة القدم في فصلين الأول سنخصصه لتحديد الهيكلية القضائية المختصة في تسوية المنازعات الدولية لكرة القدم والإشكاليات المتعلقة بتحديد الصفة الدولية لهذه المنازعة، أما في الفصل الثاني فسنعالج به إشكاليات الاختصاص القضائي في المنازعات الدولية المتعلقة بالعمل، ثم سنقوم بتحديد دور شرط التحكيم في تحديد الاختصاص القضائي.

الفصل الأول

الإشكالية المتعلقة بالهيكلية القضائية للمنازعات الدولية لكرة القدم

يلعب الاتحاد الدولي في عالم كرة القدم الدور الأبرز من خلال السلطات التي يتمتع بها بوصفه الهيئة الحاكمة للحركة الدولية لكرة القدم، فبموجب المادة الثانية من النظام الأساسي "FIFA STATUTES" فإن الاتحاد الدولي يهدف إلى السيطرة على كل أشكال نشاط كرة القدم المنظم، وتنظيم المسابقات الدولية على الصعيد العالمي وجعل اللعبة متاحة لجميع من يرغب بالمشاركة بها¹. وبالتأكيد فإن تحقيق مثل هذه الأهداف ذات البعد العالمي يتطلب أن يكون هناك تنظيم يتمتع بأعلى درجات الدقة والتحديد على نحو لا يسمح بوجود سلوكيات خارجة عن النص والأهداف المعلنة.

وأي تنظيم يهدف إلى الاستمرار والتطور لابد أن يحمل في طياته عناصر بقاءه، وأولى هذه العناصر هو وجود سلطة تضمن حل المنازعات التي تنشأ بين أطراف هذا التنظيم، وتعمل على ضمان تطبيق الأحكام والقواعد التي يقوم عليها. والاتحاد الدولي لكرة القدم أدرك هذه النقطة منذ البداية لذا نجد أنه قد أولى الاهتمام لتحديد بنية الهيئات المسؤولة عن الفصل في المنازعات الناشئة عن كافة النشاطات المتعلقة بكرة القدم. والتساؤل الأهم هنا هل يتعين أن يعتمد الاتحاد الدولي على البنية القضائية القائمة في الدول تاركاً لها صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بكرة القدم، أم كان لابد من إحداث هيكل قضائي خاص بكرة القدم يضمن التطبيق الدقيق والفعال لقواعده الخاصة بهذا القطاع الاقتصادي ذي الأهمية البالغة في العصر الحديث؟ هذا التساؤل لا يتعلق بكرة القدم وحدها بل يتعلق بالرياضة عموماً فمنذ البداية كان هناك جدال حول قدرة القضاء العادي على الفصل في المنازعات الرياضية ومدى جدارته لتحقيق العدالة في هذا الإطار.

والمنظومة التي اعتمدها الاتحاد الدولي لكرة القدم كانت مزيج فريد ومتميز فهي تجمع بين التحكيم والقضاء من جهة و من جهة أخرى تجمع بين الحلول الاختيارية والحلول الإلزامية للأطراف، وتجمع بين الحل العام المعتمد في قطاع الرياضة مع إضافة خاصة ومتميزة بكرة القدم تتناسب مع طبيعتها الخاصة وشعبيتها الكبيرة في العالم، أعطت للنظام القضائي الخاص بكرة القدم فعالية تتفوق بها حتى على فعالية القضاء العادي في المنازعات الوطنية.

ونستهدف في هذا الفصل إلى استعراض الهيكل التنظيمي لكل من محكمة التحكيم الرياضية بوصفها الهيئة ذات الاختصاص القضائي في الفصل في المنازعات الدولية لكرة القدم كجهة استئنافية ومحملة تحكيم عادي، كما

1 Article 2, FIFA STATUTES Edition 2022

سنرى، ومن جهة أخرى سنقوم باستعراض الهيكل التنظيمي للاتحاد الدولي لكرة القدم بوصفه الهيئة الحاكمة والعليا في عالم كرة القدم، وسنقوم بتفصيل الهيئات القضائية التي استحدثها الاتحاد الدولي في نظامه كهيئات داخلية للفصل في المنازعات المتعلقة بكرة القدم وذلك في المبحث الأول، ثم سنقوم في المبحث الثاني باستعراض أهم الاشكاليات الناشئة عن تحديد الصفة الدولية للمنازعة المتعلقة في كرة القدم .

المبحث الأول

البنية الهيكلية للقضاء المختص في المنازعات الدولية لكرة القدم

تتميز كرة القدم بطابعها الفريد والخاص في كافة الجوانب المتعلقة بها، وهذا التفرد يظهر بشكل واضح عند الحديث عن البنية التنظيمية في عالم كرة القدم على نحو يجعل منه أشبه بعالم موازٍ على درجة عالية من التنظيم. والبنية التنظيمية للاتحاد الدولي لكرة القدم شهدت عدة تطورات ساهمت بصياغة بنية متكاملة ومرنة مكنته من ممارسة سلطته على صناعة كرة القدم في العالم أجمع، وبشكل ساعده على رسم مستقبل اللعبة وفق الأهداف التي حددها نظامه الأساسي. وخير مثال على قوة البنية التنظيمية في الاتحاد الدولي لكرة القدم هي بنية الأجهزة القضائية التي استحدثها الاتحاد الدولي للنظر في المنازعات المتعلقة بكرة القدم وفعالية القرارات الصادرة عنها. وإذا كانت الميزة الأساسية التي يتمتع بها القضاء العادي العائد لأجهزة الدولة تتمثل بقدرة الجبر والإكراه في تنفيذ الأحكام، فإن هذه الميزة لا نجدها في إطار المنازعات الدولية والأحكام الصادرة في إطارها فأولى المشاكل التي تعترى أي حكم سواءً أكان صادراً عن القضاء أو التحكيم، هي إمكانية تنفيذه خارج حدود الدولة التي يتبع لها القاضي الذي أصدر الحكم أو الذي توجد فيه مقر هيئة التحكيم. وفي عالم كرة القدم فإن الاتحاد الدولي استطاع تطوير قضائه الخاص والتميز، والذي يملك سلطة إكراه في تنفيذ قرارات الهيئات القضائية الخاصة به على نحو يفوق فعالية حتى سلطة الإكراه التي يتمتع بها القضاء العادي في المنازعات الداخلية.

ففي عالم كرة القدم اليوم يلتزم كافة الأطراف بالتعليمات والأنظمة التي تصدر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أو التي تصدر عن الاتحادات القارية والوطنية، وفي حال وجود أي خرق فإن جزاء الخرق سيكون حاضراً وبشكل مباشر، ففي حال عدم التقيد فإن الاتحاد الدولي لكرة القدم فقد وضع بين يديه ما يمكنه من إلزام الأطراف على تنفيذ قراراته وقرارات الأجهزة القضائية المختصة. وسنتعرض في هذا المبحث بدايةً بنية الجهاز القضائي المختص بتسوية المنازعات الرياضية عموماً والمتعلقة بكرة القدم بشكل الخاص، والمتمثل في محكمة التحكيم

الرياضية، ثم سنقوم بتفصيل البنية التنظيمية للاتحاد الدولي لكرة القدم وكيف يمارس سلطته في إدارة عالم كرة القدم.

المطلب الأول: مفهوم المنازعة الدولية لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضية

يرتبط الحديث عن المنازعات الرياضية عموماً بسؤال جوهري وهو كيف يمكن تسوية هذه المنازعات بالطريقة الأنسب التي تستجيب لخصوصية النشاط الرياضي وتحقق العدالة بالطريقة الأفضل؟ هذا السؤال الذي كانت الاجابة الأفضل عليه متمثلة باستحداث محكمة التحكيم الرياضية كهيئة رائدة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة، وعلى نحو يحقق متطلبات الرياضة من جهة ومتطلبات العدالة في ذات الوقت. وبالرغم من الدور الكبير لمحكمة التحكيم الرياضية اليوم في عالم تسوية المنازعات، إلا أن طريق هذه الهيئة نحو قمة الهرم القضائي في قطاع الرياضية لم يكن بالأمر السهل، حيث شهدت هذه المحكمة عدة تعديلات بنيوية وجوهرية لكي تتمكن من تحقيق متطلبات الرياضة والعدالة معاً. وفي مجال كرة القدم كان دور محكمة التحكيم الرياضية متميزاً وذو طابع خاص ساهمت من خلاله في تطوير القواعد التي تحكم العلاقات في عالم كرة القدم. وسنعترض في هذا المطلب أولاً مدى الحاجة لوجود قضاء مختص بالرياضة وما هو مفهوم المنازعة المتعلقة بكرة القدم، ثم سنقوم باستعراض البنية التنظيمية لمحكمة التحكيم الرياضية، والأساس القانوني في اختصاص في نظر المنازعات المتعلقة بكرة القدم.

الفرع الأول: الحاجة لوجود قضاء مختص بالمنازعات الرياضية ومفهوم المنازعة المتعلقة بكرة القدم

سنجيب في هذا الفرع على سؤالين رئيسيين، وهما مدى الحاجة لوجود قضاء مختص بالمنازعات الرياضية عموماً ولماذا النظر بمثل هذه المنازعات من قبل القضاء العادي يبدو أمراً غير ملائم؟ ومن جهة أخرى سنحدد المقصود بمفهوم المنازعة الدولية المتعلقة بكرة القدم بوصف ذلك هو المفتاح نحو تحليل البنية الهيكلية للقضاء المختص في هذه المنازعات.

أولاً: الحاجة لوجود قضاء مختص بنظر المنازعات الرياضية: منذ البداية كان هناك سؤال يطرح نفسه دوماً لماذا تحتاج الرياضة لنظام قانوني خاص بها، أو بمعنى آخر لماذا لا يمكن حل المنازعات الناشئة في مجال الرياضة في إطار النظام القانوني والقضائي الوطني ؟

في الواقع لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية من نظر المنازعات الرياضية أمام المحاكم الوطنية للدول، لكن عدد قليل من الهيئات الرياضية (المؤسسات) والرياضيين لديهم الاستعداد للقيام بذلك. فالسبب الرئيسي لاستبعاد المنازعات الرياضية من اختصاص القضاء الوطني هو خوف الرياضيين والمؤسسات الرياضية، إذا ما عُرِضت هذه المنازعات على المحاكم الوطنية أن لا تقوم هذه المحاكم بمراعاة وتطبيق بعض المبادئ والقواعد الخاصة بالرياضة، الأمر الذي سيؤدي إلى انتهاك هذه المبادئ من قبل المحاكم الوطنية¹. فأتساءل تطورها قامت الرياضة بتطوير القواعد الخاصة بها، وذلك على الرغم من كون هذه القواعد قد تتعارض مع القواعد العادية المنطبقة خارج مجال الألعاب الرياضية، وفي تاريخ كرة القدم الهولندية مثال واضح في هذا السياق، والذي شكل نقطة تحول هامة في إدراك ضرورة وجود نظام قانوني وسلطة قضائية خاصة بالرياضة. ففي كانون الثاني من عام 1927 وفي أثناء مباراة في كرة القدم قام أحد المدافعين من الفريق الأول بدفع مهاجم الفريق الثاني في ظهره وبالطبع لا يشكل هذا العمل أمر غير اعتيادي في كرة القدم، ولكن هذا ما لم يدركه أحد رجال الشرطة الذي كان يشاهد المباراة، حيث أساء فهم حالة الدفع بين اللاعبين على أنها تُشكل اعتداءً، وهو مخالفة جنحية حسب القانون الجزائري، فقام الشرطي بالدخول إلى أرض الملعب، وسحب اللاعب المدافع من اللعبة لتنظيم ضبط شرطة بحقه. وبالتأكيد أوقف تصرف الشرطي المباراة وشكلت هذه الحادثة ضجة كبيرة في الأوساط الرياضية والإعلامية وتم إرسال مذكرة إلى وزير الداخلية بهذا الخصوص². والأهم في هذا كله أظهرت هذه الحادثة أن أي تدخل في الأحداث الرياضية، سيؤدي إلى الإضرار بالحدث الرياضي بشكل خاص وبالرياضة بشكل عام. وفي ظل العولمة أصبحت الدول والمجتمعات الحديثة تتدخل في مختلف التفاعلات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتحقق

1 Vjekoslav Puljko, ARBITRATION AND SPORT, Interdisciplinary Management Research V, Josip Juraj Strossmayer University of Osijek, Faculty of Economics, Croatia, vol. 5, 2009, pages 592
2Ibid, page 593.

أهدافها من خلال الانضمام إلى الجمعيات والاتحادات الدولية، فالمجتمعات الحديثة أصبحت تدخل في علاقات تتجاوز الحدود الوطنية للدول، ومن بين أهم هذه العلاقات الرياضة التي أصبحت تشكل نشاطاً اقتصادياً عابراً للحدود وذو أهمية بالغة، فالرياضة مع مرور الوقت أصبحت حاضرة أكثر كما أن دورها أصبح أكثر أهمية في العالم. ومع التزايد المستمر في أعداد الأفراد والمؤسسات العاملة في المجال الرياضي تجاوزت الرياضة حدود السلطة الوطنية الضيقة للدول. الأمر الذي يدفعنا للقول أن الرياضة يجب أن تحصل على طابعها الخاص الدولي من حيث الاختصاص القضائي والقانوني¹. حيث سيكون هناك العديد من المنازعات ذات الطابع الدولي المعقدة في مجال الرياضة، والتي بمجرد حلها ستشكل سوابق قضائية وهذا سيشكل القانون الخاص بالرياضة². فالرياضة لها قانونها الخاص بها، ولكن عندما يتنازل عن اختصاصه لصالح قوانين الوطنية العادية تنشأ المشكلة، فلقد كان من المستحيل لوقت طويل تحقيق معادلة متوازنة بين القانون والرياضة بمعنى آخر حل المنازعات الرياضة دون القيام بانتهاك واحد أو أكثر من المبادئ والقواعد السائدة في القانون العادي. وهذا التناقض شكل نقطة الالتقاء والتكامل بين القانون والرياضة، فكان لا بد من نشوء القانون الخاص بالرياضة على الصعيد الدولي، وكذلك كان لابد من وجد نظام قضائي دولي مختص بالمنازعات الرياضية يضمن التطبيق المتناسق للقواعد الخاصة بالرياضة.

ثانياً: مفهوم المنازعة المتعلقة بكرة القدم: يُعرف الفقه المنازعة الرياضية عموماً بأنها كل نزاع يحدث في مجال الرياضة، وقد تكون المنازعة داخلية تقتصر فيها العلاقة على عناصر وطنية من حيث أطرافها ومصدرها وموضوعها، وقد تكون دولية تحتوي العلاقة الرياضية فيها على عنصر أجنبي سواءً تعلق الأمر بجنسية

1 ساجر الخابور، نشأة محكمة التحكيم الرياضية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد الأول، 2017، ص38

2 كما هو الحال في قضية اللاعب البلجيكي جان بوسمان والذي أدت قضيته إلى تعديل نظام انتقال لاعبي كرة القدم ووضع قواعد جديدة أهمها التأكيد على حرية حركة اللاعبين. للمزيد حول قضية بوسمان راجع: طارق حمودي، أثار قضية بوسمان في تعديل نظام الانتقال الدولي للاعبين كرة القدم المحترفين، مجلة جامعة تشرين للعلوم القانونية العدد (3) (المجلد 41)، و

Andrew L. Lee, The Bosman Case: Protecting Freedom of Movement in European Football, Fordham International Law Journal, Volume 19, Issue 3 1995 Article 12

الأطراف أو بمصدر العلاقة¹. وفي مجال كرة القدم لا نجد تعريف واضح لمفهوم المنازعة المتعلقة بكرة القدم، لذا ولتحديد هذا المفهوم لابد بدايةً من توضيح بنية عالم كرة القدم كقطاع اقتصادي، فالرياضة عموماً وكرة القدم بشكل خاص أصبحت نشاط اقتصادي لا يمكن أن يستمر من دون توافر متطلبات السوق. هذه المتطلبات تساعد على دخول الرياضة في السوق العالمية وفي إطار العلاقات الاقتصادية كمنتج وكنشاط اقتصادي².

فالיום ينطوي عالم صناعة كرة القدم على مجموعة من العناصر الفاعلة فيه، فمن جهة لدينا العناصر الأبرز في هذه اللعبة وهم اللاعبون والمدربون والأندية، وهذه الأخيرة "الأندية" يُشكل نشاطها المصدر الرئيسي لكرة القدم على الصعيد العالمي والوطني، والأندية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها تحتاج إلى وجود مجموعة من العناصر الإدارية والفنية التي يساهم عملها في تحديد مستوى ووضع الأندية، هذه العناصر ترتبط مع الأندية إما بموجب علاقات تستند إلى مفهوم الانتساب كما هو الحال بالنسبة للاعب الهاوي، أو من خلال العلاقات التعاقدية والتي هي ذات طابع تجاري كما هو الحال بالنسبة للاعبين المحترفين والمدربين³. من جهة أخرى فإن تنظيم نشاط الأندية أيّاً كان الشكل الذي يأخذه النادي يتطلب على الصعيد الوطني وجود جمعيات أو اتحادات وطنية ينطوي تحت سلطتها كافة الأندية بما يضمن نجاح تنظيم المسابقات⁴، والعلاقة بين هذه الأندية والاتحادات الوطنية هي علاقة انتساب، وبالتالي تخضع الأندية لسلطة الاتحادات الوطنية بما تفرضه من ضوابط وقيود. من جهة أخرى فإن تنظيم النشاط الكروي على الصعيد الدولي يتطلب وجود اتحادات تتبع لها الاتحادات الوطنية لتنظيم فعاليات

1 محمد سليمان الأحمد وريبر حسن يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، ص11

2 Vjekoslav Puljko, ARBITRATION AND SPORT, CO (pit) , page 592

3 فأحد الشروط التي تتطلبها لوائح الاتحاد الدولي في تحديد وصف المحترف ان يكون هناك عقد مكتوب وأن يتقاضى اللاعب مبالغ من النادي تفوق قيمة ما ينفقه على الرياضة. راجع: طارق حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعب كرة القدم المحترفين، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، 2019، ص98

4 في التشريعات الغربية قد تأخذ الأندية من الناحية القانونية أحد الأشكال التالية: 1_ جمعيات الأفراد، 2_ الشركات محدودة الضمان، 3_ شركات التوصية بالأسهم، 4_ شركات خدمة المجتمع. راجع:

Zoltán Imre Nagy, The Role of Legal Forms in Professional Football, Acta Polytechnica Hungarica, Vol. 10, No. 4, 2013, p 209-227

كرة القدم على الصعيد الاقليمي من قبل الاتحادات الاقليمية¹، وكذلك يتطلب وجود هيئة عليا تتولى تنظيم كرة القدم على الصعيد العالمي عندما تكون المنافسة خارج نطاق الاقليم، وهذه الهيئة العليا والمتمثلة بالاتحاد الدولي لكرة القدم ترتبط مع بقية الاتحادات الوطنية والقارية بموجب قواعد ولوائح تنظم سلطة الاتحاد الدولي وتحدد الأسلوب الذي يقوم فيها بتنظيم النشاط الكروي، كما يحدد الالتزامات التي تقع على عاتق الاتحادات والأندية الوطنية، هذا التنظيم العالمي يترتب عليه إنشاء علاقات عامودية "هرمية" من جهة وكذلك علاقات أفقية "تعاقدية" من جهة أخرى². هذه العلاقات بين الأطراف الفاعلة في عالم كرة القدم يترتب عليها نشوء نزاعات مختلفة ناتجة عن تطبيق اللوائح والقواعد الخاصة، أو نتيجة العقود المبرمة بين أطرافها، ومن الممارسة العملية لمحكمة التحكيم الرياضية يمكن تقسيم النزاعات المقدمة إلى محكمة التحكيم الرياضية عموماً والمتعلقة بكرة القدم بشكل خاص إلى فئتين المنازعات التجارية والتعاقدية (مثل الرعاية أو حقوق الصورة أو التوظيف العقود)، والمنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المنظمات الرياضية في النزاعات التأديبية خاصة³.

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي نجد ان نصوص لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وإن لم تُعرف المنازعات المتعلقة بكرة القدم، إلا أنها نصت على أن يوفر الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA الوسائل المؤسساتية اللازمة لحل أي نزاع قد ينشأ بين أو فيما بين الاتحادات الأعضاء والاتحادات والأندية والمسؤولين واللاعبين⁴.

ومن جهة أخرى فقد أشارت اللوائح عند الحديث عن اختصاص محكمة كرة القدم⁵ إلى أن هذه الأخيرة تصدر القرارات فيما يخص حل المنازعات المتعلقة بكرة القدم، وتطبيق الأنظمة. وبناءً عليه فإن منازعات كرة القدم هي المنازعات التي تدخل في اختصاص محكمة كرة القدم التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم. وقرارات هذه الأخيرة

1 Article 22 FIFA STATUTES Edition 2022

2 Suren Gomtsian and others, Between the Green Pitch and the Red Tape: The Private Legal Order of FIFA, THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, VOL43;85, 2018, Page 98

3 Dr. Manuel Arroyo and Attorney at law , Arbitration in Switzerland–The Practitioner's Guide, second Edition, Published by Kluwer Law International, 2018, Page 1426

4 Article 5-2 . FIFA STATUTES Edition 2022

5 تتكون محكمة كرة القدم من ثلاثة غرف وهي غرفة فض المنازعات "DRC" ولجنة اوضاع اللاعبين "PSC" وغرفة الوكلاء وستعرض اختصاصاتها وتشكيلها بالتفصيل فيما تقدم.

بالإضافة لقرارات الهيئات القضائية التابعة للاتحاد الدولي تخضع للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية عملاً بالمادة /56/ من النظام الأساسي للاتحاد الدولي.

وبناءً عليه يمكننا تعريف المنازعة المتعلقة بكرة القدم بأنها كافة أشكال المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بكرة القدم، والتي تنظم الأنشطة والفعليات الخاصة باللعبة، وكذلك المنازعات التي تنشأ عن العلاقات التجارية التي تتم في إطار ممارسة اللعبة وبين أطرافها، من لاعبين ومدربين وأندية واتحادات بكافة أشكالها الوطنية والقارية والدولية وهذه المنازعات تدخل في الاختصاص القضائي لكل من محكمة كرة القدم التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضية.

الفرع الثاني: محكمة التحكيم الرياضية CAS

تُعد محكمة التحكيم الرياضية CAS الجهاز القضائي الأكثر تخصصية وكفاءة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة عموماً وبكرة القدم بصورة خاصة، حيث تترجع هذه المحكمة على قمة الهرم القضائي المتخصص في المنازعات الرياضية، وتقوم هذه المحكمة بعدة وظائف تساهم من خلالها ليس فقط في حل المنازعات الرياضية وإنما أيضاً في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الرياضي¹. وسنستعرض فيما تقدم نشأة هذه المحكمة، وكيف ظهرت فكرة إنشاء جهاز قضائي دولي مختص بفض المنازعات الرياضية وهيكلتها ثم سنقوم بالبحث في الآلية التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة.

أولاً: نشأة محكمة التحكيم الرياضية (CAS): في أوائل ثمانينيات القرن المنصرم كانت هناك حاجة لإيجاد آلية لتسوية المنازعات الرياضية الدولية حيث كانت القضايا المتعلقة بالرياضة كثيفة جداً، وبالتالي كان لابد من إنشاء هيئة مستقلة توفر حل سريع وبتكلفة منخفضة للمنازعات الرياضية وبشكل فعال²، وقد تقرر إنشاء محكمة التحكيم الرياضية لأول مرة في عام 1982 قبل دورة الألعاب الأولمبية في روما من قبل اللجنة الأولمبية الدولية

1 Lorenzo Casini, The Making of a Lex Sportiva by the Court of Arbitration for Sport, GERMAN LAW JOURNAL, VOL 12 ,No 05, Page 1321

2 Richard H. McLaren, Twenty-Five Years of the Court of Arbitration for Sport, Marquette Sports Law Review, Volume 20, Article 2, Page 306

في دورة انعقادها الـ 85 بناءً على طلب رئيسها السيد خوان أنطونيو ساماراتش، والذي كان أول من تصور فكرة إنشاء محكمة عليا للرياضة العالمية، وقد قبلت اللجنة الأولمبية الدولية رؤيته هذه¹، وقد تمت صياغة النظام الأساسي للمحكمة من قبل مجموعة عمل من ثلاثة أعضاء من اللجنة الأولمبية الدولية، وذلك برئاسة القاضي كيبا مبي والذي كان قاضياً في محكمة العدل الدولية في ذلك الوقت². وقد وافقت اللجنة الأولمبية على النظام الأساسي للمحكمة وصادقت عليه في دورتها المنعقدة في نيودلهي، ودخل حيز النفاذ عام 1984 برئاسة السيد كيبا مبي والسيد جليبرت شاور كأمين عام³. وتم وضع عدد من اللوائح الإجرائية التي أكملت النظام الأساسي للمحكمة، وأول إجراءات تحكيم عقدتها المحكمة كانت عام 1986 واتخذت أول قرار لها عام 1987⁴. ونص النظام الأساسي الأولي على أن تكاليف تشغيل المحكمة تتحملها اللجنة الأولمبية الدولية، وفيما يخص اختصاص المحكمة فقد نص على أن اللجوء إلى المحكمة يجب أن يكون متاح لجميع الأطراف وليست مفروضة على الاتحادات أو الرياضيين⁵. وهكذا تم ولادة هيئة قضائية متخصصة جديدة على الصعيد الدولي، تمارس نشاطها وعملها في مجال المنازعات المتعلقة بالرياضة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تطبيق القواعد والمبادئ الخاصة بالرياضة.

1 لقد كانت فكرة السيد ساماراتش تقوم على إنشاء محكمة عليا للنزاعات الرياضية على مستوى العالم، ومن وجهة النظر هذه تابع خوان أنطونيو ساماراتش الطريق الذي كان قد بدأه السيد بيبير دي كوبرتان والذي كان أول من لاحظ أن المؤسسة الرياضية ينبغي أن تكون أولاً وقبل أي شيء منظمة قضائية للمزيد راجع:

LORENZO CASINITHE, The Making of a Lex Sportiva by the Court of Arbitration for Sport , co (pit), Page1323

2 السيد Kéba MBaye: هو فقيه رفيع المستوى في القانون الدولي من السنغال وعضو في اللجنة الأولمبية الدولية والذي كان قاضياً في محكمة العدل الدولية وقد ترأس مجموعة العمل والتي قامت بوضع النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية وكان أول رئيس للمحكمة.

3 ساجر الخابور، نشأة محكمة التحكيم الرياضية، مرجع سبق ذكره، ص 40

4 Richard H. McLaren, Twenty-Five Years of the Court of Arbitration for Sport: A Look in the Rear-View Mirror, Marquette Sports Law Review, Volume 20 Issue 2 Spring, Article 2, Page 306

5 Vasiliki Arachi, Court of Arbitration for Sport (CAS) and its case law significance in the advancement of Lex Sportiva, A DISSERTATION Presented to the Faculty of International Hellenic University School of Economic and Business Administration In Partial Fulfillment of Requirements For the Degree of LL.M , 2013, page 9

ثانياً: الأساس القانوني لاختصاص محكمة التحكيم: يعتمد الأساس القانوني لاختصاص محكمة التحكيم الرياضية كما هو الحال في أي تحكيم على الاتفاق، فبموجب المادة /27/ من قانون محكمة التحكيم الرياضية Code of Sports-related Arbitration فإن محكمة التحكيم الرياضية انعقد اختصاصها في نظر المنازعات المتعلقة بالرياضة في حال وجود بند تحكيم صريح في الاتفاق بين الأطراف، أو في حال وجود بند ضمن لوائح إحدى الهيئات الرياضية، أو في حال استئناف قرارات إحدى الاتحادات التي تنص لوائحها على منح المحكمة هذا الاختصاص¹. وبالتالي فإن اختصاص محكمة التحكيم الرياضية يتطلب بالضرورة وجود إما بند تحكيم (شرط أو مشاركة تحكيم) كما لو تضمن العقد المبرم بين اللاعب والنادي بنداً ينص على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية بنظر النزاع، وفي هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة بنظر النزاع ابتداءً وليس اختصاصاً استثنائياً، وهذا ما نجده مثلاً بالنزاع بين نادي الجزيرة الإماراتي واللاعب البرازيلي Ailton José Almeida حيث تضمن اتفاق التسوية المالية بين الطرفين تسمية محكمة التحكيم الرياضية كهيئة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاق بشكل مباشر دون المرور على غرفة فض المنازعات²، كما تمارس المحكمة اختصاصها بالاستناد إلى بعض النصوص التي تتضمنها لوائح الاتحادات والهيئات الرياضية، والتي تُعطي الاختصاص بشأن النظر بالمنازعات الخاصة بها لمحكمة التحكيم الرياضية³. فالمادة /61/ من قانون اللجنة الأولمبية ينص على أن أي نزاع يتعلق بتطبيق قرارات اللجنة الأولمبية الدولية أو تفسيرها يمكن حلها فقط من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية، وفي بعض الحالات عن طريق التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية، وأي نزاع ينشأ بمناسبة أو فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية يجب أن يكون يتم تقديمه حصرياً إلى محكمة

1 Dr. Manuel Arroyo and Attorney at law , Arbitration in Switzerland–The Practitioner's Guide, second Edition, Published by Kluwer Law International, 2018, Page 1433

2 راجع:

Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 12180515, date 6 December 2018. Page 2 and CAS 2019/A/6312 Ailton José Almeida v. Al Jazira Football Sports Company & FIFA. page 4.para 12

3 Johan lindholm .The Court of Arbitration for sport and Its Jurisprudence " An Empirical Lnguihy into lex Soprtiva". Springer .the Netherlands.2015. Page 35

التحكيم الرياضية وفقاً لقانون التحكيم الرياضي¹. وحالياً فإن جميع هيئات الحركة الأولمبية تضع في لوائحها نصوصاً تمنح محكمة التحكيم الاختصاص القضائي للنظر بالمنازعات المتعلقة بها. وتُشكل هذه النصوص الأساس القانوني لنفاذ قرارات محكمة التحكيم الرياضية، وهناك وسيلة أخرى لإنشاء اختصاص المحكمة يتمثل بشرط التحكيم الإلزامي المسبق الوارد في اتفاق الانضمام إلى دورة الألعاب الأولمبية وغيرها من المسابقات الدولية الأخرى، ويجب على جميع الرياضيين التوقيع على هذه الاتفاقات للمشاركة في هذه البطولات. ومثل هذه الشروط الإلزامية للتحكيم كانت محل انتقاد من بعض المعارضين الذي يرون فيها انتهاكاً لحقوق الرياضيين. فالتحكيم هو اتفاق طرفي النزاع من أجل الوصول إلى حل نهائي بشكل سريع وغير مكلف، عوضاً عن اللجوء إلى إجراءات القضاء العادية². وقد قيل أن شرط التحكيم الإلزامي يضع الرياضيين في الخيار بين التنازل عن حقهم باللجوء إلى وسائل أخرى لحل النزاع، وبين عدم المشاركة في المنافسات، وبالتالي لم يعد خيار التحكيم هنا نابع عن الحرية التعاقدية. وبموجب اتفاقية نيويورك لعام 1958 فإنه يحق للمحاكم الوطنية أن ترفض تنفيذ حكم التحكيم لمخالفته مفاهيم الأخلاق والعدالة، كما لو تم فرض اتفاق التحكيم تحت وطأة الإكراه. وهذه المسألة تم الفصل بها من قبل المحكمة الفدرالية السويسرية بصفتها الهيئة القضائية المختصة بالنظر بالطعن بإلغاء قرارات محكمة التحكيم الرياضية، حيث أكدت المحكمة السويسرية على صحة شرط التحكيم في مثل هذه الحالات، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³، حيث أكدت كلتا المحكمتين على أن شرط التحكيم الإلزامي مقبول في مجال الرياضة عموماً شريطة أن تكون هذه الهيئات التحكيمية على درجة كافية من النزاهة و الاستقلال بما يضمن حقوق كافة الأطراف⁴. وفيما يخص المنازعات الدولية لكرة القدم نجد أن اختصاص محكمة التحكيم الرياضية يستند في أساسه القانوني إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي، وهذا ما نجده في نص

1 Article 61 OLYMPIC CHARTER, IN FORCE AS FROM 17 JULY 2020

2 Stephen A. Kaufman, " Issues in International Sports Arbitration" (1995) 13 B.U. Int'l L. J. 545.

3 راجع قرار محكمة العدل الأوبية:

Mutu and Pechstein v. Switzerland – 40575/10 and 67474/10 Judgment 2.10.2018

4 راجع قرار المحكمة الفدرالية السويسرية :

Decision 4A_600/20201 Judgment of January 27, 2021 First Civil Law Court

المادتين /56/ من نظام FIFA STATUTES الأساسي والمادة /24/ من لوائح "RSTP" الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، فبموجب المادة /56/ اعترف الاتحاد الدولي لكرة القدم بمحكمة التحكيم الرياضية كجهة استئناف للقرارات الصادرة عن الهيئات التابعة له، وبذات الوقت أكدت المادة /24/ على أن قرارات غرفة فض المنازعات "DRC" ولجنة أوضاع اللاعبين "PSC" والتي تتمتع بالاختصاص بالنظر بالمنازعات المتعلقة بالعمل ذات الطابع الدولي بين اللاعبين والمدربين والأندية تخضع للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية¹. وبالتالي فإن القاعدة الرئيسة في خضوع المنازعات المتعلقة بكرة القدم لاختصاص محكمة التحكيم الرياضية هو الاعتراف الصريح لها بذلك بموجب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهذه القاعدة تغطي مباشرة المنازعات ذات الطابع الدولي كون هذه الأخيرة تدخل كما سنرى باختصاص غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين ، ومن ناحية أخرى نجد في لوائح الاتحادات القارية نصوص صريحة تعترف بموجبها باختصاص محكمة التحكيم الرياضية كما هو الحال مع المادة /61/ من نظام الاتحاد الأوروبي لكرة القدم "UEFA"، والتي اعترفت باختصاص المحكمة كجهة تحكيم عادية وكجهة استئناف لقرارات الهيئات التابعة للاتحاد الأوروبي². ولكن يثور التساؤل هل يمكن الاستناد لنص المادة /56/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم للقول باختصاص محكمة التحكيم الرياضية في نظر المنازعات ذات الطابع الوطني، نظراً لكون هذه اللوائح معترف عليها من قبل كافة الاتحادات الوطنية، وأن نص المادة /56/ أكد على اعتراف الاتحاد الدولي لكرة القدم بمحكمة التحكيم الرياضية كهيئة قضائية مستقلة تمتلك صلاحية الفصل في الخلافات بين الفيفا والاتحادات الأعضاء والاتحادات والبطولات والأندية واللاعبين والمسؤولين وكلاء لاعبي كرة القدم وكلاء المباريات³.

تعرضت محكمة التحكيم الرياضية لهذه المسألة عدة مرات في النزاع بين اللاعب الانكليزي "أشلي كول" والاتحاد الانكليزي لكرة القدم "FAPL" أكدت محكمة التحكيم الرياضية عدم اختصاصها بنظر النزاع، نظراً لكون قوانين أو لوائح الهيئة ذات الصلة لا تحتوي على أي إشارة إلى حق الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضية، وإنما تنص

1 طارق حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين كرة القدم المحترفين، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، 2019، ص64

2 Article 61-62 UEFA statutes edition 2021

3 Article 56 FIFA STATUTES Edition 2022

على أن قرار مجلس الاستئناف يكون نهائياً، لذلك ليس لدى محكمة التحكيم الرياضية اختصاص للنظر بالقضية المعروضة¹. كذلك أكدت محكمة التحكيم الرياضية في حكمها الصادر في النزاع بين اللاعب "عمر رضا" ونادي "طرابزون سبور" التركي أن قواعد الاتحادات الوطنية لها طابع ملزم لأولئك المنتسبين إليها، ومع ذلك لكي يكون للمحكمة اختصاص للبت في النزاع، فإن ذلك يحتاج إلى توافر شرط تحكيم لصالحها، وأن النص الوارد في النظام الأساسي للفيفا، والذي يتضمن اعتراف الفيفا بمحكمة التحكيم الرياضية لا يجوز اعتباره بنداً تحكيمياً فيما يتعلق بالنزاعات التي لا يكون الاتحاد الدولي لكرة القدم طرفاً بها، وبالتالي لا يمنح النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم للاعب في حد ذاته الحق في الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية بشأن نزاع تعاقدى تم الفصل فيه أولاً من قبل هيئة الاتحاد الوطني².

من ناحية أخرى قد نكون أمام نزاع لا يكون الاتحاد الدولي لكرة القدم طرفاً به، وإنما يكون النزاع بين أحد الاتحادات القارية واتحاد وطني أو أحد الأندية، وهنا يكون الأساس في اختصاص محكمة التحكيم الرياضية هي لوائح الاتحاد المعني كما هو الحال في المادة /61/ من نظام الاتحاد الأوروبي لكرة القدم والتي اشارنا إليها فيما تقدم، وهذا ما نجد بصورة خاصة في المنازعات التأديبية، وكذلك في المنازعات المتعلقة بتطبيق قواعد اللعب المالي النظيف "FFP" والتي سنستعرض أحكامها بشيء من التفصيل في الباب الثاني.

وبالتالي يمكن تلخيص ما تقدم بالقول ان الاساس القانوني لاختصاص محكمة التحكيم الرياضية فيما يخص المنازعات الدولية لكرة القدم يستند بشكل رئيسي إلى أحكام المادة /56/ من نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم وذلك بالنسبة للمنازعات التي يكون الاتحاد الدولي طرفاً بها، كما يمكن أن يستند هذا الاختصاص إلى أي بند تحكيم في العقد موضوع النزاع أو قد يكون ناشئاً عن نص في لوائح الاتحاد القاري الذي يكون طرفاً في النزاع أو حتى الاتحاد الوطني في الحالات التي تعترف بها الاتحادات الوطنية باختصاص محكمة التحكيم الرياضي وهنا تتداخل المنازعة الوطنية والدولية.

1 CAS 2005/A/952 Ashley Cole v. Football Association Premier League (FAPL)، award of 24 January 2006, Page 4

2 Arbitration CAS 2010/A/1996 Omer Riza v. Trabzonspor Kulübü Dernegi & Turkish Football Federation (TFF), award of 10 June 2010, Page 1

ثالثاً: البنية الهيكلية لمحكمة التحكيم الرياضية: منذ نشأتها تمتعت محكمة التحكيم الرياضية بالمرونة الكافية الأمر الذي سمح لها بتطوير ذاتها بما ينسجم مع حاجات العلاقات الرياضية، لذا لم تحافظ المحكمة على هيكليتها التي كانت عليها حين النشأة، بل طرأ عليها العديد من التعديلات كان أبرزها استجابةً لحكم المحكمة الفدرالية السويسرية في قضية الفارس **Gundel** ضد الاتحاد الدولي للفروسية¹، وسنستعرض فيما يلي البنية التنظيمية للمحكمة واثار ذلك على اختصاصها في نظر المنازعات الدولية لكرة القدم.

أ- المجلس الدولي للتحكيم الرياضي: يُعد المجلس الدولي للتحكيم الجهاز الأعلى للتحكيم الرياضي، وقد حل مكان اللجنة الأولمبية الدولية ليقوم بوظيفتي إدارة وتمويل المحكمة، وكان الهدف من إحداثه بموجب اتفاقية باريس /1994/ تحقيق استقلالية المحكمة عن اللجنة الأولمبية الدولية. لذا فإن المهمة الرئيسية للمجلس هي الحفاظ على محكمة التحكيم الرياضية كمحكمة مستقلة لضمان حقوق طرفي النزاع². وتتألف الهيئة الإدارية لمجلس التحكيم الرياضي من 20 فقيهاً من أصحاب الخبرة والاحترام (على سبيل المثال قضاة المحاكم العليا) من مختلف الثقافات القانونية والقضائية، ويتم اختيارهم على النحو التالي: أربعة منهم تختارهم اللجنة الأولمبية الدولية، وثلاثة من قبل رابطة اتحادات الألعاب الأولمبية الصيفية (ASOIF) وواحد من قبل رابطة الاتحادات الأولمبية الشتوية (AIOWF) و أربعة من قبل رابطة اللجان الأولمبية الوطنية (ANOC)، بعدها يتم اختيار أربعة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الأعضاء السالف ذكرهم، وذلك لضمان حماية مصالح الرياضيين³، ثم يتم اختيار أربعة أعضاء من قبل /16/ عضو الذين تم اختيارهم ليصبح مجموعهم حينها /20/. ويجب على جميع الأعضاء التوقيع على إعلان الحياد والاستقلال من أجل الحفاظ على حياد المنظمة. وتحدد المادة /6/ من

1 حيث طعن الفارس بمدى استقلالية محكمة التحكيم الرياضية عن اللجنة الأولمبية الدولية فمحكمة التحكيم الرياضية يجب ان تحقق الحياد والاستقلال عن أطراف النزاع بوصفها محكمة تحكيم. راجع:

MARK MANGAN, *The Court of Arbitration for Sport: Current Practice, Emerging Trends and Future Hurdles*, Arbitration International, Volume 25 Issue 4, 2009, page 593

2 Richard H. McLaren, Twenty-Five Years of the Court of Arbitration for Sport: A Look in the Rear-View Mirror, co(pit),

3 Massimo Coccia, International Sport Justice The Court of Arbitration for sport, European Sports Law and Policy BULLETIN 1/2013,page 25

قانون التحكيم "the Code of Sports-related Arbitration" وظائف متعددة للمجلس الدولي للتحكيم، فالمجلس يقوم باختيار رئيس ونائب رئيس لمحكمة التحكيم الرياضي وكذلك رؤساء لأقسام المحكمة، كذلك يقوم المجلس باعتماد وتعديل قواعد التحكيم والوساطة أمام المحكمة. ويعين السكرتارية العامة لمحكمة التحكيم. كما أنه هو الذي يختار قائمة محكمي محكمة التحكيم الرياضية، ويقوم بشطب أي اسم منها. ويقوم بجميع الأعمال الضرورية لتمارس محكمة التحكيم الرياضية عملها، بما في ذلك النظر في طلبات رد المحكمين، وبناءً عليه فإن مجلس التحكيم الرياضي هو المسؤول عن تمويل محكمة التحكيم الرياضية وعن ميزانيتها، ويُنشئ صندوقاً عاماً للمساعدة القانونية، وصندوقاً خاصاً للمساعدة القانونية لكرة القدم لتسهيل الوصول للتحكيم أمام المحكمة بالنسبة للأفراد الذين ليس لديهم موارد مالية كافية ويحدد التعليمات الخاصة باستخدام هذه الموارد¹، ووفقاً لاتفاقية باريس فقد تم اعتماد مصدر تمويل تلقائي للمحكمة من خلال نسبة صغيرة من عائدات البث التلفزيوني للألعاب الأولمبية².

وبالتالي يمكن القول أن المجلس الدولي للتحكيم الرياضي هو هيئة خاصة تم استحداثها بهدف خلق كيان مستقل يقوم بالأعمال التنظيمية لضمان سير التحكيم الرياضي أمام محكمة التحكيم الرياضية، هذا الكيان يكون له استقلالية عن كافة الأطراف على نحو يحفظ السمة الأساسية للتحكيم ألا وهي الاستقلالية والحياد.

ب_ أقسام محكمة التحكيم الرياضية: تتضمن البنية التنظيمية لمحكمة التحكيم الرياضية ثلاثة أقسام رئيسية بالإضافة لمكتب المحكمة الذي يقوم بالوظائف الإدارية.

1_ قسم التحكيم العادي: يتكون قسم التحكيم العادي من عدة لجان تقوم بوظيفة حل المنازعات التي تدخل ضمن إطار اختصاص التحكيم العادي، ويشمل هذا الاختصاص المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية وتتشأ مثل هذه المنازعات عن اتفاقات الضمان المالي، وبيع حقوق النقل التلفزيوني، وتنظيم الأحداث الرياضية، انتقالات اللاعبين وذلك في الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى المحكمة بشكل مباشر دون الطريق الاستئنافي ،

1 S6 Code of Sports-related Arbitration In force as from 1 February 2023

2 Massimo Coccia, International Sport Justice The Court of Arbitration for sport, co(pit), page 26

التأمين الرياضي وغيرها من المنازعات المشابهة¹. وبالتالي فإن عمل هذا القسم هو شكل من أشكال التحكيم التجاري الدولي، ولكن في إطار المنازعات الناشئة في القطاع الرياضي، ولذلك فإن الإجراءات المتبعة في هذا القسم تشبه إلى حد كبير الإجراءات المتبعة في التحكيم التجاري الدولي سواءً من حيث تشكيل المحكمة أو من حيث آلية عمل هيئة التحكيم ووسائل الإثبات وغيرها. ولكي تتمكن CAS من التحكيم في هذه القضايا ، يجب أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على أن يكون للمحكمة اختصاص تسوية النزاع من خلال التحكيم. وهذا الاتفاق يمكن ان يكون بند في العقد الذي نشأ النزاع عنه، أو بعد نشوء النزاع. وتخضع عملية التحكيم هنا لأحكام المواد /38-46/ وهي خاصة بالتحكيم العادي، وتبدأ إجراءات التحكيم بطلب أحد الأطراف، ويتم إرسال طلب التحكيم إلى مكتب محكمة CAS، ويجب أن يتضمن بياناً موجزاً للوقائع والحجج القانونية واتفاق التحكيم، كما يجب على المدعي أيضاً تحديد عدد المحكمين (واحد أو ثلاثة). عند تقديم طلب التحكيم يجب على المدعي دفع رسوم مكتب محكمة غير قابلة للاسترداد بقيمة / 1000 / فرنك سويسري، وإذا لم يتم استيفاء جميع متطلبات متابعة القضية يجوز لمكتب محكمة CAS منح مهلة قصيرة واحدة للمدعي لاستكمال طلب التحكيم. وعندما يتلقى مكتب محكمة CAS طلب التحكيم يرسل طلب التحكيم إلى المدعي عليه، ويحدد موعداً نهائياً للمدعي عليه لتقديم إجابة على طلب التحكيم، وتقديم معلومات حول العدد المفضل لمحكمي CAS الذي يجب أن يتم تعيينه. إذا تم تعيين ثلاثة محكمين ولم يتفق الأطراف على طريقة تعيين المحكمين من قائمة المحكمين ، يجب على المدعي تعيين المحكم في الطلب أو في غضون المهلة المحددة من قبل مكتب المحكمة، و يجب على المدعي عليه ترشيح المحكم في غضون المهلة المحددة من قبل مكتب المحكمة عند استلام الطلب، وفي حال عدم وجود مثل هذا التعيين يقوم رئيس القسم بتعيين محكم من قائمة المحكمين². ثم يقوم المحكمان المعينان باختيار رئيس الهيئة بالاتفاق المتبادل، وتتم الإجراءات أمام اللجنة من مذكرات مكتوبة، ومن ثم جلسة استماع في مقر المحكمة في لوزان، ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم وبعد التشاور مع الأطراف أن تقرر عدم عقد جلسة

1 Vasiliki Arachi, *Court of Arbitration for Sport (CAS) and its case law significance in the advancement of Lex Sportiva*, Dissertation Presented to the Faculty of International Hellenic University School of Economic and Business Administration, November, 2013.page 10

2 R40 Code of Sports-related Arbitration In force as from 1 February 2023

استماع، إذا كانت المطالبات الكتابية المقدمة كافية. وتصدر اللجنة قرارًا من قبل رئيس اللجنة بالإجماع أو بالأغلبية، والذي يكون نهائيًا وملزمًا¹.

2_ قسم تحكيم الاستئناف: وهو القسم المختص بالنظر بالمنازعات الناشئة عن قرارات المحاكم الداخلية أو الأجهزة ذات الطابع القضائي في الاتحادات الرياضية أو الهيئات والمنظمات الرياضية، وذلك عندما تتضمن لوائح وقوانين هذه الاتحادات شرط تحكيم لصالح محكمة التحكيم الرياضية، وبعد أن يستنفد الطرف المستأنف جميع سبل الانتصاف الداخلية². والجزء الأكبر من النمو المذهل لعمل محكمة التحكيم الرياضي يمكن رده لتأسيس هذا القسم في عام 1994/ حيث قدمت 10 طلبات استئناف في السنة الأولى لعمل قسم الاستئناف في محكمة التحكيم، وخلال عشر سنوات لعمله تضاعف العدد حوالي عشرين مرة ليصل إلى 185 طلب استئناف عام 2005³، وهناك ثلاثة أشكال مختلفة لطلبات الاستئناف التي يُمكن أن تُقدم لقسم الاستئناف، فهي إما أن تكون طلبات استئناف ضد القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية والوطنية⁴. وهذا ما نجده في المادة 57/ من نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA STATUTES" والتي تنص على أن الاستئناف ضد قرارات هيئات الاتحاد الدولي القانونية، وضد قرارات الاتحادات القارية والوطنية يجب أن يُقدم إلى محكمة التحكيم الرياضية خلال 21/ يوم من تاريخ استلام القرار⁵. من ناحية أخرى فإن قسم الاستئناف في المحكمة يمكنه النظر باستئناف القرارات الصادرة عن القسم العادي في محكمة التحكيم، كما أن أطراف النزاع في القضايا المعروضة أمام محاكم مشكلة بموجب قواعد مؤسسات أخرى يمكنهم استئناف قراراتها أمام قسم الاستئناف في

1 Stuart C McInnes, User Guide to the Court of Arbitration for Sport. Copyright Squire Patton Boggs, March 2017, Page 26

2 Louise Reilly, Introduction to the Court of Arbitration for Sport (CAS) & the Role to (CAS) & the Role of National Courts in International Sports Disputes An Symposium, journal of dispute resolution, volume 2012, Issue 1, Article 5, Page 64

3 ووصل هذا الرقم في عام 2021 إلى 796/ طعن وبمجموع 7027/ قضية عموماً.

Statistics TAS/CAS Available https://www.tascas.org/fileadmin/user_upload/CAS_Statistics_2021.pdf

4 R 47 Code of Sports-related Arbitration In force as from 1 February 2023

5 Article 57 FIFA STATUTES edition 2021

محكمة التحكيم، كما هو الحال بالنسبة لقرارات لجنة اوضاع اللاعبين PSC وغرفة فض المنازعات DRC والتي تعتبر قراراتها قابلة للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية¹.

وتبدأ اجراءات الاستئناف من خلال تقديم المستأنف وإرساله لبيان الاستئناف إلى المحكمة، ودفع رسوم إدارية قدرها /10000/ فرنك سويسري، وبموجب المادة /48/ من قانون المحكمة يجب أن يتضمن بيان الاستئناف تسمية محكم من قائمة المحكمين. إذا لم تحدد الجهة التي أصدرت القرار موعداً نهائياً للاستئناف، فإن مهلة الاستئناف هي 21 يوماً من تاريخ استلام القرار، ومن المهم ملاحظة أن العديد من المنظمات تعمل بمواعيد نهائية أخرى للاستئناف. على سبيل المثال فإن القرارات الصادرة عن هيئات الاتحاد الاوربي لكرة القدم تخضع للاستئناف خلال مدة عشرة أيام². وفي غضون عشرة أيام بعد انتهاء الموعد النهائي لبيان الاستئناف، يجب على المستأنف إرسال موجز عن استئنافه، يعرض الجوانب الواقعية والقانونية للقضية، ويجب إرفاق مستندات وأدلة القضية، وينظر مكتب المحكمة فيما إذا كانت شروط الاستئناف مستوفاة ، ثم يرسل الاستئناف إلى المدعى عليه والذي سيتعين عليه تقديم الإجابة في غضون 20 يوماً. ونظراً للطابع الاستئنافي لعمل القسم هنا فإن لهيئة التحكيم مراجعة كافة المسائل المتعلقة بالوقائع والقانون، وأن تقرر رفض الأدلة التي لم يقدمها الأطراف في المداولات السابقة أمام الهيئة صاحبة القرار، طالما كانت هذه الأدلة متاحة للأطراف في حينها³، كما أن دور هيئة التحكيم هو تقييم فيما إذا كانت الهيئات القضائية السابقة قد عالجت الحقائق والجوانب القانونية للقضية بشكل صحيح، ويجب إرسال خلاصة قرارها إلى الأطراف في غضون ثلاثة أشهر بعد استلام بيان الاستئناف ، ولكن يجوز تمديد المهلة لحد أقصى أربعة أشهر من قبل رئيس قسم التحكيم الاستئنافي بناءً على طلب مسبب من رئيس الهيئة⁴.

1 Article 23-4 and 24-2 Regulations on the Status and Transfer of Players January 2021 Edition

2 Arbitration CAS 2016/A/4787 Jersey Football Association (JFA) v. Union of European Football Associations (UEFA), award of 28 September 2017

3 R47 Code of Sports-related Arbitration In force as from 1 February 2023

4 R59 Code of Sports-related Arbitration In force as from 1 February 2023

3_ قسم التحكيم الخاص بمنازعات المنشطات: تم إنشاء قسم التحكيم الخاص بالمنشطات للاستماع والبت في قضايا مكافحة المنشطات بوصفه هيئة ابتدائية وفقاً لتفويض من اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) الدولية والاتحادات الرياضية المعنية بالبرنامج الأولمبي (Olympic IFs) وكافة الاتحادات الموقعة على القانون العالمي لمكافحة المنشطات (WADC). وبموجبه تم تفويض قسم تحكيم المنشطات لتقرير ما إذا كان هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات الخاصة، وكذلك لاتخاذ قرار بشأن أي عقوبة يجب فرضها وفقاً لقانون مكافحة المنشطات. وقد تم وضع نظام إجرائي خاص بعمل هذا القسم بالتزامن مع صدور قواعد مكافحة المنشطات المعمول بها في الدول الموقعة على قانون مكافحة المنشطات WADC¹. و كما هو الحال في اختصاص بقية أقسام محكمة التحكيم الرياضية، فإن اللجوء إلى قسم تحكيم المنشطات قد ينشأ بناءً على شرط التحكيم الوارد في قواعد مكافحة المنشطات لأحد الموقعين على القانون.

وبالإضافة إلى هذه الأقسام الدائمة قام مجلس التحكيم الرياضي الدولي بإنشاء قسم التحكيم الخاص (AHD) ليتولى حل المنازعات التي تنشأ أثناء دورة الألعاب الأولمبية، والسبب الرئيسي لإنشاء هذا القسم هو ضمان حقوق الرياضيين الذين يشاركون في الألعاب الأولمبية²، والاختصاص القضائي لقسم التحكيم الخاص يستند إلى المادة 61/ من ميثاق الألعاب الأولمبية. و شرط التحكيم المسبق لصالح قسم تحكيم الخاص تم إدراجه في استمارة المشاركة في الألعاب الأولمبية والتي يوقع عليها كل رياضي قبل المشاركة في الأولمبياد³. ويخضع التحكيم الذي يتم أمام القسم الخاص لقواعد التحكيم الخاص به، وهي قواعد خاصة بالمنازعات التي تتم أثناء الألعاب الأولمبية⁴، ويتم تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين من ضمن قائمة محكمي المحكمة للفصل في المنازعات الأولمبية.

1 A1 Arbitration Rules CAS Anti-Doping Division, Edition 2021

2 Johan lindholm .The Court of Arbitration for sport and Its Jurisprudence " An Empirical Lnguiry into lex Soprtiva". Springer .the Netherlands.2015. Page 37

3 Antoine Duval, Getting to the games: the Olympic selection drama(s) at the court of arbitration for sport, Int Sports Law J (2016), Page55

4 Ad Hoc Arbitration Rules for the Olympic Games available at: <http://www.tas-cas.org/adhoc-rules>,

ويختار مجلس التحكيم الرياضي الحكام من قائمة المحكمة، والذين يجب أن يحضروا خلال الألعاب الأولمبية ويتم وضع قواعد إجراءات التحكيم قبل كل دورة ألعاب، بالإضافة إلى نصوص القانون العامة¹، كما أن الاجراءات تخضع أيضاً لأحكام الفصل 12 من القانون الدولي الخاص السويسري.

رابعاً: مقر محكمة التحكيم الرياضية والطعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية

بموجب المادة /28/ من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة، فإن المقر الدائم لمحكمة التحكيم الرياضية ولكافة الهيئات المشكلة في هذه المحكمة هو مدينة لوزان بسويسرا، كما أن القواعد الخاصة بكل قسم من أقسام المحكمة تؤكد على أن مقر كافة هيئات التحكيم هو مدينة لوزان، وهذا الحكم لا يتغير حتى لو انعقدت جلسات التحكيم في إحدى مقرات المحكمة اللامركزية الموجودة في نيويورك وسيدني². ويترتب على هذا الحكم خضوع التحكيم الذي يتم أمام محكمة التحكيم الرياضية لأحكام القانون الدولي الخاص السويسري، بوصفه تحكيمياً دولياً مقره في سويسراً، فبموجب المادة /176/ من القانون الدولي الخاص السويسري تنطبق أحكام هذا القانون على كل تحكيم يكون مقره في سويسرا، إذا كان أحد الأطراف مقيماً أو له محل إقامة معتاد في سويسرا، وبالتالي تكون هذه الأحكام قابلة للطعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية وذلك للأسباب المحددة في المادة /190/3. وبذلك يضمن الأطراف أن إجراءات التحكيم تفي بالحد الأدنى من متطلبات النظام القانوني للدولة، بحيث يمكن أن يكون قرار التحكيم المعترف به، ويمكن تطبيقه مثل أحكام المحاكم الوطنية. ويشمل الحد الأدنى من المتطلبات المذكورة ضمان الاستقلال المحكمين، والمعاملة المتساوية للطرفين وحقهم في جلسة استماع وإجراءات خصومة عادلة، ويشمل ذلك كافة قرارات محكمة التحكيم الرياضية CAS سواء صدرت في إطار إجراءات التحكيم العادي أو

1 Richard H. McLaren, Introducing the Court of Arbitration for Sport: The Ad Hoc Division at the Olympic Games, 12 Marq. Sports L. Rev. 515 (2001)

2 . Meinrad Vetter, The CAS An Arbitral Institution with its Seat in Switzerland, Bond University sport law journal, Art 9 , 2008, p 3

3 Andras A. Gurovits and Martina Madonna, Swiss Arbitration – Practical Aspects and New Developments, NIEDERER KRAFT & FREY, Publication 19, 2015, Page97

الاستئناف، وتشمل أيضاً القرارات من الأقسام المتخصصة في الألعاب الأولمبية وغيرها من الأحداث الرياضية¹. وبالتأكيد فإن فتح باب الطعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية ضد قرارات محكمة التحكيم الرياضية هو بمثابة مراجعة لقرارات هيئة التحكيم من محاكم دولة المقر، وهذا من شأنه منح المزيد من الثقة في هذه الأحكام، ويحول دون وجود قرارات شاذة أو تعدي من قبل هيئات التحكيم، كما أنه يضمن من جهة أخرى خلق نوع من المقبولية في هذه القرارات في الحالات التي تتضمن تطبيق أحكام خاصة بالرياضة وخارجة عن نطاق المؤلف في التحكيم التجاري، وبعبارة أخرى فإن الطعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية من شأنه منح الشرعية لاجتهادات محكمة التحكيم الرياضية، وسنناقش فيما بعد موجبات الطعن بشيء من التفصيل في حينه.

خامساً: مميزات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية: تتمتع إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية بمجموعة من المزايا والخصائص، والتي من شأنها تثبيت دور هذه المحكمة كهيئة رائدة ومتخصصة في تسوية المنازعات الرياضية ولعل أبرز هذه المزايا:

1_ انخفاض التكاليف: تتميز إجراءات التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضي بانخفاض التكاليف، وهذا يظهر بشكل جلي وواضح مقارنة بالتحكيم التجاري الدولي عموماً، وذلك نتيجة التبرعات التي تقدمها العائلة الرياضية الدولية، كما أن تكاليف محكمة التحكيم معتدلة نسبياً وكذلك أتعاب المحكمين، حيث أخذت المحكمة في الاعتبار فتح الباب أمام مختلف العاملين في المجال الرياضي، من رياضيين ومدربين وغيرهم للجوء للمحكمة دون أن تحول الرسوم والتكاليف دون وصولهم للعدلة، حيث تم تحديد النفقات الادارية وكذلك أتعاب المحكمين بشكل يتناسب مع طبيعة المنازعات الرياضية، وقيمة المبالغ المتنازع عليها وينسب معقولة جداً فعلى سبيل المثال تتراوح أتعاب التحكيم في الساعة الفعلية بين 300/ و 500/ فرنك سويسري² ، بالإضافة إلى ذلك فإن المجلس

1 Stephan Netze, Appeals against Arbitral Awards by the CAS, CAS Bulletin, 2/2011, Page 20

2APPENDIX II SCHEDULE OF ARBITRATION COSTS Amendments to the Code of Sports-related Arbitration (in force as from 1 January 2017).

الدولي للتحكيم يملك صلاحية منح المعونة القضائية بالنسبة لأطراف التي لا تستطيع تحمل تكاليف التحكيم وهو يتساهل بمنح المعونة إلى حد كبير¹.

2_ السرعة والبساطة: تُعد ميزة السرعة في حل المنازعات السمة الأبرز التي تُميز التحكيم عن القضاء العادي، فأطراف النزاع عموماً يفضلون اللجوء للتحكيم بهدف الوصول لحل سريع للنزاع القائم بينهم، حيث تمتاز إجراءات التحكيم بالبساطة وعدم التعقيد في سير العملية التحكيمية، ويلتزم المحكمون باتخاذ قرارهم في الموعد المحدد في اتفاق التحكيم بين الأطراف². ولكن هل هذه السرعة متحققة في إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية؟ لو تتبعنا نظام الإجراءات التي نص عليها قانون التحكيم المتعلق بالرياضة، والذي يحكم الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية، سنجد أن هذه الإجراءات تتسم بالسهولة والبساطة والابتعاد عن التعقيد، وهذا الأمر تؤكدته نصوص الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة / 44/ والتي تتعلق بجلسات الاستماع حيث يتعين على هيئة التحكيم عقد جلسة استماع واحدة تستمع فيها لشهادة الشهود والخبراء ودفاع المدعى عليه، وتتم هذه الإجراءات بشكل موجز ومختصر، ويُمكن لرئيس هيئة التحكيم أن يقرر عقد الجلسة عن طريق الفيديو أو حتى سماع الشهود عن طريق الفيديو³. كذلك تظهر هذه السرعة بشكل جلي وواضح في عمل القسم الخاص بالمنازعات الاولمبية والذي يفصل في المنازعات خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ تقديم الاستئناف ضد القرار، حيث يكون المحكمون مقيمين في مكان إقامة المنافسات، وتقدم الطلبات (الطعون) إلى مكتب محكمة التحكيم الرياضية وخلال 24 ساعة من النشاط المكثف يتم فيها إبلاغ الأطراف المدعى عليها والأطراف المعنية الأخرى) كالرياضيين الآخرين والاتحادات الرياضية المعنية التي قد تتأثر بالقرار) مع نسخة من طلب الاستئناف. ويتم استدعائهم إلى جلسة يتم فيها الاستماع إلى أقوالهم بالإضافة إلى ما يقدمونه من أدلة وملفات ذات صلة، كذلك يتم الاستماع إلى الشهود ثم تقوم هيئة التحكيم بتداول الموضوع وإصدار قرارها مسبقاً. هذه الإجراءات المستعجلة

1 Louise Reilly, Introduction to the Court of Arbitration for Sport (CAS) & the Role to (CAS) & the Role of National Courts in International Sports Disputes An Symposium, CO (pit), Page 73

2 عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1992، ص32

3 Dr. Manuel Arroyo and Attorney at law , Arbitration in Switzerland–The Practitioner’s Guide, second Edition, Published by Kluwer Law International, 2018,page 1452

تسمح بحل المنازعات خلال الوقت الذي تسمح به المنافسات الرياضية، بحيث يصل الرياضيين إلى نتائج ذات مغزى وفائدة. فغني عن البيان بأنه غير مجدي للرياضيين الذين يتنافسون في الألعاب الأولمبية اختيار الفائز أو حسم النزاع المتعلق بأهلية الرياضي للمشاركة بعد ستة أشهر مثلاً. فالسرعة التي يُصدر فيها قسم التحكيم الخاص قراراته تضمن استمرار المنافسة في الموعد المحدد ودون انقطاع¹. وهذه السرعة نجدها أيضاً في قسمي التحكيم العادي والاستئناف فمهلة ثلاثة أشهر تُعد جداً معقولة بالنسبة للمنازعات المعروضة على هذه الأقسام والتي هي في الغالب منازعات تعاقدية.

3_ السرية النسبية: تعد السرية إحدى الصفات المتأصلة في التحكيم عموماً، وهي إحدى دوافع أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم، لذا نجد أن المادة /43/ من قانون التحكيم المتعلقة بالرياضة تمنح صفة السرية لكافة الإجراءات، وبالتالي فإن الأطراف والمحكمين والمحكمة يتعهدون بعدم الكشف إلى أي طرف ثالث عن الوقائع أو غيرها من المعلومات المتعلقة بالنزاع دون موافقة المحكمة. والأحكام لا يمكن أن تكون متاحة للجمهور ما لم يوافق جميع الأطراف أو يقرر رئيس قسم التحكيم المختص ذلك². والسرية هنا تشمل مختلف الإجراءات من سماع الشهود والمراسلات الخطية وبيانات الدفاع الشفهية، وغير ذلك من الإجراءات وكذلك الأحكام النهائية مع الإشارة هنا إلى أن المحكمة تستطيع اتخاذ بنشر قرار التحكيم النهائي في حال كان هناك مصلحة عامة في ذلك، واجتهادات المحكمة في هذا المجال تميز بين القرارات التي تتعلق بقضايا كرة القدم³ وكذلك المنشطات والمشاركات الأولمبية⁴ حيث يكون هنالك مصلحة عامة من نشر الحكم، أما في القضايا التجارية الأخرى فمصلحة الأطراف في السرية تتقدم على أي اعتبار، وهذا الحكم يخص إجراءات تحكيم القسم العادي فقط والذي

1 Louise Reilly, Introduction to the Court of Arbitration for Sport (CAS) & the Role to (CAS) & the Role of National Courts in International Sports Disputes An Symposium, CO (pit), Page 71

2 Dr. Manuel Arroyo and Attorney at law , Arbitration in Switzerland–The Practitioner’s Guide, second Edition, CO(pit), Page 1538

3 وبناءً عليه قررت هيئة التحكيم في النزاع بين الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الوطني في كينيا نشر الحكم لما له من أهمية بالنسبة لكرة القدم في كينيا: CAS 2008/O/1808, KFA v. FIFA, Award of 27 April 2010, Para. 85

4 كما هو الحال في النزاع بين اتحاد الملاكمة الاسترالي واتحاد الملاكمة العالمي حول نظام التأهل لأولمبياد بكين: CAS 2008/O/1455, Boxing Australia v. AIBA, Award of 16 April 2008, Para. 49.

تنظمه كما ذكرنا المواد /38-46/ من قانون التحكيم، أما إجراءات قسم الاستئناف فلا تتمتع بذات الدرجة من السرية وهذا الأمر سليم للغاية، لأن إجراءات الاستئناف تتضمن غالباً الطعن بقرار صادر عن أحد الاتحادات الرياضية أو أجهزتها القضائية، وبالتالي لسنا هنا أمام تحكيم اعتيادي، وإنما أمام استئناف بصيغة التحكيم، كما أن من شأن ذلك تمكين الباحثين من تتبع سياق اجتهادات محكمة التحكيم بما يضمن تعميم قواعد القانون الرياضي، والتي هي وليدة اجتهادات المحكمة حيث أن المحكمة تساهم من خلال اجتهاداتها في تطوير وإنشاء قواعد هذا القانون¹.

المطلب الثاني: الهيكلية الخاصة للاتحاد الدولي لكرة القدم ونظام الحكم الخاص

يتربع الاتحاد الدولي لكرة القدم على قمة هرم كرة القدم العالمية، إذ يُعد هذا الاتحاد الهيئة الحاكمة الأعلى في عالم كرة القدم، وهو الذي يقوم بالإشراف على نشاط كرة القدم سواءً على الصعيد الدولي أو حتى على الصعيد المحلي، وسنتعرض فيما يلي الوضع القانوني لهذا الاتحاد والهيكلية التنظيمية له، ثم سنبحث في الآلية التي يُسيطر فيها الاتحاد الدولي على عالم كرة القدم، وكيف يستطيع تنفيذ سياسته وتحقيق أهدافه في كافة أنحاء العالم بالرغم من كونه في النهاية جمعية خاصة تخضع لقانون الجمعيات السويسرية.

1 يرى جانب من الفقه أن محكمة التحكيم الرياضية تقوم بثلاثة وظائف رئيسية في إطار تطوير قواعد القانون الدولي الرياضي وهذه الوظائف تتمثل في أولاً تطوير مبادئ قانونية مشتركة، ثانياً تفسير قواعد القانون الرياضي والتأثير في عملية وضع هذه القواعد، ثالثاً موائمة المعايير العالمية من خلال إجراءات الاستئناف. راجع:

LORENZO CASINITHE, The Making of a Lex Sportiva by the Court of Arbitration for Sport, GERMAN LAW JOURNAL, Vole 12 ,No 05, Page 1327

الفرع الأول: الوضع القانوني للاتحاد الدولي لكرة القدم

يُعد الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA الهيئة الحاكمة لكرة القدم في العالم، وهو جمعية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون السويسري، ومسجل في السجل التجاري السويسري¹. ويهدف الاتحاد الدولي إلى تحسين لعبة كرة القدم باستمرار والترويج لها عالمياً، وتنظيم المسابقات الدولية الخاصة بها، ووضع اللوائح والأحكام الخاصة بهذا النشاط وضمان نفاذها الجبري، والسيطرة على كافة نشاطات كرة القدم بمختلف أنواعها، من خلال اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع التعديات على النظام الأساسي، ومنع جميع الأساليب والممارسات التي قد تعرض نزاهة المباريات والمسابقات للخطر، أو يؤدي إلى إساءة استخدام كرة القدم². ويتضمن الاتحاد الدولي لكرة القدم ممثلي الاتحادات الوطنية للعبة، والتي يُشترط بها أن تكون مسؤولة عن تنظيم نشاط كرة القدم في البلد المعني، ولا يجوز أن يكون في كل دولة سوى جمعية واحدة، مع إمكانية السماح للاتحادات في المناطق التي لم تحصل بعد على الاستقلال، بالتقدم للعضوية بتفويض من الاتحاد العضو في البلد الذي تتبع له³.

ويوصفه جمعية خاصة فإن الاتحاد الدولي لكرة القدم يُعد منظمة خاصة ذات أهداف اجتماعية غير ربحية يخضع لأحكام المواد 60-79/ من القانون المدني السويسري⁴، وهذا التوصيف ترتب عليه آثار بالغة الأهمية، لجهة مدى خضوع موظفي الاتحاد الدولي لأحكام القانون الجنائي السويسري، كونهم لا يعدون موظفين حكوميين الأمر الذي ترتب عليه إدخال تعديلات جذرية على القانون الجنائي السويسري، فيما يخص جرم الرشوة في عام

1 Roberto Carlos Branco Martins. The Introduction of the Social Dialogue in the European Professional football sector (Impact on Football Governance, legal certainty and Industrial Relations. Submitted for the degree of PhD at Edge Hill University. 2013, Page 72

2 Article 11-1, FIFA STATUTES Edition 2022

3 أثارت عضوية الأقاليم ذات الحكم الذاتي عدة نزاعات في أروقة الاتحاد الدولي لكرة القدم وإمام محكمة التحكيم الرياضية الأمر الذي ترتب عليه عدة تعديلات على أحكام العضوية في النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم قبل أن تستقر على الصيغة المذكورة أعلاه ومن هذه القضايا النزاع الخاص بإقليم جبل طارق وكذلك إقليم Jersey . راجع:

Arbitration CAS 2002/O/410 The Gibraltar Football Association (GFA)/Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 7 October 2003 and Arbitration CAS 2016/A/4787 Jersey Football Association (JFA) v. Union of European Football Associations (UEFA), award of 28 September 2017

4Article 60 of Swiss Civil Code of 10 December 1907 (Status as of 1 January 2023)

2016/1¹، كما أن له أثر مباشر على مدى خضوع مالية الاتحاد الدولي لأحكام قواعد الشفافية في الاتحاد السويسري الأمر الذي دفع الاتحاد الدولي لكرة القدم لإجراء تعديلات هيكلية، بهدف ضمان المزيد من الشفافية في عمله من خلال تنفيذ المقترحات التي قدمتها لجنة الحوكمة المستقلة IGC²، والذي تضمن تقريرها النهائي العديد من التوصيات التي ساهمت من خلالها في تصحيح بنية الاتحاد الدولي لكرة القدم³.

وبناءً عليه فقد استقر الهيكل التنظيمي للاتحاد الدولي لكرة القدم على سبعة لجان دائمة⁴، بالإضافة إلى الكونغرس، والذي يُشكل الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويضم كافة الاتحادات الأعضاء والمجلس التنفيذي ويتكون من 37/ عضو، ويتم فيه تمثيل الاتحادات القارية وفق مقاعد محددة، وكذلك الأمانة العامة التي تشكل الهيئة التنفيذية والتشغيلية والإدارية للاتحاد، بالإضافة للجهاز الأهم في مجال المنازعات الدولية لكرة القدم والذي يتمثل بكل من الأجهزة "اللجان" القضائية و محكمة كرة القدم وفق التالي:

أولاً: الأجهزة القضائية: وتشمل الأجهزة القضائية ثلاثة لجان وهي كل من لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف ولجنة الأخلاق، وتضلع كل من هذه اللجان بعمل مستقل عن عمل بقية اللجان، إلا أن عملها متكامل من حيث النتيجة:

1_ لجنة الانضباط: وتعتبر صاحبة الاختصاص العام حيث يدخل ضمن صلاحيتها كافة المخالفات للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي لا تكون من اختصاص لجنة أخرى، وبصورة خاصة تفصل اللجنة بفرض العقوبات على المخالفات الجسيمة التي تحصل اثناء المباريات، وتصحيح الأخطاء الواضحة في القرارات

1 By: Angela Gamalski, Ending Swiss Secrecy: Switzerland's Lex FIFA, Michigan State International Law Review, February 15, 2018

2FIFA Governance Reform Project Final Report By The Independent Governance Committee To The Executive Committee Of FIFA. Brazil 2014.

3 Ziyue Zhou and IU Kwan Yuen. 2023. "Legal Regulation of International Sports Organization: A Case Study on FIFA Corruption." Paper presented at American Society of International Law International Organizations Works in Progress Workshop. Online Conference, Feb 3, 2023. Page 6

4 وتشمل اللجان التالية: 1- لجنة التمويل 2- لجنة التنمية 3- اللجنة المنظمة لمسابقات الفيفا 4- لجنة أصحاب المصلحة لكرة القدم 5- لجنة الاتحادات الأعضاء 6- لجنة الحكام 7- اللجنة الطبية

التأديبية الصادرة، وتمديد فترة تعليق المباراة التي تحدث تلقائياً بسبب الطرد، وفرض أية عقوبات أخرى¹، وفي هذا الصدد فإن لجنة الانضباط تؤدي دوراً رئيسياً في ضمان حماية وصيانة أهداف الاتحاد الدولي الرئيسية، كما هي موضحة في النظام الأساسي، وضمان تعزيز اللعب النظيف وحماية نزاهة كرة القدم والحفاظ عليها حقوق المساهمين في الاتحاد الدولي لكرة القدم². وبصورة عامة يمكن القول أن اختصاص لجنة الانضباط يشمل تطبيق قوانين اللعبة بالدرجة الأولى، وبالإضافة إلى ذلك فإن لجنة الانضباط تقوم بوظيفة جوهرية تضمن من خلالها فعالية النظام الخاص بالاتحاد الدولي عموماً، وينظم تسوية المنازعات المتعلقة بكرة القدم بشكل خاص وهذا سنستعرضه فيما تقدم.

2_ لجنة الأخلاق: تم إحداث لجنة الأخلاق عام 2006/ بعد القضايا المتعلقة برشوة الحكام، وبموجب التعديلات التي تم إدخالها على بنية الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبعد فضائح الفساد التي اجتاحت عالم كرة القدم في عام 2015/ برز دور لجنة الأخلاق بشكل أكبر³، وتختص هذه اللجنة بالتحقيق والحكم في كافة المخالفات المتعلقة بقانون الأخلاق "FIFA Code of Ethics"، وتتمثل هذه القضايا بالدرجة الأولى بمسائل الرشوة والرهان والمقامرة واستغلال الوظيفة وسوء استخدام الأموال والتزوير والتلاعب في المباريات، وغيرها من القضايا المنصوص في قانون الأخلاق. ويمكن القول إن عمل لجنة الأخلاق يشبه إلى حد بعيد عمل النيابة العامة في القانون الجزائي، فهي جهة تقوم بالتحقيق والادعاء في هذه القضايا، وقراراتها كما سنرى تخضع للاستئناف أمام كل من قسم الاستئناف ومن ثم محكمة التحكيم الرياضية.

1 Article 15-1 FIFA Disciplinary Code (FDC) Edition 2019

2 Carlos Schneider Salvadores "Director of Judicial Bodies", FIFA DISCIPLINARY AND ETHICS REPORT 2021/2022, Page8

3 في عام 2015 قامت السلطات الأمريكية باعتقال مجموعة من الموظفين في الاتحاد الدولي لكرة القدم بتهمة الرشوة والفساد، والتي أدت إلى استقالة السيد جوزيف بلاتر من منصب رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم لتتم فيما بعد مسألته من قبل لجنة الأخلاق والتي أصدرت قراراً بحرمانه من مزاوله نشاط كرة القدم لثمان سنوات ثم تم تخفيض العقوبة لست سنوات. راجع:

Sahiba Gill and others, Whose Game? FIFA, Corruption and the Challenge of Global Governance, The European Journal of International Law Published by Oxford University Press. Vol. 30 no. 3 (2019), Page 1043

3_ لجنة الاستئناف: تُعد لجنة لاستئناف بمثابة جهة طعن بالنسبة لقرارات لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق حيث تكون قرارات هاتين اللجنتين غير النهائية قابلة للاستئناف أمام لجنة الاستئناف¹، وقرارات هذه الأخير تقبل الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية، وبالتالي فإن لجنة الاستئناف هي قضاء درجة ثانية، والجهة قضائية النهائية داخل الاتحاد الدولي لكرة القدم. وقد حددت المادة /57/ من قانون الانضباط القرارات التي تُعد نهائية ولا يجوز استئنافها أمام لجنة الاستئناف بأنها القرارات التي تتضمن إجراءات تأديبية مثل التحذير، والتوبيخ، وتعليق المشاركة لمبارتين أو شهرين و الغرامة التي تصل إلى /15000/ فرنك سويسري (في الحالات المتعلقة بالجمعيات الأعضاء أو النوادي) أو ما يصل إلى /7500/ فرنك سويسري في الحالات أخرى، وهذه القرارات وإن كانت لا تخضع لرقابة لجنة الاستئناف، إلا أنه يمكن لأصحاب المصلحة الطعن بها مباشرة أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS دون الإخلال بالشروط المحددة في المادة/57/ من النظام الأساسي².

ثانياً: محكمة كرة القدم: بالإضافة للأجهزة القضائية تتضمن البنية التنظيمية للاتحاد الدولي لكرة القدم ثلاثة أجهزة ذات طابع قضائي أطلقت عليها اللوائح تسمية محكمة كرة القدم، وهذه الهيئات الثلاث يشابه عملها إلى حد كبير عمل محكمة التحكيم الرياضية، وهي تشمل غرفة فض المنازعات DRC ولجنة أوضاع اللاعبين PSC وغرفة الوكلاء AC ولكل من هذه الهيئات الثلاث وظائف واختصاصات مختلفة حددتها أحكام اللوائح بشيء من التفصيل.

1_ غرفة فض المنازعات "DRC": تُعد غرفة فض المنازعات الجهاز الأكثر أهمية ضمن الاتحاد الدولي في مجال تسوية المنازعات الدولية لكرة القدم، حيث يتعامل هذا الجهاز مع العدد الأكبر للقضايا وذات القيمة الاقتصادية الأكبر³، وقد حددت المادة /24/ اختصاص الغرفة، وهي تشمل بصورة خاصة منازعات العمل

1 Article 53, FIFA STATUTES Edition 2022

2 Carlos Schneider Salvadores "Director of Judicial Bodies", FIFA DISCIPLINARY AND ETHICS REPORT 2021/2022, Page8

3 Ian Blackshaw, ADR and Sport: Settling Disputes Through the Court of Arbitration for Sport, the FIFA Dispute Resolution Chamber, and the WIPO Arbitration & Mediation Center, Marquette sports law Review, Volume 24 . Article 2, 2013, Page 33

الدولية بين اللاعبين والأندية، بالإضافة للمنازعات المتعلقة بأحكام تعويض التدريب، وآلية التضامن التي تكون بين اتحادات مختلقة أو بين أندية تتبع لذات الجمعية إذا كانت مرتبطة بعملية انتقال دولية¹. وبصورة عامة يمكن القول، أن غرفة فض المنازعات مصممة للتأكد من أن النزاعات المتعلقة بالعمل بين اللاعبين المحترفين والأندية يتم التعامل معها والفصل بها من قبل هيئة تحترم مبدأ التمثيل المتكافئ للاعبين (الموظفين) والأندية (أرباب العمل).

لذا وتمشياً مع مبدأ التمثيل المتساوي هذا تتكون الغرفة من أعداد متساوية من ممثلي الأندية واللاعبين، ويترأسها رئيس ونواب مستقلين معينين من قبل مجلس الاتحاد الدولي لمدة أربع سنوات، ويجب على المرشحين اجتياز اختبار الأهلية الذي تجريه لجنة المراجعة². ومبدأ التمثيل المتساوي لا يعني أن ممثلي اللاعبين والأندية تم تعيينهم للدفاع فقط عن المصالح الخاصة لممثليهم، بل يعملون كقضاة مستقلين وهم على دراية بالاحتياجات الخاصة، ومتطلبات وظروف النزاعات المتعلقة بالعمل في عالم كرة القدم، الأمر الذي يسمح لهم بتقييم النزاعات بوعي شديد للمواقف التي تواجه الأندية واللاعبين³. ويُعقد اجتماع غرفة فض المنازعات بشكل عام كل أسبوعين. ويمكن للقاضي المنفرد أن يحكم في المنازعات التي يكون فيها المبلغ المتنازع عليه أقل من /200000/ دولار أمريكي (أو ما يعادله بعملة أخرى). أما عندما يكون موضوع النزاع ذو طابع معقد، فيتم النظر به من ثلاثة قضاة على الأقل (ممثل للأندية وآخر للاعبين بالإضافة للرئيس أو نائب الرئيس)، وغرفة فض المنازعات ليست محكمة تحكيم، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة التحكيم الرياضية CAS، وبالتالي فإن قراراتها ليست قرارات تحكيم دولية، ولا يمكن تنفيذها إلا من خلال قوانين ولوائح الفيفا. بعبارة أخرى، ضمن ما يسمى عائلة كرة القدم⁴.

1 Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016. Page 39

2 Article 39-5, FIFA STATUTES Edition 2022

3 FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association (FIFA). Edition 2021. Page 381

4 Ian Blackshaw, ADR and Sport: Settling Disputes Through the Court of Arbitration for Sport, the FIFA Dispute Resolution Chamber, and the WIPO Arbitration & Mediation Center, Page 34

2_ لجنة أوضاع اللاعبين "PSC": كانت لجنة أوضاع اللاعبين تاريخياً لجنة دائمة تابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، حيث كانت تمارس وظائف تشريعية تتمثل بصياغة و تعديل اللوائح، وكذلك وظيفة صنع القرار من خلال اتخاذ القرار في بعض النزاعات والتطبيقات التنظيمية، بالإضافة لدور إشرافي من خلال الإشراف على عمل غرفة فض المنازعات¹. أما اليوم فقد أصبحت لجنة أوضاع اللاعبين لجنة مستقلة، وهي هيئة مناظرة لغرفة فض المنازعات تختص بمنازعات نوعية تشمل تلك المتعلقة بعلاقات العمل الدولية بين المدربين والأندية أو الاتحادات الوطنية، بالإضافة للمنازعات الناشئة عن العلاقات بين الأندية في الحالات التي لا تتعلق بالاستقرار التعاقدية أو تعويض التدريب وآلية التضامن، والتي هي من اختصاص غرفة فض المنازعات، وتشمل هذه المنازعات بشكل أساسي المنازعات الناشئة عن اتفاقيات الانتقال بين الأندية فيما يتعلق بحقوق الطرفين، كذلك اتفاقيات التعاون بين الأندية أو أي شكل لهذه الخلافات²، والمنازعات المتعلقة بإصدار شهادة الانتقال الدولية، وبالإضافة لهذا الاختصاص النوعي فإن لجنة أوضاع اللاعبين تتمتع باختصاص عام يشمل كافة أشكال المنازعات التي لا تدخل ضمن اختصاص غرفة فض المنازعات، بالإضافة إلى أية اختصاصات قد يتم النص عليها بموجب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم³، وفي حال قيام نزاع في الاختصاص بين لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات فإن رئيس لجنة أوضاع اللاعبين هو صاحب الاختصاص بالفصل⁴.

3_ غرفة وكلاء اللاعبين: في حين أن غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين تتعاملان مع آلاف النزاعات سنوياً، فإن غرفة الوكلاء التي أطلقها الاتحاد الدولي في الأول من تشرين الأول 2021 ، لم يتم

1 FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association (FIFA). Edition 2021. Page 382

2 Arbitration CAS 2011/A/2539 Borussia VfL v. Boca Juniors & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), interim award of 3 September 2012 and Arbitration CAS 2016/A/4581 Apollon Football Ltd. v. Partizan FC & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 28 February 2017

3 وتشمل هذه الحالات الانتقال الدولي والتسجيل الأول للاعبين القصر، منح الاستثناء من قيود نقل اللاعبين القصر، تدخل الفيفا للسماح بتسجيل اللاعب، طلب الأهلية أو تغيير الجمعية ؛ النظر في قضايا العودة المتأخرة للاعب من واجبه التمثيلي.

4 Article 23 FFA Regulations on the Status and Transfer of Players January 2021 Edition

إنشائها بالكامل بعد. حيث يتم حالياً إعادة النظر في لوائح وكلاء اللاعبين لذا فإن لجنة اوضاع اللاعبين تنتظر حتى اليوم بمنازعات وكلاء اللاعبين والمباريات.

الفرع الثاني: نظام الحكم الخاص للاتحاد الدولي "FIFA" في قطاع كرة القدم

قام الاتحاد الدولي بوضع قواعد مصممة بشكل خاص لتنظيم اللعبة على الصعيد العالمي أُطلق عليها قوانين اللعبة، ومع ذلك لا يقتصر دور الاتحاد الدولي على مجرد توحيد قواعد اللعب وتنسيق الجداول الزمنية. فكرة القدم اليوم تشهد مشاركة الآلاف في ممارسة اللعبة الأكثر شعبية في غالبية العالم، من الرياضيين والمدربين والمدراء ومستثمرو الأندية والمسؤولون والرعاة والمتفرجون. وجود هذا العدد الكبير من الأطراف المهمة يتطلب وضع قواعد سلوك مشتركة، على نحو يُحقق مبدأ تكافؤ الفرص عند المشاركة في المسابقات على الصعيد الدولي، وهذا يتطلب أن يصبح العالم ساحة لعب متكافئة يستوفي فيها المشاركون شروطاً تنظيمية متماثلة. لذا وانطلاقاً من هذا الهدف طوّر الاتحاد الدولي لكرة القدم هيكل تنظيمي معقد لكرة القدم العالمية، يمتد عملياً ليشمل كافة الأطراف المشاركة والعاملة في اللعبة، وذلك في ظل بنية هرمية لهذا الهيكل، وعلى أن يترع الاتحاد الدولي لكرة القدم في قمة هذا الهرم ثم يليه الأعضاء المباشرين، والذين هم الاتحادات الوطنية للعبة وكقاعدة عامة يُمثل كل اتحاد دولة مستقلة واحدة¹، وهي مجمعة في ستة اتحادات تمثل مناطق جغرافية مختلفة، وهذه الاتحادات الوطنية لديها أعضائها والتي تشمل أندية كرة القدم المرخصة للمشاركة في مسابقات كرة القدم الوطنية².

يسمح هذا الهيكل الهرمي للاتحاد الدولي بالتأثير على لعبة كرة القدم، والتحكم بها في كل مكان وعلى كل مستوى سواءً وطنياً أو إقليمياً أو عالمياً، فالاتحاد الدولي يُطبق قواعده بشكل مباشر على الاتحادات الوطنية الأعضاء وعلى الاتحادات القارية، وعلى كل من يشارك في المباريات والبطولات التي ينظمها على الصعيد الدولي، وقواعد الاتحاد الدولي لها تأثير سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر على جميع الجهات الفاعلة المرتبطة

1 Article 11-1, FIFA STATUTES Edition 2022

2 Roberto carlos Branco Martins. The Introduction of the Social Dialogue in the European Professional football sector (Impact on Football Governance, legal certainty and Industrial Relations. Submitted for the degree of PhD at Edge Hill University. 2013, Page 77

بالاتحادات الوطنية الأعضاء، حيث أن هذه القواعد تضع الحدود داخل النظام الداخلي لأي اتحاد عضو من خلال القيود التي تتضمنها لوائح الاتحاد الدولي، والتي يجب أن تلتزم بها الاتحادات الوطنية والقارية، عند وضعها لقواعدها الخاصة. نتيجة لذلك يمتد نفوذ الاتحاد الدولي إلى قاعدة الهيكل الهرمي، لتشمل اللاعبين والمدربين والحكام وغيرهم، وهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاء في الاتحاد الدولي ولا مواطنين في الاتحاد السويسري مقر الاتحاد الدولي¹.

فعلى سبيل المثال وضع الاتحاد الدولي لكرة القدم اللوائح الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP والتي تتضمن مجموعة من القواعد عالمية التطبيق، وهي تُعنى بحركة اللاعبين على الصعيد الدولي، وهذه اللوائح تضمنت حكماً إلزامياً بضرورة قيام الاتحادات الوطنية بتضمين لوائحها الخاصة مجموعة من المبادئ، والتي يرى فيها الاتحاد الدولي لكرة القدم أنها ضرورية لتحقيق أهداف كرة القدم على المستوى العالمي²، ومن هذه المبادئ مبدأ الاستقرار التعاقدية، والذي نصت عليه المادة 13/ وكذلك قواعد إنهاء العقد لسبب رياضي عادل، وأحكام التعويض وغيرها³، وبالتأكيد فإن إلزام الاتحادات الوطنية بتضمين هذه المبادئ في لوائحها الوطنية من شأنه التأثير وبشكل مباشر على العلاقات بين أطراف علاقات كرة القدم، وبصورة خاصة اللاعبين والمدربين والأندية داخل الاتحادات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك يقوم الاتحاد الدولي بحماية احتكاره لنشاط كرة القدم العالمي من خلال تحديده لصلاحيات والتزامات الاتحادات القارية، حيث يمنح هذه الاتحادات صلاحية تنظيم المسابقات القارية للأندية والمنتخبات الوطنية داخل القارة، وذلك وفق الأنظمة التي يحددها الاتحاد الدولي، كما أن له دور في الإشراف على المسابقات التي تنظمها الاتحادات الوطنية⁴.

1 Suren Gomtsian and others, Between the Green Pitch and the Red Tape: The Private Legal Order of FIFA, THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, VOL43;85, 2018, Page 99

2 Article 1-3-b, FFA Regulations on the Status and Transfer of Players January 2021 Edition

3 راجع: طارق حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين كرة القدم المحترفين، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، 2019، ص 99 وما بعد

4 Article 22-3 FIFA STATUTES Edition 2022

كل ذلك يمنح الاتحاد الدولي لكرة القدم سلطة واسعة في تنظيم نشاط كرة القدم على الصعيد العالمي بالنسبة للمسابقات الدولية على صعيد الأندية وكذلك المنتخبات، كما أن هذه السلطة تمتد حتى لمستوى المسابقات الوطنية كون التزامات الاتحادات الوطنية بموجب قواعد لوائح الاتحاد الدولي تمتد لتشمل هذه المسابقات، وعدم الالتزام بهذه التعليمات من الاتحاد الدولي سيجلب عليه من حيث النتيجة أن تصبح الأندية والمنتخبات الوطنية لأي اتحاد خارج المنافسة على صعيد البطولات الدولية وهذا ما لا يرغب به أي اتحاد وطني.

الفرع الثالث: فعالية قرارات التحكيم

يُعد موضوع تنفيذ أحكام التحكيم ذات أهمية بالغة لكافة أطراف العملية التحكيمية سواء أكانوا أطراف النزاع أم هيئة التحكيم التي أصدرت القرار ذاته، فنجاح التحكيم عموماً يتطلب أن تكون نتائج العملية التحكيمية والمتمثلة بالقرارات الصادرة عن هيئات التحكيم قابلة للتنفيذ.

وبوصفها الهيئة الحاكمة لكرة القدم العالمية تمارس الفيفا واجبتها على نحو يضمن تحقيق الأهداف التي حددها نظامها الأساسي، وبناءً عليه فإنه بموجب الفقرة ج من المادة 2/ من النظام الأساسي فإن أحد وظائف الاتحاد الدولي وضع اللوائح والأنظمة التي تحكم اللعبة، وبناءً عليه تفرض الفقرة د/ من المادة المذكورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التعدي على النظام الأساسي أو اللوائح أو قرارات الفيفا أو قواعد اللعبة¹. وتحقيقاً للأهداف المذكورة أعلاه، تفرض أنظمة الاتحاد الدولي أيضاً التزاماً قانونياً على عائق أعضائها، حيث يتعين عليهم الامتثال الكامل للقرارات التي تصدر عن الاتحاد الدولي أو أي من الأجهزة أو الهيئات التابعة له، فضلاً عن القرارات التي تصدر من قبل محكمة التحكيم الرياضية CAS على النحو المعترف به من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم². وبناءً عليه فإن لجنة الانضباط في الاتحاد الدولي "DC"، باعتبارها إحدى لجان الاتحاد الدولي المستقلة تقوم بدور رئيسي في هذا الصدد من خلال ضمان احترام القرارات من قبل أعضاء الاتحاد الدولي، وتحفظ

1 Carlos Schneider and Molly Strachan, The Court of Arbitration for Sport's approach to the complexities of art. 15 of the FIFA Disciplinary Code, CAS BULLETIN 2/2022, Page45

2 Arts. 56 and 57 FIFA Statutes, May 2021 edition

بالاختصاص لفرض عقوبات على أصحاب المصلحة في حالة عدم الامتثال لأي قرار صادر عن الاتحاد الدولي أو CAS، وعملاً بالمادة 15/ من نظام الانضباط تتمتع لجنة الانضباط بصلاحيات فرض العقوبات على الأطراف غير الممتثلة للقرارات ذات الصلة، وبالتالي عندما يكون هناك كيان (نادٍ أو جمعية) أو فرد (لاعب أو مدرب) تحت سلطة الاتحاد الدولي لكرة القدم (أي عضو مباشر في FIFA) لم يحترم قرارًا ذا أثر مالي أو غير مالي تم إصداره من قبل هيئات الاتحاد الدولي (لجنة اوضاع اللاعبين او غرفة فض المنازعات او حتى لجنة الأخلاق أو أي هيئة أخرى) او من قبل محكمة التحكيم الرياضية، فإن لجنة الانضباط تستطيع اتخاذ قرار بإعطاء هذا الطرف مهلة معينة للالتزام بالقرار، وفي حال عدم تنفيذ القرار تفرض لجنة الانضباط العقوبة والغرامة المناسبة بحقه. فعلى سبيل المثال لو تأخر نادٍ عن سداد التزاماته بموجب حكم صادر عن لجنة أوضاع اللاعبين أو محكمة التحكيم الرياضية، فإن لجنة الانضباط تمنح هذا النادي مهلة نهائية للالتزام للقرار وفي حال استمرار الخرق تقوم اللجنة بفرض الغرامة وحظر النادي من نقل للاعبين يتم تنفيذه بشكل تلقائي¹. هذا التطبيق للمادة 15/ يضمن وجود نظام تأديبي سريع وفعال يضمن تحقيق العدالة لكافة الكيانات والأفراد، التي تعمل تحت مظلة الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبما يضمن أيضاً تحقيق الأهداف الأساسية للاتحاد الدولي لكرة القدم وهذا النظام لإنفاذ القرارات مر بعدة مراحل قبل أن يستقر على شكله الحالي وفق ما يلي:

أولاً: استحداث نظام الإنفاذ في لوائح الاتحاد الدولي: نظراً للزيادة الكبيرة في المنازعات التعاقدية في عالم كرة القدم كان هناك حاجة كبيرة لوجود نظام تأديبي أكثر فعالية وكفاءة، هذا النظام يجب أن يعكس احتياجات أصحاب المصلحة في كرة القدم، والتأكد من أنه لن يتم السماح للأطراف المدينة ان تستمر بالإفلات من العقاب. لذا وجد الاتحاد الدولي أن هناك حاجة لمعالجة هذه المسألة، وتزويد نفسه بأداة تأديبية تمكنه من فرض عقوبات على الأطراف غير الممتثلة للقرارات الصادرة سواءً عنها في المرحلة الأولى، أو حتى الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية في المرحلة اللاحقة. لذا تم صياغة المادة / 70 من قانون الانضباط تحت عنوان "دفع المبالغ المالية" رتببت بموجبه هذه المادة الجزاء على أي طرف لا يقوم بسداد التزاماته المالية الناتجة بموجب قرار

صادر عن إحدى هيئات الاتحاد الدولي، ويتمثل هذا الجزء بدفع الغرامة بالإضافة لإمكانية خصم النقاط بالنسبة للأندية وهبوطه للدرجة الأدنى¹، وهذا النص بالتأكيد يقتصر في مؤيداته على القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والهيئات التابعة له " لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات"، أما بالنسبة لقرارات محكمة التحكيم الرياضية فقد كانت غير معززة بهذا النص، كما أن النص المذكور لم يتعرض للعقوبات التي يمكن فرضها على الأشخاص الطبيعيين من لاعبين ومدربين وغيرهم، ومن جهة أخرى نجد أن هذه النص يفرض الامتثال للالتزامات المالية فقط، ولم يتضمن أية إشارة للالتزامات غير المالية.

ثانياً: تعديل عام /2006/ وتغطية قرارات محكمة التحكيم الرياضية: بقي الوضع على هذا الحال حتى عام /2006/ عندما دخلت النسخة الجديدة من لوائح الانضباط حيز التنفيذ، حيث تم إدخال التغييرات التاريخية الأولى إلى المادة /70/، حيث امتدت نطاق تطبيقها ليشمل كافة القرارات الصادرة عن هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم المالية وغير المالية، وكذلك محكمة التحكيم الرياضية، بالإضافة لتحديد الإجراءات العقابية التي يمكن أن تتخذ بحق الأشخاص الطبيعيين، حيث أشارت المادة إلى إمكانية فرض حظر من ممارسة أي نشاط يتعلق بكرة القدم بحق الأشخاص الطبيعيين الذين لا يمثلون للقرارات ذات الصلة، وإضافة عقوبة جديدة بالنسبة للأندية تتمثل بالحرمان من نقل اللاعبين².

هذا النمط الجديد لنظام إنفاذ القرارات، وإن كان قد ساهم بزيادة فعالية القرارات، وامتداد هذه الفاعلية لتشمل قرارات محكمة التحكيم الرياضية، إلا أنه لم يخلو من الانتقادات، حيث يرى جانب من الفقه أنه في بعض الحالات تكون العقوبات التي قد يفرضها الاتحاد الدولي ليست ذات قيمة بالنسبة لبعض الأندية المتعثرة، خاصة مع نهاية الموسم حيث يكون خصم النقاط غير ذي أهمية بالنسبة لترتيب النادي، أو قد يكون النادي سيهبط فعلياً للدرجة الأدنى، كما أن هذه العقوبات قد تصبح بلا قيمة في حال تغير الكيان الرياضي للنادي في حال الإفلاس

1 Article 70 FIFA Disciplinary Code (FDC) Edition 2002

2 Article 71 FIFA Disciplinary Code (FDC) Edition 2006

مثلاً¹، وبالإضافة إلى ذلك في عام 2011 أصدر الاتحاد الدولي تعميماً قام بموجبه بإدخال تعديلات على نظام الانفاذ²، هذه التعديلات ترتب عليها من حيث النتيجة تغيير نطاق تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية (CAS) من قبل لجنة الانضباط في FIFA، حيث سيقصر دور لجنة الانضباط على تنفيذ أحكام محكمة التحكيم التي تتعلق فقط بالقضايا التي تم التعامل معها من قبل هيئة أو لجنة تابعة للاتحاد الدولي، وهذا يعني أن نظام الانفاذ سيشمل فقط قرارات قسم الاستئناف في محكمة التحكيم الرياضية. وبعبارة أخرى لن تكون القرارات التي تصدرها CAS في إجراءات قسم التحكيم العادي مؤيدة بإجراءات لجنة الانضباط في الاتحاد الدولي لكرة القدم³، وبالتالي إذا تضمن العقد المبرم بين الطرفين على سبيل المثال بنداً ينص صراحةً على الاختصاص المباشر لمحكمة التحكيم الرياضية، بوصفها هيئة تحكيم ابتدائية، ومن ثم صدر عن قسم التحكيم العادي قرار في النزاع، فإن هذا القرار لن يكون قابلاً لتأييده من خلال الإجراءات التأديبية، مما يعني ضمناً أنه يتعين على الطرف ذي المصلحة السعي وراء إنفاذ القرار من خلال القنوات القانونية العادية. بتعبير أدق يجب أن يذهب إلى بلد يمتلك فيه الطرف الذي صدر القرار بحقه أصولاً يُمكن التنفيذ عليها، من خلال تطبيق أحكام اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف والتنفيذ لقرارات التحكيم الأجنبية. وهذا الافتراض نجد له تطبيق فعلي في النزاع بين نادي فنربخشة التركي واللاعب البرازيلي Roberto Carlos، فبعد صدور قرار عن محكمة التحكيم الرياضية قسم التحكيم العادي لصالح النادي التركي، يُلزم به اللاعب بدفع تعويض مقدراه مليون يورو نتيجة قيامه بإنهاء العقد دون سبب عادل، لجأ النادي إلى لجنة الانضباط في الاتحاد الدولي لكرة القدم لإصدار قرار يُلزم اللاعب بتنفيذ حكم محكمة التحكيم الرياضية، إلا أن لجنة الانضباط رفضت مطالبة النادي نظراً لكون القرار صادر عن قسم التحكيم العادي، ليلجأ النادي إلى محكمة التحكيم مرة أخرى للطعن بقرار لجنة التأديب، إلا أن محكمة التحكيم

1 Carlos Schneider and Molly Strachan, The Court of Arbitration for Sport's approach to the complexities of art. 15 of the FIFA Disciplinary Code, CO (pit), Page 49

2 FIFA Circular Letter no. 1270

3 Michele Centenaro and Ivan Gazidis, Enforcement of CAS ordinary awards by FIFA, ECA Legal Bulletin, No 3, September 2013, page 9

الرياضية أقرت بصوابه قرار لجنة الانضباط بالرغم من أن قرار قسم التحكيم العادي كان قد صدر في ظل الصيغة السابقة لقانون الانضباط¹.

ثالثاً: نظام إنفاذ القرارات بصيغته الحالية: بهدف معالجة السلبات التي كانت في النسخ السابقة لنظام الإنفاذ تبني الاتحاد الدولي لكرة القدم صيغة جديدة للمادة /70/ من قانون الانضباط، وهذه النسخة الجديدة كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى سد الثغرة المتعلقة بقرارات قسم التحكيم العادي، كذلك معالجة مشكلة خلافة الأندية في القرارات، ومن جهة أخرى اعتماد عقوبات أكثر قسوة مع الأطراف غير الملتزمة.

هذا التوجه الجديد كان يعكس رغبة حقيقة لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم بتحقيق نظام للعدالة المالية يضمن الحفاظ على النسق المستمر لتطور اللعبة، وتحقيق الهدف الأساسي بإيجاد نظام عالمي لكرة القدم لا تحول حدود الدول دون نجاحه. وبناءً عليه جاءت المادة /15/ من قانون الانضباط الجديد بصيغة محكمة وصارمة، وذلك تحت عنوان "عدم احترام القرارات" فمن جهة شملت المادة بصيغتها الجديدة كافة قرارات هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضية ذات الأثر المالي منها أو غير المالي، بما في ذلك قرارات قسم التحكيم العادي، ومن ناحية أخرى رتبت المادة المذكورة عقوبة الغرامة بشكل وجوبي بمجرد عدم الامتثال للقرار خلال المدة المحددة فيه، وبعدها يتم منح الأطراف مهلة /30/ يوماً للالتزام بالقرار، وفي حال استمرار المخالفة فقد ميزت المادة في العقوبة حسب طبيعة الطرف المخالف، فإذا كان أحد الأندية ففي هذه الحالة تكون العقوبة الواجبة هي حظر نقل اللاعبين بشكل فوري ومباشر، ولحين الالتزام بالقرار بالإضافة لإمكانية فرض عقوبة شطب النقاط من رصيد النادي في المسابقات الوطنية والقارية، وكذلك هبوط النادي للدرجة الأدنى حسب الحال وهنا نلاحظ أن عقوبة حظر النقل أصبحت تلقائية بمجرد انتهاء المهلة، أما إذا كان الطرف المخالف هو شخص طبيعي فإن عقوبة المفروضة ستكون الحرمان من ممارسة النشاط الرياضي المتعلق بكرة القدم وبكافة أشكاله وبشكل تلقائي لحين الالتزام بالقرار، أما إذا كان الطرف المخل هو اتحاد أو جمعية فيمكن اتخاذ أي عقوبة تراها

1 Arbitration CAS 2012/A/2817 Fenerbahçe Spor Kulübü v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & Roberto Carlos Da Silva Rocha, award of 21 June 2013

لجنة الانضباط مناسبة¹، ومن ناحية أخرى عالجت الصيغة الجديدة مشكلة خلافة الأندية حيث أكدت أن العقوبات المفروضة على الأندية تنتقل للأندية السلف التي خلفت الأندية المعاقبة، وحددت معايير تقييم ما إذا كان الكيان سيُعتبر الخليفة الرياضي لكيان آخر وهي تشمل مقره الرئيسي، الاسم أو الشكل القانوني، وألوان الفريق واللاعبين والمساهمين أو أصحاب المصلحة أو الملكية وفئة المنافسة المعنية². ومن جهة أخرى نجد أن الاتحاد الدولي في تعديله هذا قد أغلق باب آخر للانتقاد يتمثل بمد غطاء لجنة الانضباط لتشمل قرارات التحكيم التي تصدر عن هيئات التحكيم الوطنية NDRC والتي يتم انشاؤها على الصعيد الوطني وفقاً للضوابط المحددة من قبل الاتحاد الدولي. وبالتالي أصبح نظام الانفاذ بشكله الحالي يشمل كافة القرارات التي تصدر في المنازعات المتعلقة بكرة القدم سواء أكانت صادرة عن هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم أو من محكمة التحكيم الرياضية بقسيميها الاستئنافي والعادي، وكذلك قرارات هيئات التحكيم المشكلة على الصعيد الوطني، وبذلك ضمن الاتحاد الدولي تحقيق عنصر الفعالية لنظام تسوية المنازعات المتعلقة بكرة القدم بكافة مراحله.

1 Article 15-1 FIFA Disciplinary Code (FDC) Edition 2019

2 Carlos Schneider and Molly Strachan, The Court of Arbitration for Sport's approach to the complexities of art. 15 of the FIFA Disciplinary Code, CO (pit), Page 50

المبحث الثاني

إشكاليات البعد الدولي للمنازعات المتعلقة بكرة القدم

ينحصر الاختصاص القضائي لكل من غرفة فض المنازعات "DRC" ولجنة أوضاع اللاعبين "PSC" في نظر المنازعات المتعلقة بالعمل في الحالات التي تتطرق الصفة الدولية لهذه المنازعات، وبالتالي فإن تحديد نطاق اختصاص هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم يتطلب الإجابة على السؤال التقليدي في إطار القانون الدولي الخاص وهو متى تعتبر العلاقة الخاصة متمتعة بالصفة الدولية.

وللإجابة على هذا السؤال في إطار القانون الدولي الخاص، تم وضع العديد من المعايير لتحديد مفهوم الصفة الدولية والتي يتناسب كل منها مع وجهة النظر التي يمثلها .

ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاص بأوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP" تبنت معياراً عاماً في تحديد مفهوم العلاقة ذات البعد الدولي، وهذا المعيار العام يتناسب مع ما هو سائد في إطار القانون الدولي الخاص، إلا أن التطبيق العملي لهذا المعيار من قبل غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين أثار العديد من الإشكالات، وقد تمكنت كل منها من معالجة هذه الإشكالات من خلال العودة للقواعد العامة في القانون الدولي الخاص، وتحديدًا أحكام القانون الدولي الخاص السويسري، والذي يلعب الدور الأبرز في عمل الاتحاد الدولي لكرة القدم والأجهزة التابعة له، كون الأخير هو جمعية خاصة منشأة بموجب أحكام القانون السويسري¹، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) والتي تعتبر هيئة تحكيم مقرها في لوزان السويسرية. وسنقوم في هذا المبحث باستعراض المعايير المتبعة في تحديد الصفة الدولية عموماً وفق ما هو سائد في القانون الدولي الخاص، ثم سنقوم بتحديد المعيار المتبع من قبل لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (المطلب الأول)، أما في المطلب الثاني سنعرض فيه أهم الإشكالات الناشئة عن التطبيق العملي لتحديد الصفة الدولية في المنازعات المعروضة على كل من غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين.

1 فالمادة 1 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA Statutes) تنص " الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) هو جمعية مسجلة في السجل التجاري لكانتون زيورخ وفقاً للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري. يقع مقر FIFA في زيورخ (سويسرا) ويمكن فقط نقله إلى موقع آخر بعد قرار تم تمريره بواسطة الكونجرس.

المطلب الأول

معايير تحديد الصفة الدولية للعلاقة

اختلف الفقه حول المعيار الواجب إتباعه في تحديد الصفة الدولية للعلاقة كشرط لإعمال قواعد القانون الدولي الخاص، سواءً أكانت هذه القواعد ذات طابع مادي أم كانت من قواعد تنازع القوانين. ويُمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين رئيسيين الاتجاه الأول وهو الاتجاه التقليدي، حيث يعتمد في إسباغ الصفة الدولية على العلاقة التعاقدية على ارتباط عناصر العلاقة بنظم قانونية مختلفة وهذا هو المعيار القانوني¹.

في حين يذهب الفقه الحديث إلى اعتماد مفهوم آخر للصفة الدولية، يقوم على مفهوم التجارة الدولية، وفقاً لهذا المعيار يُعتبر العقد دولياً في حال ارتباط عناصره بمصالح التجارة الدولية، ويُعرف هذا المعيار بالمعيار الاقتصادي².

وبين هذين الاتجاهين ظهر معيار جديد يعتمد على مفهوم جامع للعقد الدولي يقوم على الجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي ليعطي مفهوم ضيق للعقد الدولي، وهو ما يُعرف بالمعيار المختلط³. وفيما يخص تحديد الصفة الدولية بالنسبة لعلاقات العمل التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي لكل من غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين، نجد أن لوائح الاتحاد الدولي والشرح الصادر لها قد اعتمد على معيار موحد في تحديد هذه الصفة مع استثناء خاص.

وبناءً عليه سنقوم في هذا الفرع باستعراض المعايير المتعلقة بتحديد الصفة الدولية للعقد عموماً وبشيء من الاختصار، ثم سنقوم بتحديد أي هذه المعايير ينطبق فيما يخص تحديد الصفة الدولية لعلاقة العمل في إطار لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

1 هشام صادق، عقود التجارة الدولية "دراسة تحليلية"، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص72

2 طارق حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين كرة القدم المحترفين، مرجع سبق ذكره، ص 67

الفرع الأول: المعيار القانوني

يُعدّ المعيار القانوني أولى المعايير التي اعتمدها الفقه لإسباغ الصفة الدولية على العلاقات التعاقدية. ونلاحظ أن

هذا المعيار يستند إلى المفهوم التقليدي لتنازع القوانين والذي يتأثر بنظرية السيادة للقانون الوطني أساساً.

ويقوم المعيار القانوني في تحديد الصفة الدولية للعقد على فكرة أساسية مفادها أن الصفة الدولية للعقد تقوم على

اتصال العقد بحكم عناصره بنظم قانونية مختلفة¹. فأنصار هذا المعيار يعرفون العقد الدولي بأنه العقد الذي

يتصل بأكثر من دولة واحدة بحكم عناصره القانونية⁽²⁾. فبموجب هذا المعيار فإن العقد يكتسب الصفة الدولية

بمجرد تطرق الصفة الأجنبية إلى أي من عناصر العلاقة القانونية.

وبناءً عليه فإنه يتعين للقول بدولية العقد أن تكشف مدى تطرق الصفة الأجنبية إلى عناصره القانونية المختلفة³،

فإذا اتصلت الرابطة العقدية بدولة أو أكثر غير دولة القاضي المطروح عليه النزاع، فإنها تكتسب على هذا النحو

الطابع الدولي لتعلقها بأكثر من نظام قانوني واحد .

ويمكن التمييز هنا بين اتجاهين تقليدي يقوم على فكرة التسوية بين عناصر العلاقة العقدية، وهو ما يُعرف

بالمعيار القانوني التقليدي (الواسع)، واتجاه حديث يميز بين دور عناصر العلاقة العقدية في تحديد الصفة

الدولية، وهو ما يُعرف بالمعيار القانوني الحديث أي المعيار القانوني الضيق⁽⁴⁾.

فأنصار المعيار القانوني التقليدي (الواسع) يميلون إلى فكرة المساواة بالنسبة لأثر العناصر القانونية على تمتع

العلاقة العقدية بالصفة الدولية، وبالتالي فإن تطرق الصفة الدولية لأي من عناصر العلاقة القانونية يترتب عليه

1 وفاء مزيد فلحوط، ساجر حميد الخابور، العقود الدولية، منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح - قسم الدراسات القانونية، 2019 ص14.

(2) عرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في إطار صياغته للمبادئ العامة التي تحكم عقود التجارة الدولية العقد الدولي بالقول: (يمكن تعريف الطابع الدولي للعقد بطرق مختلفة ومتنوعة فالعقد الدولي هو العقد الذي يرتبط بأكثر من دولة واحدة...) راجع بهذا الخصوص: مبادئ عقود التجارة الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عام 1994 متوفرة على الرابط www.unidroit.org

3 هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص60

(4)بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي، 2000، ص81

اكتساب العقد للطابع الدولي، والذي يبرر إخضاعه لأحكام القانون الخاص⁽¹⁾. وبالتالي فإنه يكفي لاعتبار العقد دولياً أن يتطرق العنصر الأجنبي إلى عنصر أطراف العلاقة كأن تكون جنسياتهم مختلفة أو أن يكون مكان إبرام العقد أجنبياً.

في حين يذهب غالبية الفقه إلى تبني المعيار القانوني الحديث، الذي يقوم على التمييز بين العناصر المؤثرة أو الفاعلة، والعناصر غير المؤثرة أو المحايدة في العلاقة التعاقدية. فإذا تطرقت الصفة الأجنبية لعنصر محايد أو غير ذي أهمية في العلاقة التعاقدية، فإن ذلك لا يكفي لتوافر الصفة الدولية لهذه الرابطة على النحو المفهوم في القانون الدولي الخاص. ويُشير الفقه في هذا الصدد إلى أن الجنسية الأجنبية للمتعاقد لا تعد عنصراً مؤثراً في العقود التجارية وعقود المعاملات المالية بصفة خاصة، ومن ثم لا تصلح في حد ذاتها أساساً لإضفاء الطابع الدولي على هذه العقود².

وبالتالي فإن تحديد دولية العقد وفقاً لهذا المعيار هي مسألة نسبية تتوقف على طبيعة الرابطة العقدية، وما يؤكد على الطابع النسبي للصفة الدولية للرابطة العقدية أن تحديد هذه الصفة يتم من خلال معيار كفي وهو العنصر الأجنبي المؤثر في هذه الرابطة، بصرف النظر عن الكم العددي للعناصر الأجنبية المحايدة التي قد تتطرق إليها⁽³⁾.

الفرع الثاني: المعيار الاقتصادي

نظراً لجمود المعيار القانوني في تعريف العقد الدولي، وعدم تلبيته لحاجات التجارة الدولية التي تتطلب مراعاة طبيعتها الاقتصادية عند تعريف العقد الدولي، ظهر اتجاه جديد أكثر حداثة ومرونة في تعريف العقد الدولي وهو ما يُعرف بالمعيار الاقتصادي.

(1) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط9، الهيئة المصرية للكتاب، ص440.

2 أحمد صادق القشري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون، ص75.

(3) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص80.

فالمعيار الجديد لا يعتمد على العناصر القانونية عند تحديده لمدى تمتع العقد بالصفة الدولية، وإنما يستند إلى معايير وأسس ذات بعد اقتصادي لا يُمكن حصرها بالإطار القانوني التقليدي، الذي لا يستوعب جميع أشكال العلاقات التعاقدية ذات البعد الدولي. ويعد هذا المعيار معياراً موضوعياً يتناول مادة النزاع، أي العملية التي يحققها العقد التجاري الدولي والمتمثلة في مصالح التجارة الدولية، ويهدف إلى غايات اقتصادية مستوحاة من حرية المبادلات في إطار التجارة الدولية، وهو يعطي للعقد محتوى اقتصادياً واقعياً بوصف العقد تصرف قانوني إرادي تترتب عليه آثار اقتصادية على الصعيد الدولي، فهو يمثل الوسيلة القانونية التي تتم بها أغلب المبادلات التجارية على المستوى الدولي⁽¹⁾.

ولذا فتكييف العلاقة العقدية بوصفها وطنية أو دولية لا يرجع إلى عناصر العقد، وإنما يرجع إلى سبب العلاقة وارتباطها بمعاملة دولية تدخل في المجال التجاري الدولي، حتى ولو كان العقد وطنياً في نظر المعيار القانوني⁽²⁾. وبعبارة أخرى يُمكن القول إن جنسية أطراف العلاقة التعاقدية ليست دائماً بالعنصر الحاسم، كما هو الحال في المعيار القانوني في تحديد الصفة الدولية⁽³⁾، وإنما هي عنصر متمم ولا بد من القول بدولية العلاقة التعاقدية من خلال ارتباطها بالتجارة الدولية.

فالمعيار الاقتصادي يتطلب للتسليم بالصفة الدولية للعلاقة التعاقدية، أن يكون لها بعد اقتصادي يتجاوز نطاق الاقتصاد الوطني لدولة واحدة، ولذلك نرى أنصار هذا المعيار يعرفون العقد الدولي بأنه العقد الذي يأخذ بالحسبان مصالح التجارة الدولية⁽⁴⁾.

(1) محمد بلق، قواعد التنازع و القواعد المادية في عقود التجارة الدولية، جامعة أبو بكر بلقيد، مذكرة معدة لنيل درجة الماجستير، 2011، ص16

(2) سعد الدين محمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بوعلي_ الشلف، الجزائر، 2007

(3) G. R. DELAUME, what is an international contract? An American And a Gallic Dilemma I.C.L.Q. Part 2, 1979, p268

(4) وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 27 يناير 1931 والذي تتعلق وقائعه بعقد بيع شحنة قمح تم إبرامه بفرنسا بين فرنسيين لنقل الشحنة من أمريكا إلى فرنسا، حيث استندت المحكمة بالإضافة إلى أن العقد تم إبرامه بالاستعانة بسمسار أجنبي وأن تسليم البضائع تم في St.Nazire إلى أن العقد يتعلق بمصالح التجارة الدولية وبذلك يعتبر عقدا دوليا...راجع: خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص48 .

وقد لقي هذا المعيار صدًى له في العديد من الاتفاقيات الدولية كذلك تبناه الفقه والقضاء في عدد من البلدان⁽¹⁾.

الفرع الثالث : المعيار المزدوج

نظراً للانتقادات الموجهة إلى كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي في تعريف العقد الدولي فقد ذهب جانب من الفقه والقضاء المؤيد له إلى تبني تعريف جامع للعقد الدولي، بحيث يشمل هذا التعريف كلاً من المعيار الاقتصادي والقانوني في آن واحد.

ووفقاً لهذا الاتجاه لا يكفي للإقرار بالصفة الدولية للعلاقة العقدية، أن يكون هناك عنصر أجنبي فيها فقط، أو أن تكون متعلقة بمصالح التجارة الدولية فقط، وإنما لا بد من أن تكون هذه العلاقة متضمنة عنصراً أجنبياً ومتعلقة بمصالح التجارة الدولية في الوقت ذاته⁽²⁾.

فالعقد الدولي وفقاً للمعيار المختلط هو العقد الذي يرتبط بأنظمة قانونية مختلفة لتعلقه بمصالح التجارة الدولية⁽³⁾. وهذا التعريف للعقد الدولي يستبعد بالضرورة المعاملات اليومية البسيطة، والتي ليس لها أثر على العلاقات الاقتصادية الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للمعاملات غير المالية، والتي يمكن وصفها بأنها معاملات أجنبية أكثر من كونها معاملات دولية.

ويرى جانب من الفقه أنه يجب عند تطبيق المعيار المزدوج إعطاء مصطلح مصالح التجارة الدولية معنى واسعاً بحيث لا يقتصر على المفهوم الضيق، والذي يرتبط بحدود العمليات التجارية وفقاً لقانون داخلي معين، وإنما يجب أن تشمل جميع العمليات التي تندرج ضمن النشاط الاقتصادي الدولي بمختلف أشكاله سواء أكان له طبيعة مادية أم ذهنية وعمليات التبادل والتجهيز والاستثمارات وتوريد الخدمات وغيرها⁽⁴⁾. ويرى جانب آخر من الفقه أن

(1) كما هو الحال لدى المحكمة الأمريكية العليا والتي تبنت المعيار الاقتصادي في عدد من القضايا كما هو الحال في قضية Zapata عام 1972 وقضية Scherk عام 1974. راجع:

G. R. DELAUME, what is an international contract?. (op.cit), page 270

(2) مشوار حمزة، القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قسدي مراحـ ورقلة، سنة 2016، ص14

(3) سعد الدين محمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بوعليـ الشلف، الجزائر، 2007، ص16

(4) محمد بلق، قواعد التنازع و القواعد المادية في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 19

هذا المفهوم للعقد الدولي يؤكد على دور المعيار الاقتصادي في إضفاء الطابع المؤثر على العناصر، التي تطرقت لها الصفة الأجنبية في العلاقة العقدية⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى يمكننا القول إن دور مفهوم مصالح التجارة الدولية في المعيار المختلط هو ترشيد المعيار القانوني، بحيث تنطبق الصفة الدولية للعقد الذي ينطوي على عنصر أجنبي (والذي هو عقد دولي وفقاً للمعيار القانوني) في حال ارتباطه بمصالح التجارة الدولية.

وقد أخذ القضاء الفرنسي بالمعيار المزدوج في عدد من القضايا وذلك كمحاولة للعدول تدريجياً عن المعيار الاقتصادي كما هو الحال في قضية (Hecht)، ففي هذه القضية أيدت محكمة النقض الفرنسية ما ذهب إليه محكمة استئناف باريس سابقاً، بخصوص اعتبار العقد المبرم بين شركة هولندية ووسيط فرنسي بخصوص ترويج بضائع هذه الشركة في فرنسا دولياً، واستندت محكمة النقض في حكمها إلى كون أطراف العقد من جنسيات مختلفة، كما أن العقد يتعلق بمصالح التجارة الدولية⁽²⁾.

وقد تبنى قانون التحكيم السوري المعيار المزدوج في قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008⁽³⁾، وكذلك المشرع المصري في قانون التحكيم الصادر عام 1994 فيما يتعلق بتحديد نطاق التحكيم الدولي. كما أخذت به عدد من الاتفاقيات الدولية وذلك بصدد تحديد نطاق تطبيق أحكامها، كما هو الحال في اتفاقية واشنطن لعام 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

(1) سعد الدين محمد. العقد الدولي بين التوطين والتدويل، مرجع سبق ذكره، ص16

(2) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص84

(3) حيث عرفت المادة الأولى من القانون رقم 4 التحكيم التجاري الدولي بأنه التحكيم الذي يكون موضوعه متعلقاً بالتجارة الدولية ولو جرى داخل سوريا وذلك في الأحوال التالية : 1_ إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم ، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة للمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم ، وإذا لم يكن له مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. 2_ إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة : أ_ مكان التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه. ب_ مكان تنفيذ جزء جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الأطراف. ج _ المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع . 3_ إذا كان موضوع النزاع الذي ينصرف إليه اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

الفرع الرابع: تحديد الصفة الدولية بموجب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم

يتضح من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ومن اجتهادات كل من غرفة فض المنازعات ولجنة اوضاع اللاعبين أن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد اعتمد في تعريف الصفة على معيار أساسي ضيق، إلا أنه في ذات الوقت وضع استثناءً من شأنه توسيع مفهوم علاقة ذات الطابع الدولي وفق ما يلي:

أولاً: المعيار الأساسي في تحديد الصفة الدولية: بعد أن حددت المادة 22 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم نطاق اختصاص كل من غرفة فض المنازعات (DRC) ولجنة اوضاع اللاعبين (PSC) بالمنازعات المتعلقة بالعمل ذات الطابع الدولي، فإنها تركت مسألة تحدد ما المقصود بالمنازعة الدولية للشرح الصادر عن الاتحاد الدولي والخاص بتطبيق هذه اللوائح ولاجتهادات هيئاته، حيث عرف الشرح الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم المنازعة الدولية فيما يتعلق بمنازعات العمل بأنها المنازعات التي يكون فيها اللاعب يحمل جنسية مختلفة عن جنسية بلد النادي الطرف في النزاع¹.

ونلاحظ أن المعيار المتبع من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم هو المعيار القانوني الضيق حيث أنه يأخذ بالاعتبار جنسية اللاعب دون غيره من عناصر العلاقة، واختلاف هذه الجنسية عن جنسية بلد النادي، وهذا الموقف يتناسب مع موقف الفقه من تحديد الصفة الدولية لعقد العمل، حيث يتمتع عقد العمل بالصفة الدولية متى ارتبط بعدة نظم قانونية أو عندما لا تكون عناصر الإسناد متركزة في نظام قانوني واحد⁽²⁾، إلا أنه لا يكفي أن تتطرق الصفة الدولية لأي عنصر في علاقة العمل لاعتبارها علاقة دولية، وإنما لابد أن يكون هذا العنصر منتجاً، بحيث يكون له دور مؤثر في علاقة العمل، أي أن الفقه يميل للأخذ بالمعيار القانوني الضيق في تعريف عقد العمل الدولي. وبالتالي لابد من التمييز بين عناصر علاقة العمل ودور كل منها في تحديد الصفة الدولية، وهذا

1 Commentary on the Regulations on the status and transfer of players. Edition 2021, page 358

(2) منير عبد الحميد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، مرجع سبق ذكره، ص33

المسلك سليم، فليست جميع عناصر علاقة العمل الفردية على ذات الأهمية فمكان الإبرام ليس له ذات الأهمية لمكان التنفيذ أو جنسية الأطراف⁽¹⁾.

وبالتالي فإنه عند تحديد الصفة الدولية لعلاقة العمل المقصودة في المادة 22 من لوائح الاتحاد الدولي، لا يؤخذ بالاعتبار تطرق الصفة الأجنبية لبقية عناصر العلاقة المحايدة، فبالنسبة لمكان إبرام العقد نجد أن هذا العنصر يُعتبر عنصراً محايداً، كما هو الحال في مختلف عقود العمل، وليس له أهمية في تحديد طبيعة العلاقة، فكثيراً ما يتم الإبرام في مكان محايد بالنسبة للعقد، كما هو الحال بالنسبة للعقود التي تبرمها بعض الأندية الأوروبية أثناء جولاتها الصيفية في أمريكا اللاتينية وآسيا، أو أثناء البطولات الدولية كما هو الحال بالنسبة لانتقال اللاعب الألماني توني كروس من نادي بايرن ميونخ الألماني إلى نادي ريال مدريد الإسباني عام 2014، حيث تم التفاوض والتوقيع على الاتفاق في البرازيل أثناء بطولة كأس العالم⁽²⁾، فالعلاقة هنا لم تكتسب الصفة الدولية لكون مكان الإبرام أجنبياً، وإنما لكون أطراف العقد من جنسيات مختلفة فلو أن توني كروس قد تعاقد لصالح نادي ألماني آخر لما أمكن اعتبار علاقة العمل دولية، وإن كانت قد تمت في البرازيل. والحكم ذاته ينطبق على المفاوضات، التي لا يُمكن اعتبارها عنصراً حاسماً في تحديد الصفة الدولية، خاصةً وأنها تنتم على مدار فترة زمنية طويلة، وغالباً عبر وسائل الاتصال الرقمية⁽³⁾.

أما فيما يخص مكان التنفيذ، فإنه يلعب دوراً مهماً في تحديد الصفة الدولية لعقد العمل عموماً ففي هذا المكان يتركز النشاط المهني للعامل، كما أن للمحيط الاجتماعي الذي ترتب فيه علاقة العمل آثارها، ومن ثم فإن مكان التنفيذ يعتبر العنصر الأكثر أهمية في إسباغ الطابع الدولي على علاقة العمل⁽⁴⁾، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الفرنسية المتعلقة، حيث قامت بتطبيق القانون السنغالي باعتباره قانون مكان تنفيذ العقد⁽⁵⁾.

(1) راجع مشوار حمزة، القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الفردي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قصدي مرباح_ ورقلة، 2016، ص16

(2) راجع بخصوص صفة الانتقال موقع سوق الانتقالات الدولية: <http://www.transfermarkt.com>

3 طارق حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين كرة القدم المحترفين، مرجع سبق ذكره، ص 83

(4) مشوار حمزة، القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي، مرجع سبق ذكره، ص16

(5) محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال الرياضيين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص110

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لعلاقة العمل المقصودة هنا، فلا يُمكننا هنا إعطاء أهمية لمكان تنفيذ علاقة العمل بين اللاعب والمدرّب من جهة والنادي من جهة أخرى، وذلك على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه مكان التنفيذ في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد العمل عموماً، عند تمتعه بالصفة الدولية⁽¹⁾، نظراً للطابع المؤقت والعرض لمكان التنفيذ، حيث يتم تنفيذ التزامات كل من اللاعب والنادي في أماكن مختلفة وخاصة في ظل مشاركة الأندية في البطولات القارية، وبالتالي فلو اعتبرنا أن مكان تنفيذ عقد الانتقال عنصراً مؤثراً في تحديد الصفة الدولية لكان من شأن ذلك إضفاء الصفة الدولية حتى على علاقات العمل التي تتم بين لاعب أو مدرّب وبين نادي يحملان ذات الجنسية، وهذا من شأنه توسيع نطاق مفهوم علاقة العمل الدولية على نحو خاطئ، لذلك من الطبيعي استبعاد أي دور لمكان التنفيذ في تحديد الصفة الدولية هنا، خاصة وأن المباريات التي يخوضها اللاعب في البطولات القارية تكون محدودة العدد ولا تشكل إلا جزء يسير من مشاركته مع النادي².

أما فيما يخص جنسية أطراف العقد فهي تلعب دوراً حاسماً في إسباغ الصفة الدولية على علاقة العمل بصورة عامة، وذلك نظراً للطابع الشخصي لعلاقات العمل الفردي، كما أن التشريعات الخاصة بعلاقات العمل في مختلف البلدان تنص على أحكام خاصة بالنسبة لعلاقة العمل المبرمة مع الأجانب. وكذلك فإنها العنصر الأنسب في تحديد الصفة الدولية فيما يخص العلاقة بين اللاعب والمدرّب من جهة والأندية والاتحادات الوطنية من جهة أخرى، كون هذه العلاقة تقوم على الاعتبار الشخصي لطرفي العقد وخاصة اللاعب، لذلك فإننا نؤيد الأخذ بمعيار جنسية أطراف علاقة العمل عند إسباغ الصفة الدولية على علاقة العمل بين اللاعب والمدرّب من جهة والنادي من جهة أخرى.

(1) منير عبد الحميد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، مرجع سبق ذكره، ص 38
 2 وهذا ما عبرت عنه هيئة التحكيم بقولها " ترى هيئة التحكيم بأن البعد الدولي للنزاع يتمثل بكون المدعى عليه الأول هو أجنبي في بلد النادي المدعي ، وإن البحث في خلاف ذلك من شأنه أن يقوض الأساس المنطقي الذي يستند عليه الاختصاص القضائي للجنة أوضاع اللاعبين والذي يهدف لتوفير الحماية للأطراف في عقود العمل التي تشمل رعايا أجانب " CAS 2014/A/3682

Lamontville Golden Arrows Football FC v. Kurt Kowarz

Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 14 July 2015. Page 16. Para 59

وقرارات كل من غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين تتضمن العديد من الحالات التي تم فيها اعتماد المعيار القانوني الضيق، فقد أعلنت غرفة فض المنازعات عدم اختصاصها بنظر النزاع (لعدم تمتع النزاع بالصفة الدولية) عند نظرها بالشكوى المقدمة من قبل أحد اللاعبين ضد ناديه، حيث أكدت الهيئة النازرة في النزاع على أنه في ضوء أحكام القانون الدولي، فإنه كقاعدة عامة يتم تحديد البعد الدولي عندما يكون اللاعب المعني ليس من مواطني الدولة التي ينتمي إليها النادي المعني، وأنه في الخلاف الحالي فإن كل من اللاعب والنادي ينتميان لذات الدولة، وعلاوة على ذلك فإن النزاع الحالي لم ينشأ من الحقوق والالتزامات المتفق عليها في عقد العمل. ونتيجة لذلك وبسبب الافتقار إلى بعد دولي متعلق بالعمالة في المسألة قيد النظر، قررت غرفة تسوية المنازعات عدم اختصاصها في نظر النزاع مؤكدةً على أن مثل هذه المنازعات هي من اختصاص الهيئات الوطنية⁽¹⁾، وقد أكدت الغرفة هذا الاتجاه أيضاً عام 2014 عندما أكدت أنها غير مختصة في نظر النزاع، نظراً لكون اللاعب المدعي مسجل لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه يحمل جنسية النادي المدعى عليه وبالتالي لامجال للبحث في النزاع من قبل هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم⁽²⁾.

هذا النهج تم تأكيده من قبل محكمة التحكيم الرياضية في العديد من القضايا ففي قرارها عام 2008 قررت هيئة التحكيم أن الجنسية الأجنبية للاعبين المشاركين في النزاع بين ناديين والاتحاد الوطني لكرة القدم كافٍ بحد ذاته لإضفاء الصفة الدولية (البعد الدولي) على النزاع⁽³⁾. وفي مثل هذه المنازعات التي يكون فيها اللاعب متمتعاً بجنسية بلد النادي، فإنها تُعتبر منازعات وطنية أو داخلية، وبالتالي تطبق عليها لوائح الاتحاد العضو على هذه المسألة، ويثبت بها من قبل الهيئات القضائية الوطنية في الاتحاد المعني، والتي تعتبر صاحبة الاختصاص القضائي باتخاذ قرار بشأن المنازعة⁽⁴⁾.

(1)Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 1081355, date 3 October 2008.page 4 para4-5-6

2 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 04143063, date 25 April 2014.page 8 para 12-13-14

(3)DespinaMavromati. National disputes before CAS-TAS. <https://papers.ssrn.com>. 2012 .Page7

(4)Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016. Page 47.

ثانياً: امتداد الاختصاص استناداً لمفهوم العلاقة العالمية: بعد أن تبنى الاتحاد الدولي المعيار القانوني الضيق معتمداً على جنسية اللاعب في تحديد الصفة الدولية لعلاقة العمل نجد أنه قد فتح المجال لاستثناء يستند لمفهوم مصالح التجارة الدولية. فإذا كانت غرفة فض المنازعات من حيث المبدأ مختصة عندما يكون الأطراف من جنسيات مختلفة، فإن الشرح الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد اقر اجتهادات كل من غرفة فض المنازعات ومحكمة التحكيم الرياضية والذي بموجبه تكون غرفة فض المنازعات مختصة بنظر النزاع المتعلق بعلاقة العمل عندما يوقع اللاعب لنادي تابع لاتحاد آخر (أي أنه يحمل جنسية مختلفة عن جنسية النادي السابق) وينشأ نزاع نتيجة علاقة العمل التي تربط اللاعب بالنادي السابق، فهنا لا يهم ما إذا كان اللاعب لديه جنسية الدولة التي يقيم بها النادي السابق، وإنما العبرة في تحديد الصفة الدولية ومن ثم تحديد اختصاص غرفة فض المنازعات تكون لتسجيل اللاعب بعد إنهاء العقد يحدد ما إذا كان النزاع وطنياً أم دولياً. بعبارة أخرى إذا سجل اللاعب في نادٍ جديد في نفس الاتحاد الذي كان فيه سابقاً موطن النادي كان النزاع وطنياً. أما إذا سجل اللاعب في نادٍ يتبع إلى اتحاد آخر وبالتالي فإن هذا النادي من جنسية مختلفة وهناك طلب شهادة النقل الدولي ، فإن النزاع يعد نزاعاً دولياً⁽¹⁾. فمثل هذه النزاعات الدولية هي من اختصاص غرفة فض المنازعات بالاستناد إلى جوهر المسألة والذي يرتبط بعملية انتقال دولية.

ونلاحظ أن هذا الاستثناء يستند إلى مفهوم مصالح التجارة بشكل غير مباشر فهنا لا يُمكن اعتبار أن المعيار هو المعيار القانوني الضيق، والذي يستند إلى جنسية النادي الجديد كون هذا الأخير ليس طرفاً في علاقة العمل التي نشأ عنها النزاع، فطرفي علاقة العمل موضوع النزاع في هذه الحالة وهما النادي السابق واللاعب يحملان ذات الجنسية، وإنما تمتع بالنزاع بالصفة الدولية نتيجة ارتباطه بعملية انتقال دولية وهذا تكريس لمعيار مصالح التجارة الدولية.

وهذا المعيار يعود لاجتهادات غرفة فض المنازعات ومحكمة التحكيم الرياضية في أحد القضايا في عام 2004 المتعلقة بالنزاع بين كل من اللاعبين كارلوس بوينو و كريستينا رودريغيز ضد نادي أثلتيكو بيلارول من

(1)FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players 'Edition2008' . Federation football association(FIFA), Page 66.

الأوروغواي حيث ثار النزاع حول أحقية النادي بتمديد العقد من جانب واحد، حيث كان النادي يستند في تمديده للعقد على لوائح الانتقال في الأوروغواي، نظراً لكون كل من اللاعبين والنادي من الأوروغواي وبالتالي فإن النزاع هو نزاع وطني ويتعين تطبيق اللوائح الصادرة عن الاتحاد الوطني، والتي تسمح للنادي بتمديد العقد، إلا أن اللاعبين استندا إلى مبدأ حرية حركة اللاعبين وطالبوا بتطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم. وبالفعل فقد اعتبرت غرفة فض المنازعات أن التمديد من جانب واحد الذي قام به النادي مخالف نظراً للطابع الدولي للعلاقة وبالتالي عدم جواز تطبيق اللوائح الوطنية¹، ومن جانبها ذهبت محكمة التحكيم الرياضية إلى تطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وسمحت للاعبين بإنهاء عقدهم مع نادي أتلتيكو بينارول وألزمت النادي بإصدار شهادة الانتقال الدولية لهما. وقد بررت هيئة التحكيم موقفها هذا بالقول "أن الرياضة هي نشاط بطبيعته يتجاوز الحدود، وبالتالي ليس مرغوباً فيه فقط وإنما من الضروري أيضاً أن تكون القواعد التي تحكم الرياضة موحدة وعلى نطاق جميع أنحاء العالم، وبالتالي لا يجب أن ينطبق عليها القانون بشكل مختلف من بلد إلى آخر وخاصةً بسبب التداخل بين قوانين الدول والقواعد الرياضية، ومبدأ التطبيق الشامل لقواعد الاتحاد الدولي يلبي متطلبات العقلانية والأمن والقدرة على التنبؤ القانوني⁽²⁾" فالمحكمة هنا تبنت مفهوم مصالح التجارة الدولية.

وبالتالي فإن الأثر الدولي للنزاع وامتداده خارج نطاق الدولة التي يحمل كل من اللاعب والنادي المتعاقد معه جنسيتها يجعل النزاع ذو بعد دولي، وبالتالي يدخل في اختصاص غرفة فض المنازعات، وبالتالي تدخل النادي الأجنبي ومحاويلته تسجيل اللاعب يعطي النزاع البعد الدولي³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الاستثناء يشمل فقط المنازعات المتعلقة بالعمل بين اللاعبين والأندية، أما منازعات العمل الخاصة بالمدرّبين فإنها تبقى خاضعة للمعيار الأساسي كون المدرّبين لا يخضعون لنظام التسجيل وليسوا بحاجة لإصدار شهادة انتقال دولية.

1 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 105874, date 24 October 2005.page 17 para21-22-23

(2) TAS 2005/A/983 & 984 Club AtléticoPeñarol c. Carlos Heber Bueno Suarez, Cristian Gabriel Rodriguez Barrotti& Paris Saint-Germain, sentence du 12 juillet 2006. Page 13. Para 24-25

3 FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players 'Edition2021' federation football association(FIFA), Page 371.

وهذا الامتداد لاختصاص غرفة فض المنازعات (DRC) لا يمكن تصوره بالنسبة لكافة المنازعات الناشئة عن علاقة العمل بين اللاعب والنادي، وإنما فقط بالنسبة للحالات التي يُمكن أن يتدخل فيها نادي آخر ويطلب شهادة الانتقال الدولية الخاصة باللاعب، وهذا من الممكن حدوثه في عدد من المنازعات مثل حالة إنهاء العقد من طرف واحد وكذلك الإنهاء لسبب عادل أو سبب رياضي عادل¹، وكذلك في حالة النظر في صحة شرط تمديد العقد سواءً من طرف واحد أو من طرفين، ففي هذه الحالات يُمكن أن يكون هناك تدخل من قبل نادي آخر وطلبه تسجيل اللاعب أما مسألة الحكم بالتعويض فلا يُمكن تدخل نادي آخر في مثل هذه المنازعات مالم تكن المطالبة بالتعويض فرعية ناشئة عن أحد الحالات المذكورة أعلاه.

ويُمكن تفسير منح غرفة فض المنازعات (DRC) هذا الاختصاص الموسع في رغبة الاتحاد الدولي لكرة القدم في توحيد الأحكام الخاصة بانتقالات اللاعبين وضمان تطبيق أحكام لوائح الانتقال الدولية الصادرة عنه على أكبر عدد ممكن من المنازعات وبالتالي تحقيق الاستقرار التعاقدية والذي هو الهدف الأبرز من وضع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم هذا الهدف لا يشمل المدربين حالياً وهذا ما يبرر حصر نطاق الاختصاص الموسع على منازعات اللاعبين والأندية، ومن جهة أخرى فإن هذا الاستثناء يضمن عدم خضوع أو تأثر النادي الأجنبي بأحكام لوائح الاتحاد الوطني لبلد النادي وقضائه الرياضي، وهذا ينسجم مع أهداف الاتحاد الدولي لكرة القدم ويضمن قدر الإمكان عدم تطبيق اللوائح الوطنية التي لا تراعي الالتزامات التي تفرضها عليها عضويتها في الاتحاد الدولي لكرة القدم عند وضع لوائحها الوطنية.

1 بموجب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم فإنه يمكن أن يتم إنهاء العقد من جانب أحد الأطراف ودون أن يترتب على ذلك أي جزاء في حال وجود ما سمته اللوائح بالسبب العادل . فالاتحاد الدولي لكرة القدم استحدث مفهوم السبب العادل لاحتواء الحالات التي يكون فيها احترام مبدأ إلزام العقد مرهقاً بالنسبة لأحد الأطراف، بحيث لا يستطيع التقيد بمبدأ الاستقرار التعاقدية والالتزام بالعقد إلى حين انتهائه، كما أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد فتحت الباب أمام اللاعب الذي لا يشارك مع فريقه إلا بشكل محدود على نحو من شأنه المساس بقدرته على تطوير أدائه و مهارته أن يقوم بإنهاء عقده من جانب واحد دون أن يكون عرضاً لفرض عقوبات رياضية بحقه، حتى لو تم هذا الإنهاء أثناء الفترة المحمية وقد أكدت هذا الحق المادة 15 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تحت عنوان إنهاء العقد لسبب رياضي عادل راجع:

Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without "Just Cause", Berkeley Journal of Entertainment and Sports Law , Article 3, April 2013, p 15 and

طارق حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين كرة القدم المحترفين، مرجع سبق ذكره، ص 108 وما بعد

المطلب الثاني

الإشكاليات الناشئة عن تطبيق المعيار القانوني

يبدو للوهلة الأولى أن المعيار القانوني المعتمد من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم في تحديد الصفة الدولية للمنازعة المتعلقة بالعمل معياراً بسيطاً ووضوحاً، إذ يكفي عملياً لتحديد طبيعة النزاع المعروض على الهيئات القضائية في الاتحاد الدولي النظر إلى جنسية اللاعب وبشكل مباشر فإذا كانت جنسية هذا الأخير مختلفة عن جنسية النادي الذي يرتبط معه بعلاقة عمل فإن النزاع يكتسب الصفة الدولية، وفي حال كان اللاعب من جنسية النادي كان النزاع وطنياً وخرج من اختصاص كل من غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين.

إلا أن الواقع العملي المستقى من المنازعات المعروضة على هذه الهيئات يُظهر خلاف ذلك، حيث يُثير تطبيق معيار جنسية اللاعب عدة إشكالات فما هو حكم اللاعب الذي يتمتع بأكثر من جنسية، وما هو الوقت الذي يتعين فيه تحديد جنسية اللاعب، كذلك ما هو حكم اللاعب الأجنبي الذي يتمتع في بلد النادي بحقوق اللاعب المحلي ويُصنف ضمن الاتحاد الوطني للنادي على أنه لاعب محلي. سنبحث في هذا الفرع الإجابة على هذه التساؤلات.

الفرع الأول: إشكالية تعدد الجنسيات

يُقصد بتعدد الجنسيات اكتساب الفرد لأكثر من جنسية دولة واحدة، وهذه الظاهرة هي نتيجة لمبدأ حرية الدولة في تنظيم قواعد اكتساب وفقد جنسيتها، وظاهرة تعدد الجنسيات في إطار القانون الدولي الخاص ليست ظاهرة حديثة ويترتب عليها العديد من الآثار السلبية على صعيد حياة الفرد وعلى صعيد علاقات الدول¹.

وظاهرة تعدد الجنسيات هي ظاهرة شائعة في ميدان كرة القدم نتيجة حركة اللاعبين المستمرة بين مختلف الأندية وما يُقدم للاعبين صغار السن خاصةً من عروض تهدف لمنح اللاعب جنسية دولة أجنبية بهدف تمثيل منتخبها الوطني، كما أن بعض الدوريات خاصةً في القارة الآسيوية تُفيد عدد اللاعبين الأجانب الذين يحق لهم المشاركة مع الأندية المحلية، وبالتالي تسعى الأندية واللاعبين كذلك لاكتساب الجنسية وبالتالي التمتع بالصفة الوطنية².

ويثور التساؤل في الحالة التي يكون فيها اللاعب أو المدرب متعدد الجنسيات فهل يُعتبر النزاع ذو بعد دولي بالرغم من كون اللاعب أو المدرب من جنسية النادي، إلا أنه في نفس الوقت يحمل جنسية أخرى، وبالتالي هل تدخل المنازعات الناشئة عن العلاقة بين الطرفين في اختصاص غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين أم أن مثل هذه المنازعات تبقى ذات صفة وطنية ومن اختصاص المحاكم الوطنية ؟

للإجابة على هذا التساؤل سنقوم بدايةً باستعراض الاتجاه المتبع في معالجة مشكلة تعدد الجنسيات في إطار القانون الدولي الخاص ثم سنقوم باستعراض موقف القضاء الرياضي متمثلاً بجتهادات غرفة فض المنازعات ومحكمة التحكيم الرياضية.

1 شادي جامع، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، منشورات جامعة تشرين، 2018، ص132
2 على سبيل المثال كانت اللوائح في دول الاتحاد الأوربي تشترط سابقاً تطبيق قاعدة 2+3 بمعنى أن يقتصر عدد اللاعبين الأجانب في الأندية الأوربية على ثلاثة أجنبي فقط بالإضافة إلى لاعبين أجنبي سبق وأن لعبوا كرة القدم لمدة خمس سنوات متواصلة في البلاد، إلا أن هذه القاعدة تم إلغاؤها بعد حكم محكمة العدل الأوربية في قضية اللاعب البلجيكي جان مارك بوسمان . راجع: طارق عبد العزيز حمودي، آثار قضية بوسمان في تعديل نظام الانتقال الدولي للاعبي كرة القدم المحترفين، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (41) العدد (3)، 2019، ص332 أيضاً:

Daniel Schmidt .The effects of the Bosman–case on the professional football leagues with special regard to the top–five leagues. Bachelor Thesis for the discipline European Studies, university of Twente the Netherlands, 2007,p 16

أولاً: الموقف الفقهي: إن تحديد الجنسية المعتمدة بالنسبة لمتعدد الجنسيات يختلف حسب الجهة المطروح أمامها النزاع وذلك بين فرضين الأول أن يكون النزاع مطروح أمام القضاء لإحدى الدول التي يحمل الفرد (متعدد الجنسيات) جنسيتها، أما الفرض الثاني أن يتم عرض النزاع أمام جهة قضائية لدولة لا علاقة لها بالشخص متعدد الجنسيات¹.

ففي الفرض الأول هناك اتجاه يقضي بتطبيق مبدأ غلبة جنسية دولة القاضي على غيرها من الجنسيات²، وبالتالي فإذا كان الفرد يحمل جنسية الدولة التي ينظر قضائها بالنزاع كان اعتبر متعدد الجنسيات من مواطني هذه الدولة وبالتالي يكتسب النزاع الصفة الوطنية.

أما في الفرض الثاني أي في الحالة التي يكون فيها متعدد الجنسيات أجنبياً بالنسبة للدولة التي ينظر قضائها بالنزاع، فيمكن التمييز بين اتجاهين الأول يقضي بضرورة اعتماد مفهوم الجنسية الفعلية أو الواقعية بوصفها الجنسية التي يعيش في كنفها الشخص قانوناً وواقعاً، ويُقصد بالجنسية الفعلية تلك التي تبين ظروف الواقع أن الفرد يرتبط بها أكثر من غيرها، ويبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بأنه طالما أن الجنسيات التي يتمتع بها الفرد قد تم اكتسابها بشكل أصولي وسليم فلا مجال من الناحية القانونية للتمييز بين هذه الجنسيات وتغليب إحداها، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن ارتباط الفرد يختلف بين هذه الجنسيات فيكون أكثر ارتباطاً بإحداها عن الجنسيات الأخرى، بحيث تكون مصالحه مستقرة في هذه الدولة ومندمج في إطارها الاجتماعي وبالتالي يجب اعتبار هذه الجنسية أكثر من غيرها³.

والكشف عن الجنسية الفعلية يتم من قبل القاضي الناظر في النزاع بالاستناد إلى العناصر الواقعية⁴، ومن العناصر التي يستند إليها القضاء عادةً في تحديد الجنسية الفعلية موطن الشخص أو محل إقامته أو مكان ممارسة نشاطاته التجارية، وغيرها من العناصر التي من شأنها تحديد الجنسية التي يرتبط بها الفرد أكثر من

1 عبد الرسول الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2010، ص268

2 شادي جامع، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، مرجع سبق ذكره ، ص136

3 المرجع السابق، ص 145 .

4 سامي بديع منصور وعكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1997، ص699

غيرها¹، وقد تعرض مفهوم الجنسية الفعلية للانتقاد نظراً لغموض مفهوم الجنسية الفعلية وماهي العناصر المعتمدة في تحديدها.

ونظراً للانتقادات الموجهة لمفهوم الجنسية الفعلية فقد ظهر معيار جديد وهو معيار الحل الوظيفي وينطلق هذا المعيار من فكرة مفادها أنه عند حدوث تنازع جنسيات، فإن الهدف ليس الحفاظ على جنسية دولة القاضي أو الجنسية الفعلية وإنما إعمال الروح الجوهرية لقاعدة النزاع في إطار النظرة الوظيفية للمسألة، فمسألة تنازع الجنسيات هي مسألة أولية تابعة لمسألة أصلية وبالتالي يجب حسمها ابتداءً، فمشكلة تعدد الجنسيات ليست مسألة مستقلة بذاتها وإنما تابعة، وبالتالي يجب معالجتها في ضوء طبيعة المسألة الأصلية سواء أكانت تتعلق بالمركز القانوني للشخص أو الاختصاص القضائي الدولي أو أي من المواضيع التي تدخل في إطار القانون الدولي الخاص².

وبناءً عليه يرى أنصار هذا الاتجاه أنه عندما يتعلق الموضوع بتحديد الاختصاص القضائي الدولي فإن الأفضل تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية بناءً على اعتبارات قوة النفاذ للحكم الذي سيصدر في القضية حتى في الحالات التي تكون فيها إحدى الجنسيات المتنازعة هي جنسية الدولة التي تتبع لها المحكمة النازرة في النزاع³. وبصورة عامة نجد أن معيار الجنسية الفعلية هو المعيار الأرجح من الناحية التشريعية حيث أخذت به العديد من التشريعات كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الخاص السويسري، وكذلك عدد من التشريعات العربية كما هو الحال في المادة 27 من القانون المدني السوري، وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁴.

1 مجد الدين خربوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لم تعدد الجنسيات، رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة عين شمس، 1997، ص 325

2 هشام خالد، المركز القانوني لم تعدد الجنسيات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص 127

3 عبد الرسول الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 289

4 حيث نصت المادة (3-2) على " إذا أمكن لشخص أن يعد فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً بجنسية أكثر من دولة واحدة اعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادةً حقوقه المدنية والسياسية "

ثانياً: معالجة مشكلة تعدد الجنسيات في ضوء الأحكام الصادرة عن غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين: تم إثارة مشكلة تعدد الجنسيات في العديد من القضايا المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالعمل وذلك بهدف تحديد مدى اكتساب هذه المنازعات للصفة الدولية، وبالتالي دخولها ضمن الاختصاص القضائي لهيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذلك محكمة التحكيم الرياضية.

وبالعودة إلى هذه الأحكام نجد أن غرفة فض المنازعات وكذلك محكمة التحكيم الرياضية، قد تبنت مفهوم مماثل لمفهوم الجنسية الفعلية مع الأخذ بالاعتبار خصوصية كرة القدم، حيث أكدت غرفة فض المنازعات DRC على أن جنسية اللاعب يتم التعبير عنها من خلال جواز سفره أو وثائق الهوية الشخصية له ولكن ذلك في إطار تعددية الجنسية اللاعب يمكن، في ظل ظروف معينة الاعتماد على مفهوم "الجنسية الرياضية"¹.

ويرتبط مفهوم "الجنسية الرياضية" بشكل عام بالوضع الملموس والمسجل للاعب في نادي منتسب إلى اتحاد معين مقره في البلد الذي يكون اللاعب أيضاً من مواطنيها، وفقاً لقواعد التسجيل والأهلية لنادي الاتحاد المعني. في مثل هذه الحالة يُحقق كل من النادي واللاعب مكاسب من اكتسابه للصفة الوطنية، فاللاعب الذي يتم تسجيله كـ "لاعب محلي" لا يدفع أي رسوم التي تُفرض على عمل اللاعبين الأجانب، ولن يجد أية صعوبة في الحصول على تأشيرة أو تصريح العمل إذا لزم الأمر، بالإضافة إلى ذلك فإن القيود المفروضة على عدد اللاعبين الأجانب في الدولة لن تكون قابلة للتطبيق في مثل هذه الحالة، وهذه الاعتبارات تعود بالفائدة على كل من النادي واللاعب².

وهنا أشارت غرفة فض المنازعات إلى الحقيقة الجوهرية المتمثلة في أن المدعي الذي يحمل الجنسية المزدوجة ، ويتم تسجيله لدى أحد الأندية التابعة لإحدى الدول التي يحمل اللاعب جنسيتها ويتم تسجيله بوصفه لاعباً محلياً، ففي مثل هذه الحالات يُنظر إلى الوقائع الفعلية المتمثلة بكون اللاعب قد مارس نشاطه الرياضي تحت

1 Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016. Page 48.

2 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 04143063, date 25 April 2014.page 7 para 6-7-8-9

جنسية البلد المحلي وليس بموجب جنسيته الأجنبية، وبالتالي فإن مثل هذه المنازعات التي قد تنشأ تبقى في إطار المنازعات المحلية التي تخرج عن اختصاص غرفة فض المنازعات¹.

وبالتالي فإن مفهوم الجنسية الرياضية يُعتبر بمثابة تطبيق عملي لفكرة الجنسية الفعلية مع وجود اختلاف فيما يخص الوقائع التي من شأنها أن تدل على هذه الجنسية، فإذا كانت ممارسة الحقوق السياسية والمدنية وغيرها من العناصر هي الأساس في الكشف عن الجنسية الفعلية، فإن الأساس في تحديد الجنسية الرياضية هي عناصر تتعلق بالنشاط الرياضي للاعب بالدرجة الأولى، والمتمثلة بالمشاركة مع المنتخب الوطني وتوصيف اللاعب عند تسجيله في الاتحاد الذي يتبع له النادي وغيرها من العناصر المرتبطة بعلاقة اللاعب بالنادي.

وقد أخذت لجنة فض المنازعات بمفهوم الجنسية الرياضية في قرارها الصادر عام 2014 بخصوص النزاع الحاصل بين أحد اللاعبين وناديه حيث تمسك اللاعب باختصاص غرفة فض المنازعات، مستنداً إلى تمتعه بجنسية مختلفة عن جنسية النادي، إلا أن غرفة فض المنازعات لاحظت أن اللاعب قد مثل المنتخب الوطني لبلد النادي في المنافسات الدولية، كما أنه تم تسجيل عقد عمله مع النادي المدعى عليه على أنه عقد مبرم مع لاعب وطني، وبناءً على هذه الاعتبارات وبغض النظر عن مطالبة اللاعب فقد خلصت غرفة فض المنازعات إلى أن النزاع القائم هو نزاع وطني يتم الفصل به من قبل القضاء الوطني المختص لتعلن عدم اختصاصها⁽²⁾.

ونظراً للزيادة الكبيرة في القضايا التي تتعلق بالجنسية المزدوجة، ومسألة إثبات الجنسية في المنازعات المعروضة، فقد أكدت غرفة فض المنازعات على أن الجنسية المزدوجة للاعب لا تعد سبباً كافياً لاعتبار المنازعة ذات صفة دولية مؤكدة ضرورة النظر بالظروف الفعلية لكل حالة³.

1 Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016. Page 48.

(2) Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 02143217 , date 7 February 2014. page 6 para 10-11-12

3 أكدت على هذا النهج مرى أخرى في أحد القضايا التي فصلت بها عام 2014 أيضاً مؤكدة أن النظر بالمنازعات الناشئة بين أطراف يحملون ذات الجنسية من شأنه المساس بالاعتراف المتبادل واستقلال الجمعيات (الاتحادات) الوطنية والاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) راجع:

وقد أخذ مفهوم الجنسية الرياضية صدها في عالم كرة القدم حيث تبنته محكمة التحكيم الرياضية فيما يتعلق بتحديد اختصاصها للنظر في أحد المنازعات استناداً للوائح الاتحاد التركي لكرة القدم، وتتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي Trabzonspor التركي واللاعب Omer Riza والذي يحمل كل من الجنسية الانكليزية والتركية معاً، حيث أبرم الطرفان عقد عمل عام 2006 متضمناً خيار التمديد من طرف واحد لصالح النادي ليثور خلاف بينهما نتيجة عدم سداد النادي جزء من مستحقات اللاعب، ليقوم الأخير برفع النزاع إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم، إلا أن الأخير أجاب اللاعب بموجب رسالة مؤرخة بأن الاتحاد الدولي لكرة القدم لا يملك الاختصاص للنظر في نزاع بين طرفين يحملان ذات الجنسية، وأنه يتعين اللجوء إلى الجهات القضائية على الصعيد الوطني، ليقوم اللاعب برفع النزاع إلى لجنة فض المنازعات في الاتحاد التركي لكرة القدم، والتي أصدرت قراراً لصالح النادي ليقوم اللاعب بتقديم استئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية¹.

ولدى عرض النزاع أمام محكمة التحكيم الرياضية قام المحكم الفرد الناظر بالنزاع بالبحث بدايةً في اختصاص محكمة التحكيم الرياضية بنظر النزاع كمسألة أولية، حيث لاحظت المحكم أن اللاعب يستند في تحديد اختصاص محكمة التحكيم الرياضية إلى المادة 14 من اللوائح الخاصة بلجنة التحكيم التابعة للاتحاد التركي لكرة القدم التي تنص على أن أي اعتراض على قرارات هيئة التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الرياضيين والمدربين والمدرّبين، والتي تحتوي على عنصر أجنبي يمكن تقديمها إلى محكمة التحكيم الرياضية في ضوء لوائح وتوجيهات الفيفا والاتحاد الأوروبي لكرة القدم، ويدعي اللاعب بأن النزاع الحالي يحتوي على عنصر أجنبي وبالتالي ينعقد اختصاص المحكمة، إلا أن النادي المدعى عليه طعن في اختصاص محكمة التحكيم الرياضية على أساس أنه على العكس من ذلك النزاع الأساسي ليس له بعد دولي⁽²⁾.

Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 02143217 , date 25 April 2014.page 7

1 CAS 2010/A/1996 Omer Riza v. Trabzonspor Kulübü Dernegi & Turkish Football Federation (TFF), award of 10 June 2010, Page 7–8

(2)Ibid, Page 10. Para 32

وبالتالي رأى المحكم الفرد أن البت باختصاص المحكمة الإجابة على السؤال التالي هل يتمتع النزاع بالبعد الدولي أم لا ؟

وهنا لاحظت هيئة التحكيم أن جوهر النزاع يتعلق بأن اللاعب قد أنهى عقده لعدم حصوله على مستحقاته المالية وليس بهدف الانتقال إلى نادي آخر، واستندت الهيئة إلى تعريف شرح لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم للنزاع ذو البعد الدولي والتي تنص على أن البعد الدولي يتمثل في أن اللاعب أجنبي في البلد المعني⁽¹⁾.

وهنا لاحظت المحكمة أن اللاعب قد انتقل إلى تركيا بوصفه مواطن بريطاني ليتم تسجيله مع أحد الأندية ويكتسب بعد عام الجنسية التركية، لينتقل فيما بعد إلى النادي المدعى عليه بوصفه لاعب تركي كما أن اللاعب قد استفاد من اكتسابه للجنسية التركية، وقام بتقديم طلب رسمي للمشاركة مع المنتخب الوطني التركي، وبالتالي فإن اللاعب لا يستطيع اعتبار نفسه أجنبياً بالنسبة لتركيا بعد اللعب لمنتخبها الوطني، كذلك استندت هيئة التحكيم إلى المادة 23 من القانون الدولي الخاص السويسري المتعلقة بحالات تعدد الجنسية، والتي تنص على ضرورة الأخذ بالجنسية التي يكون الفرد أقرب إليها، ومن الواضح أن اللاعب يمارس كرة القدم المحترفة في ظل الجنسية التركية وبالتالي فإن تعدد الجنسية هنا غير كافٍ لإضفاء الطابع الدولي على النزاع، وبالتالي فإن محكمة التحكيم الرياضية غير مختصة بالنظر بالطعن المقدم من قبل اللاعب⁽²⁾.

وهذا الحكم وإن كان قد صدر عن محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وحول مسألة اختصاصها إلا أنه يتعلق بتفسير لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وبخصوص منازعة عمل⁽³⁾.

(1) Ibid. page 11. Para 39

(2) Ibid. page 14. Para 48-50

(3) وقد ذكرت هيئة التحكيم في حكمها (من وجهة نظر اللجنة ، لا يمكن اعتبار اللاعب أجنبياً في تركيا. من الواضح أن اللاعب ذهب إلى تركيا في عام 2003 ليلعب كلاعب كرة قدم محترف في تركيا. و هو استقر هناك وحصل على الجنسية التركية. ويحتوي الملف على مستندات تؤكد أنه لم يكتسب الجنسية التركية فحسب ، بل استفاد أيضاً استفادة كاملة من جنسيته التركية ... وتلاحظ اللجنة أن المستندات المذكورة أعلاه تثبت بوضوح أن اللاعب ليس لاعباً لـ لاعب كرة قدم تركي بالصدفة. ترى اللجنة أن اللاعب يجب أن يكون على علم بذلك من خلال اكتساب الجنسية التركية واستخدام الجنسية التركية عند لعبه كرة القدم وبالتالي لم يعد بإمكانه اعتبار نفسه أجنبياً بعد الآن)

Arbitration CAS 2010/A/1996 Omer Riza v. Trabzonspor Kulübü Dernegi & Turkish Football Federation (TFF), award of 10 June 2010, Page 10, para 40-42.

الفرع الثاني: تنازع الجنسيات من حيث الزمان (التنازع المتحرك)

يُقصد بتنازع الجنسيات من حيث الزمان أن يتم إسناد الاختصاص التشريعي أو القضائي بالاستناد لجنسية الشخص، ويتبين أنه كان يتمتع بجنسية دولة معينة وقت نشوء العلاقة تختلف عن الجنسية التي يتمتع بها وقت الاسناد¹، كما لو أن لاعباً يتمتع بالجنسية المغربية قام بالتعاقد مع نادٍ إسباني ثم قام بينهما نزاع بعد اكتسابه للجنسية الإسبانية ففي هذه الحالة يثور التساؤل أنه طالما أن جنسية اللاعب هي التي تحدد الطابع الدولي أو الوطني للقضية، فما هو الوقت الذي يتم فيه النظر إلى جنسيته؟

بالعودة للقواعد العامة في إطار القانون الدولي الخاص نجد أن هناك اتجاهين للتعامل مع تغيير ضابط الاسناد من حيث الزمان الأول يقضي الأخذ بجنسية الفرد وقت قيام العلاقة وهذا ما أخذ به المشرع السوري في المادة 13 من قانون المدني فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على شروط صحة انعقاد الزواج إذ أوجب تطبيق قانون كل من الزوجين وقت انعقاد الزواج².

أما الاتجاه الآخر فيقضي الأخذ بضابط الجنسية وقت نشوء النزاع المعروف، وبالتالي إذا تغيرت جنسية الفرد بعد نشوء العلاقة وقبل قيام النزاع فإنه يتعين تحديد ضابط الاسناد وفق جنسية الفرد الجديدة سواءً في حالة تغيير الجنسية أو في حالة ازدواج الجنسية .

وقد ذهبت محكمة التحكيم الرياضية في أحد النزاعات المعروضة أمامها إلى وجود مبدأ عام يحكم المسائل القضائية مقتضاه أنه يجب التصدي لهذه المسائل في الوقت الذي تقدم فيه أول مطالبة. لذلك فإن الوقت الذي يتم فيه تحديد الطابع الوطني أو الدولي للقضية هو وقت نشوء النزاع، وبشكل أدق في الوقت الذي يتقدم فيه الطرف الأول بدعواه (مطالبته)، وليس في لحظة إبرام العقد موضوع النزاع⁽³⁾.

1 عبد الرسول الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 298

2 وفاء فلحوط وساجر الخابور، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، منشورات جامعة دمشق، 2022، ص153

(3) Despina Mavromati. National disputes before CAS-TAS. <https://papers.ssrn.com>. 2012. Page 8

and: Arbitration CAS 2010/A/2091 Dennis Lachter v. Derek Boateng Owusu, award of 21

December 2011. Page 13. Para 32-35

وأكدت غرفة فض المنازعات هذا النهج مرة أخرى في حكمها في القضية المتعلقة بالنزاع بين اللاعب الهولندي Jhonny van Beukering ونادي Pelita Bandung Raya الأندونيسي ففي عام 2011 دخل كل من اللاعب والنادي بعقد عمل ونشأ نزاع بين الطرفين نتيجة تأخر النادي عن سداد جزء من مستحقات اللاعب خلال عام 2012، فقام اللاعب برفع النزاع إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم مطالباً بالتعويض، من جانبه لم يقيم النادي بالرد على مطالبات اللاعب أمام غرفة فض المنازعات بالرغم من دعوة الغرفة له للإجابة، وعند نظرها في مسألة اختصاصها بالنظر بالنزاع المعروض أمامها أكدت غرفة فض المنازعات بأن اختصاصها ينحصر على المنازعات ذات البعد الدولي، وهي بالتحديد المنازعات التي يكون أطرافها من جنسيات مختلفة، ولاحظت غرفة فض المنازعات أن اللاعب المذكور بالرغم من كونه يحمل الجنسية الهولندية، إلا أنه قد اكتسب الجنسية الأندونيسية بتاريخ لاحق للعقد ولكن قبل نشوء أصل النزاع في عام 2012 وبالتالي خلصت غرفة فض المنازعات إلى أن النزاع الحالي هو نزاع داخلي، ولا يتمتع بالصفة الدولية وبالتالي فإنه لا يدخل في اختصاصها المحصور في المنازعات الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: إثبات الجنسية

يُثير تطبيق معيار جنسية اللاعب عند تحديد الصفة الدولية للعلاقة إشكالية تتعلق بالطريق المتبع في إثبات جنسية اللاعب الذي يرتبط مع النادي بعلاقة عمل، بمعنى آخر في حال حصل نزاع حول مدى تمتع أحد اللاعبين بجنسية معينة يترتب على تمتعه أو عدم تمتعه بها ثبوت الصفة الدولية للنزاع، وبالتالي اختصاص غرفة فض المنازعات بالنظر بالنزاع، فما هي القواعد المتبعة في إثبات الجنسية و ماهي الوسائل المقبولة في إثبات الجنسية؟

بالعودة للقواعد العامة في إثبات الجنسية نجد أن هناك اتجاهين في تحديد عبء الإثبات، الاتجاه الأول يُلقي بعبء الإثبات على عاتق الطرف الذي يثور النزاع حول جنسيته سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه وسواء أكان

(1) Arbitration CAS 2016/A/4441 Jhonny van Beukering v. Pelita Bandung Raya & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 27 June 2016. Page 4. Para 2.10-11-12

موضوع الدعوى هو إثبات تمتعه بالجنسية أم نفي ذلك، وهذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع السوري في المادة 29 من قانون الجنسية¹.

أما الاتجاه الثاني السائد في فرنسا والتشريعات التي تأثرت بها، فيلقي عبء الإثبات على عاتق الطرف المدعي سواءً أكان هو الشخص المراد إثبات جنسيته أم كان الطرف الآخر وهذا تطبيق للقواعد العامة في الإثبات².

وفيما يخص وسائل الإثبات فإنه يتم التمييز بين نوعين من الوسائل، وهي وسائل الإثبات الموضوعية (الواقعية) وهي الوسائل التي تستند إلى وقائع عملية كالإقامة والحالة الظاهرة وغيرها³، فالفرد يستند هنا إلى وقائع مستمدة من الحالة القائمة، أما النوع الثاني فيشمل وسائل الإثبات الرسمية وتشمل الوثائق والصكوك والأحكام القضائية التي تصدر حول الجنسية سواءً بإثبات التمتع بها أم عدمه⁴، وتشمل أيضاً جواز السفر أيضاً والذي يثبت أن الفرد يحمل جنسية الدولة التي أصدرته.

أما فيما يخص موقف لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم فنجد أنها لم تتطرق لمسألة إثبات الجنسية، وكذلك الحال بالنسبة للشرح الخاص بهذه اللوائح الأمر الذي دفع كل من غرفة فض المنازعات ومحكمة التحكيم الرياضية للبت بهذه المسائل وفق القواعد المتبعة في القانون الدولي الخاص السويسري. ففي النزاع القائم بين اللاعب الهولندي Jhonny van Beukering ونادي Pelita Bandung Raya الأندونيسي⁵ أصدرت غرفة فض المنازعات

1 لم يميز المشرع السوري بين إثبات الجنسية السورية ونفيها في هذه النقطة حيث ألقى عبء الإثبات على عاتق الشخص الذي ثار النزاع حول جنسيته خلافاً للقواعد العامة في الإثبات التي تلقي عبء الإثبات على عاتق المدعي. مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص (الجنسية والمركز القانوني للأجانب)، مطبوعات جامعة حلب، 2006، ص320

2 وهذا الاتجاه أخذ به المشرع المغربي في قانون الجنسية حيث نصت المادة 30 منه على (يقع عبء الإثبات في قضايا الجنسية لدى المحاكم الابتدائية على كل شخص يدعي الجنسية المغربية لنفسه أو لغيره أو ينكرها كذلك بدعوى أصلية أو عن طريق الدفع) راجع: موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، الطبعة الأولى 1994، المركز الثقافي العربي، ص117

3 المرجع السابق، ص 120

4 على سبيل المثال فقد أعطت المادة 27 من قانون الجنسية السوري الأحكام القضائية في مسائل الجنسية الحجية المطلقة بحيث يمكن الاحتجاج بها على كافة الأفراد والجهات .

5 تم الإشارة لهذا النزاع مسبقاً ص66

Arbitration CAS 2016/A/4441 Jhonny van Beukering v. Pelita Bandung Raya & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 27 June 2016

قراراً بعدم اختصاصها بنظر النزاع كون النزاع وطني مستندة لتصريح محامي اللاعب، والذي أكد بأن موكله يحمل جنسية مزدوجة (الهولندية والإندونيسية) ليقوم اللاعب باستئناف حكم غرفة فض المنازعات أمام محكمة التحكيم الرياضية، مطالباً بإلغاء حكم غرفة فض المنازعات وإصدارها حكماً جديداً يتضمن الحكم بالتعويض الذي يطلبه اللاعب من النادي، ويُشير إلى النزاع ذو بعد دولي مستنداً في ذلك إلى أنه كان يحمل فقط الجنسية الهولندية عند إبرام العقد في 31 كانون الثاني عام 2011، وأنه عن طريق الخطأ تم تسجيل اللاعب المستأنف في العقد على أنه "إندونيسي الجنسية"، ومع ذلك فإن رقم جواز السفر المذكور في العقد هو رقم جواز سفر الهولندي للاعب ومثل هذا الخطأ لا يؤثر على جنسية اللاعب.

كذلك فإن تصريح محامي اللاعب خلال الإجراءات أمام الفيفا أن المستأنف حصل على الجنسية المزدوجة غير صحيح ومثل هذا التصريح لا يؤثر على جنسية اللاعب، من جهة أخرى أكد اللاعب أنه لم يكتسب الجنسية الإندونيسية مطلقاً، وبالتالي فإن القضية قيد النظر لها بعد دولي وفقاً للوائح الفيفا⁽¹⁾.

واستند اللاعب أيضاً لمفهوم الحالة الظاهرة حيث أكد أنه احتفظ بجنسيته الهولندية، وجواز سفره الذي كان يستخدمه في السفر تماماً، كما استمر المستأنف في طلب تأشيرات إقامته في إندونيسيا، والتي لم يكن بحاجة لطلبها لو حصل اللاعب على الجنسية الإندونيسية. وأكد أن امتلاك جواز سفر لبلد معين لا يثبت أن هذا الشخص هو مواطن من هذا البلد.

من جانبه أكد الاتحاد الدولي لكرة القدم في معرض دفاعه عن قرار غرفة فض المنازعات بأن المسألة الأساسية المطروحة هنا هي فقط تحديد ما إذا كان المستأنف مواطناً إندونيسياً أم لا، وهذه المسألة تحددها السلطات الإندونيسية وحدها، ووفقاً للعديد من الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات الإندونيسية الوطنية، فإن اللاعب قد

(1) أكد اللاعب أيضاً أنه لم يستوف المتطلبات الإلزامية وفقاً للقانون الوطني الإندونيسي من أجل الحصول على الجنسية الإندونيسية ؛ من بين هذه المتطلبات (أ) أنه حين حصل على هذه الجنسية لم يكن يقيم في الأراضي الإندونيسية لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل أو على الأقل عشر سنوات بشكل منقطع "، (ب) لم يكن قادراً على التحدث بلغة البهاسا الإندونيسية ولم يقر بالمبادئ الأساسية للدولة في دستور عام 1945 " و (ج) لم "تتنازل عن جنسيته والقانون الوطني الإندونيسي يحظر الجنسية المزدوجة ، وبالتالي لا يمكن الحصول عليها الجنسية الإندونيسية إذا كان الحصول على هذه الجنسية سيؤدي إلى ازدواج الجنسية. راجع :

حصل على الجنسية الإندونيسية، وبعد ذلك أقسم اليمين الوطنية من أجل استيفاء متطلبات الحصول على الجنسية بشكل قانوني⁽¹⁾، كما أن اللاعب يحمل جواز سفر إندونيسي، وهو لا يُمنح إلا للمواطنين الذين يحملون الجنسية، وإن احتفاظ اللاعب بجنسيته الهولندية لا يُغير من حقيقة أنه يُعتبر مواطناً في اندونيسيا، كما أن اللاعب مثل المنتخب الوطني الاندونيسي، وبالتالي استفاد من اكتسابه الجنسية رياضياً، والنزاع الحالي يتعلق بعدم دفع النادي المدعى عليه مستحقات مالية للاعب خلال الفترة الممتدة من أذار حتى أيار من عام 2012 أي بعد اكتساب اللاعب الجنسية الاندونيسية ، وبالتالي فإن النزاع لا يتمتع بالبعد الدولي⁽²⁾ . وبالتالي فإن الاتحاد الدولي قد استند إلى وسائل الإثبات الرسمية الشكلية في إثبات ادعائه بأن اللاعب يحمل الجنسية الاندونيسية.

من جانبه أكد المحكم الفرد الناظر في النزاع أن غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي هي الجهة ذات الاختصاص في تحديد اختصاصها بما في ذلك البت في مسألة البعد الدولي للنزاع والوقت الذي يتعين النظر فيه بهذه المسألة، ويؤيد المحكم الفرد موقف غرفة فض المنازعات بأن الوقت الذي يتعين النظر فيه لجنسية الأطراف هو وقت نشوء النزاع وليس وقت إبرام العقد.

فيما يخص إلقاء عبء الإثبات فقد استند المحكم الفرد إلى القاعدة العامة في القانون المدني السويسري والتي تلقي عبء الإثبات على عاتق الطرف الذي يتمسك بها³، ونظراً لقيام الاتحاد الدولي لكرة القدم بتقديم صورة عن المرسوم الرئاسي الذي تم بموجبه منح اللاعب الجنسية الإندونيسية المؤرخ في آب 2011 بالإضافة لتقديم وثيقة باسم "محضر القسم" ، بتاريخ 20 تشرين الأول 2011 ، وبموجبها تم قبول طلب المستأنف "لأن يصبح مواطناً اندونيسياً" ووفق ذلك تم أداء اليمين / قسم الولاء ، وهو أمر ضروري حتى يحصل المستأنف على الجنسية

(1) Ibid. page 9. Para 7.3.2

(2) Ibid. page 10

3 وهذا ما تؤكد عليه المادة 8 من القانون المدني السويسري والتي تنص " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، يقع عبء إثبات وجود حقيقة مزعومة على عاتق الشخص من يستمد الحقوق من هذه الحقيقة" وقد أشار المحكم الفرد للاجتهادات السابقة لمحكمة التحكيم الرياضية في هذا المجال : إذا كان أحد الأطراف يرغب في إثبات بعض الحقائق وإقناع هيئة الحكم ، يجب عليه إثبات ادعاءاته بشكل فعال بأدلة مقنعة"

CAS 2003/A/506, para. 54; CAS 2009/A/1810 & 1811, para. 46 and CAS 2009/A/1975, para7.

الإندونيسية. ليخلص المحكم الفرد إلى أنه ونظراً لكون كل من اللاعب والنادي يحملان الجنسية الأندونيسية، فإن النزاع الحالي هو نزاع وطني ويفتقر للصفة الدولية وبالتالي فإن غرفة فض المنازعات غير مختصة بنظر النزاع⁽¹⁾.

وتطبيق محكمة التحكيم الرياضية وكذلك غرفة فض المنازعات لأحكام القانون السويسري، هو إعمال للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ولنظام محكمة التحكيم الرياضي الذين ينصان على تطبيق القانون السويسري على كافة المسائل الفرعية التي لم يتم النص عليها ضمن اللوائح كما سنرى لاحقاً عند البحث في إطار الاختصاص التشريعي.

الفرع الرابع: دور عنصر الإقامة والوضع القانوني للمقيم في تحديد البعد الدولي

تختلف التشريعات الوطنية فيما بينها في تحديد المركز القانوني للمقيم الأجنبي والحقوق التي يتمتع بها، إلا أنها تتفق كقاعدة عامة على أن الأجنبي يبقى في وضع قانوني مقيد بالمقارنة مع مواطني الدولة، ومع ذلك نجد في بعض الحالات أن تشريعات بعض الدول تمنح بعض فئات المقيمين لديها وضعاً متميزاً يجعله قريب من الوضع القانوني لمواطني الدولة كما هو الحال في سوريا مثلاً بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، فبموجب القانون رقم 260 لعام 1956 فإن اللاجئ الفلسطيني يُعامل معاملة الوطني لجهة التوظيف والعمل وسائر النشاطات الاقتصادية، وكذلك الحال بالنسبة لمواطني دولة ناميبيا² في جنوب أفريقيا حيث يُعامل مواطني دولة ناميبيا معاملة الوطني فيما يخص علاقات العمل، بما في ذلك لاعبي كرة القدم حيث يتم تسجيلهم كلاعبين محليين ولا يعاملون كلاعبين أجانب، الأمر الذي يُسهل على الاندية الجنوب أفريقية تسجيلهم .

هذا الوضع القانوني بالنسبة لبعض فئات اللاعبين يُثير التساؤل حول تحديد الاختصاص القضائي للنظر في المنازعات الناشئة عن علاقات العمل بين اللاعبين الذين يحملون جنسية ناميبيا وبين الاندية الجنوب أفريقية فهل

(1)Ibid. page14

2 دولة ناميبيا هي دولة تقع في جنوب غرب القارة الأفريقية استقلت عن دولة جنوب افريقيا في عام 1990 وترتبطها علاقة وثيقة بها حيث تحدها دولة جنوب أفريقيا من الجنوب والشرق .

تتمتع هذه المنازعات بالصفة الدولية، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص غرفة فض المنازعات (DRC) ولجنة

اوضاع اللاعبين (PSC) أم أن مثل هذه المنازعات تبقى ضمن الاختصاص القضائي المحلي ؟

تم طرح هذه المشكلة في النزاع الحاصل بين نادي Amazulu FC من جنوب أفريقيا واللاعب Jacob Pinehas Namband من جمهورية ناميبيا والاتحاد الدولي لكرة القدم بوصفه مدعى عليه ثاني.

ففي عام 2013 دخل كل من اللاعب والنادي بعقد احتراف يمتد حتى عام 2016، ونظراً لتدني المستوى الفني الذي يقدمه اللاعب قام النادي بإنهاء عقد اللاعب، ليقوم الأخير برفع النزاع إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم مطالباً بالتعويض، من جانبه احتج النادي بعدم اختصاص غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم بنظر النزاع كون النزاع القائم لا يتمتع بالصفة الدولية، إلا أن الغرفة أكدت على أنه وفقاً للوثائق الموجودة في الملف والبيانات المقدمة من كلا الطرفين ، فإن اللاعب مواطن من ناميبيا ، ويحمل جواز سفر ناميبيا ولا يوجد أي دليل موضوعي على أن اللاعب كان لديه جواز سفر جنوب أفريقي، أو أنه كان كذلك مسجل كمواطن من جنوب إفريقيا، مؤكدةً أنه يتم تحديد البعد الدولي عن طريق جواز سفر اللاعب الناميبي.

وحقيقة أن اللاعب أبرم عقداً مع نادي جنوب أفريقي مسبقاً، وأنه كان يحمل تصريح إقامة في جنوب إفريقيا وأنه لعب في جنوب إفريقيا لا يغير استنتاج الغرفة. وهكذا خلصت غرفة فض المنازعات إلى أن النزاع الحالي ذو بعد دولي⁽¹⁾ . ليقوم النادي باستئناف قرار غرفة فض المنازعات أمام محكمة التحكيم الرياضية متمسكاً بعدم اختصاص غرفة فض المنازعات بنظر النزاع كون العقد المذكور لا يتمتع بالصفة الدولية، فجنسية الطرفين لا تمنح النزاع وضع النزاع ذي البعد الدولي. فهذا نزاع بين لاعب كرة قدم محترف ونادي تعاقد بموجب قوانين جنوب أفريقيا وتخضع لكل من دستور وقواعد الرابطة و اتحاد كرة القدم الجنوب أفريقي⁽²⁾، واستند إلى توضيح من رابطة الدوري الجنوب افريقي يُبين بأن الناميبيين يعاملون كمواطنين في جنوب إفريقيا، على الرغم من أنهم

(1)CAS 2016/A/4846 Amazulu FC v. Jacob Pinehas Nambandi & FIFA & National

Soccer League South Africa, award of 13 September 2017.page8. para 17

(2)Ibid.page28. para 117

ليسوا مواطنين، وأنه يمكن تسجيل المواطنين الناميبين كما لو كانوا مواطنين من قبل أندية جنوب أفريقيا على عكس اللاعبين الأجانب من البلدان الأخرى، على الرغم من أن اللاعب المعني الذي يفعل ذلك لا يحمل جواز سفر جنوب أفريقي⁽¹⁾.

من جانبه رد كل من الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذلك اللاعب على حجة النادي بأن الخلاف الحالي يفتقر إلى البعد الدولي، بأنه لا جدال في أن اللاعب يحمل الجنسية الناميبية وأن النادي كذلك يحمل جنسية جنوب إفريقيا. حقيقة أن اللاعب هو مقيم دائم في جنوب إفريقيا أيضًا حيث أن عقد العمل قد أبرم في جنوب إفريقيا تمامًا غير ذي صلة، وهذا ما يؤكد الاجتهاد السائد لدى كل من FIFA و CAS⁽²⁾.

من جانبها رأت هيئة التحكيم أنه من الواضح أن البعد الدولي يُستمد وفق لوائح الاتحاد الدولي من الوضع الوطني للأطراف، وليس من الوضع الوطني للنزاع كما أن الحس السليم يقود إلى هذا الاستنتاج، لأنه إذا كان تحديد البعد الدولي للنزاع يعتمد على الوضع الوطني للنزاع وليس وضع الأطراف، فإن النزاعات المتعلقة بالعمل في مجال كرة القدم لن تتمتع بالصفة الدولية، لأن عقود التوظيف في كرة القدم عادة ما يتم إبرامها وتطبيقها في بلد النادي وبالتالي فهي ستحكمها قواعد وأنظمة الاتحاد الوطني المعني وليس لديها أي بعد دولي⁽³⁾.

وخلصت هيئة التحكيم إلى أن مجرد حقيقة أن اللاعب وافق على تسجيله كجنوب أفريقي في عقد العمل لا يجعل هذا مختلفاً، وبناءً على ذلك ترى هيئة التحكيم أن الخلاف المتعلق بالعمل بين النادي واللاعب ذو بعد دولي⁽⁴⁾. ونلاحظ هنا أن حجج النادي ترتبط بالمعيار الاقتصادي في تعريف العقد الدولي، فالنادي يرى أن جنسية الأطراف غير كافية طالما أن عناصر العلاقة كلها مستقرة في دولة واحد.

(1)Ibid. page 33.149

(2)Ibid. page29. Para 125

(3)Ibid. page33. Para143-144-145

حيث أشارت هيئة التحكيم إلى حكم ال CAS في القضية 59 2014/A/3682، والذي نص على "بينما ادعى المستأنف أن النزاع الحالي ليس له بعد دولي، ولكن كان بالأحرى نزاعاً تعاقدياً يتعلق بعقد مبرم في جنوب إفريقيا، وخاضعاً للقانون الجنوب أفريقي فإن هيئة التحكيم ترى أن النزاع المنظور يتمتع بالبعد الدولي حيث أن المدعى عليه الأول أجنبي في الدولة المعنية. إن العثور على خلاف ذلك من شأنه أن يقوض الأساس المنطقي لاختصاص هيئات FIFA الذي يمنحه لنفسه الولاية القضائية، وتوفير الحماية للأطراف، في عقود العمل التي تشمل مواطنين أجانب"

(4)Ibid.page34.para 150-151-152

الفصل الثاني

المنازعات المتعلقة بالعمل وأثر شرط التحكيم في تحديد الاختصاص القضائي

منحت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم محكمة كرة القدم بقسميها غرفة فض المنازعات "DRC" ولجنة اوضاع اللاعبين "PSC" الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بالعمل الناشئة في إطار علاقات كرة القدم، والمنازعات المتعلقة بالعمل تعد أكثر أشكال المنازعات المتعلقة بكرة القدم، سواء من حيث العدد أو من حيث القيمة الاقتصادية، وهي تتعلق بعقود اللاعبين والمدربين، وبهذا يكون الاتحاد الدولي قد ضمن أن يكون تطبيق القواعد الخاصة بعلاقات العمل، والتي تتضمنها لوائحه من قبل جهاز قضائي متخصص وتابع له، بحيث يقوم بفصل المنازعات وفق توجهات الاتحاد الدولي، وعلى نحو يضمن تطبيق متنسق للقواعد ذات الصلة. وبالرغم من كون النصوص التي أشارت إلى اختصاص كل من غرفة فض المنازعات ولجنة اوضاع اللاعبين كانت واضحة بشكل صريح، إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص أظهر العديد من الإشكاليات، والتي لا يمكن لأي نص أن يُحيط بها في منطوقه، لذا كان لابد من ظهور اجتهادات من قبل الهيئات القضائية لوضع هذه النصوص في التطبيق العملي وفق فلسفة الاتحاد الدولي، وعلى نحو ينسجم مع المبادئ القانونية العامة.

لذا نجد في اجتهادات محكمة كرة القدم التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم بقسميها العديد من القرارات، والتي ساهمت في تحديد مفهوم علاقات العمل التي تدخل في اختصاصها والحالات التي تخرج عن ذلك، وإذا كان الاتحاد الدولي لكرة القدم قد اعتمد كمبدأ عام على مركزية تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالعمل، إلا أنه في ذات الوقت قد فتح الباب أمام الاتحادات الوطنية لاعتماد أجهزة وطنية تكون نظيرة لكل من غرفة فض المنازعات ولجنة اوضاع اللاعبين، وتستطيع النظر بالمنازعات المتعلقة بالعمل، ولكن الاتحاد الدولي بذات الوقت وضع عدة شروط من شأنها ضمان حقوق الأطراف أصحاب المصلحة، وتطبيق المبادئ التي تتضمنها اللوائح، حيث يكون تشكيل هذه الهيئات على صعيد الاتحادات الوطنية وتحديد اختصاصها وفق قواعد موحدة، وبذلك يكون الاتحاد الدولي لكرة القدم قد خلق نظام لحل المنازعات يتضمن أجهزة مركزية تابعة له بشكل مباشر، وأجهزة تابعة للاتحادات الوطنية وفق قواعد وشروط الاتحاد الدولي تعتمد على مبدأ الرضائية في التحكيم وتعطي دوراً لشرط التحكيم في تحديد الاختصاص في المنازعات المتعلقة بكرة القدم ذات الطابع التجاري، وعلى نحو يُساهم في خلق نوع من اللامركزية في حل المنازعات ويخفف العبء عن أجهزة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

من جهة أخرى نجد أن لوائح الاتحاد الدولي قد أعطت محكمة التحكيم الرياضية صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عنه وكذلك عن الاتحادات القارية وبالنسبة لكافة المنازعات الناشئة بين مختلف الكيانات والأفراد العاملة في عالم كرة القدم، على نحو تظهر به المادة 56/ من نظام الاتحاد الدولي " FIFA

STATUTES " كشرط تحكيم عام لصالح محكمة التحكيم الرياضية، هذ الشرط الذي أثار الجدل حول مدى شرعيته كبند تحكيم إجباري يؤسس ليس فقط اختصاص محكمة التحكيم الرياضي، وإنما يفتح المجال امام النظام القضائي السويسري ممثلاً بالمحكمة الفدرالية السويسرية ليكون له دور في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بكرة القدم.

وبناءً عليه سنبحث في هذا الفصل بدايةً مسألة الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالعمل والإشكاليات المتعلقة بها وذلك في المبحث الأول، ثم سنقوم بتحديد دور شرط التحكيم في تحديد الاختصاص القضائي او استبعاده للنظر في منازعات الكرة القدم في المبحث الثاني حيث سيكون له الدور الجوهري في رسم معالم مسألة الاختصاص القضائي في المنازعات الدولية لكرة القدم.

المبحث الأول

الإشكاليات الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالعمل

منحت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين لكل من غرفة فض المنازعات (DRC) ولجنة أوضاع اللاعبين (PSC) في الاتحاد الدولي لكرة القدم الاختصاص بالفصل بالمنازعات المتعلقة بالعمل ذات البعد الدولي بين اللاعبين والمدربين من جهة والأندية من جهة أخرى⁽¹⁾، ولكن في ذات الوقت فإنه بموجب المادة 22 يجوز للأطراف أن تختار بشكل صريح وخطي اللجوء إلى هيئات تحكيم مستقلة مشكلة على الصعيد الوطني في إطار الاتحادات الوطنية أو اتفاقيات المفاوضات الجماعية⁽²⁾.

وبالتالي فإن غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين تتمتعان بالاختصاص حصري (داخل الاتحاد الدولي لكرة القدم) بالنظر في مثل هذه المنازعات، ولكن مثل هذا النص يحتاج إلى التفصيل، فما هي المنازعات التي تُعتبر ذات بعد دولي وبالتالي تدخل في اختصاصهما، كذلك ماهي المنازعات التي تتعلق بالعمل والتي تنشأ بين اللاعب والمدرّب من جهة والنادي أو الاتحاد من جهة أخرى⁽³⁾، فالنص يحصر اختصاص كل من غرفة فض المنازعات (DRC) ولجنة أوضاع اللاعبين (PSC) بالنظر بالمنازعات المتعلقة بالعمل دون غيرها الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم المنازعة المتعلقة بالعمل.

من جهة أخرى نجد ان المادة 22 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد فتحت الباب أمام وجود هيئات تحكيم مشكلة على الصعيد الوطني ومنحتها الاختصاص للنظر في النظر بالمنازعات المتعلقة بالعمل ضمن شروط وضوابط تم تطويرها بشكل مستمر .

(1) Article 22-1. RSTP FIFA 2021

(2) وفي هذه الحالة يتعين أن يضمن تشكيل هذه الهيئات تمثيل متساوي لكل من اللاعبين والأندية راجع حكم محكمة التحكيم الرياضية: والمتعلق بالنزاع بين نادي Ionikos اليوناني وأحد اللاعبين المحترفين من البيرو حيث أكدت غرفة فض المنازعات وكذلك محكمة التحكيم الرياضية بأن العقد لم يتضمن شرط تحكيم صريح لصالح هيئات التحكيم المشكلة في الاتحاد الهيليني (اليوناني) لكرة القدم وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد لغرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم :

CAS 2008/A/1517 Ionikos FC v. C., award of February 2009 p 7.

(3) المقصود هنا بالاتحاد الجمعيات الوطنية التي تتعاقد مع مدربين لتدريب المنتخبات الوطنية وتشمل الجمعيات المعترف بها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم .

وبناءً عليه سنتناول في هذا المبحث اختصاص كل من غرفة فض المنازعات (DRC) ولجنة أوضاع اللاعبين (PSC) في الاتحاد الدولي لكرة القدم في النظر بالمنازعات المتعلقة بالعمل وماهي حدود هذا الاختصاص وضوابطه وفق ما يلي:

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالعمل موضوع اختصاص هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم .

المطلب الثاني: الإشكاليات الناشئة عن الاختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن علاقات العمل

المطلب الأول

المنازعات المتعلقة بالعمل موضوع اختصاص هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم

تُعد العلاقة التي تربط بين اللاعب والمدرّب من جهة والنادي من جهة أخرى من العلاقات المعقدة حيث تنشئ عنها العديد من الالتزامات ذات التكيف المختلف فبعض هذه الالتزامات تتطوي على خصائص علاقة العمل الفردية بين العامل (اللاعب أو المدرّب) وبين رب العمل (النادي أو الاتحاد الوطني) وبعضها الآخر يخرج عن هذا التكيف، وبالتالي فإن تحديد المنازعات التي تُعد من المنازعات المتعلقة بالعمل والتي تدخل في اختصاص كل غرفة فض المنازعات (DRC) ولجنة أوضاع اللاعبين (PSC) يتطلب بدايةً تحديد عناصر علاقة العمل بصورة عامة ومدى توافرها في العلاقة القائمة موضوع النزاع والنظر بكل حالة على حدى .

لذا سنقوم في هذا المطلب بتكليف العلاقة التي تربط بين اللاعب والمدرّب من جهة والنادي من جهة أخرى، ومن ثم بيان مدى توافر هذه العناصر في بعض صور المنازعات بين اللاعبين والمدربين من جهة والأندية من جهة أخرى، وذلك في ضوء الاجتهادات القضائية الصادرة عن كل من غرفة فض المنازعات (DRC) ولجنة أوضاع اللاعبين (PSC) بوصفها الهيئة صاحبة الاختصاص، وكذلك اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية (CAS) كونها صاحبة الاختصاص بالنظر بالطعون الموجهة ضد قرارات غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين .

الفرع الأول: تكييف العلاقة التي تربط النادي باللاعب والمدرّب

يُقصد بعلاقة العمل الفردية العلاقة الناشئة عن عقد العمل والتي بموجبها يرتبط العامل بصاحب العمل بهدف القيام بعمل محدد لقاء أجر معين وفي مدة زمنية محددة على أن يخضع العامل لإشراف لرب العمل وهذا ما نسميه بعنصر التبعية، وبالتالي تتضمن علاقة العمل ثلاثة عناصر أساسية لا بد من توافرها لتتمتع العلاقة بهذا الوصف⁽¹⁾.

وسنبحث في هذا الفرع عن مدى توافر هذه العناصر في العلاقة بين اللاعب والمدرّب من جهة وبين النادي من جهة أخرى لتحديد متى تُعتبر هذه العلاقة علاقة عمل فردية وبالتالي تخضع للاختصاص القضائي لغرفة فض المنازعات (DRC) ولجنة أوضاع اللاعبين.

أولاً: تكييف العلاقة العقدية بين اللاعب والنادي: تقوم العلاقة الأساسية بين اللاعب والنادي من حيث المبدأ على أساس عقد الاحتراف المبرم بينهما، ويُعتبر عقد احتراف من عقود العمل، فبموجبه يلتزم اللاعب باللعب لصالح نادي، فاللاعب يتعين عليه بموجب عقد الاحتراف المشاركة في التدريبات والمباريات التي يخوضها النادي، وهذا يُعتبر بحد ذاته عملاً يقدمه اللاعب لصالح النادي، وبالتالي فإن عنصر أداء العمل متوافر في عقد الاحتراف، وإن كان عمل اللاعب يغلب عليه العنصر الفني "الفكري" فإن ذلك لا يؤثر على توافر هذا العنصر فالعمل الفكري يمكن ان يكون محلاً لعقد العمل⁽²⁾. والعمل الذي يؤديه اللاعب مأجور، حيث يتقاضى اللاعب بموجب عقد الاحتراف مرتباً شهرياً أو أسبوعياً، كما أن اللاعب يحصل على مكافآت وعلاوات، وهي تعتبر بمجملها أجراً، وبالتالي فإن العمل الذي يؤديه لصالح النادي هو عمل مأجور⁽³⁾.

(1) محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 36

(2) سعيد عيسى الدخيل، تنازع القوانين في عقد العمل الفردي، بحث علمي أُعد لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة دمشق، 2018، ص 27

(3) طارق عبد العزيز حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين كرة القدم المحترفين، بحث أُعد لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة دمشق، 2019، ص

واللاعب يخضع في ممارسته للنشاط الرياضي لإشراف النادي وسلطته، وبالتالي فهو يخضع للنادي فنياً وإدارياً⁽¹⁾، وأولى مظاهر هذا الخضوع يتمثل بالخضوع لتوجيهات المدرب والامتنثال لتعليمات النادي فيما يخص مواعيد التدريبات ومكانها، وغير ذلك وبالتالي فاللاعب وإن كان يمارس مهارته على أرض الميدان بحرية إلا أنه مُقيد بموجب العلاقة الاحترافية التي تربطه بالنادي في الوقت ذاته.

وفيما يخص عنصر الزمن فإن أحد خصائص عقد الاحتراف أنه عقد محدد المدة، فاللوائح تشترط أن يكون عقد الاحتراف محدد المدة كما أنها تُقيد حرية الأطراف بفرض حد أدنى وأعلى لمدة العقد⁽²⁾، وبالتالي فإن جميع عناصر عقد العمل تتوافر في العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي، ولذا فإن الفقه يُسلم بتكيف العلاقة الاحترافية التي تربط اللاعب بالنادي على أنها علاقة عمل⁽³⁾، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الأوروبية في قضية اللاعب البلجيكي جان مارك بوسمان أيضاً حيث قررت أن القيود المفروضة على حرية انتقال اللاعبين تتعارض مع مبدأ حرية حركة العمالة في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي ألزمت كلاً من الاتحاد الأوروبي لكرة القدم و الاتحاد الدولي لكرة القدم بتعديل اللوائح بما يتناسب مع قواعد حرية حركة العمالة المنصوص عليها في المادة 85 و 86 من معاهدة روما⁽⁴⁾.

ونرى أن هذا التكيف للعلاقة التي تربط اللاعب بالنادي هو تكيف صحيح، فعناصر علاقة العمل متوافرة، وبالتالي يتعين عند النظر بالمنازعات التي تنشأ بين اللاعب والنادي تكيف هذه المنازعات على أنها ناشئة عن علاقة عمل، وبالتالي فهي في صلب اختصاص غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم وهذا ما يؤكد نهج هذه الأخيرة حيث تنظر في المنازعات المرفوعة لها والناشئة عن عقد الاحتراف والأمثلة على ذلك

((1)) جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، بحث منشور في

مجلة كلية الحقوق في جامعة النهرين ، العدد الأول 2013 ، ص 19

((2)) كما هو الحال في المادة 21 من لائحة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم والتي تحدد الحد الأقصى لعقد اللاعب بخمس سنوات والحد الأدنى بسنة أو موسم واحد.

((3)) راجع: محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سبق ذكره، ص 37

((4)) An drewl.lee, the Bosman case : protecting freedom of movement in European football .Article

12.Fordham international law journal .1995

كثيرة، وهذه النقطة ليست محل خلاف ولا تُثير إشكالية، ولكن المنازعات التي تخرج عن نطاق عقد الاحتراف هي التي تكون موضوع خلاف حول مدى صلاحية غرفة فض المنازعات في نظرها وهذا ما سنستعرضه فيما تقدم .

ثانياً: تكيف العلاقة بين النادي و المدرب: يُعد المدرب (the head coach) في كرة القدم الحديثة أحد أهم عناصر اللعبة، ويؤدي دوراً بارزاً في تحديد الهوية الفنية للفريق سواءً على صعيد المنتخبات الوطنية أو على صعيد الأندية، ودور المدرب يختلف بشكل جذري عن دور اللاعب في إطار كرة القدم، فمهمة المدرب تتعلق بالناحية الخططية والفنية للفريق وتدريب اللاعبين وإدارة الدفة الفنية للفريق أثناء المباراة، وتسعى مختلف الأندية والمنتخبات الوطنية اليوم للحصول على خدمات المدربين الأكفاء والارتباط معهم بعقود تدريب.

وقد أشارت المادة 22 من لوائح الاتحاد الدولي إلى أن المنازعات المتعلقة بالعمل بين المدربين والأندية تدخل في اختصاص لجنة أوضاع اللاعبين (PSC)، ولكن هل تُعتبر العلاقة التي تربط المدرب بالنادي هي علاقة عمل، أم أن هذه العلاقة تخرج عن إطار علاقات العمل وتدخل في إطار آخر.

من الناحية العملية نجد أن عقد مدرب كرة القدم يتضمن عنصر العمل، وهذا العمل ذو طابع فكري أكثر من كونه ذو طابع مادي، فالمدرب يتولى الاشراف على الفريق وإدارته من الناحية الفنية أثناء المباراة وهذا العمل هو موضوع عقد المدرب⁽¹⁾، كما أن عقد المدرب يتضمن عنصر الأجر فهو متوافر أيضاً في عقد المدرب والذي يحصل على أجر محدد لقاء خدماته، وهذا ما أكدت عليه لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP (نسخة 2021) حيث أوجبت أن يتضمن عقد العمل بين النادي والمدرب على مجموعة من العناصر من ضمنها التزامات الأطراف والأجر المستحق وكذلك مدة العقد كما أن اللوائح المذكورة أشارت بشكل صريح إلى أن العقد الذي يربط بين المدرب والنادي أو الاتحاد هو عقد عمل⁽²⁾.

(1) نص عقد المدرب النموذجي الصادر عن الاتحاد الألماني لكرة القدم المادة 2 ((يُعتبر المدرب المسؤول عن تعليم وتدريب فريق كرة القدم وواجبه الرئيسي هو إدارة عمليات التدريب واللعبة فضلاً عن مشاهدة ودعم اللاعبين...)) متوافر على موقع اتحاد مربي كرة القدم الألماني : www.bdfi.de

(2) Regulation of Statute and transfer of players (RSTP Edition 2021). ANNEXE 8. Article 2 . Page

ولكن نلاحظ أن العلاقة بين المدرب والنادي تفتقد لأهم عنصر في علاقة العمل وهو عنصر التبعية، فالمدرب يمارس مهامه بشكل مستقل عن إدارة النادي والتي لا تملك سوى محاسبته على نتائج الفريق دون أن يكون لها حق الاشراف أو التوجيه، بل على العكس نلاحظ من الناحية العملية أن المدرب يملك صلاحيات واسعة تصل لدرجة التدخل في بعض الحالات بسياسة النادي في التعاقد مع لاعبي الفريق، وبالتالي فإن دور المدرب يبتعد عن وصف العامل، وهذا يجعل تكيف هذه العلاقة يقترب من علاقة المقالولة.

ولكن نظراً لكون لوائح الاتحاد الدولي قد اعتبرت بشكل صريح إلى أن علاقة المدرب بالنادي هي علاقة عمل فإنها تدخل في اختصاص لجنة أوضاع اللاعبين فض المنازعات وذلك فيما يخص المنازعات الناشئة عن عقد التدريب فقط دون سواها من منازعات قد تنشأ بين الطرفين.

الفرع الثاني: نطاق المنازعات المتعلقة بالعمل

منحت المادة 22 مجاًلاً واسعاً لاختصاص كل من غرفة فض المنازعات (DRC) ولجنة اوضاع اللاعبين PSC فالمنازعات المتعلقة بالعمل تشمل طائفة كبيرة من المنازعات المعروضة في مجال كرة القدم، وهذه المنازعات غالباً ناشئة عن تطبيق أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين وكذلك الأحكام الخاصة بعقود المدربين ويمكن حصر أهم هذه المنازعات بما يلي:

أولاً: المنازعات الناشئة عن تطبيق مبدأ الاستقرار التعاقدي: يسعى الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى خلق نوع من الثبات في العلاقة بين اللاعبين والأندية بحيث لا تشكل الحركة الدولية للاعبين عامل خطر على الاستقرار المالي والرياضي في الأندية، فبالرغم من أن الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA قد اعترف بحق اللاعبين بحرية الحركة بين الأندية شأنهم في ذلك شأن باقي فئات العمال، إلا أنه بقي متمسكاً بحق الأندية في الحفاظ على لاعبيها، وبالتالي الحفاظ على الاستقرار المالي والإداري والفني في الأندية، وذلك من خلال التأكيد على مفهوم الاستقرار التعاقدي بين اللاعبين والأندية¹، وعلى ضرورة التقيد التام بأحكام العقود بين الطرفين.

1 طارق حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين كرة القدم المحترفين، مرجع سبق ذكره، ص100

ومفهوم الاستقرار التعاقدى يظهر من خلال مبدأين الأول يتعلق بمبدأ قدسية العقد والذي نصت عليه المادة 13 من لوائح (RSTP) والمظهر الثاني يتمثل بمفهوم الفترة المحمية (protected period) والذي استحدثته لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بهدف منع اللاعبين من إنهاء عقودهم من طرف واحد (من خلال فرض العقوبات التأديبية بحقهم)، والإضرار بأنديتهم ولاسيما الصغيرة منها .

والمنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المبادئ هي منازعات متعلقة بالعمل كونها تتعلق بتنفيذ عقد العمل المبرم بين الطرفين لذا فإنها تدخل ضمن اختصاص غرفة فض المنازعات استناداً لأحكام المادة 22 من اللوائح، وقد نظرت غرفة فض المنازعات بالعديد من النزاعات المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ¹.

ثانياً: الإنهاء المشروع للعقد: فتحت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الباب أمام أطراف علاقة العمل المجال لإنهاء العقد بشكل مشروع فبموجب المادتين /14-15/ من اللوائح يحق للأطراف إنهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة فيه ودون أن يترتب على ذلك أي جزاء بحق اللاعب أو النادي الذي تعاقد معه، وبموجب هاتين المادتين فإن العقد يمكن أن يتم إنهاؤه من جانب واحد، ودون أن يترتب على ذلك أي جزاء في حال وجود ما سمته المادة 14 بالسبب العادل، أو ما سمته المادة 15 بالسبب الرياضي العادل².

ففي قرارها الصادر عام 2021 قضت غرفة فض المنازعات بأنها مختصة للنظر بالنزاع بين اللاعب الكامبيروني Ondoa ونادي KV Oostend والمتعلق بأحقية النادي بإنهاء العقد لسبب عادل في ظل انتشار فايروس كورونا³. وفي عام 2007 تصدت غرفة فض المنازعات لمسألة إنهاء اللاعب للعقد لسبب رياضي عادل معتبرة أن معالجة مثل هذه المنازعات يدخل ضمن نطاق اختصاصها المحدد في المادة 22⁴. وهذا النوع من المنازعات ناشئ عن علاقات العمل بشكل مباشر، ويتعلق بعملية إنهاء العقد لذلك لا تتردد غرفة فض المنازعات

1 DRC zurich, n 105874, date 24 October 2005.and

2 Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without "Just Cause", Berkeley Journal of Entertainment and Sports Law , Article 3, April 2013, p 15

3 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n112143, date 3 November. 2021 . page 10

4 DRC 871322, decision of 10 August 2007,.page 6. Para 2-5

بالنظر فيها، والبت بهذه المسائل يعني بالضرورة أن غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين ستنتظر في حالات الإنهاء غير المشروع للعقد، حيث أنه في كل حالة لا تكون فيها أسباب الإنهاء غير المشروع للعقد متحققة فإننا نكون أمام إنهاء غير مشروع .

ثالثاً: المنازعات المتعلقة باحتساب التعويضات: يُعد التعويض هو الجزاء الرئيسي المترتب على خرق العقد، سواءً تعلق الأمر بعقد العمل أو بأي عقد آخر. ويستند التعويض في أساسه على فكرة إزالة الضرر الناجم عن انتهاك الالتزامات من قبل أحد أطراف العقد .

وقد تضمنت المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تحديداً للمعايير التي يتعين على هيئة التحكيم تطبيقها عند احتساب قيمة التعويض الواجب دفعه في حال إنهاء العقد، سواءً من قبل اللاعب أو من قبل النادي¹. وقد تصدرت غرفة المنازعات للعديد من القضايا المتعلقة باحتساب قيمة التعويض المتعلق بإنهاء العقد سواءً من قبل اللاعب أو من قبل النادي كما هو الحال في قضية الحارس المصري عصام الحضري حيث حكمت غرفة فض المنازعات بالتعويض لصالح نادي الأهلي المصري². والنظر في مسألة التعويض يتم عادةً عند النظر في المنازعات المتعلقة بإنهاء علاقة العمل لذلك يتم النظر بها بعد التحقق من اختصاص غرفة فض المنازعات في المسألة الأصلية.

1 Roger Blanpain and Michele Colucci, Behaviour Clauses in Sports: Basic Rights of Sportsmen, TILBURG UNIVERSIRY, School of law, 2010, page 14

2 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n49194, date 16 April . 2009,

المطلب الثاني

الاشكاليات المتعلقة بتحديد نطاق المنازعات المتعلقة بالعمل

تنشأ بين اللاعب والمدرّب من جهة وبين النادي من جهة أخرى مجموعة من المنازعات التي تُثير التساؤل عن مدى ارتباطها بعلاقة العمل بشكل مباشر وبالتالي تحديد الهيئات القضائية المسؤولة عن الفصل بمثل هذه المنازعات، حيث تم عرض العديد من القضايا على غرفة فض المنازعات (DRC) ولجنة أوضاع اللاعبين في هذا الإطار . وسنتناول في هذا الفرع أبرز صور هذه المنازعات ومدى اعتبارها منازعات ناشئة عن علاقة العمل تخضع لاختصاص هذه الهيئات في ضوء اجتهاداتها.

الفرع الأول: منازعات حقوق الدعاية والصور

مع ازدياد شعبية لعبة كرة القدم أصبح اللاعبون من الشخصيات المشهورة في المجتمع، ويتمتعون بدور كبير في التأثير على الرأي العام العالمي وعلى سلوك المستهلكين بشكل خاص، لذا أصبح لظهورهم الاعلامي قيمة معنوية ومادية كبيرة الأمر الذي دفع الأندية للاستثمار بالظهور الاعلامي للاعبين والاستفادة من ذلك في الترويج للفريق، وتحقيق عائد مادي مقابل حصول اللاعب بالمقابل على عائد مادي أيضاً، الأمر الذي دفع اللاعبين أيضاً للاهتمام بالقيمة التجارية التي يتمتعون بها كأفراد، الأمر الذي جعل من الطبيعي أن يتم تضمين عقود عمل اللاعبين شروطاً تسمح للأندية باستخدام اسم اللاعب وصورته في الدعاية التجارية، وهذا ما يُعرف بحقوق الصور (Image rights)⁽¹⁾.

وتُثير المنازعات التي تنشأ عن استثمار النادي في حقوق صور اللاعب تساؤلاً حول مدى اعتبارها من منازعات المتعلقة بالعمل، وبالتالي خضوعها للاختصاص القضائي لغرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين أم أنها تخرج عن اختصاصها، وقد صدرت عدة اجتهادات عن غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين فيما

(1)Aboyomi Al- Ameen ,Image Right Clauses in Football Contracts; Master stroke for Mutual Success?. Publisher; OMICS International, ISSN 2375 – 4516 .Volume 5. Issue 1 Last Modified 8 MAY 2019. Page1

يخص منازعات حقوق الدعاية المتعلقة بصور اللاعبين وسنقوم باستعراض عدد من الحالات التي تم معالجتها وتحديد موقفها من هذه المسألة .

أولاً: مبدأ انفصال حقوق الصور عن عقد العمل: نظراً لكون الحق في الاستثمار التجاري لصورة اللاعب والمدرّب حق مدني مستقل عن علاقة العمل فإن القاعدة الأساسية التي اتبعتها كل من غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين كانت فصل المنازعات الناشئة عن حقوق الصور عن منازعات العمل التي تدخل في اختصاصها، ففي عام 2006 تقدم احد اللاعبين بدعوى امام غرفة فض المنازعات (DRC) يُطالب فيها بالحكم لصالحه ضد النادي الذي قام بالتخلف عن سداد مستحقات اللاعب بموجب عقد الاحتراف المبرم بينهما، وقد تضمنت مطالبات اللاعب حصوله على مبلغ (120000 يورو) ناتج عن استثمار النادي لحقوق الصور، من جانبه طعن النادي باختصاص غرفة قض المنازعات (DRC) بنظر مطالبة اللاعب فيما يخص تعويضه عن حقوق الصور⁽¹⁾.

من جانبه أكد المدعي أن البند 2-6/ من العقد الموقع بين الطرفين نص على أن اللاعب قد رخص لطرف ثالث الحق باستثمار حقوق صورته وأن النادي يوافق على الدخول مع هذا الطرف في اتفاق حول ذلك، وبالتالي فإن حقوق اللاعب المالية فيما يخص استثمار حقوق الصور تُشكل جزءاً من الالتزامات المالية لعقد العمل⁽²⁾ . من جانبها نظرت غرفة فض المنازعات باختصاصها القضائي للفصل بالنزاع حيث أكدت أنها مختصة فقط بالمنازعات المتعلقة بعلاقة العمل ذات البعد الدولي بين الطرفين، وفيما يخص مطالبة اللاعب بالتعويض عن حقوق الصور الناشئة عن اتفاقية الترخيص فإن غرفة فض المنازعات ترى أنها لا تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر بمثل هذه المطالبة كونها لا تتعلق بعلاقة العمل وأنه يتعين على اللاعب اللجوء إلى المحاكم الوطنية للمطالبة بها⁽³⁾ .

(1)Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 86613, date 25 Augustus 2006 . page 2 Para5

(2)Ibid. Page3 Para7

(3)Ibid. page 4 Para4

ثانياً: مبدأ الارتباط بين اتفاقية حقوق الصورة وعلاقة العمل الناشئ عن العناصر المشتركة: بالرغم من كون القاعدة العامة التي اتبعتها غرفة فض المنازعات بالنسبة لمنازعات حقوق الصورة تتمثل بكون هذه المنازعات لا تتعلق بعلاقة العمل وبالتالي لا تدخل في اختصاصها، إلا أن غرفة فض المنازعات (DRC) اتبعت نهجاً آخر عند وجود عناصر في اتفاقية حقوق الصورة ترتبط بشكل وثيق بعلاقة العمل⁽¹⁾ .

ففي عام 2012 قام أحد اللاعبين بإبرام عقد احتراف مع أحد الأندية من جنسية مختلفة كما أبرم معه عقد يتعلق بأحقية النادي باستثمار حقوق صور اللاعب، وقد تضمن العقد الخاص بحقوق الصور التزام النادي بدفع مجموعة من المبالغ المالية لصالح اللاعب من ضمنها مكافأة للاعب تدفع بموجب أقساط شهرية بالإضافة لتأمين سيارة لصالح اللاعب وتذكرتي سفر لبلده الأصلي⁽²⁾ .

ونتيجة خلاف بين الطرفين حول تنفيذ عقد العمل لجأ اللاعب لرفع قضيته إلى غرفة فض المنازعات مطالباً بالحكم له بالتعويض نتيجة قيام النادي بإنهاء العقد دون وجود سبب عادل، وطالب بكافة الأجور والمكافآت المنصوص عليها في عقد العمل وعقد حقوق الصور، من جانبه ادعى النادي بأن غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لا تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في النزاع حيث احتج النادي بالمادة 13 من كلا العقدين والتي تمنح الاختصاص لهيئة التحكيم المشكلة في الاتحاد الوطني كما أكد النادي بأن حتى في حال كان شرط التحكيم الوارد في العقد غير صحيح فإن الاتحاد الدولي غير مختص للنظر في المنازعات الخاصة بحقوق الصورة⁽³⁾ .

(1)Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016. Page 45.

2)Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 12131045, date 13 December 2013 . page 2. Para 6

(3)Ibid. page 4. Para15

من جانبه أكد اللاعب أن غرفة فض المنازعات مختصة بالنظر في المنازعة الناشئة عن عقد حقوق الصور، لأن هذا الأخير تضمن جزء من حقوق اللاعب الناشئة عن عقد العمل حيث أنه قد تم تجزئة المكافآت المتفق عليها بين الطرفين وتم تضمين جزء منها في عقد حقوق الصور بناءً على طلب النادي⁽¹⁾.

من جانبه بحث المحكم الفرد في مدى اختصاص غرفة فض المنازعات بالفصل بالنزاع وأكد أن DRC لا تتمتع بالاختصاص كقاعدة عامة للنظر بالمنازعات المتعلقة بحقوق الصورة كونها منازعات ذات طابع مدني، ولا تتعلق بعلاقة العمل، إلا أنه أكد في ذات الوقت على ضرورة البحث في عناصر عقد حقوق الصورة وليس فقط ديباجة العقد للبت في تكيف النزاع، حيث لاحظ المحكم أن عقد حقوق الصورة قد تضمن مجموعة من العناصر التي تتعلق بعلاقة العمل بين النادي واللاعب بوصف الأخير عاملاً لدى النادي⁽²⁾.

وأكد المحكم الفرد أنه بالرغم من كون السوابق القضائية لدى (DRC) تذهب إلى أن اتفاق حقوق الصور المستقل عن العقد يخرج من اختصاصها فإن هذا التحليل يجب أن يختلف في حال وجود عناصر في هذا الاتفاق يجب أن تكون جزءاً من عقد العمل الفعلي كما هو الحال بالنسبة لشرط المكافآت وتذاكر الطيران والسيارة وغير ذلك من العناصر والتي هي في القضية المعروضة متوافرة في عقد حقوق الصور على نحو جعل منه عقد مكمل لعقد العمل الأصلي وبالتالي فإن المنازعات المتعلقة به ترتبط بعلاقة العمل ومن اختصاص (DRC)⁽³⁾.

هذا الاجتهاد تم تكريسه من قبل هيئات التحكيم لدى DRC في القضايا اللاحقة بحيث أصبحت DRC مختصة بنظر المنازعات الناشئة عن عقود حقوق الصورة عندما تتضمن هذه الأخيرة بنود ترتبط بعلاقة العمل⁽⁴⁾. وبالتالي نستطيع القول بأن القاعدة العامة فيما يخص المنازعات المتعلقة بحقوق الصورة أنها ليست من اختصاص غرفة فض المنازعات (DRC) كون هذه المنازعات لا تتعلق بعلاقة العمل بين اللاعب والنادي وإنما من اختصاص المحاكم المدنية العادية، ولكن إذا كان العقد الخاص بحقوق الصورة يتضمن شروطاً ترتبط

(1)Ibid. page 5, Para 21-22

(2)Ibid. page 8 . ph12

(3)Ibid. page 8. Ph13

4)Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n03141211, date28 March 2014.

بطبيعتها بعقد العمل فإن الاختصاص ينعقد لغرفة فض المنازعات ويُعتبر مثل هذا العقد اتفاقاً مكماً لعقد الاحتراف بين اللاعب والنادي.

وهذا الموقف من غرفة فض المنازعات يمكن تبريره برغبتها بعدم السماح للأندية استغلال هذا الوضع للتهرب من اختصاص الغرفة من خلال اللجوء إلى تجزئة أجر اللاعب وحقوقه المالية بين عقد الاحتراف وبين عقد حقوق الصور (كما سنرى فيما تقدم) ، بحيث تكون القيمة الحقيقية لأجر اللاعب من ضمن بنود عقد حقوق الصورة والذي يقع خارج اختصاص الغرفة، وبالتأكيد فإن استغلال هذه الثغرة من شأنه تجريد اللاعب من الحماية التي منحتها إياها لوائح الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين (RSTP)⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: مسألة التأمين ورد المسروقات

بالإضافة للأجر الذي يُشكل الالتزام الأساسي على عاتق النادي بموجب عقد الاحتراف فإنه عادةً ما يلتزم النادي بتأمين الغذاء والسكن المناسب للاعب بالإضافة للرعاية الطبية والتأمين الصحي وتأمين سيارة لصالح اللاعب وغير ذلك⁽²⁾، ومثل هذه الالتزامات وبصورة خاصة الالتزام بتأمين المنزل والسيارة يتطلب قيام النادي بالتأمين على هذه المستلزمات ضد السرقة أو التلف، وهنا يثور التساؤل هل تدخل المنازعات المتعلقة بالتأمين ضمن نطاق اختصاص غرفة فض المنازعات بوصفها منازعة ناشئة عن علاقة العمل⁽³⁾.

في هذا الإطار عالجت غرفة فض المنازعات قضية من هذا النوع ففي عام 2009 قدم أحد اللاعبين بادعاء ضد ناديه مطالباً بالحكم له بالتعويض نتيجة عدم قيام النادي بدفع مستحقات اللاعب بالإضافة لتعويضه عن مجموعة مبالغ ناتجة عن سرقة السيارة والمنزل الذين كان النادي قد استأجرهما له أثناء قضاائه لإجازة في الخارج فطالب اللاعب النادي بملغ تعويض عن المسروقات نظراً لعدم قيام النادي بتنفيذ التزامه بالتأمين على المنزل

(1) حيث أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تتضمن مجموعة من القواعد التي من شأنها ضمان حصول اللاعب على حقوقه المالية فعلى سبيل المثال فإن النادي الذي لا يقوم بتنفيذ القرار الصادر عن غرفة فض المنازعات بدفع مستحقات اللاعب يكون عرضة لفرض العقوبات الرياضية بحقه المتمثلة بحرمانه من تسجيل لاعبين جدد أو حتى الحرمان من المشاركة في المسابقات القارية .

(2) جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق في جامعة النهرين ، العدد الأول 2013، ص26

(3) Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016. Page44 .

والسيارة ضد السرقة⁽¹⁾، من جانبه رفض النادي مطالبات اللاعب فيما يخص التعويض عن السرقة نظراً لعدم وجود بند في العقد المبرم بين الطرفين يُلزم النادي بالتأمين على المنزل والسيارة.

من جانبه بحث القاضي الفرد في غرفة فض المنازعات فيما إذا كان من صلاحيته النظر في النزاع، حيث رأى أنه مختص بالنظر في مطالبات اللاعب المتعلقة بالحصول على الأجر الناشئ عن عقد العمل، أما فيما يخص مطالبة اللاعب بالتعويض عن المسروقات نتيجة عدم تأمين النادي على المنزل والسيارة وكذلك مطالبات النادي بالتعويض عن سرقة السيارة بسبب إهمال اللاعب فقد أكد القاضي الفرد بأن القاعدة العامة التي تكرسها المادة 22 من لوائح (RSTP) هي أن غرفة فض المنازعات مختصة فقط بالمنازعات الناشئة عن علاقات العمل أما مسائل المتعلقة بالتأمين فإنها تدخل في اختصاص القضاء المدني في الدولة المعنية، وبالتالي تفنقر الأجهزة التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم للاختصاص القضائي للنظر في مثل هذه المنازعات⁽²⁾.

الفرع الثالث: المنازعات الناشئة عن اتفاقيات التدريب

تلجأ بعض الأندية لاتباع سياسات متعددة لإشراك اللاعبين الشباب الموهوبين فبعض الأندية يقوم بإبرام عقود تمهيدية سابقة للاعتراف والتي تمكنهم من دفع رواتب زهيدة وتضمن لهم في ذات الوقت الارتباط التعاقدى للاعب معهم. وهناك أندية أخرى تُبرم معهم عقود هواة كعقود التدريب وعقود المنح التدريبية (scholarship Agreement) والسبب لمثل هذه الحالات في كثير من الأحيان أن لوائح الاتحادات الوطنية لكرة القدم تتضمن نصوص تسمح بذلك بالإضافة إلى ذلك الوضع المالي للأندية والتي تجعل تقديم عروض عقود احترافية لجميع لاعبيها أمراً مُستحيلاً⁽³⁾، الأمر الذي يضمن للنادي عدم الالتزام مع اللاعب بشروط احترافية وبذات الوقت الزام اللاعب بالبقاء على كشوف النادي، وتُثير هذه الاتفاقيات التساؤل حول مدى اعتبارها عقود عمل احترافية

(1) Decision of the Dispute Resolution Chamber (DRC) judge passed in Zurich, n311896, Switzerland, on 11 March 2011, page 3. Ph13-14

(2) Ibid. page 6. Ph12-13

(3) Andrijana Bilić. CONTRACTUAL STABILITY VERSUS PLAYERS MOBILITY. Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 48, 4/2011. Page 883

وبالتالي خضوعها للاختصاص القضائي لغرفة فض المنازعات، وتطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين عليها.

بالتدقيق بالنهج المتبع من قبل القضاء الرياضي عموماً عند النظر بالمنازعات الناشئة عن مثل هذه الاتفاقيات نجد أن كل من غرفة فض المنازعات ومحكمة التحكيم تميز بين حالتين وفق ما يلي :

أولاً: عقد التدريب الذي يتضمن بنود تتعلق بعلاقة العمل: استقر فقه كل من غرفة فض المنازعات ومحكمة التحكيم الرياضية على تقييم العقد بالاستناد لمدى توافر عناصر علاقة العمل فيه وبغض النظر عن التسمية المذكورة في العقد⁽¹⁾، وبالتالي فإنه حتى لو قام كل من النادي واللاعب بتسمية العقد المبرم بينهما على أنه عقد تدريب فإن غرفة فض المنازعات لا تأخذ بهذه التسمية وإنما تنظر هل تتوفر في العلاقة المعروضة عناصر عقد العمل المتمثلة بنقاضي اللاعب لمبلغ من المال من النادي يفوق المبلغ الذي ينفقه هذا اللاعب بهدف ممارسة النشاط الرياضي، وفي هذه الحالة تعتبر غرفة فض المنازعات أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة عمل وهي تدخل ضمن اختصاصها، وهذا الاجتهاد أيده محكمة التحكيم الرياضية عند نظرها في الطعون الصادرة ضد قرارات الغرفة (DRC) وسنستعرض هنا مثالين عن الأسلوب المتبع من قبل غرفة

1_ قضية (CAS 2006/A/1177) : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي أستون فيلا الانكليزي ونادي كوبنهاغن الدانيماركي حول انتقال اللاعب ماغنوس تروسيت. ففي عام 2003 طالب نادي كوبنهاغن نادي أستون فيلا بدفع تعويض التدريب، نتيجة قيام اللاعب بالتعاقد معه، إلا أن النادي الانكليزي رفض دفع تعويض التدريب، نظراً لكون العقد الموقع بينه وبين اللاعب عقد منحة دراسية Scholarship Agreement⁽²⁾.

(1) حول هذا الموضوع راجع: طارق عبد العزيز حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين كرة القدم المحترفين، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، 2009، ص 99

((2)) Arbitration CAS 2006/A/1177 Aston Villa FC v. B.93 Copenhagen, award of 28 May 2007, p3

ولدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات قررت الهيئة النازرة أن اللاعب قد تلقى بموجب عقد المنح الدراسية مبالغ تتجاوز ما يُنفقه اللاعب على الرياضة، وبالتالي لا يُمكن اعتباره لاعباً هاوياً كما يدعي نادي أستون فيلا وبالتالي حكم بأحقية نادي كوينهاغن بالتعويض⁽¹⁾.

ولدى استئناف الحكم أمام محكمة التحكيم الرياضية قررت هيئة التحكيم النازرة بالنزاع أن الفصل في مسألة تحديد وضع اللاعب فيما إذا كان محترفاً أم هاوياً ستتم بموجب أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، بوصفها القانون الواجب التطبيق (وبالتحديد نسخة عام 2001 من اللوائح) ومن ثم قامت هيئة التحكيم بتطبيق أحكام المادة 2 من اللوائح المذكورة والتي توجب اعتبار اللاعب محترفاً⁽²⁾.

ونلاحظ هنا من أن المحكمة لم تبحث بشكل مباشر في مسألة الاختصاص القضائي إلا أنها من الناحية العملية قد اعترفت بانعقاد اختصاصها بصورة ضمنية عندما كيفت العلاقة بين النادي الانكليزي واللاعب على أنها علاقة عمل وبالتالي تدخل ضمن الإطار الذي حددته المادة 22 فقرة ب من اللوائح .

2_ القضية (CAS 2004/A/691) : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي برشلونة ونادي مانشستر يونايتد حول انتقال اللاعب جيرارد بيكية، ففي عام 2002 وقع نادي برشلونة عقد هواة مع اللاعب، وتم تضمين العقد شرطاً جزائياً لصالح النادي في حال قيام اللاعب بإنهائه قبل الأوان، ثم تم إبرام عقد تمهيدي لعقد العمل بين اللاعب والنادي، حيث تم تضمين هذا العقد التمهيدي نصاً يلزم الأطراف بإبرام عقد عمل عند بلوغ اللاعب سن الثامنة عشر، بعدها عرض نادي مانشستر يونايتد على نادي برشلونة نقل اللاعب إليها لقاء دفع تعويض التدريب إلا أن برشلونة رفض، وقام نادي مانشستر يونايتد بالتوقيع على عقد هواة مع اللاعب بتاريخ لاحق وتضمن العقد بنداً ينص على توقيع الطرفين عقد عمل عند بلوغ اللاعب سن الثامنة عشر، فتم رفع النزاع إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم، التي قررت تسجيل اللاعب مع مانشستر يونايتد مقابل دفع الأخير لتعويض التدريب فقط معتبراً أن اللاعب لا يرتبط مع نادي برشلونة بعقد عمل وإنما اعتبر العقد المبرم

(1) Ibid, Para 31, p6

(2) Ibid, para24, p 11

بين الطرفين عقد تدريب⁽¹⁾، وبالتالي اكتفت بالنظر باحتساب تعويض التدريب والذي يستند إلى اختصاص غرفة فض المنازعات بموجب المادة 22 والتي تمنح لغرفة فض المنازعات صلاحية النظر في احتساب تعويض تدريب اللاعبين الشباب⁽²⁾. ومن جانبها قررت محكمة التحكيم الرياضية أن طبيعة العلاقة بين اللاعب والنادي هي علاقة لاعب هاوٍ ليس لأن العقد المبرم مع نادي برشلونة هو عقد هواة وإنما لأن اللاعب لا يتقاضى مبلغاً إضافياً يتجاوز قيمة تعويضات ممارسة الرياضة⁽³⁾. مما يعني أن العقد في هذه الحالة هو عقد هواة والنادي لا يستطيع الادعاء بأن اللاعب قد أحل بالعقد لأن لوائح الفيفا تُشير إلى عقود الاحتراف فقط. وهنا نجد أن غرفة فض المنازعات قد استندت في اختصاصها ليس إلى المادة 22 فقرة (ب) المتعلقة بمنازعات العمل وإنما نظرت بالنزاع فقط لجهة احتساب تعويض التدريب والذي يستند إلى فقرة (د) من ذات المادة واختصاص غرفة فض المنازعات هنا لا يشمل عقود التدريب وإنما فقط يشمل احتساب تعويض التدريب والذي يستحقه النادي الذي يساهم في تطوير اللاعب في مرحلة الشباب سواءً أكان هناك عقد يربط بين الطرفين أم لا .

ثانياً: مبدأ عدم اختصاص غرفة فض المنازعات في النظر بالمنازعات الناشئة عن عقود التدريب

كرست غرفة فض المنازعات قاعدة أساسية عند التعامل مع المنازعات الناشئة عن عقود التدريب حيث أكدت أنها غير مختصة بالنظر في مثل هذه المنازعات كون عقود التدريب لا تدخل ضمن إطار علاقات العمل، التي تشكل صلب اختصاص غرفة فض المنازعات⁽⁴⁾. فبموجب قرارها الصادر عام 2004 بالنزاع الحاصل بين أحد اللاعبين الفرنسيين و أحد الأندية الإنكليزية من جهة وبين أحد الأندية الفرنسية من جهة أخرى، أكدت غرفة فض المنازعات أنه نظراً لكون العقد المبرم بين النادي الفرنسي واللاعب هو عقد تدريب، وأن النادي الفرنسي أقر

(1)Decision of the Dispute Resolution Chamber (DRC) judge passed in Zurich, n74557, Switzerland, on 22 July 2004, page7-9.

(2)Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016. Page55

((3)) arbitration CAS 2004/A/691 FC Barcelona SAD v. Manchester United FC, award of 9 February 2005. page19, pha76

(4)Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. (op.cit). Page55

بأن هذا الاتفاق مستقل عن أي عقد عمل آخر، ونظراً لكون لوائح الاتحاد الفرنسي تُميز بشكل واضح بين عقود التدريب وعقود العمل، فإن عقد التدريب لا يُشكل عقد عمل وإنما هو أداة لحماية حقوق اللاعب خلال فترة التدريب فيما يخص تمثيله للنادي، وأن اختصاصها القضائي يقتصر فقط على عقود العمل وأنها لا تتمتع بالاختصاص للنظر في أي خرق للعقود التدريب أو عملية الإنهاء المبكر له⁽¹⁾.

ولكن إذا كانت المنازعات المتعلقة بعقود التدريب تخرج عن اختصاص غرفة فض المنازعات فمن هو القضاء المختص بالفصل بها؟ نرى أن مثل هذه المنازعات تدخل في اختصاص القضاء الوطني سواء أكان قضاءً مختصاً بالمنازعات الرياضية عند وجود مثل هذا القضاء على الصعيد الوطني، وفي حال عدم وجود قضاء رياضي مختص فإن الاختصاص القضائي ينعقد للمحاكم المدنية في البلد الذي يتبع له النادي كونه مكان تنفيذ العقد، ما لم يكون هناك اتفاق على انعقاد الاختصاص لجهة أخرى كما لو تم تضمين العقد بنداً تحكيمياً لصالح محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وفق التفصيل الذي سنراه لاحقاً وفي هذه الحالة تنظر محكمة التحكيم الرياضية بالنزاع بشكل ابتدائي وليس كجهة طعن في قرارات غرفة فض المنازعات كما هو الحال في المنازعات المتعلقة بالعمل⁽²⁾.

الفرع الرابع: المسؤولية عن الإجراءات السابقة للتعاقد ((مفاوضات العقد))

تُشكل مفاوضات العقد مرحلة سابقة على عملية التعاقد، والتي تنتهي إما بنجاح هذه المفاوضات وبالتالي إبرام العقد أو فشلها حيث يقطعها أحد الأطراف عندما يتبين له أن الصفقة يتخللها مخاطر جسيمة أو عندما يتبين له

(1) Decision of the Dispute Resolution Chamber (DRC) judge passed in Zurich, n114667, Switzerland, on 26 November 2004. Page 5-6

(2) تنص المادة 27 من قانون محكمة التحكيم الرياضية على " تسري هذه القواعد الإجرائية عندما يتفق الطرفان على إحالة النزاع المتعلق بالرياضة إلى CAS. قد تنشأ هذه الإحالة من شرط التحكيم الواردة في عقد أو لوائح أو بسبب اتفاق تحكيم لاحق (إجراءات التحكيم العادية) أو قد تنطوي على استئناف ضد قرار المقدمة من قبل اتحاد أو جمعية أو هيئة ذات صلة بالرياضة حيث تكون القوانين أو لوائح هذه الهيئات ، أو اتفاقية محددة تنص على استئناف إلى CAS (استئناف إجراءات التحكيم). قد تنطوي مثل هذه النزاعات على مسائل مبدئية تتعلق بالرياضة أو مسائل المالية أو غيرها من المصالح المتعلقة بممارسة الرياضة أو تطويرها و بشكل عام ، أي نشاط أو مسألة مرتبطة أو مرتبطة بالرياضة:"

أن المفاوضات الموازية الأخرى التي كان يجريها منذ البداية مع طرف آخر تعدّه بشروط أفضل⁽¹⁾. ويثور التساؤل هنا هل تدخل المنازعات المتعلقة بالمفاوضات السابقة للعقد ضمن اختصاص غرفة فض المنازعات (

DRC) أم أن هذه المنازعات مستقلة عن علاقة العمل وبالتالي تخرج عن اختصاصها؟

كقاعدة عامة نجد أن التشريعات عموماً وإن كانت تُقر في المسؤولية عن المفاوضات إلا أنها تعتب أن هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية تنشأ غالباً عن خرق مبدأ حسن النية وبالتالي لا يُمكن اعتبارها مسؤولية ناشئة عن التزامات تعاقدية⁽²⁾، وبالتالي فمن المفترض أن لا تكون المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الإخلال بمفاوضات العقد من اختصاص غرفة فض المنازعات، إلا أنه يتبين من اجتهادات غرفة فض المنازعات أنها كانت تنتظر بمنازعات الأطراف المتعلقة بمفاوضات العقد بالاستناد إلى أحد مبدئين وفق التالي:

أولاً: مبدأ التعويض عن إنهاء المفاوضات دون سبب عادل : فبموجب هذا المبدأ تطالب الأطراف التي تدخل في مفاوضات للتعاقد بالتعويض المالي في حال تم إنهاء المفاوضات دون سبب عادل.

وقد طبقت غرفة فض المنازعات هذا المبدأ في القضية التي رفعها أحد اللاعبين بحق النادي الذي دخل معه بمفاوضات تعاقد وتم فيها توقيع العقد من قبل اللاعب ومن قبل المدير الرياضي للنادي دون أن يتم توقيع العقد من قبل رئيس النادي والذي كان له مكان توقيع على العقد، إلا أنه ونتيجة كون اللاعب ليس لديه تأشيرة على جواز سفره تسمح له باللعب وإنما يحتاج للحصول على إذن عمل فقد تراجع النادي عن التعاقد معه وأخبره بأن العقد لم يتم توقيعه من رئيس النادي ليقوم اللاعب بالمطالبة أمام غرفة المنازعات بالتعويض عن قيمة العقد.

وهنا قررت غرفة فض المنازعات بأنه لا توجد علاقة عمل عقدية بين الطرفين كون العقد الموقع من قبل اللاعب لم يقترن بتوقيع رئيس النادي والسجل التجاري للنادي يجعل إبرام العقود من صلاحية رئيس النادي⁽³⁾،

(1) حمدي محمود بارود، الطبيعة القانونية للمسؤولية في حالة العدول عن مفاوضات العقد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2012، ص551

(2) المرجع السابق، ص551 وما بعد.

(3) Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 16830, date 12 January 2006. Page6. Para 13-14

إلا أنها أكدت اختصاصها بالنظر بأحقية اللاعب بالحصول على التعويض عن إنهاء النادي للمفاوضات دون سبب عادل، وبالتالي حكمت لصالح اللاعب بالتعويض عن ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: مبدأ الحكم بالتعويض عن علاقة العمل الفعلية: في قضية أخرى أكدت غرفة فض المنازعات على اختصاصها القضائي للحكم بالتعويض عن ما سمته علاقة العمل الفعلية فبالرغم من عدم وجود عقد موقع بين الطرفين إلا أن اللاعب قد خاض مع النادي ثلاث مباريات ضمن معسكر تدريبي، وأن عدم اتمام عملية التعاقد لم يكن نتيجة خطأ من قبل اللاعب أو تقصير منه وإنما نتيجة عدم قيام النادي بدفع بدل الانتقال لصالح نادي اللاعب السابق في الوقت المحدد، وبالتالي خلصت غرفة فض المنازعات إلى كونها ذات اختصاص للفصل بالنزاع وقامت بالحكم بالتعويض لصالح اللاعب⁽²⁾.

وملخص هذه القضية ادعاء لاعب على أحد الأندية من أجل المطالبة بالتعويض عن إنهاء الأخير لعقد العمل المبرم بين الطرفين حيث دخل الطرفين في مفاوضات حضرها كل من اللاعب ومحاميه ورئيس مجلس إدارة النادي، وتم الاتفاق على انتقال اللاعب لصالح النادي لمدة عامين وتم تحديد كافة البنود المالية للاتفاق بما فيها مقدار بدل الانتقال الواجب دفعه لصالح نادي اللاعب السابق (دون أن يتم توقيع عقد)، ليقوم بعدها محامي اللاعب بمراسلة رئيس مجلس الإدارة يطالبه بضرورة دفع بدل الانتقال المتفق عليه لصالح النادي السابق، وقام بذكر شروط المتفق عليها ليقوم رئيس مجلس الإدارة بالإجابة عليه بأنه سيتم سداد بدل الانتقال لصالح النادي السابق، وأن الشروط المتفق عليه تعتبر بمثابة عقد ملزم بين الطرفين ليقوم اللاعب بعدها بحضور المعسكر التدريبي للفريق، وهناك قدم له رئيس مجلس الإدارة عقد مكتوب يتضمن الشروط المتفق عليها، ولعب معه ثلاث مباريات ودية إلا أن مستوى اللاعب لم يُرضي رئيس مجلس الإدارة ليقوم بعدها نادي اللاعب السابق بمطالبة محامي اللاعب بضرورة تحويل بدل الانتقال الذي لم يتم سداده حتى تاريخه ليقوم الأخير بمطالبة رئيس مجلس

(1)Ibid. page 9. Para 1-2

(2)Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 1061318, date 26 October 2006.

الإدارة بالسداد وإلا فإن انتقال اللاعب لن يكون قانونياً ليعرض رئيس مجلس الإدارة عودة اللاعب لناديه السابق مقابل دفعه لتعويض عن المباريات الثلاث⁽¹⁾.

فقام اللاعب برفع القضية للمطالبة عن الإنهاء غير المشروع للعقد مطالباً بتعويض يعادل قيمة العقد، إلا أن غرفة فض المنازعات لاحظت أن العقد موقع من قبل ممثل النادي إلا أنه غير موقع من قبل اللاعب الذي يطالب بإثبات العقد، وبالتالي اعتبرت أنه لا توجد علاقة عقدية بين الطرفين وإنما يوجد عرض رسمي من قبل النادي لم يقرن بموافقة اللاعب، وبالتالي اعتبرت أن الطرفين كانا في مرحلة مفاوضات سابقة للتعاقد⁽²⁾.

وبالرغم من عدم وجود عقد بين الطرفين كما ذكرت غرفة فض المنازعات إلا أنها اعتبرت أن هناك علاق عمل فعلية بين الطرفين مستندة في ذلك لمجموعة عوامل منها خوض اللاعب لتمارين مع النادي ومشاركته في ثلاثة مباريات ودية وحكمت بالتعويض للاعب لكن ليس عن عقد العمل الذي تم الاتفاق عليه وإنما عن المباريات الثلاث التي خاضها اللاعب وعن تكاليف السفر والنفقات التي تحملها⁽³⁾.

ونلاحظ أن قرار غرفة فض المنازعات هنا هو في جوهره تطبيق لمفهوم المصلحة السلبية التي يأخذ بها القضاء الألماني والتي تستوجب تعويض المضرور من خلال إعادة قبل التفاوض فقط دون تعويضه عن المصلحة الإيجابية⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر هنا أن الاجتهادات اللاحقة الصادرة عن غرفة فض المنازعات لم تعتمد ذات النهج ولم تأخذ بمبدأ المسؤولية عن الخطأ عند التعاقد، وإنما تشترط وجود عقد مكتوب للقول بوجود علاقة تعاقدية وبالتالي منحها الاختصاص القضائي للفضل بالنزاع الناشئ عن هذه العلاقة، معتمدة على إلقاء عبء الإثبات على عاتق الجهة المدعية للقول بوجود العقد.

(1)IBID. Page 4-5

(2)Ibid. page 8. Para14-15

(3)Ibid. page 8-9. 17-22

(4) أمين دواس، المسؤولية عن قطع مفاوضات العقد دون سبب جدي، ص 190، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الخامس العدد الأول، 2008

ففي أحد النزاعات التي فصلت فيها غرفة فض المنازعات عام 2012 أدى تطبيق مبدأ "عبء الإثبات" في النزاع المعروف من قبل غرفة فض المنازعات للقول بأن الأمر متروك على عاتق اللاعب لإثبات أن هناك عقد عمل يربطه بالنادي الذي على أساسه يطالب بالتعويض عن وجود خرق للعقد من النادي المدعى عليه بالفعل. لتستنتج غرفة فض المنازعات حينها أنه لا يمكنها افتراض أن عقد العمل قد أبرم من قبل بين الطرفين على أساس الظروف الفعلية والتي قد تكون ذات أهمية، ولكنها بذات الوقت لا توفر اليقين ولا تجزم بوجود علاقة عقدية بين الطرفين⁽¹⁾.

وبالتالي خلصت غرفة فض المنازعات لرفض مطالبات اللاعب دون ان تبحث بمسألة التعويض عن مفاوضات العقد استناداً لمبدأ علاقة العمل الفعلية بين الطرفين بالرغم من أن اللاعب قد قدم مجموعة من البيانات المكتوبة والمرئية لإثبات وجود هذه العلاقة.

الفرع السابع: الصورية وتحديد نطاق علاقة العمل

تلجأ الأندية عادةً ويهدف التهريب من بعض القيود والالتزامات التي تفرضها القوانين الوطنية كالضرائب مثلاً أو والأنظمة المالية للأشخاص الاعتبارية أو بعض اللوائح الوطنية التي تحدد سقف معين لأجور اللاعبين الأجانب، في وكذلك اللوائح القارية بالنسبة للأندية في الاتحاد الأوروبي (قواعد اللعب المالي النظيف Financial Fair Play⁽²⁾) إلى اللجوء لعدم إظهار القيم الحقيقية لعقود اللاعبين والمدربين كأن يقوم النادي بإبرام عقدين مع

(1) Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 912213, date 21 September 2012. Page 5. Para10-13.

(2) وهي مجموعة من المبادئ التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA ابتداءً من عام 2009 بهدف في مواجهة الظروف المالية الخطيرة والمتفاقمة في كرة القدم الأوروبية، وتم وضع اللوائح الخاصة بهذه القواعد على عدة إصدارات (2010، 2012، 2015، 2018) وأهم أهداف هذه اللوائح:

- تحسين القدرة الاقتصادية والمالية للأندية وزيادة شفافيتها ومصداقيتها. • إعطاء الأهمية الضرورية لحماية الدائنين ولضمان قيام الأندية بتسوية التزاماتها مع الموظفين والسلطات الاجتماعية / الضريبية والأندية الأخرى في الوقت المحدد ؛ • إدخال المزيد من الانضباط والعقلانية في الشؤون المالية لكرة القدم للأندية ؛ • تشجيع الأندية على العمل على أساس عائداتها الخاصة. • تشجيع الإنفاق المسؤول لصالح كرة القدم على المدى الطويل. • حماية استثمارية واستدامة كرة القدم للأندية الأوروبية على المدى الطويل.

راجع:

اللاعب أحدهما عقد احتراف والآخر يتعلق بحقوق الدعاية والصورة الخاصة باللاعب، بحيث يكون عقد الاحتراف ذو قيمة زهيدة والقيمة الحقيقية لأجر اللاعب في العقد الثاني، وهنا يثار التساؤل هل اختصاص غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم ينحصر بالنظر في عقد الاحتراف فقط دون أن يكون لها الاختصاص بالنظر في العقد الصوري (أي عقد حقوق الدعاية والصورة في المثال أعلاه).

في اجتهادات غرفة فض المنازعات وكذلك محكمة التحكيم الرياضية نجد حالة مثالية لما تقدم، وستناول هذه القضية بشيء من التفصيل نظراً لما تضمنته مطالبات الطرفين وحيثيات الحكم من تفاصيل وفق ما يلي:

أولاً: وقائع النزاع وقرار غرفة فض المنازعات: تتعلق هذه القضية بالنزاع بين اللاعب البرازيلي Fábio Rochemback ونادي Dalian Aerbin الصيني ففي عام 2012 وقع اللاعب عقد احتراف مع النادي حتى عام 2013، وقد تضمن العقد بنداً ينص على أن للاعب وحده حقوق الدعاية لصوره دون أن يكون للنادي الحق في استخدام صور اللاعب للدعاية دون موافقته على أن يكون من حق النادي والاتحاد الصيني لكرة القدم استخدام صور اللاعب في مجال الترويج للأنشطة الاجتماعية وذلك بالتنسيق مع اللاعب ليقوم بعدها كل من اللاعب والنادي بإبرام اتفاقية مع أحد الشركات لاستثمار حق الصورة الشخصية للاعب. ليقوم بعدها نزاع بين النادي واللاعب حول دفع مستحقات اللاعب بموجب عقد العمل وبموجب اتفاقية حق استثمار الصورة، ويقوم اللاعب بعرض النزاع أمام غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم⁽¹⁾.

عند عرض النزاع على غرفة فض المنازعات حكمت لصالح اللاعب بالتعويض عن المستحقات غير المسددة بموجب عقد العمل، أما فيما يخص مطالبات اللاعب المتعلقة باتفاقية استثمار حقوق صورته الشخصية، فقد بحثت غرفة المنازعات بدايةً ما إذا كانت مختصة للتعامل معها أم لا⁽²⁾. ورأت أن هذا الجزء من المطالبة قد لا

Roberto carlos Branco Martins. The Introduction of the Social Dialogue in the European Professional football sector(Impact on Football Governance, legal certainty and Industrial Relations. Submitted for the degree of PhD at Edge Hill University. 2013. Page 207

(1)Arbitration CAS 2015/A/3923 Fábio Rochemback v. Dalian Aerbin FC, award of 30 October 2015. Page 3

(2)Ibid, page 4. Para 16

يكون من ضمن اختصاصها، بسبب افتقار الغرفة إلى الاختصاص القضائي للتعامل مع النزاعات المتعلقة بحقوق الصورة، وأكدت غرفة فض المنازعات أن اتفاقية حقوق الصورة في المسألة المطروحة لا تحتوي على أي عناصر متعلقة بالتوظيف، الأمر الذي كان من الممكن أن يجعل لغرفة فض المنازعات الاختصاص للنظر بهذه المنازعة.

ثانياً: قرار محكمة التحكيم الرياضية: قام اللاعب باستئناف القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية مطالباً بالحكم بالحقوق المستحقة له بموجب اتفاقية حقوق الصورة، ويؤكد اللاعب أن القضية الأساسية في هذا الاستئناف أن الراتب الذي وافق على تحصيله مقابل اللعب للنادي لم يتم النص عليها في عقد العمل بل في اتفاقية حقوق الصورة ، وأن الاتفاقية بهذا الشكل ليست منفصلة عن عقد العمل، بل مرتبطة بشكل مباشر بخدمات اللاعب بموجب علاقة العمل.

ويرى اللاعب أن قرار غرفة فض المنازعات تغاضى عن بعض الحقائق المهمة للغاية، حيث ركزت فقط على الجوانب الرسمية وما هو مكتوب في الاتفاقات وتجاهلت أجزاء ذات مغزى. ويؤكد اللاعب أن لوائح الفيفا لا تتضمن أحكاماً خاصة بتفسير العقود، لذا يتعين الرجوع إلى أحكام القانون السويسري كونه قابل للتطبيق بشكل فرعي، وبالتالي يجب تفسير العقود على أساس المادة 18 من قانون الالتزامات السويسري، وبالتالي فإن الحالة المنظورة هي صورية وأن القانون السويسري لا يعلق أهمية قصوى على الصياغة المستخدمة من قبل الأطراف، ولكن يركز في المقام الأول على نية الأطراف⁽¹⁾.

في هذا الصدد ، اللاعب يجادل بأن نية الأطراف عند توقيع اتفاقية حقوق الصورة كانت تضمين هذه الاتفاقية الراتب الفعلي الذي سيدفعه النادي للاعب.

من جانبه يدعي النادي أن أية مطالبة بموجب اتفاقية حقوق الصورة تقع خارج نطاق اختصاص غرفة فض المنازعات DRC ، لأن المطالبة لم تكن "نزاعاً متعلقاً بالتوظيف" ويستند النادي إلى اجتهادات غرفة فض المنازعات في مناقشة تلك المطالبة، حيث درجت أحكام الغرفة على اعتبار عقد منفصل حقوق الصورة متعلقة

(1)Ibid. page 9. Para 42

بعقد الاحتراف إذا تضمنت الاتفاقية عناصر محددة كان من المفترض في الواقع أن تكون جزءًا من علاقة العمل كونها شروط نموذجية ترتبط بعقود العمل وليس باتفاقيات حقوق الصورة .

ويؤكد النادي أنه لا يوجد مثل هذه الشروط أو العناصر الواردة في اتفاقية حقوق الصورة في المسألة قيد البحث، وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى غرفة فض المنازعات أو CAS لمعالجة النزاعات الناشئة عن اتفاقية حقوق الصورة التي لا تتضمن نص يُشير إلى اختصاص DRC أو FIFA أو CAS ، كما أن الشركة التي هي أحد أطراف الاتفاقية وتحمل التزام الدفع الأساسي ليست طرفًا في هذا التحكيم.

من جانبه رأى المحكم الفرد بدايةً أن اتفاقية حقوق الصور لا تتضمن أية شروط تتعلق بعقد العمل، وكقاعدة عامة إذا كانت هناك اتفاقيات منفصلة فإن غرفة فض المنازعات تميل إلى النظر للاتفاق باعتباره غير متعلق بالتوظيف وأنها لا تتمتع بالاختصاص للتعامل معها على أساس المادة 22 من اللوائح. إلا أن المحكم الفرد أكد على ضرورة تقييم ما إذا كانت الاتفاقية تتضمن عناصر تتعلق بعلاقة العمل بشكل أوسع ولاحظ المحكم أن اللاعب يستند إلى مجموعة من العناصر التي يعتبرها تدل على أن اتفاقية حقوق الصور جزء من عقد الاحتراف⁽¹⁾.

ولاحظ المحكم أن النادي كان طرفاً باتفاقية حقوق الصور إلى جانب الشركة وأن النادي هو الذي يستثمر حقوق الصورة، وبالتالي فإن اللاعب يستطيع رفع دعوى مستقلة على النادي دون الشركة الذي يقتصر دورها على الدفع، كما أن العرض المالي الذي تلقاه اللاعب بدايةً من قبل النادي قبل إبرام العقد تتناسب قيمته مع قيمة أجر

(1) أورد اللاعب مجموعة من العناصر المشتركة بين الاتفاقية والعقد هي: 1. تم التوقيع على كلا الاتفاقيتين في وقت واحد. 2. تمت طباعة اتفاقية حقوق الصورة على ورق خاص بالنادي ، كما كان الاقتراح الصادر في 25 يناير. 3. مسؤول النادي هو ممثل الشركة في اتفاقية حقوق الصورة. 4. لا تحصل الشركة على حقوق صورة اللاعب - فالنادي يحصل عليها ، ولكن الشركة تدفع مقابل ذلك. 5. النادي مسؤول بشكل فرعي عن المدفوعات. 6. لا تحتوي اتفاقية حقوق الصورة على أحكام أخرى بصرف النظر عن المدفوعات للاعب. 7. لم يشارك اللاعب مطلقاً في أي نوع من التأييد. 8. مبلغ الراتب المنصوص عليه في عقد العمل غير موثوق به. 9. لن ينهي اللاعب عقد الغرامة مع Grêmio للتوقيع على عقد أسوأ من الناحية المالية معه المجيب. 10. الراتب غير متناسب مع اشتراطات أخرى بين الطرفين. 11. كانت مكافأة التوقيع في البداية على شكل "اتفاقية إضافية" ، ولكن بعد ذلك تم إضفاء الطابع الرسمي عليها في اتفاقية حقوق الصورة جنباً إلى جنب مع الدفعات الشهرية التي كانت جزءاً من اللاعب تعويض. 12. وصف قسائم البنك ، الذي يملأه الدافع ، هو "الدفع مقابل عقد العمل". 13. كان لدى النادي حوافز للدخول في اتفاقيات منفصلة وإشراك شركة من هونج كونج. 14. تم خصم الراتب الذي يدفعه النادي من الراتب الذي تدفعه الشركة ."

اللاعب بموجب عقد العمل واتفاقية حقوق الصورة معاً، وبالتالي يُلاحظ المحكم أن النادي كان يريد أن تكون اتفاقية حقوق الصورة جزءاً من عقد العمل أو مكملة له أو على الأقل كان من الممكن أن يتوقع اللاعب ذلك، كما أن شهادة أحد المشاركين في المفاوضات بين الطرفين أكدت أن اللاعب قد قبل أن يتلقى مستحقاته على شكل مكافأة بموجب اتفاقية حقوق الصورة مما يخفض من قيمة الضريبة التي سيدفعها النادي.

كما لاحظ المحكم أن قيمة المكافآت المنصوص عنها في عقد العمل لا تتناسب مع قيمة الأجر، كما أن العقد تضمن حق اللاعب بالدخول في مفاوضات مع نادي آخر إذا تلقى عرضاً يتجاوز 5 مليون دولار وهذا الرقم يعكس بالفعل القيمة الحقيقية للاعب التي لا يتناسب معها سوى قيمة اتفاقية حقوق الصورة⁽¹⁾.

يرى المحكم أن اتفاقية حقوق الصورة كانت في الواقع جزءاً من علاقة العمل الفعلية لذلك يجب اعتبارها على أنها ملحقة أو اتفاقية تكميلية لعقد العمل وبالتالي تدخل المنازعات الناشئة عنها في اختصاص غرفة فض المنازعات⁽²⁾.

ومن ثم قام المحكم الفرد بقبول الطعن المقدم من اللاعب ضد قرار غرفة فض المنازعات المتضمن عدم اختصاصها بالنظر في اتفاقية حقوق الصور وقام باحتساب التعويض المتعلق بإنهاء علاقة العمل بين الطرفين. ونلاحظ أن هذا التكييف من قبل محكمة التحكيم الرياضية يتناسب مع اتجاه غرفة فض المنازعات حول اتفاقيات حقوق الصور التي تعرضنا لها سابقاً، ولكن مع وجود اختلاف، لأن الغاية من اتفاقية حقوق الصور كان في هذه القضية هو إخفاء القيمة الفعلية للعقد وشروطه الأساسية وليس تكمله فقط وما يؤكد ذلك أن كلا العقدين تم توقيعها معاً، كما أن الشرط الجزائي الوارد في عقد العمل كان متناسباً (كما ذكرت محكمة التحكيم الرياضية) مع حقوق اللاعب في عقد حقوق الصور، لذلك اختلط الأمر على غرفة فض المنازعات والتي لم تكن موقفة كما نرى عندما أعلنت عدم اختصاصها بنظر طلب اللاعب حول عقد حقوق الصور، وأن محكمة التحكيم الرياضية قد قامت هنا بدورها في تصحيح وتصويب عمل غرفة فض المنازعات بوصفها جهة استئناف للقرارات الصادرة عنها.

(1) Ibid. page 21. Para 99-100

(2) Ibid. page 23. Para 109

وبصورة عامة نستنتج مما تقدم أن غرفة فض المنازعات كانت حريصة على قصر اختصاصها في إطار منازعات العمل بالمعنى الحرفي دون أن تتوسع في ذلك، وهذا النهج وإن كان يتماشى مع نص المادة 22 فقرة ب من اللوائح إلا أنه يتعارض مع الهدف والغاية من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ومن الهدف من إحداث قضاء مختص بالمنازعات الرياضية.

الفرع الثامن: عقود مساعد المدرب والمعد البدني

منحت المادة 22 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم RSSTP لجنة أوضاع اللاعبين PSC الاختصاص في النظر بالمنازعات الناشئة عن علاقة العمل بين المدرب والنادي أو الاتحاد الوطني، وعبارة المدرب وردت في إطار النص بصيغة عامة دون أي تفصيل⁽¹⁾.

هذه الصيغة العامة التي وردت في اللوائح أثارت العديد من المنازعات في تحديد مدى شمول اختصاص لجنة أوضاع اللاعبين للمنازعات الخاصة بعقود مساعد المدرب وكذلك المعد البدني.

وهنا نجد اجتهاد اللجنة أوضاع اللاعبين في هذه المسألة عند نظره بالاستئناف المقدم من السيد Eduardo Julio Urtasun وهو معد بدني ضد القرار الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم. ففي عام 2009 بدأ المستأنف بالعمل لدى أحد الأندية المكسيكية حيث ارتبط بالنادي لعقدين متتاليين وتم تضمين العقد شرط ينص على أنه في حال قام النادي بإنهاء عقد المدرب الرئيسي للنادي فإن عقد المعالج الفيزيائي ينتهي حكماً بالإضافة إلى أنه في حال هبوط النادي إلى الدرجة الثانية عند نهاية العقد الأول فإن العقد ينتهي حكماً.

وعند نهاية فترة العقد الأول استطاع النادي الحفاظ على موقعه في الدرجة الأولى إلا أن إدارة النادي قامت بالتعاقد مع مدرب جديد وأبلغت كل من المدرب ومساعدته والمعالج الفيزيائي بأن تم الاستغناء عن خدماتهم، ليقوم كل من المدرب ومساعدته والمعالج الفيزيائي بتقديم شكوى للجنة حل الخلافات في الاتحاد المكسيكي والتي أعلنت عدم اختصاصها فقام كل منهم برفع النزاع إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومن جانبه قبل الاتحاد الدولي لكرة

(1) ظلت لوائح الاتحاد الدولي قاصرة فيما يخص المنازعات المتعلقة بالمدربين سواء لجهة الاختصاص القضائي ولجهة القواعد الموضوعية الخاصة بحكم النزاع وذلك حتى صدور النسخة الجديدة من اللوائح من عام 2021 حيث عالجت هذه اللوائح القصور الموجود حيث أوردت الملحق الثاني منها لمنازعات المدربين كما أن الشرح الصادر لهذه اللوائح قام بتعريف المدرب كما سترى فيما يلي.

القدم ادعاء كل من المدرب ومساعده إلا أنه رفض ادعاء المعالج الفيزيائي بموجب رسالة مؤرخة وموقعة من قبل نائب رئيس لجنة اوضاع اللاعبين.

وقد أسست لجنة أوضاع اللاعبين رفضها هذا على أساس أن المادة 22 من لوائح الاتحاد الدولي تنص على اختصاص غرفة فض المنازعات بالنسبة لمنازعات اللاعبين والمدربين في حين أن المدعي هو مدرب بدني وليس مدرب فني أو مساعد مدرب⁽¹⁾.

ليقوم المدرب البدني بتقديم استئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية ضد قرار الاتحاد الدولي لكرة القدم. أما فيما يخص موضوع الاستئناف المقدم وهو هل يُعتبر المستأنف بوصفه معالج فيزيائي مدرباً وبالتالي تدخل المنازعات الخاصة بالعقد المبرم معه ضمن الاختصاص القضائي لغرفة فض المنازعات بموجب المادة 22 من لوائح الاتحاد الدولي (RSTP) أم لا ؟

لاحظت هيئة التحكيم هنا أن لوائح الاتحاد الدولي لا تحتوي على تعريف لمفهوم "المدرب" لذا يتعين تحديد هذه الفكرة عن طريق تفسير قواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي الواردة في هذه اللوائح وفق الغاية منها ويجب إعطاء الأولوية للغرض الحقيقي من القاعدة من أجل تجنب أي تفسير من شأنه أن يتناقض أو يُهمل الغرض الحقيقي الذي أراده المشرع⁽²⁾ .

وفي هذا الصدد ، يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار خصوصيات النشاط الرياضي، كما أنه يجب الأخذ بالاعتبار ليس فقط ممارسة الهيئة أو الاتحاد المعني فقط، ولكن أيضاً أعضاء تلك الجمعية من أجل فهم المعنى الحقيقي لقاعدة معينة .

وبالعودة إلى نص العقد لاحظت الهيئة أن المستأنف أبرم العقد بوصفه معد بدني وليس مدرب ولكن بوصفه جزء من الجهاز الفني .

(1)CAS 2009/A/2000 Eduardo Julio Urtasun v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 25 August 2010. Page2

(2)Ibid. page10. Para32-33

وذكرت هيئة التحكيم أن المقصود بمفهوم "المدرّب" بشكل عام أنه الشخص الذي يقوم بتدريب شخص أو فريق رياضي، ولكن في السياق المحدد لـ (فريق يحترف رياضة معينة مثل كرة القدم) ، فإن مصطلح "مدرّب" عادة ما يعني الشخص المسؤول الفريق وقيادة الفريق على الملعب الرياضي ، أثناء المنافسة والممارسة ويكون المدرّب مسؤولاً أيضاً عن الخيارات التكتيكية المتعلقة بالفريق. وهذا التعريف لمصطلح "المدرّب" لا يمكن مقارنته بنشاط المدرّب البدني، خاصة عندما يعمل المدرّب البدني بموجب تعليمات المدرّب الرئيسي كعضو في فريق تقني بقيادة المدرّب. المدرّب البدني هو المسؤول فقط عن اللياقة البدنية (أو الحالة البدنية) للاعبين الذين يعمل معهم (1) .

وتؤكد هيئة التحكيم بأن الغاية والهدف من نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم المحدد في المادة 2 من لوائحته تهدف إلى ضمان تنظيم النشاط الخاص بكرة القدم فقط ومصطلح "المدرّب" يتناسب تمامًا مع سياق التنظيم بأكمله إلا أن نشاط المدرّب البدني ليس مهنة خاصة بكرة القدم، فمن خلال العمل كمدرّب بدني فإنه يمكن أن يكون المستأنف مسؤولاً عن لياقة أي رياضي آخر في أي رياضة أخرى ، وليس فقط لاعبي كرة القدم، ويمكن للمدرّب البدني العمل في العديد من الأندية ومساعدة الرياضيين في عدة تخصصات رياضية في نفس الوقت (2) . وفيما يتعلق بحجة المستأنف بأن عقودهم كانت مرتبطة بالعقود الموقعة من قبل المدرّب فيما يتعلق بإلغاء أو إنهاء هذه العقود، وأن كلاهما جزء من الفريق الفني للنادي والمساعد الفني كعضو ثالث، وبالتالي يجب أن يتم الاستماع إليها من قبل نفس المحكمة التي تفحص عقد المدرّب ومساعدته، فقد أكدت هيئة التحكيم بأنه لا يوجد أي أساس قانوني بموجب القانون السويسري ولا أي قاعدة محددة في لوائح FIFA تبرر النتيجة التي توصل إليها المستأنف، فالمستأنف وقع على عقود مستقلة عن تلك التي وقعها المدرّب مع النادي، والرابط الوحيد بين عقودهم وعقود المدرّب يتعلق بإنهاء هذه العقود دون أي إشارة إلى مسألة الولاية القضائية.

(1) Ibid. page 12. Para 37-39

(2) Ibid. page 13. Para 42

ونظراً لكون النادي قد وقع عقود مع المستأنف بشكل مستقل عن عقود المدرب فهذا يعني أن المستأنف لا يتبع للمدرب وبالتالي فإن النظر بإنهاء عقد المعد البدني من قبل النادي لا يدخل في الولاية القضائية للاتحاد الدولي لكرة القدم⁽¹⁾.

هذا الاجتهاد من قبل كل من لجنة أوضاع اللاعبين ومحكمة التحكيم الرياضية في تحديد نطاق الاختصاص القضائي المتعلق بعقود المدربين قد تم عملياً تبنيه من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA وذلك عند إصدار لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين (نسخة عام 2021) والشرح الخاص بها حيث تم اعتماد تعريف محدد للمدرب فعرفت المدرب بأنه فرد يعمل في مهنة خاصة بكرة القدم لنادي أو جمعية مهنية (اتحاد وطني)، ويجب أن تكون واجبات التوظيف تتضمن واحدة أو أكثر من (التدريب، إدارة اللاعبين واختيارهم للمباريات والمسابقات ، اتخاذ خيارات تكتيكية خلال المباريات والمسابقات) ويتطلب العمل الحصول على رخصة تدريب وفقاً لذلك مع لائحة ترخيص محلية أو قارية⁽²⁾.

ولو دققنا بهذا التعريف نجد أنه قد وضع ثلاثة شروط لاعتبار أن المنازعة تخضع لاختصاص لجنة أوضاع اللاعبين (PSC)، ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أولها يجب أن تكون وظيفة المدرب مع النادي، أو المنتخب تشمل التدريب، أو إدارة الفريق واختيار اللاعبين، والمدرب البدني وإن كان لا يساهم في إدارة الفريق إلا أن له دور في التدريب من الناحية البدنية كما أن له دور في عملية الاختيار عند تحديده كون اللاعبين جاهزين من الناحية البدنية أم لا، وبالتالي هذا التعريف لم يحسم بشكل صريح وضع المدرب البدني، وكان الأنسب حين صياغة هذا البند إما استبعاد المدرب البدني بشكل صريح أو النص بأن مفهوم المدرب يشمل المدير الفني للفريق ومساعدته الفني أيضاً، أما الشرط الثاني فيتمثل بأن يكون المدرب حاصل على رخصة تدريب (محلية أو قارية) ومثل هذا الشرط قد لا يكون متحققاً بالنسبة لمساعد المدرب الفني، أما الشرط

(1)Ibid. page 15. Para57

(2)Commentary on the Regulations on the status and transfer of players. Edition 2021, page 454

الثالث فهو وجود عقد مكتوب بين المدرب والنادي أو الاتحاد، وهذا الشرط محدد في المادة الثانية من الملحق الثامن من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم⁽¹⁾.

وبالتالي فإن المنازعات الناشئة عن العلاقة التي تربط بين المعد البدني وبين النادي أو الاتحاد لا تدخل ضمن الاختصاص القضائي للجنة اوضاع اللاعبين، وبالتالي فإن مثل هذه المنازعات تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي وبالتحديد القضاء الوطني، مع إمكانية انعقاد الاختصاص التحكيمي لصالح محكمة التحكيم الرياضية وذلك إذا تحقق أحد الفرضين: أولاً أن يكون النزاع بين المدرب البدني واتحاد وطني تتضمن لوائح نصاً يعترف بموجبه باختصاص محكمة التحكيم الرياضية، وهذا الفرض وراة خاصة وأن غالبية الاتحادات الوطنية تعترف في لوائحها بمحكمة التحكيم الرياضية⁽²⁾، أما الفرض الثاني أن يكون هناك اتفاق على اللجوء إلى محكمة التحكيم بين الطرفين سواء كبد في العقد أو من خلال مشاركة تحكيم لاحقة، كون النزاع يدخل ضمن مفهوم المادة 58 من نظام محكمة التحكيم الرياضية، والتي تفتح الباب أمام كافة المنازعات المتعلقة بالرياضة وفق اتفاق الاطراف وما يتضمنه هذا الاتفاق، فالأمر متروك هنا لما يتفق عليه أطراف اتفاق التحكيم⁽³⁾.

(1) Art 2 of Regulations on the status and transfer of players. Edition 2021. Available at www.FIFA.com

(2) على سبيل المثال تنص المادة 46 فقرة 1 من لوائح الاتحاد الروسي لكرة القدم بأن الاتحاد الروسي لكرة القدم وأعضائه وجميع الأندية واللاعبين والإداريين ووكلاء اللاعبين ومختلف الكيانات والأشخاص العاملين في مجال كرة القدم، لا يجوز لهؤلاء رفع أي نزاع للمحاكم الوطنية ما لم تنص قوانين الاتحاد الروسي على خلاف ذلك ومالم يكن ذلك في حالات محددة في هذا النظام وفي لوائح الاتحادين الأوروبي والدولي لكرة القدم، وستعتبر محكمة التحكيم الرياضية الروسية ومحنة التحكيم الرياضية (CAS) صاحبة الولاية القضائية النهائية في نظر هذه المنازعات .

(3) Johan lindholm .The Court of Arbitration for sport and Its Jurisprudence " An Empirical Lnguiry into lex Soprtiva". Springer .the Netherlands.2015. Page 35

المبحث الثاني

أثر شرط التحكيم في تحديد الاختصاص القضائي في منازعات كرة القدم

تُعد محكمة التحكيم الرياضية (CAS) محكمة رياضية رائدة في مجال تسوية المنازعات الرياضية عموماً وبصورة خاصة المنازعات المتعلقة بكرة القدم، حيث أن الهدف من تأسيسها تزويد الرياضيين والهيئات الخاصة التي يتبعون لها وجميع الكيانات التي تعمل في مجال الرياضة الدولية بالكفاءة والتكلفة البسيطة والفعالية في حل منازعاتهم¹، وقد أدى البُعد العالمي للمحكمة والقبول بها من قبل الاتحادات الرياضية الدولية إلى أن تكون محكمة عليا في مجال المنازعات الرياضية بمعنى آخر أصبحت محكمة التحكيم الرياضية المحكمة المركزية الأفضل لحل المنازعات ذات الطابع الدولي.

وبموجب اجتهادات المحكمة الفدرالية السويسرية فإن الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية تتمتع بذات القيمة القانونية للمحاكم العادية وذلك ما أكدته الاجتهاد الصادر عن المحكمة الفدرالية السويسرية²، إلا أن هذه المحكمة بطبيعتها هي هيئة تحكيمية، ووفق ما نص عليه قانون المحكمة لذا لا بُد لانعقاد اختصاصها بنظر النزاع من وجود اتفاق تحكيم يمنحها هذا الاختصاص³.

كل ما تقدم يدفنا للتساؤل كيف تنظر محكمة التحكيم الرياضية بالمنازعات المتعلقة بكرة القدم وما هو مستند اختصاصها وماهي طبيعة هذا الاختصاص؟

من جهة أخرى نجد أنه على الرغم من كون المنازعات المتعلقة بالعمل هي من اختصاص غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم وذلك عندما تتمتع هذه المنازعات بالصفة الدولية، إلا أن

1 Louise Reilly. Introduction to the Court of Arbitration For sport (CAS) & the Role of national Courts in international Disputes, An Symposium. Symposium, 2012 J. Disp. Resol. (2012) . page 2. <http://scholarship.law.missouri.edu/jdr>

2 نص الاجتهاد على " خلصت المحكمة الفدرالية إلى أن CAS مستقلة بما فيه الكفاية عن اللجنة الأولمبية الدولية IOC ، وكذلك عن جميع الجهات التي تستدعي خدماتها ، بحيث تعتبر القرارات التي تصدرها بمثابة أحكام نهائية، يمكن مقارنتها بأحكام محاكم الولاية العادية " راجع الحكم: par.3.4 4A_260/2017، SFT. متوافر على الرابط:

<https://www.swissarbitrationdecisions.com/decisions>

3 Article 27 of CAS code of Sports– related Arbitration

المادة 22 فقرة ب من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد نصت على أنه في مثل هذه المنازعات يمكن الاتفاق على استبعاد اختصاص غرفة فض المنازعات وجعل مهمة الفصل بها من اختصاص هيئات مشكلة من قبل اتحاد كرة القدم على الصعيد الوطني شريطة أن يضمن تشكيل هذه الهيئات تمثيلاً متساوياً لكل من اللاعبين والأندية بالإضافة لكافة الضمانات المتعلقة بعدالة الاجراءات، الأمر الذي يفتح الباب أمام خيار اللجوء إلى التحكيم في منازعات المتعلقة بالعمل في مجال كرة القدم بعيداً عن هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم، ولكن ضمن قيود محدد بحيث أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم فتحت الباب أمام وجود تحكيم رياضي مستقل خارج عن الجسم القضائي التابع للاتحاد إلا أنها (كما سنرى) لم تفتح هذا الباب على مصراعيه.

المطلب الاول

استبعاد اختصاص هيئات الاتحاد الدولي لوجود شرط تحكيم

أجازت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم للاتحادات الوطنية تشكيل هيئات تحكيم وطنية متخصصة بالنظر بالمنازعات الناشئة بين اللاعبين والمدربين من جهة والأندية الوطنية من جهة أخرى، وبالتالي استبعاد دور الهيئات القضائية التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم.

ولكن لم لوائح الاتحاد الدولي لم تفتح الباب على مصراعيه أمام اللجوء إلى لهيئات التحكيم الوطنية وإنما قيدت هذا الاستثناء بضوابط محددة، وهذه الضوابط كانت في جزء كبير منها وليدة اجتهادات غرفة فض المنازعات (DRC) ولجنة أوضاع اللاعبين (PSC) وهذه الضوابط كان الهدف منها ضمان حقوق أطراف العلاقة باللجوء إلى قضاء عادل يأخذ بالاعتبار مصالح كافة الأطراف ويضمن بذات الوقت الحفاظ على خصوصية النشاط الرياضي.

وهذه الضوابط الموضوعية من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم تتعلق بمسألتين رئيسيتين الأولى تتعلق بصحة اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم وهذا ما سناقشه في الفرع الأول والثاني يتعلق بنظام محكمة التحكيم الوطنية التي سيتم اللجوء إليها وتشكيل هيئة التحكيم وهذا ما سنبحث به في الفرع الثاني وذلك في ضوء اجتهادات الهيئات القضائية في الاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضية .

الفرع الأول

صياغة اتفاق التحكيم

بالنظر إلى الاجتهادات الصادرة عن غرفة فض المنازعات فيما يتعلق بتطبيق شرط التحكيم لصالح الهيئات المشكلة على صعيد الاتحادات الوطنية نجد أن غرفة فض المنازعات تشترط أن يكون مثل اللجوء إلى هذه الهيئات مستنداً إلى شرط تحكيم صريح ومكتوب ضمن عقد العمل المبرم بين الطرفين أو من خلال تضمين العقد بنداً يتضمن الإحالة إلى اتفاقية مفاوضات جماعية تمنح الاختصاص لهذه الهيئات¹.

وهذا ما ذهبت إليه غرفة فض المنازعات في حكمها الصادر عام 2007 عندما رفضت إدعاء النادي المدعى عليه، والذي تمسك بعدم اختصاص غرفة فض المنازعات معتبراً أن النزاع من اختصاص لجنة تسوية المنازعات المالية المشكلة في الاتحاد الوطني لكرة القدم، حيث أكدت غرفة فض المنازعات أن العقد الحالي بين الطرفين لا يتضمن بند تحكيم يمنح الاختصاص في الفصل المنازعات لصالح التحكيم الوطني، كما أنه لا يتضمن كذلك الإشارة إلى أي اتفاقية جماعية أو لوائح من شأنها أن تنص على شرط التحكيم الوطني وبالتالي خلصت غرفة فض المنازعات إلى أنها هي صاحبة الاختصاص في فصل النزاع المعروض بالرغم من وجود هيئة تحكيم على الصعيد الوطني².

وبالفعل فقد تم تقنين هذا الاجتهاد عند إصدار الاتحاد الدولي لكرة القدم تعديل لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين (RSTP نسخة 2016) حيث تم النص وبشكل صريح على ضرورة تضمين بند تحكيم صريح في العقد المبرم بين الأطراف أو من خلال الإحالة إلى اتفاقية مفاوضة جماعية تتضمن مثل هذا البند³.

1 Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016, page 50.

2 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 2117 , date 2 November 2007.page 6

3 حيث نصت الفقرة ب من المادة 22 على (النزاعات المتعلقة بالعمل بين النادي واللاعب ذات البعد الدولي ، ومع ذلك يجوز للأطراف المذكورة أعلاه ن تختار صراحة كتابةً أن يتم البت في مثل هذه النزاعات من قبل جهة مستقلة وهيئة التحكيم التي تم

واشترط وجود بند تحكيم صريح في العقد يعني أن اللاعب سيكون حين توقيع العقد على علم مسبق أن المنازعات الناشئة عن هذا العقد سيتم تسويتها من قبل هيئات التحكيم المشكلة في إطار اتحاد كرة القدم الذي يتبع له النادي¹، وما لاشك فيه أن مثل هذا النص يُشكل ضمان لمبدأ اليقين القانوني وحماية للعامل (اللاعب) يضمن عدم خضوعه للاختصاص القضائي للهيئات المشكلة في بلد النادي، مالم يكن قد قبل ذلك صراحة وهذا يتفق مع نهج الاتحاد الدولي لكرة القدم بخصوص حماية حقوق اللاعبين.

أولاً: عدم قبول الاتفاق اللاحق على اللجوء للتحكيم (مشاركة التحكيم)

يُعرف اتفاق التحكيم بأنه عقد بمقتضاه يتفق الطرفان على عرض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما على شخص أو أشخاص معينين ليتولوا الفصل بها من المحكمة المختصة أصلاً بنظر هذه المنازعات². وبالتالي يتم التمييز بين صورتين لاتفاق التحكيم وهما شرط التحكيم المتمثل بالاتفاق السابق بين أطراف العلاقة على اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للمنازعات التي ستنشأ مستقبلاً، ومشاركة التحكيم وهي اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للنزاع الذي نشأ بينهما أي أنه الاتفاق اللاحق. ويتدقيق نص المادة 22 من ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم نجد أن المادة المذكورة اشترطت أن يكون اللجوء إلى هيئات التحكيم الوطنية من خلال إدراج شرط تحكيم صريح في العقد أو من خلال وجود شرط تحكيم في اتفاقية مفاوضة جماعية تنطبق على الطرفين وفي هذه الحالة يجب أن يتم الإشارة بشكل صريح لاتفاقية المفاوضات الجماعية في نص العقد³.

إنشائها على المستوى الوطني داخل إطار عمل الجمعية و / أو اتفاقية المفاوضة الجماعية. ويجب تضمين أي شرط تحكيم من هذا القبيل إما مباشرة في العقد أو في اتفاقية مفاوضة جماعية تنطبق على الأطراف. ويجب أن تضمن هيئة التحكيم الوطنية المستقلة الإجراءات العادلة واحترام مبدأ التمثيل المتساوي للاعبين والأندية)

1 FIFA Commentary, explanation Article 22, p. 66

2 حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 55

3 FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 366

وبالتالي نجد أن لوائح الاتحاد الدولي أجازت بشكل صريح الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم من خلال إدراج شرط تحكيم صريح في العقد مع السماح بإمكانية اللجوء للتحكيم بالإحالة إلى اتفاقية مفاوضات جماعية، وهذا يعني أن اللوائح لم تتضمن إمكانية اللجوء إلى التحكيم أمام الهيئات الوطنية من خلال مشاركة تحكيم بين الطرفين يتم إبرامها بعد قيام النزاع بينهما وبشكل مستقل عن عقد العمل، وهذا الأمر قد يثير النزاع فيما لو تم إبرام مشاركة تحكيم بين الطرفين، ثم احتج أحد الأطراف على قرار التحكيم وقام باللجوء إلى هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم بوصفها صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر منازعات العمل ذات الطابع الدولي في إطار كرة القدم وهنا هل ستعترف كل من غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين بمثل هذه المشاركة أم لا ؟

لا نجد في اجتهادات الهيئات القضائية في الاتحاد الدولي لكرة القدم إجابة على هذا التساؤل، ولكن يمكن من متابعة النهج العام المتبع من قبلها في التعامل مع اللجوء للتحكيم أمام الهيئات الوطنية أنها تشدد في تطبيق هذا الاستثناء الذي يستبعد اختصاصها ونظراً لكون نص المادة 22 صريح في تحديد شرط التحكيم فإنه من المستبعد قبول انعقاد اختصاص هيئات التحكيم المشكلة على الصعيد الوطني من خلال إبرام مشاركة تحكيم.

ثانياً: تطبيق مبدأ عدم التلازم بين الاختصاص التشريعي والقضائي

يُقصد بمبدأ عدم التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي أن اختصاص القضاء الوطني لا يعني بالضرورة أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني .

هذا المبدأ نجد تطبيق له من قبل غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم عند نظرها في صحة شرط التحكيم لصالح هيئات التحكيم الوطنية، حيث أنها لا تعتبر أن اتفاق الأطراف على اختيار قانون العقد واسناد حل المنازعات الناشئة عنه للقانون الوطني أو اللوائح الوطنية المعتمدة في بلد النادي على أنه اتفاق باللجوء لهيئات التحكيم التي تتضمنها لوائح الاتحاد الوطني في دولة النادي¹.

ففي حكمها الصادر عام 2012 أصدرت غرفة فض المنازعات حكماً أثار الكثير من التساؤلات حول مدى صحته من جهة ومن جهة أخرى حول سلطة الغرفة في تفسير بنود العقد.

1 Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016. Page 58

فعلى الرغم من أن النادي المدعى عليه اعترض على اختصاص غرفة فض المنازعات في نظر النزاع لوجود بند في العقد يمنح الاختصاص القضائي للجنة تسوية المنازعات المشكلة في اتحاد كرة القدم الوطني، إلا أن اللاعب رفض هذا الموقف وأصر على أن لجنة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم هي المختصة¹. وبناءً على ذلك قامت الغرفة بدراسة البند 14 من عقد العمل، والذي على أساسه طعن النادي في اختصاصها. حيث لاحظت بأن البند ينص " يوافق اللاعب على الالتزام بالقواعد واللوائح والقوانين الخاصة بـ اتحاد كرة القدم (الذي يتبع له النادي) و أن لجنة حل نزاعات كرة القدم في الاتحاد الوطني هي المختصة في حال وجود أي شكوى أو أي نزاع بين الأطراف .

حيث اعتبرت الغرفة أن هذا البند لا يتضمن إحالة صريحة إلى لجنة أوضاع اللاعبين في الاتحاد الوطني وفق ما هو مذكور في المادة 22 فقرة ب من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وأن هذا البند يُعتبر بمثابة اختيار للقانون الواجب التطبيق فقط ولا يتعلق بالاختصاص القضائي² .

ونلاحظ هنا أن تبرير غرفة فض المنازعات غير دقيق، فالبند 14 من العقد كان صريحاً بإحالة المنازعات التي تنشأ بين اللاعب والنادي إلى لجنة أوضاع اللاعبين في الاتحاد الوطني بالإضافة إلى كون البند المذكور تضمن اختيار للقانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تنشأ عن العقد كما ذكرت غرفة فض المنازعات لذا نرى أن التفسير الذي منحه الغرفة لهذا البند لا يتناسب مع العبارة الصريحة الواردة في مضمونه، والجدير بالذكر هنا أن غرفة فض المنازعات أضافت أن عدم التمثيل المتساوي داخل لجنة أوضاع اللاعبين يُخالف الشروط الواردة في المادة 22 فقرة ب³، ولعل غرفة فض المنازعات قد حاولت حين نظرها بصحة تشكيل لجنة أوضاع اللاعبين تجاوز العثرة التي وقعت بها فيما يخص تفسير البند 14 من العقد كما أنه اعتراف ضمني من قبلها بوجود شرط التحكيم .

1 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 8122302 , date 17 August 2012.page 5, para 7-8-9

2 Ibid, Page 5. Para 9

3 Ibid, page5.para10

ثالثاً: عدم الأخذ بشروط التحكيم العامة: نلاحظ أن غرفة فض المنازعات ذهبت في عدد من القضايا المنظورة أمامها إلى عدم الأخذ بشروط التحكيم التي ترد بصيغة عامة غير محددة، ففي القضية المنظورة عام 2013 أقر قاضي غرفة فض المنازعات بأن المدعى عليه طعن في اختصاص هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم مستنداً إلى المادة الثالثة من العقد، والتي تنص أن طرفي العقد قد اتفقا على إحالة أي نزاع ينشأ عن "الالتزامات التعاقدية إلى اتحاد كرة القدم الوطني في بلد النادي"، إلا أن قاضي غرفة فض المنازعات أوضح أن الشرط كما هو وارد في العقد يعتبر نصاً غامضاً إلى حد ما، ولم يُشر هذا البند صراحةً إلى غرفة تسوية المنازعات المشكلة على الصعيد الوطني أو أي هيئة تحكيم مماثلة بالمعنى المقصود في المادة 22 بموجب ب من RSTP. ونتيجة لذلك، قررت الغرفة أنها مختصة بنظر النزاع¹.

لذا يرى جانب من الفقه أنه إذا أراد الأطراف اللجوء إلى الهيئات المشكلة في الاتحاد الوطني فإن الأنسب تضمين شرط تحكيم صريح في العقد، وجعله مستقلاً عن البند الخاص بتحديد القانون الواجب التطبيق². وبالمقابل نجد أنه عندما يكون الشرط التحكيمي الوارد في العقد صريح وواضح في إحالته للاختصاص القضائي لصالح الهيئات المشكلة على الصعيد الوطني وتكون هذه الهيئات قد حققت الشروط الواجب توافرها من حيث الاستقلالية والتمثيل المتساوي بين اللاعبين والأندية، فإن غرفة فض المنازعات لا تتوانى عن اعلان عدم اختصاصها مفسحة المجال لهذه الهيئات للبت في النزاع، ففي قرارها الصادر 2014 بحثت لجنة غرفة تسوية المنازعات ما إذا كانت مختصة للتعامل مع النزاعات الناشئة عن هذا العقد و المشار إليها في المادة 22 لتستنتج أنها لم تكن مختصة بالفصل في هذه القضية المحددة لأن شرط الاختصاص في العقد كان واضح وحصري لصالح محكمة التحكيم التابعة لـ اتحاد كرة القدم في البلد الذي ينتمي له النادي³، ولتؤكد محكمة

1 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 03132697 , date 7 March 2013.page 5،

2 Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016, page 50.

3 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 02142682 , date 27 February 2014.page 7.para 6-7-8-9 ،

التحكيم الرياضية أن اتحاد كرة القدم في الدولة ذات الصلة حاول استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لصحة اختصاص الهيئات الوطنية من التمثيل المتساوي وامتلاك رئيس مستقل وضمان إجراءات عادلة، وبالتالي فإن اتحاد كرة القدم الوطني امتلك هيئات اتخاذ القرار مختصة بالفصل في النزاعات بين اللاعبين والأندية تلبي معايير الاتحاد الدولي لكرة القدم فيما يخص هيئات فصل المنازعات ذات البعد الدولي¹.

رابعاً: ضرورة التمسك بالشرط التحكيمي قبل البدء بإجراءات التقاضي أمام FIFA

في حال وجود بند ينص على اختصاص الهيئات المشكلة على الصعيد الداخلي فإنه يتعين على الطرف صاحب المصلحة (غالباً النادي) التمسك بالشرط التحكيمي والدفع بعدم اختصاص غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين، وإلا فإن غرفة فض المنازعات ستقوم بالفصل بالنزاع بالرغم من وجود الشرط.

ففي قرارها الصادر عام 2004 أكدت غرفة فض المنازعات بأنها ذات اختصاص للنظر في النزاع الناشئ عن العقد حتى لو تم توقيع اتفاقيات مكتوبة بين الأطراف المعنية في النزاع تحتوي على بند من خلاله يشار إلى اختصاص هيئة أخرى . ففي هذه الحالة ، لا اللاعب ولا النادي احتج بالفقرة ذات الصلة في مطالبته أو رده على المطالبة².

وقد تواترت غرفة فض المنازعات على هذا الاجتهاد ففي حكمها الصادر عام 2013 ذهبت غرفة فض المنازعات إلى أنه على الرغم من شرط الاختصاص المنصوص عليه في المادة 23 من العقد الموقع بين الطرفين، والتي تنص على الاختصاص الحصري للجنة الاحتراف ومجلس إدارة الاتحاد لحل جميع الخلافات التي قد تحدث بين الأندية واللاعبين وبغض النظر عن حقيقة عقد العمل ذات الصلة يحتوي على بند الاختصاص أعلاه، فقد أسس الفقه القانوني لغرفة فض المنازعات والذي بموجبه تختص الغرفة بالنزاعات المتعلقة بالعمل بين النادي واللاعب التي تتمتع بالبعد الدولي ، أي أن الطرفين لا ينتميان إلى نفس البلد، ما لم يكن هناك اتفاق على إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم مستقلة تحترم مبدأ التمثيل المتساوي للاعبين وبالتالي فإن

1 Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016, page 52.

2 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n64357, date 10 June 2004.،

اختصاص الغرفة هو القاعدة الرئيسية ونظراً لكون المدعى عليه في القضية قيد النظر لم يعترض على هذه النقطة نتيجة لذلك، فإن الغرفة مختصة بالنظر في النزاع المطروح¹.

وبالتأكيد فإن موقف غرفة فض المنازعات يستند إلى قاعدة مفادها أن اختصاص هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المنازعات الدولية هو اختصاص أصيل ويُغلب على هيئات التحكيم الوطنية.

رابعاً: ضرورة تسمية الجهة المخولة بالتحكيم وعدم الاكتفاء بالنص المتعدد الخيارات

بناءً على الاستثناء الوارد في المادة 22 من اللوائح قام عدد من الاتحادات الوطنية بتشكيل هيئات تحكيم على الصعيد المحلي، بهدف السماح للأندية الوطنية التي تدخل في علاقات عمل مع لاعبين أو مدربين أجانب عرض نزاعاتها على هذه الهيئات واستبعاد دور الهيئات القضائية في الاتحاد الدولي لكرة القدم²، واجتهادات غرفة فض المنازعات تشترط بشكل صريح أن يكون الشرط التحكيمي صريحاً بتسمية هذه الهيئات وبشكل لا يتضمن خيارات أخرى .

ففي النزاع المنظور عام 2009³ اعترض النادي المدعى عليه قيام اللاعب بعرض النزاع أمام غرفة فض المنازعات، وادعى بعدم اختصاص هذه الأخيرة في نظر النزاع لوجود بند تحكيمي في العقد المبرم بين الطرفين يمنح الاختصاص في نظر أية منازعة ناشئة عن العقد للهيئات المختصة في اتحاد كرة القدم الذي يتبع له النادي والمحكمة المختصة على الصعيد المحلي، واستند النادي المدعى عليه للمادة 1 فقرة 3 من نظام اتحاد كرة القدم المحلي والتي تنص على أن محكمة التحكيم المشكلة المختصة بالفصل في النزاعات بين الأندية الأعضاء في اتحاد كرة القدم واللاعبين ، إذا وافق الأطراف واعترفوا بالاختصاص القضائي لتلك المحكمة⁴.

1 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n10131629, date 31 October 2013, page 5 .

2 على سبيل المثال تم إحداث هيئة قطر للتحكيم الرياضي والتي تم منحها صلاحية النظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق لوائح الاتحاد القطري لكرة القدم بموجب المادة 35 من لوائح الاتحاد القطري لأوضاع وانتقالات اللاعبين، كذلك الحال في الاتحاد السعودي لكرة القدم والذي قام بإحداث غرفة المنازعات في الاتحاد السعودي لكرة القدم وأصدر اللائحة الخاصة بها بما ينسجم مع تعليمات الاتحاد الدولي لكرة القدم.

3 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 051131423, date 17 May 2013

4 Ibid. page 3. Para 10-11

إلا أن اللاعب المدعي رفض احتجاج النادي باختصاص محكمة التحكيم الداخلية محتجاً بعدم وجود اتفاق بين الطرفين حيث أوضح اللاعب في جلسة الاستماع أنه لم يقبل بأي نوع من الاتفاق على التحكيم أمام المحكمة المحلية ، لأن النادي لم يقدم أي دليل أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على محكمة التحكيم الداخلية .¹ إلا أن النادي المدعي عليه أكد موقفه السابق و كرر أن غرفة فض المنازعات غير مختصة¹. ومن جانبها قامت غرفة فض المنازعات بدراسة اختصاص محكمة التحكيم الداخلية في الاتحاد الوطني حيث لاحظت بدايةً أن شرط التحكيم غير دقيق في صياغته فالشرط كما ورد في العقد ينص على اختصاص هيئات الاتحاد الوطني لكرة في النظر بالمنازعات الناشئة عن العقد أن المادة 11 فقرة 3 من العقد لا تشكل شرط تحكيم صالح وقابل للتنفيذ ، لأنه لا يوضح ذلك والإشارة الصريحة إلى هيئة التحكيم المحددة التي ستكون مختصة للفصل في المسألة ذات الصلة. وبشكل أكثر تحديداً ، البند ذي الصلة لا يشير صراحةً إلى هيئة التحكيم الخاصة باتحاد كرة القدم الوطني بل ورد بصيغة شروط عامة. ومن ثم فإن المادة 11 الفقرة 3 من عقد العمل لا يشير بوضوح إلى غرفة تسوية المنازعات الوطنية أو أي هيئة تحكيم مماثلة بالمعنى المحدد في المادة 22 فقرة ب من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم².

من ناحية أخرى فإن غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم لا تعتبر شرط التحكيم الذي يتضمن خيارات متعددة تشمل هيئة التحكيم الوطنية بالإضافة للإشارة لهيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم شرطاً تحكيمياً يستبعد اختصاصها، ففي أحد النزاعات بين نادي Astra الروماني وأحد اللاعبين البرتغاليين³، حيث طعن النادي في اختصاص غرفة فض المنازعات للتعامل مع القضية، مستنداً إلى بند الاختصاص القضائي في العقد والذي يدعي النادي أنه يعطي الاختصاص فقط لـ "اللجان القضائية" في الدوري الروماني لكرة القدم للمحترفين⁴، من جانبه رأى قاضي غرفة تسوية المنازعات أنه ينبغي تحليل ما إذا كان عقد العمل أساس النزاع الحالي

1 Ibid. page 6.para 22-23

2 Ibid. page 7. Para 8-9-10

3 CAS 2014/A/3864 AFC Astra v. Laionel da Silva Ramalho & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 31 July 2015. Page2

4 Ibid. page 4. Para13

بالفعل ينطوي على شرط تحكيم، وفي هذا الإطار وجد قاضي غرفة فض المنازعات أن المادة السابعة من العقد موضوع النزاع لا تتضمن إشارة واضحة إلى غرفة تسوية نزاع وطنية محددة بالمعنى الحرفي كما هو محدد في المادة 22 فقرة ب من اللوائح المذكورة أعلاه ولا تنص حتى على إمكانية رفع نزاع تعاقدى أمام الفيفا لذلك، يرى أعضاء الغرفة أن البند المذكور لا يمكن بأي حال من الأحوال شرط تحكيم واضح لصالح أي من هيئات القرار الوطنية وبالتالي لا يمكن تطبيقها.

وفي هذا الصدد أشارت الغرفة إلى أن هذا النقص يظهر أيضاً في حجة النادي لأنها تشير إلى كفاءة "اللجان القضائية" في الاتحاد الروماني مستخدمةً عبارة "اللجان ذات الاختصاص القضائي" دون مزيد من الدقة أي دون تقديم أدلة على ذلك¹. وبالتالي خلصت غرفة فض المنازعات إلى أنها ذات اختصاص في نظر النزاع.

وقد أيدت محكمة التحكيم الرياضية CAS موقف غرفة فض المنازعات عند استئناف الحكم أمامها معتبرة أن المادة 7 من العقد والمتعلقة بتسوية المنازعات تتضمن ذكر لبدائل متعددة لتحديد الجهة التي ستفصل بالنزاع بمعنى آخر فإن أن نص البند 7 من العقد يمنح الأطراف الحرية في رفع النزاع إما أمام الهيئات القضائية في الاتحاد الروماني أو أمام الاتحاد الدولي لكرة القدم أو أمام محكمة التحكيم الرياضية وبالتالي لا يوجد نص يحدد هيئة تحكيم مستقلة على الصعيد الوطني ويستبعد اختصاص غرفة فض المنازعات DRC .

خامساً: عدم جواز الاسناد إلى لوائح محلية تتضمن شرط تحكيم لصالح هيئة وطنية (شرط التحكيم بالإحالة)
يُقصد بشرط التحكيم بالإحالة تضمين العقد المبرم بين الطرفين بنداً ينص على الإحالة إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم، وهذه الوثيقة الأخرى قد تكون عقداً نموذجياً أو عقد آخر متصل بالعقد موضوع النزاع، أو لائحة مركز تحكيم أو شروط عامة في اتفاقية أو نظام محدد².

1 Ibid. page5. Para 15

2 على سبيل المثال نصت المادة 3/5 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 (يجوز الاتفاق على التحكيم من خلال الإحالة التي ترد في عقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد)

وكما ذكرنا أعلاه فقد أجازت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم شرط التحكيم بالإحالة في تم الاسناد إلى اتفاقية مفاوضة جماعية تتضمن شرط تحكيم لصالح هيئات التحكيم الوطنية شريطة أن تكون هذه الإحالة صريحة، ولكن يثور التساؤل هل يمكن قبول اللجوء إلى هيئات التحكيم الوطنية في حال تم تضمين العقد المبرم بنداً يتضمن الإحالة إلى لوائح الاتحاد الوطني وكانت هذه اللوائح تتضمن شرط تحكيم لصالح هيئات التحكيم المشكلة في الاتحاد الوطني؟

تصدت غرفة فض المنازعات في أحد القضايا المعروضة لهذه المسألة وذلك في النزاع بين اللاعب البرازيلي Leandro da Silva ونادي بينفيكا البرتغالي، حيث وقع كل من اللاعب والنادي عقد احتراف يمتد حتى عام 2014 وفق شروط مالية محددة وقد تضمن نص العقد في البند 17 خضوع العقد في كافة المسائل غير الواردة فيه لأحكام لوائح الاتحاد البرتغالي لكرة القدم (CCT) وهي لوائح موقعة من قبل رابطة الدوري البرتغالي لكرة القدم والنقابة الوطنية للاعبين كرة القدم المحترفين، بغض النظر عن كون اللاعب من اللاعبين المنتظمين أم لا¹، ليقوم النادي بعدها بإنهاء العقد لوجود سبب عادل نتيجة غياب اللاعب وتأخره عن العودة من الإجازة التي كان يقضيها في بلده البرازيل².

رفع اللاعب دعوى تعويض ضد النادي في النزاع إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم كون النادي أنهى العقد بدون سبب عادل، ولدى النظر في النزاع من قبل غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم قام النادي بالطعن باختصاص غرفة فض المنازعات والهيئات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم نظراً لما اعتبره النادي وجود بند تحكيم في العقد يمنح الاختصاص في نظر المنازعات لصالح لجنة التحكيم البرتغالية الوطنية المشكلة بموجب اتفاق المفاوضات الجماعية سارية المفعول في البرتغال³.

1 Arbitrations CAS 2014/A/3684 Leandro da Silva v. Sport Lisboa e Benfica & CAS 2014/A/3693 Sport Lisboa e Benfica v. Leandro da Silva, award of 16 September 2015, page 3

2 Ibid, page 4

3 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 01143276, date 17 January 2014

وفي عام 2014 أصدرت غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم قرارًا أكدت فيه اختصاصها بنظر النزاع، معتبرة أنه لا توجد إشارة صريحة لمنح الاختصاص القضائي لصالح هيئة تحكيم وطنية بموجب بنود العقد موضوع النزاع¹. ليقوم من اللاعب و النادي باستئناف حكم غرفة فض المنازعات (DRC) أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS وأمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) أكد النادي أن غرفة فض المنازعات DRC غير مختصة للنظر في النزاع الناشئ عن العقد وذلك لكون البند 17 من العقد المذكور تنص على تطبيق لوائح رابطة الدوري البرتغالي فيما يخص تفسير العقد وعلى كافة المسائل غير المنصوص عنها فيه وبموجب المادة 54 من اللوائح المذكورة فإن لجنة التحكيم المشتركة JAC هي المختصة في نظر النزاع وهي هيئة تحكيم وطنية مستقلة تقي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 22 فقرة ب² . كما أن لوائح الاتحاد البرتغالي لا تتطلب وجود بند تحكيم صريح في العقد، وغرفة فض المنازعات قد أقرت صراحةً بأن العقد يخضع لأحكام اللوائح المذكورة وبالتالي فإن هذه اللوائح ضمناً تنظم مسألة الاختصاص القضائي.

من جانبها ذكرت هيئة التحكيم أن القاعدة العامة تقتضي أن جميع النزاعات المتعلقة بالتوظيف بين النادي واللاعب ذات البعد الدولي هي من اختصاص غرفة فض المنازعات FIFA DRC، وأنه فقط إذا تم استيفاء الشروط المحددة فإنه يمكن لهيئة تحكيم مستقلة أن تُشنت على المستوى الوطني للنظر بالنزاع، على أن يكون اختصاص هيئة التحكيم المستقلة هذا مستمد من إشارة واضحة في عقد العمل وتضمن هيئة التحكيم المستقلة هذه الإجراءات العادلة وتحترم مبدأ التمثيل المتكافئ للاعبين والأندية³. إلا أن هيئة التحكيم لا تعتبر أن البند 17 من العقد ينطوي على شرط تحكيم صريح يقول باختصاص هيئة التحكيم الوطنية JAC⁴.

1 CAS 2014/A/3684 Leandro da Silva v. Sport Lisboa e Benfica & CAS 2014/A/3693 Sport Lisboa e Benfica v. Leandro da Silva, award of 16 September 2015,. page 4.para 17

2 Ibid. page 10. Para 42

3 حيث استندت هيئة التحكيم إلى اجتهاد سابق صادر عن أحد هيئات المحكمة في القضية:

CAS/ 2008 / A / 1518/ Para 29-31

4 CAS 2014/A/3684 Leandro da Silva v. Sport Lisboa e Benfica & CAS 2014/A/3693 Sport Lisboa e Benfica v. Leandro da Silva, award of 16 September 2015,. page 17.para 60-64

وهنا نجد أن كل من غرفة فض المنازعات ومحكمة التحكيم الرياضية رفضت اعتماد البند 17 من العقد على أنه شرط تحكيم بالإحالة بالرغم من أن اللوائح البرتغالية هي وليدة اتفاق مفاوضات جماعية بين رابطة اللاعبين والأندية، وهذه المسألة لم يتم الإشارة لها في قرار غرفة فض المنازعات أو محكمة التحكيم الرياضية، حيث عالجت كل منهما المسألة على أنها تتعلق بشرط تحكيم وبالتالي استوجبت أن يكون هناك إشارة صريحة على اللجوء إلى هيئة تحكيم مسماة على الصعيد الوطني، دون أن يتم النظر بالبند المذكور على أنه إحالة إلى اتفاق مفاوضة جماعية حيث استوجبت غرفة فض المنازعات ومحكمة التحكيم الرياضية ضرورة وجود شرط تحكيم صريح في العقد لصالح هيئة التحكيم الوطنية (JSC) وبالتالي نرى غرفة فض المنازعات ومن خلفها محكمة التحكيم الرياضية لم تميز بين شرط التحكيم بالإحالة وبين شرط التحكيم .

سادساً: الاتفاق على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية (CAS) كهيئة تحكيم وطنية

تعد محكمة التحكيم الرياضية هيئة قضائية رائد على الصعيد الدولي في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة عموماً، حيث حصلت على اعتراف مختلف الاتحادات والهيئات الرياضية الدولية بما في ذلك الاتحاد الدولي لكرة القدم¹.

ويثور التساؤل عن مدة جواز اتفاق الأطراف على تسمية محكمة التحكيم الرياضية كهيئة تحكيم بالمعنى المقصود في المادة 22 فقرة ب من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وبالتالي استبعاد اختصاص غرفة فض المنازعات ولجنة اوضاع اللاعبين ؟

تم عرض هذه المسألة أمام كل من غرفة فض المنازعات (DRC) ومن ثم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بصدد النزاع القائم بين نادي الجزيرة الاماراتي واللاعب البرازيلي Ailton José Almeida ففي عام 2017

1 في السنوات الأولى من عمر المحكمة لجأت بعض الاتحادات الدولية لتجاهل دور محكمة التحكيم الرياضية، وقد كان لبعض هذه الاتحادات أجهزتها القضائية الخاصة، والمثال الأبرز هنا الاتحاد الدولي لألعاب القوى حيث كان لهذا الاتحاد هيئات تحكيم خاصة به خلال الثمانينات والتسعينات ولم يتخلى عن هيئاته الخاصة حتى عام 2001 حيث تنازل عن اختصاصه لصالح الاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضية. راجع:

LORENZO CASINITHÉ, MAKING OF A LEX SPORTIVA The Court of Arbitration for Sport "The Provider", Institute for International Law and Justice New York University School of Law, 2010.

دخل كل من اللاعب والنادي بعقد احتراف، وبعد البدء في تنفيذه قام الطرفين بإبرام اتفاقية تسوية لكافة المسائل المتعلقة بالعقد، وتضمنت الاتفاقية من ضمن بنودها أن أي خلاف يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية يتم رفعه إلى محكمة التحكيم الرياضية، إلا أن اللاعب قام برفع دعوى أمام غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم مطالباً بدفع جزء من مستحقاته المتبقية، والتي تخلف النادي عن سدادها بالرغم من النص عليها في اتفاقية التسوية¹.

حيث أكد اللاعب أن غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي هي المختصة بالنظر بالمسألة الحالية بالرغم من أن المادة 8 من اتفاقية التسوية أشارت إلى اختصاص ال CAS ، مستنداً إلى أن المادة 22 من لوائح الاتحاد الدولي سمحت باللجوء إلى الهيئات المشكلة على الصعيد الوطني وهذا الوصف لا ينطبق على محكمة التحكيم الرياضية².

من جانبه نازع النادي باختصاص غرفة فض المنازعات DRC في نظر النزاع مؤكداً على أن محكمة التحكيم الرياضية هي المختصة حسب النص الوارد في الاتفاقية.

من جانبها أكدت غرفة فض المنازعات أن البند 8 من العقد يحدد بشكل لا لبس فيه CAS باعتبارها الهيئة الحصرية المختصة للتعامل مع النزاعات الناشئة عن الاتفاقية وأن البند المذكور أعلاه بند جزء من الاتفاق ونتج عن إرادة مشتركة بين الأطراف لتقرر غرفة فض المنازعات أنها غير مختصة بنظر النزاع لوجود بند تحكيم صريح لصالح محكمة التحكيم الرياضية³.

ليقوم اللاعب باستئناف حكم غرفة فض المنازعات أمام محكمة التحكيم الرياضية مؤكداً على أنه عملاً بلوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم فإن المنازعات ذات البعد الدولي الناشئة عن علاقات العمل هي من اختصاص غرفة

1 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 12180515, date 6 December 2018. Page 2

2 CAS 2019/A/6312 Ailton José Almeida v. Al Jazira Football Sports Company & FIFA. page 4.para 12

3 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 12180515, date 6 December 2018. Page 7

فض المنازعات، من جانبه أكد النادي أنه وقع مع اللاعب عقدين متميزين ، لكل منهما طبيعة قانونية مختلفة. في حين أن عقد العمل كان ينظم علاقة العمل بين الطرفين وينص صراحةً أن FIFA هي الجهة المختصة لحل أي نزاع ينشأ عنه ، بالمقابل هناك اتفاقية التسوية تنص فقط على دفع بعض المبالغ المعلقة وتنص على اختصاص الـ CAS للبت في أي نزاع ينشأ عن تنفيذه ؛ أدى إبرام اتفاقية التسوية إلى إنهاء أي التزام الناشئة عن عقد العمل، وصيغة اتفاقية التسوية تؤكد إرادة الطرفين للدخول في اتفاق جديد ومنذ ذلك الحين، تكون الأطراف ملزمة فقط بالأحكام الواردة فيه، واللاعب فشل في إثبات أن اختيار CAS كجهة مختصة بنظر النزاع بموجب اتفاقية التسوية انتهاكاً لحقوقه أو انتهاكاً لمبدأ حسن النية¹ .

من جانبه أكد الاتحاد الدولي لكرة القدم ان الغاية من المادة 22 من اللوائح هو ضمان حق الأطراف في التقاضي أمام قضاء نزيه ومستقل سواءً أكان هذا القضاء محكمة عادية او هيئة تحكيم منشأة على الصعيد الوطني، وذلك لا يستبعد حق الأطراف في اللجوء إلى الهيئة التحكيمية الرياضية الأعلى المتمثلة بال CAS وأكد على لوائح (FIFA STATUTE) تعترف بالCAS كهيئة تحكيم (درجة أولى) للفصل في المنازعات المتعلقة بكرة القدم². من جانبه رأى المحكم الفرد الناظر بالنزاع أن الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية تتمتع بذات القيمة القانونية للمحاكم العادية وذلك ما أكدته الاجتهاد الصادر عن المحكمة الفدرالية السويسرية³، وبالتالي فإن الـ CAS لا يمكن أن تكون بأي شكل هيئة تحكيم تابعة للاتحادات الوطنية، لذا يرى المحكم الفرد أنه لا مجال لاعتماد تفسير موسع لنص المادة 22 فقرة ب للقول بأن غرفة فض المنازعات غير مختصة في نظر النزاع لاتفاق الأطراف على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية لأن المادة المذكورة لا تمنح

1 CAS 2019/A/6312 Ailton José Almeida v. Al Jazira Football Sports Company & FIFA. page12. Para 41

2 Ibid. page 13. Para 43

3 نص الاجتهاد على " خلصت المحكمة الفدرالية إلى أن CAS مستقلة بما فيه الكفاية عن اللجنة الأولمبية الدولية IOC ، وكذلك عن جميع الجهات التي تستدعي خدماتها ، بحيث تعتبر القرارات التي تصدرها بمثابة أحكام نهائية، يمكن مقارنتها بأحكام محاكم الولاية العادية " راجع الحكم: par.3.4 4A_260/2017, SFT. متوافر على الرابط:

<https://www.swissarbitrationdecisions.com/decisions>

الأطراف مثل هذا الخيار، حيث يقتصر النص على إمكانية اللجوء إلى هيئات التحكيم المشكلة على صعيد اتحاد كرة القدم الوطني مع احترام دور المحاكم الوطنية الخاصة بمنازعات العمل¹.

ليلجأ المحكم الفرد للبحث في نصوص لوائح الاتحاد الدولي الأخرى للبت بجواز لجوء الأطراف في منازعات العمل إلى محكمة التحكيم الرياضية بشكل مباشر حيث تنص المادة 57 من اللوائح، والتي يعترف بموجبه الـ FIFA بمحكمة التحكيم الرياضية كهيئة مستقلة تملك الاختصاص للنظر بالمنازعات، والتي يكون الفيفا أو الاتحادات والدوريات والأندية واللاعبين ووكلائهم طرفاً بها. وبالتالي فإن هذه المادة تعترف باختصاص الـ CAS للنظر بالمنازعات التي يكون أطرافها من اللاعبين والأندية وأن هذه اللوائح لم تستثني من هذا الاختصاص سوى المنازعات التي أشارت إليها المادة 58 من اللوائح وهي المنازعات المتعلقة بشكل أساسي بتطبيق قوانين اللعبة والعقوبات التأديبية وفق شروط معينة، وبالتالي فإن اللوائح تعترف باختصاص الـ CAS للنظر بالمنازعات بين اللاعبين والأندية، وطالما أن هذه اللوائح هي اللوائح العامة في الاتحاد الدولي لكرة القدم فهي تسمو على اللوائح الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين التي تتضمن المادة 22، وهذه الأخيرة لا تعتبر قوانين خاصة تقيد اللوائح العامة كما يدعي اللاعب، ليخلص المحكم إلى صحة الشرط التحكيمي الوارد في العقد وبالتالي صحة قرار غرفة فض المنازعات بعدم اختصاصها بنظر².

ونلاحظ هنا أن قبول فكرة اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية يتطلب بدايةً تحديد الوضع القانوني للمحكمة هي محكمة تحكيم بالمعنى الوارد في المادة 22 من اللوائح، نجد هنا أن المحكمة الفدرالية السويسرية اعترفت بمحكمة التحكيم الرياضية CAS بوصفها محكمة تحكيم عادية ولأحكامها ذات قيمة أحكام المحاكم العادية³، وبالتالي فإن الـ CAS لا يمكن أن تكون بأي شكل هيئة تحكيم تابعة للاتحادات الوطنية وهذا ما أكده القاضي الفرد الناظر بالنزاع.

1 CAS 2019/A/6312 Ailton José Almeida v. Al Jazira Football Sports Company & FIFA, Page 20. Para 72

2 Ibid, page 22

3 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 12180515, date 6 December 2018. Page 6. Para 13-14

ومن ناحية أخرى فإنه على الرغم من أن محكمة التحكيم الرياضية تضمن إجراءات تحكيم عادلة إلا أن هيكلية المحكمة لا تحقق متطلبات لوائح الاتحاد الدولي وخاصة مسألة التمثيل المتساوي لكل من اللاعبين والأندية وبالتالي فإنها لا تخالف الشرط المحدد في المادة 22.

كذلك فإن اتفاق الأطراف على تسمية محكمة التحكيم الرياضية كهيئة تحكيم وطنية سيؤدي إلى نظر هذه المحكمة بالنزاع في إطار قسم التحكيم العادي¹، وليس في إطار قسم تحكيم الاستئناف كونه لا يوجد قرار صادر عن أحد هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم لكي يتم الطعن به²، وبالتالي فإن القبول بفكرة تسمية محكمة التحكيم الرياضية (CAS) كهيئة تحكيم وطنية من شأنه حرمان الأطراف من درجة من درجات التقاضي حيث أنه يمكن للأطراف اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية عند عدم وجود اتفاق تحكيم بينهم من خلال الطعن بقرار هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم (غرفة فض المنازعات أو لجنة اوضاع اللاعبين) وذلك استناداً للمادة 57 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم .

وبناءً عليه نرى أنه لا يمكن قبول ما ذهب إليه المحكم الفرد بقبول لجوء أطراف منازعات العمل في إطار كرة القدم إلى المحكمة بشكل مباشر واستناده لأحكام المادة 57 من شأنه تجاهل أحكام المادة 22 من لوائح الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين وهي لوائح خاصة تقيد النص العام الوارد في اللوائح العام (FIFA STATUT).

1 يشمل اختصاص قسم التحكيم العادي المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية وتنشأ مثل هذه المنازعات عن اتفاقات الضمان المالي، بيع حقوق النقل التلفزيوني، تنظيم الأحداث الرياضية، انتقالات اللاعبين، التأمين الرياضي وغيرها من المنازعات المشابهة . راجع:

Vasiliki Arachi, Court of Arbitration for Sport (CAS) and its case law significance in the advancement of Lex Sportiva, A DISSERTATION Presented to the Faculty of International Hellenic University School of Economic and Business Administration, November, 2013.page 10

2 تنطبق هذه الإجراءات على المنازعات المعروضة على قسم التحكيم الاستئناف والتي تشمل المنازعات الناشئة عن قرارات المحاكم الداخلية أو الأجهزة ذات الطابع القضائي في الاتحادات الرياضية أو الهيئات والمنظمات الرياضية، وذلك عندما تتضمن لوائح وقوانين هذه الاتحادات شرط تحكيم لصالح محكمة التحكيم الرياضية CAS وذلك بعد أن يستنفد الطرف المستأنف جميع سبل الانتصاف الداخلية.

الفرع الثاني

تشكيل هيئة التحكيم

تعد الإجراءات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم من المسائل الأساسية التي تتطلب لوائح الاتحاد الدولي مراعاتها عند الاتفاق على اختصاص هيئات التحكيم الوطنية في المنازعات المتعلقة بالعمل، حيث لا تعترف اللوائح بشرط التحكيم في حال كان تشكيل محكمة التحكيم الوطنية لا يتناسب مع المتطلبات الأساسية التي تضمن تحقيق مبادئ التمثيل المتساوي بين الأطراف واحترام مبدأ العدالة في جلسة الاستماع بين الأطراف وغيرها. وبالتالي فإن عدم تحقق هذه المبادئ من شأنه تعطيل فعالية البند التحكيمي، وإعادة الاختصاص إلى غرفة فض المنازعات للنظر في المنازعات الناشئة، ونلاحظ أن غرفة فض المنازعات حريصة على التطبيق الدقيق لهذه المبادئ بشكل دقيق لضمان حقوق الأطراف في الحصول على تحكيم يحقق متطلبات العدالة والحياد. وسنتعرض فيما يلي للمبادئ الأساسية التي يتعين توافرها عند اللجوء إلى هيئات التحكيم الوطنية.

أولاً: مبدأ المساواة في التمثيل

يُقصد بمبدأ التمثيل المتساوي أن يكون للأطراف تأثير متساو على تعيين المحكمين. وهذا يعني على سبيل المثال أن لكل طرف الحق في تعيين محكم وأن المحكمين المعيّنين يعينان رئيس هيئة التحكيم¹. كما يجوز للأطراف المعنية أيضاً أن تتفق على تعيين محكم واحد مشتركاً حيث يتم اختيار المحكمين من قائمة محددة مسبقاً، على أن تكون كل مجموعة مصالح ممثلة وقادرة على ممارسة تأثير متساوٍ على تحديد قائمة المحكمين. بحيث يجب أن تتكون الهيئة الوطنية من أعداد متساوية من ممثلي الأندية وممثلين عن اللاعبين ، بالإضافة إلى رئيس مستقل.

ومبدأ التمثيل المتكافئ للاعبين والأندية يتمشى مع طريقة تشكيل المحاكم العمالية التي يتم تنظيمها في العديد من البلدان، حيث تضم ممثلين عن العاملين وممثلين عن أرباب العمل بالتساوي¹.

1 Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016, page 56

ومبدأ التمثيل المتساوي يتطلب أيضاً أن يتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس عن طريق الاتفاق بين ممثلي اللاعبين وممثلي الأندية، ويُشترط أن يتم انتخاب ممثلي اللاعبين أو يتم تعيينه إما بناءً على اقتراح من اتحاد اللاعبين المحليين والذي يكون تابعاً للاتحاد الدولي لجمعيات لاعبي كرة القدم FIFPro ، أو في حالة عدم وجود مثل هذه الرابطة أو الاتحاد في البلد المعني، فإن التعيين يتم على أساس عملية اختيار متفق عليها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم و FIFPro، وممثلو النادي من جانبهم يجب أن يتم انتخابه أو تعيينه بناءً على اقتراح من رابطة الأندية الوطنية ، وبناءً عليه رفضت غرفة فض المنازعات وكذلك محكمة التحكيم الرياضية في القضايا المعروضة عليها شرط التحكيم لصالح الهيئات الوطنية حيث وجدت أن مبدأ التمثيل المتساوي للاعبين والأندية لم تحترم لأن أعضاء الهيئة الوطنية لتسوية المنازعات تم تعيينهم من قبل مجلس إدارة الاتحاد الوطني ، و تم تشكيل عضوية هذا الاتحاد العضو حصرياً من الأندية التابعة لها دون أن يكون لممثلي اللاعبين أي دور².

ونلاحظ هنا أن الأسلوب الذي تشترطه لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم في تشكيل هيئة التحكيم يخالف النهج المتبع في التحكيم التجاري الدولي والذي يمنح للأطراف بداية حرية تحديد طريقة تشكيل هيئة التحكيم وعدد والمحكمين، فمن من الأمور المستقرة في التحكيم التجاري الدولي خضوع المسائل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم لمبدأ سلطان الإرادة كقاعدة عامة³، كما هو الحال في القانون النموذجي للتحكيم، وكذلك الحال في قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس⁴.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ممثلي رابطتي اللاعبين والأندية لا ينظرون في النزاع بوصفهم جهة دفاع عن مصالح الأطراف في النزاع، بل يتعين أن يعملوا كقضاة مستقلين وعلى دراية بمتطلبات المجموعات التي عينتهم ،

1 FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 367

2 CAS 2014/A/3690 Wisla Krakow S.A. v. Tsvetan Genkov.

3 فؤاد ديب، تنازع القوانين والتحكيم التجاري الدولي في القانون السوري والتشريعات الوطنية الحديثة الأخرى والاتفاقات الدولية، دون دار نشر، 2019، ص144

4 أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى ، 2015، ص 166

والبيئة التي تعمل فيها هذه المجموعات، حيث يجب أن تسمح خلفيتهم المعرفية بتقييم الخلافات المعروضة عليهم في ضوء الظروف التي يواجهها اللاعبون والأندية بشكل عام¹.

وشروط التمثيل المتساوي لا يتطلب فقط أن يكون لكل فئة الحق في تسمية المحكمين، وإنما أن يكون لها الأثر نفسه، ففي حكمها الصادر عام 2012 استبعدت غرفة فض المنازعات اختصاص لجنة أوضاع اللاعبين المشكلة في الاتحاد الوطني بسبب عدم تحقيق مبدأ التمثيل المتساوي بين اللاعبين والأندية، حيث لاحظت الغرفة أن هيئة التحكيم المشكلة تضمنت خمسة أعضاء ثلاثة أعضاء منهم يتم انتخابهم من قبل اللجنة التنفيذية لاتحاد كرة القدم الوطني، وعضوين من قبل رابطة لاعبي كرة القدم، وهذا لا يتفق مع مبدأ التمثيل المتساوي لذا قررت الغرفة انعقاد الاختصاص لها في الفصل بالنزاع².

كذلك يتطلب مبدأ التمثيل المتساوي أن يكون لممثلي الأندية واللاعبين ذات التأثير في اختيار رئيس هيئة التحكيم وهذا ما أكدته محكمة التحكيم الرياضية CAS، عندما أيدت قرار غرفة فض المنازعات DRC بعدم الاعتراف بغرفة تسوية المنازعات الوطنية على أساس أن الرئيس لم يتم ترشيحه من قبل ممثلي الأندية واللاعبين، وبالتالي خرق مبدأ التمثيل المتساوي³.

ووفقاً لاجتهاد غرفة فض المنازعات فإنه يتعين على الطرف الذي يتسمك باختصاص هيئات فض المنازعات الوطنية، أن يقدم كافة الوثائق التي تثبت تحقق المعايير المطلوبة بموجب اللوائح القياسية لغرفة تسوية المنازعات الوطنية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (NDRC) في تشكيل وإجراءات هذه الهيئات الوطنية، وأن تكون هذه الوثائق بإحدى اللغات الرسمية الأربع للاتحاد الدولي لكرة القدم⁴.

1 Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 367

2Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 8122302 , date 17 August 2012.page 6, para 13

3 CAS 2012/A/2970 Barcelona Sporting Club v. Player Delgado & FIFA.

4 Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016, page 53.

ففي حكمها الصادر عام 2013 رفضت غرفة فض المنازعات مطالبة المدعى عليه بعدم اختصاصها للنظر في النزاع، لوجود اتفاق على اللجوء للهيئة المشكلة في الاتحاد الوطني نظراً لكون المدعى عليه قد قام بتقديم الوثائق التي تثبت صحة تشكيل غرفة فض المنازعات الوطنية باللغة المحلية، وليس بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة أمام الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهذا يُشكل خرق للمادة 9 من قواعد الإجراءات المتبعة أمام غرفة فض المنازعات¹.

وفي حكم آخر رأت غرفة فض المنازعات بأن قيام النادي بتقديم الوثائق المترجمة فقط دون تقديم الوثائق الأصلية يُشكل مخالفة للقواعد الإجرائية المتبعة أمامها، وأن النادي بذلك لم يُثبت أن هيئة التحكيم المشكلة في الاتحاد الوطني، والتي تشير المادة 6 من عقد العمل لاختصاصها بأنها مستوفية للحد الأدنى من الشروط التي حددتها المادة 22 فقرة ب من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والتعليقات الخاصة بها².

والجدير بالذكر هنا أن غرفة فض المنازعات هنا تأخذ بعين الاعتبار عند تقييمها لمدى توافر المعايير المطلوبة في هيئات التحكيم الوطنية تقييم محكمة التحكيم الرياضية CAS، والذي تكون المحكمة قد أصدرته في قضايا سابقة، ففي قرارها الصادر عام 2014 أقرت غرفة فض المنازعات بمطالبة النادي المدعى عليه، والذي تمسك بعدم اختصاص غرفة المنازعات استناداً للبند 10 من العقد المبرم مع اللاعب المدعي، والذي يمنح الاختصاص لهيئة فض المنازعات في الاتحاد المعني، وفيما يخص تحقق شرط التمثيل المتساوي وعدالة الإجراءات فقد استندت غرفة فض المنازعات إلى إقرار محكمة التحكيم الرياضية الصادر عام 2013، والذي نص على أن أحكام تشكيل هيئة فض المنازعات في اتحاد كرة القدم المعني، والإجراءات المتبعة أمامه تحقق المعايير المطلوبة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم³.

1 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 03132423 , date 6 March 2013 .page 3, para 5-6-7-8

2 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 04131433 , date 25 April 2013

3 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 05142694, date 27 May 2014, Page 5, para 7-8

ونظراً للتطبيق المتشدد من قبل هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضية لمفهوم التمثيل المتساوي فقد حرصت عدد من الاتحادات الوطنية على مراعاة هذا المبدأ عند وضع الأحكام الخاصة بإحداث هيئات التحكيم الوطنية لضمان اعتماد شرط التحكيم لصالحها، ومن أبرز الأمثلة على الصعيد العربي:

1_ غرفة فض المنازعات في الاتحاد السعودي لكرة القدم: اعتمد الاتحاد السعودي لكرة القدم في عام 2017

اللائحة الخاصة بغرفة فض المنازعات حيث تضمنت قواعد تشكيل الهيئة التأكيد على تقيدها بمبدأ التمثيل المتساوي وهذا ما أكدته المادة الثالثة من اللائحة¹، وكذلك الحال في المادة السادسة الخاصة بتشكيل الهيئة حيث أشارت إلى أن الغرفة تتكون من رئيس ونائب رئيس وستة أعضاء آخرين كحد أقصى بحيث يتم ترشيح ثلاثة أعضاء من قبل روابط الأندية، وثلاثة من قبل رابطة اللاعبين المحترفين².

إلا أن اللائحة قد وقعت في مخالفة لمبدأ التمثيل المتساوي عندما حددت طريقة اختيار رئيس ونائب رئيس غرفة فض المنازعات حيث اعطت اللائحة هذه الصلاحية للمجلس التنفيذي للاتحاد، وبالعودة لأحكام النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم نجد أن لا دور لممثلي الأندية واللاعبين في اختيار المجلس التنفيذي للاتحاد³، وبالتالي هذا يُشكل خرق واضح لمفهوم التمثيل المتساوي⁴، سيما وأن دور الأندية في انتخابات الجمعية العمومية والتي ينبثق عنها المجلس أكبر من دور رابطة اللاعبين، وهذا يجعل اللائحة قابلة للطعن لجهة عدم تحقيق مبدأ التمثيل المتساوي⁵.

1 حيث نصت المادة 3/ تحت عنوان القواعد التي تقوم عليها اللائحة : 1_ الحفاظ على حقوق الأطراف . 2- العدالة في التمثيل المتساوي لأعضاء اللائحة . 3_ تحديد الإجراءات والآليات اللازمة لفض المنازعات بين الأطراف.

2 المادة السادسة من لائحة غرفة فض المنازعات الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم

3 فالمادة 33 من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم والخاصة بتشكيل مجلس الاتحاد تنص على أن المجلس يتكون من تسعة أعضاء ورئيس ونائب له ولا تتضمن أي شروط لجهة تحقيق التمثيل المتساوي في التشكيل بين اللاعبين والأندية .

4 وهذا ما أكدته غرفة فض المنازعات في حكمها الصادر عام 2014 عندما أكدت بأن اختيار رئيس هيئة التحكيم الوطنية من قبل الاتحاد الوطني وليس بالتساوي من قبل ممثلي اللاعبين والأندية من شأنه مخالفة مبدأ التمثيل المتساوي

Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n021142701, date 27 February

2014, Page6, Para 7-8-9-10

5 ومن النقاط الإيجابية في لوائح الاتحاد السعودي لكرة القدم هي الشروط التي تتطلبها لعضوية كل من المجلس التنفيذي للاتحاد وغرفة فض المنازعات فبموجب المادة 33 من النظام الأساسي يتعين أن يتوافر لدى المرشح مجموعة من الشروط منها 1_ خلو

2. هيئة التحكيم الرياضية القطرية: بموجب المادة 35 من لوائح الاتحاد القطري لكرة القدم الخاصة بأوضاع

وانتقالات اللاعبين، فإن هيئة قطر للتحكيم هي المختصة في نظر المنازعات الناشئة عن علاقات العمل بين اللاعبين والمدربين من جهة والأندية من جهة أخرى¹، وهيئة قطر للتحكيم الرياضي تابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي (QSAF)، والتي تم استحداثها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم وفق شروط ومتطلبات الاتحاد الدولي لكرة القدم ووفق بنية تقترب إلى حدٍ ما من بنية محكمة التحكيم الرياضية².

وفيما يخص تطبيق شرط التمثيل المتساوي بين اللاعبين والأندية، نجد أن تشكيل الجمعية العامة لمؤسسة قطر للتحكيم يتضمن ستة أعضاء ثلاثة منهم يتم اختيارهم من قبل الرابطة القطرية للاعبين، في حين الأعضاء الثلاثة الآخرين يتم تعيينهم من قبل كل من اللجنة الأولمبية القطرية والاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة نجوم قطر وبمعدل عضو عن كل منها، وفيما يخص تشكيل هيئات التحكيم فإنه يتم من قائمة من المحكمين تضم عشرون محكم وقد أوجبت اللوائح مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والتمثيل المتساوي³، إلا أن النظام لم يحدد بشكل صريح كيفية تحقيق هذا التمثيل المتساوي.

وبالتالي نجد أن لوائح مؤسسة قطر للتحكيم تخالف مبدأ التمثيل المتساوي عندما أوجبت أن يتم تسمية ثلاثة أعضاء في الجمعية العامة للمؤسسة من قبل رابطة اللاعبين، دون أن تمنح ذات النسبة لممثلي الأندية، وهذا النص وإن كان يُعطي الأفضلية لصالح اللاعب وهو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، إلا أنها بذات الوقت

سجل الحالة المدنية من أي سابقة مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة . 2_ أن يكون لديه مؤهل جامعي أو خبرة عالية المستوى في مجال كرة القدم .

1 المادة 35 من لوائح الاتحاد القطري لكرة القدم لأوضاع وانتقالات اللاعبين متوافر على موقع الاتحاد القطري لكرة القدم [/https://www.qfa.qa](https://www.qfa.qa)

2 حيث تتكون هيئة التحكيم القطرية من قسمين رئيسيين هما قسم التحكيم العادي وقسم الاستئناف وهذه الأقسام مشابهة للأقسام المختصة بالنظر بالمنازعات المتعلقة بكرة القدم في محكمة التحكيم الرياضية وهي قسم التحكيم العادي (Ordinary Division) المختص بالنظر بالمنازعات المتعلقة بالعمل والمنازعات التجارية المرتبطة بالرياضة ومنها عقود اللاعبين وقسم تحكيم الاستئناف المختص بالنظر بالطعون ضد القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم كما سنرى في حينه كما أن القواعد النازمة للإجراءات متشابهة إلى حد كبير مع قواعد الإجراءات في محكمة التحكيم الرياضية CAS للمزيد حول بنية محكمة التحكيم الرياضية راجع:

Johan lindholm .The Court of Arbitration for sport and Its Jurisprudence " An Empirical Lnguiry into .lex Soprtiva". Springer .the Netherlands.2015

3 المادة 38 من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي متوافر على موقع المؤسسة: [/https://www.qsaf.qa](https://www.qsaf.qa)

تفتح الباب أمام النادي كطرف متعاقد للطعن بصحة تشكيل هيئة التحكيم الوطنية عندما يكون له المصلحة في ذلك، كما أن اللوائح لم تضمن تحقيق شرط التمثيل المتساوي فيما يخص اختيار قائمة المحكمين، وإن كانت قد تضمنت نصاً عاماً يُلزم بمراعاة مبدأ التمثيل المتساوي عند اختيار قائمة المحكمين.

3_ غرفة فض المنازعات في الاتحاد الاماراتي لكرة القدم: أصدر الاتحاد الإماراتي لكرة القدم اللائحة الخاصة بالغرفة الوطنية لفض المنازعات (NDRC) وفق أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وفيما يخص مراعاة شرط التمثيل المتساوي بين اللاعبين والأندية نجد أن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم كان موفقاً أكثر من نظرائه في الاتحاد القطري والسعودي، حيث اعتمد على أسلوب بسيط في تشكيل الغرفة، وفي ذات الوقت راعى مختلف أوجه المساواة في التمثيل بين اللاعبين والأندية¹، حيث تُشكل الغرفة من ثمانية أعضاء من خارج مجلس الاتحاد الاماراتي لكرة القدم، وتضم ثلاثة أعضاء منتخبين من رابطة اللاعبين و ثلاثة أعضاء من رابطة الأندية، بالإضافة لرئيس ونائب للرئيس من المؤهلين من الناحية القانونية يتم اختيارهم بالتوافق بين ممثلي رابطة اللاعبين والأندية من قائمة تضم خمسة أسماء يرشحها الاتحاد الاماراتي لكرة القدم²، وقد راعت المحكمة شرط التمثيل المتساوي في نصاب الحضور حيث اشترطت لصحة انعقاد جلسات الغرفة حضور ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه وبشرط تساوي ممثلي اللاعبين والأندية³، وقد أحسن واضعوا اللائحة صنفاً بإضافة هذا الشرط الذي يضمن تحقق شرط التمثيل المتساوي في كافة النزاعات المنظورة من قبل الغرفة.

1 تنص المادة الرابعة من اللائحة النازمة لغرفة فض المنازعات على " تمارس الغرفة عملها وفقاً لمبدأ التمثيل المتساوي بين الأندية واللاعبين ومبادئ غرفة فض المنازعات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم .." اللائحة متوافرة على موقع الاتحاد .

2 محمد مرسي عبده، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين (دراسة تحليلية مقارنة في لوائح كرة القدم السعودية والإماراتية) ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17 العدد 2، 2020، ص90

3 المادة 4 من لائحة غرفة فض المنازعات في الاتحاد الاماراتي لكرة القدم لعام 2019 متوافرة على موقع الاتحاد..

ثانياً: مبدأ الاستقلالية وضمان عدالة الإجراءات

بموجب لوائح الاتحاد الدولي الخاصة بهيئات التحكيم الوطنية، فإنه لا يمكن الاعتراف بهيئات التحكيم الوطنية مالم تتضمن الإجراءات المتبعة أمامها حقوق الأطراف، بالمثل أمام هيئة تحكيم نزيهة ومستقلة عن كافة الأطراف، وأن تُراعي مبدأ المحاكمة العادلة على وجه الخصوص فيما يتعلق بحقوق الاستماع¹.

وشرط استقلالية هيئة التحكيم يتعلق بطبيعة التحكيم كقضاء خاص، فطبيعة الأمر تقتضي ان يكون المحكم مستقلاً عن الخصوم ومحايداً في سلوكه وحكمه، ويعتبر الحياد والاستقلالية من القواعد المستقرة في التحكيم وتنص عليها مختلف تشريعات التحكيم سواءً على الصعيد الداخلي أو الدولي².

وبموجب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بنظام هيئات التحكيم الوطنية تتطلب أن ينطوي نظام هيئة فض المنازعات الوطنية على مجموعة من القواعد تضمن الاستقلالية قدر الإمكان، فبموجب المادة التاسعة فإنه يتعين على المحكم الذي تكون هناك شكوك مشروعة حول استقلاليته التنحي فوراً عن النظر بالنزاع كما يحق للطرف ذي المصلحة التقدم بطلب رد المحكم أيضاً³، وهذه الأحكام يتعين على الاتحادات الوطنية مراعاتها عند وضع النظام القانوني لهيئات التحكيم الوطنية، كما أن اللوائح المذكورة اعتبرت ان مخالفة شرط الاستقلالية يُعد من الأسباب التي تسمح باستئناف الحكم الصادر في القضية⁴.

1 Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 369

2 على سبيل المثال أوجبت المادة 17 من قانون التحكيم السوري على المحكم أن يُفصح لطرفي التحكيم وللمحكمين الآخرين عن أية ظروف من شأنها أن تُثير شكوكاً حول استقلاله أو حياديته وكذلك الحال في المادة 16 من قانون التحكيم المصري وكذلك الحال في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (قواعد اليونسترال) فبموجب المادة 12 يُعتبر عدم استقلال المحكم أحد أسباب الرد. راجع: أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 179 وما بعد

3 حيث حددت المادة التاسعة عدد من الحالات التي اعتبرتها بمثابة ظروف تُشير لعدم استقلالية المحكم وهي : (أ) - إذا كان طرفاً معنياً بالنزاع ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك شخصياً أو كممثل لكيان قانوني ؛ (ب) إذا كان ناديه متورط أو هناك رابطة عائلية (أي أنه زوج أو قريب مباشر من طرف أو أحد ممثلي الأطراف) ، أو وجود علاقة تبعية أو صداقة حميمة أو العداء الشخصي لأحد الطرفين أو من ينوب عنه .

4 Article 9 para 3 . Regulation national Dispute Regulation chamber (NDRC) Standard regulation . addition 2008 . page 9

من جهة أخرى فإن نظام هيئات التحكيم الوطنية يجب أن يمنح الأطراف الفرصة لعرض قضاياهم والملفات ذات الصلة، والرد على الحجج والادعاءات المقدمة من الجانب المقابل، وعليه فهذا يعني فإن للأطراف الحق في المساواة في المعاملة من قبل محكمة التحكيم. باختصار ، يجب على الهيئة الوطنية المعنية احترام المبادئ الأساسية للقانون الإجرائي - لا شيء أكثر ولا أقل¹.

وبناءً عليه يثور التساؤل هل تملك هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم الصلاحية للنظر في نزاع عمل ذو بعد دولي خاضع لشرط تحكيم لصالح هيئة تحكيم وطنية بموجب المادة 22 فقرة ب في الحالات التي يكون فيها شرط التحكيم صحيحاً، ونظام هيئات التحكيم الوطنية يتضمن القواعد الخاصة بمبدأ الاستقلالية وضمان عدالة الإجراءات بالاستناد لكون محكمة التحكيم لم تراعي هذه القواعد عند النظر فعلياً في النزاع؟

تعرضت كل من غرفة فض المنازعات (DRC) وكذلك محكمة التحكيم الرياضية لهذه المسألة عام 2012 بصدد النزاع بين نادي ARIS اليوناني ولاعب برازيلي الجنسية، حيث كان العقد المبرم بين الطرفين يتضمن شرط تحكيم صريح لصالح لجنة فض المنازعات المالية الابتدائية في الاتحاد اليوناني لكرة القدم، وأن اللجنة المذكورة قد أصدرت قرارها في النزاع، وتم تأكيده من قبل محكمة التحكيم في الاتحاد اليوناني لكرة القدم، وبالتالي طعن النادي المدعى عليه باختصاص غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم نظراً لوجود شرط تحكيم لصالح هيئات التحكيم الوطنية، وصدور قرار عن هذه الأخيرة في القضية موضوع النزاع، وقد استنفد اللاعب كل سبل الطعن المتاحة، إلا أن غرفة فض المنازعات لاحظت بأن اللاعب لم يُبلغ بشكل صحيح وبالتالي لم يحضر إجراءات التحكيم أمام كل من لجنة فض المنازعات المالية ومحكمة التحكيم، وهذا يُشكل خرق صريح للحقوق اللاعب بضمان اتباع إجراءات عادلة في التحكيم لتقوم غرفة فض المنازعات بالبت بالنزاع².

ولدى استئناف القرار من قبل النادي أمام محكم التحكيم الرياضية أكدت غرفة فض المنازعات بوصفها مدعي عليه ثاني أنها مختصة بنظر النزاع لكون هيئات التحكيم الوطنية قد خالفت متطلبات الاتحاد الدولي لكرة القدم

1 FIFA Circular no. 1010. Page 1

2 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 0312633, date 1 March 2012.

ومن ضمنها عدم تبليغ اللاعب بشكل أصولي بإجراءات التحكيم، وعدم حضوره هذه الإجراءات، حيث لم يقدم النادي المستأنف ما يُثبت وجود أي تبليغ للاعب¹.

إلا أن محكمة التحكيم الرياضية كان لها رأي آخر إذ رأت المحكمة أن غرفة فض المنازعات ليست جهة استئناف لقرارات هيئات التحكيم الوطنية، وأن تحديد الاختصاص القضائي للنظر بالنزاع يجب ان يكون قبل بدء إجراءات التحكيم، وأن غرفة فض المنازعات لا يمكنها الاستناد إلى المخالفات التي قد تظهر اثناء إجراءات التحكيم، وطالما أن قواعد الاجراءات المتبعة أمام كل من لجنة تسوية المنازعات المالية ومحكمة التحكيم التابعة للاتحاد اليوناني، قد تضمنت نصاً صريحاً يضمن حماية مبدأ عدالة الإجراءات، فإن نظام هيئة التحكيم الوطنية قد حقق المتطلبات التي أشارت إليها لوائح الاتحاد الدولي، لتخلص المحكمة إلى أن غرفة فض المنازعات لم تكن مختصة للنظر في النزاع المعروض لوجود شرط تحكيم صريح لصالح هيئة تحكيم وطنية تضمن مبدأ التمثيل المتساوي والمعاملة المتساوية².

من جانبه أكد الاتحاد الدولي لكرة القدم لاحقاً على أحقية كل من غرفة فض المنازعات ولجنة اوضاع اللاعبين بمراجعة قرارات هيئات التحكيم الوطنية للتحقق من توافر شرط الاستقلالية وعدالة الاجراءات، عندما أكد ذلك في الشرح الصادر عنه للوائح عام 2021، بأن التحقق من توافر مبدأ الاستقلالية وعدالة الإجراءات كأساس لانعقاد الاختصاص لصالح هيئات التحكيم الوطنية ليس بالأمر السهل، ويتطلب أن تنتظر هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم بكل حالة على حدا، وأن لا تكتفي بمجرد ورود نص ضمن أنظمة هيئات التحكيم الوطنية وإنما أن يتم مراعاة هذه المبادئ في الإجراءات المتخذة من قبل هيئات التحكيم عند النظر في النزاع فعلياً³.

1 Arbitration CAS 2012/A/2983 ARIS Football Club v. Márcio Amoroso dos Santos & Federation International de Football Association (FIFA), award of 22 July 2013. Page20

2 Ibid. page 29–30

3 Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 370

وهذا القول يفتح الباب أمام هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم للنظر في الطعن المقدم ضد القرار الصادر عن هيئات التحكيم الوطنية ودون أن يُشكل ذلك خرق لمبدأ حجية الأمر المقضي به، وهذا يترتب إعادة الاختصاص القضائي لصالح هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم .

ونرى أن هذا النهج ينسجم مع المبادئ السائدة في مجال التحكيم التجاري الدولي، فبموجب قواعد القانون النموذجي للتحكيم (قواعد الأونسترال) فإنه يمكن طلب إلغاء حكم التحكيم في حال كانت الإجراءات المتبعة في التحكيم مخالفة للقواعد المتفق عليها بين الطرفين أو لأحكام القانون¹، وكذلك الحال في اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية². مع الإشارة هنا إلى أن الشرح الصادر عن الاتحاد الدولي ليس ذو طابع ملزم، وبالتالي يمكن أن تُحافظ محكمة التحكيم الرياضية على موقفها المذكور اعلاه، وإن كان ذو أثر سلبي على حقوق اللاعبين والمدربين، وفي هذه الحالة نرى أنه يبقى أمام أصحاب المصلحة الطعن بالقرار التحكيمي بدعوى الإلغاء استناداً لأحكام المادة 5 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

1 المادة /34/ من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
2 المادة /5/ فقرة /د/ من اتفاقية الاعتراف أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، نيويورك عام 1958.

المطلب الثاني

انعقاد الاختصاص لصالح محكمة التحكيم الرياضية والطعن أمام المحكمة الفدرالية

السويسرية

نظراً لكون محكمة التحكيم الرياضية (CAS) هي هيئة تحكيم فإن اختصاصها في نظر المنازعات المعروضة عليها يتطلب وجود شرط تحكيم يمنحها هذا الاختصاص فبموجب المادة 27 من نظام المحكمة لا ينعقد اختصاص المحكمة، إلا في حال وجود اتفاق بين الأطراف على إحالة منازعاتهم المتعلقة بالرياضة إليها¹، هذا الاتفاق قد يكون من خلال شرط تحكيم صريح في العقد مثلاً، أو في حال وجود اتفاق لاحق على اللجوء للمحكمة أو من خلال استئناف قرار صادر عن جمعية أو اتحاد عندما تسمح لوائح هذه الجمعية أو الاتحاد باللجوء إلى المحكمة²، وقد منحت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) محكمة التحكيم الرياضية هذا الاختصاص، حيث اعترفت بمحكمة التحكيم الرياضية كهيئة مستقلة للنظر في كافة المنازعات الناشئة بين أعضاء كرة القدم المنظمة وكذلك منحها الصلاحية للنظر بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن هيئاتها³.

وهذا الاختصاص الممنوح لمحكمة التحكيم الرياضية بالنظر في الطعون ضد قرارات هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم يطرح مجموعة من التساؤلات المتعلقة بطبيعة هذه القرارات، ومتى تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف، من جهة أخرى، فإن قرارات محكمة التحكيم الرياضية كما ذكرنا سابقاً تخضع للطعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية بوصفها قرارات تحكيم الأمر الذي يُثير التساؤل حول طبيعة هذا الطعن، والأسباب التي تجعل قرار محكمة التحكيم الرياضية قابلاً للطعن.

1 Article 27 of the code of sports- related Arbitration . July 2020

2 Dr. Manuel Arroyo and Attorney at law , Arbitration in Switzerland–The Practitioner’s Guide, second Edition, Published by Kluwer Law International, 2018. Page 1433

3 Article 57–58. FIFA STATUTE . REGULATIONS GOVERNING THE APPLICATION OF THE STATUTES.

وسنقوم فيما يلي بالإجابة على هذه التساؤلات من خلال تحديد مفهوم القرار القابل للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية في الفرع الأول ثم سنقوم بالبحث بمسألة الطعن بقرارات محكمة التحكيم الرياضية أمام المحكمة الفدرالية السويسرية.

الفرع الأول: مفهوم القرار القابل للطعن

الاتحاد الدولي لكرة القدم كما ذكرنا هو جمعية خاصة منشأة بموجب أحكام القانون المدني السويسري¹، وبالتالي تُعد قراراته ملزمة لكافة أعضائه، وتصدر هذه القرارات وفق نظام الجمعية الذي يتم وضعه من قبل الجمعية العمومية للأعضاء²، وبموجب أحكام نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم، فإن كافة القرارات الصادرة عن هيئاته تقبل الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية.

ويُعرف القرار عموماً بأنه عمل قانوني نهائي يصدر من سلطة إدارية عامة، بإرادتها المنفردة بهدف إحداث آثار قانونية معينة³. وقد عرفته المحكمة الفدرالية السويسرية بأنه عمل من أعمال السيادة الفردية موجه إلى الفرد بموجب علاقات القانون الإداري، بهدف إحداث أو إيضاح وضع قانوني معين، ويكون له تأثير مباشر بالنسبة للجهة التي أصدرته وللأفراد المخاطب به⁴.

ومنح محكمة التحكيم الرياضية CAS سلطة النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم يطرح مجموعة من الإشكالات المرتبطة بطبيعة القرار القابل للطعن وفق ما أظهره التطبيق العملي لهذا الاختصاص، فليست جميع الخطابات الموجهة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA أو الاتحادات المحلية والقارية (كما سنرى) تتمتع بصفة القرار، كما أنه يثور النزاع حول تحديد السلطة المختصة بتحديد صفة هذه الخطابات، ومن هي السلطة المختصة بإصدار القرار القابل للطعن، وبالتالي نجد أنفسنا عند البحث بهذا الاختصاص أمام السؤال التالي متى نكون أمام قرار بالمعنى الدقيق صادر عن الاتحاد الدولي لكرة

1 Article 1. FIFA Statutes , Agust 2018 Edition .

2 Article 63. Swiss civil code .

3 رابح سرير عبدالله، القرار الإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012، ص 22

4 cf. ATF 101 Ia 73

القدم ويمكن الطعن به أمام محكمة التحكيم الرياضية، ومن هي السلطة المخولة بمنح صفة القرار للعمل الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم ؟

أولاً: نطاق اختصاص محكمة التحكيم الرياضية في النظر بالطعون ضد القرارات المتعلقة بكرة القدم

بموجب المادتين /27-47/ من نظام محكمة التحكيم الرياضية، فإن هذه الأخيرة تتمتع بالاختصاص للنظر في الطعون ضد قرارات الجمعيات و الاتحادات متى كانت أنظمة هذه الاتحادات تسمح بذلك، وفي ذات السياق نجد أن المادة 57 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد اعترفت بمحكمة التحكيم الرياضية كهيئة قضائية مختصة بالنظر بكافة المنازعات التي قد تنشئ بين اللاعبين والمدربين والأندية والاتحادات وكافة أعضائه، وفتحت المجال أمام الأعضاء للجوء إلى محكمة التحكيم للطعن ضد قراراته خلال مدة 21 من تاريخ تبليغ القرار المعني. ونظراً لكون النص المذكور يُلزم الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكافة أعضائه فهنا يثور التساؤل حول إمكانية امتداد اختصاص محكمة التحكيم الرياضية للنظر بالطعون ضد القرارات الصادرة عن الاتحادات القارية وكذلك الوطنية ؟

تم النظر بهذه المسألة عدة مرات من قبل محكمة التحكيم الرياضية، وقد درجت محكمة التحكيم الرياضية في القضايا المعروضة عليها على التقييد باجتهاد مفاده أنه من أجل أن يكون لدى CAS الاختصاص للنظر في الاستئناف، يجب أن يكون هناك إما اتفاق التحكيم بين الطرفين ، أو النص صراحةً على اختصاص CAS في قوانين أو لوائح الهيئة الرياضية مصدرة القرار. وأن النص الوارد في لوائح ال FIFA أو الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA، والذي يعترف باختصاص المحكمة هو مجرد توصية للاتحادات الأعضاء للاعتراف باختصاص CAS، ولا تمنح في حد ذاتها الاختصاص القضائي للمحكمة بشأن الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الاتحادات أو الاتحادات الوطنية¹.

1 Arbitration CAS 2013/A/3199 Rayo Vallecano de Madrid SAD v. Real Federación Española de Fútbol (RFEF), award of 22 October 2013.

ففي الاستئناف المقدم من قبل نادي بارما الإيطالي ضد كل من الاتحاد الإيطالي لكرة القدم ونادي تورينو¹، حيث قام النادي بتقديم استئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية، إلا أن كل من الاتحاد الإيطالي ونادي تورينو المدعى عليهم طعنوا باختصاص محكمة التحكيم الرياضية مستندين إلى المادة 13 من لوائح الترخيص في الاتحاد الإيطالي، والتي تعتبر المحكمة الإيطالية العليا للرياضية صاحبة الاختصاص الحصري للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الترخيص .

إلا أن النادي المستأنف أكد على اختصاص المحكمة في نظر النزاع مستنداً إلى أن المادة 43 لوائح الاتحاد الأوروبي لترخيص الأندية تنص على ضرورة الاعتراف بالاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضية كذلك فإن المادة 59 من النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم تنص على أنه يجب على كل اتحاد عضو أن تدرج في قوانينها حكماً توافق بموجبه على الاعتراف بـ اختصاص محكمة التحكيم الرياضية ، مضيفاً أنه وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الفيدرالية السويسرية ("SFT") ، فإن هذه الإشارة العامة إلى الحق في الاستئناف كافية لإنشاء الولاية القضائية للمحكمة² .

من جانبها أكدت هيئة التحكيم أنه وفقاً لفقه محكمة التحكيم الرياضية الثابت، فإنه لكي ينعقد اختصاصها يجب أن يكون هناك إما اتفاق تحكيم محدد بين الطرفين، أو يجب الاعتراف صراحة باختصاص محكمة التحكيم الرياضية في القوانين أو اللوائح الخاصة بالرياضة، وفي القضية الحالية لم يتم إبرام أي اتفاق تحكيم ولا تعترف الأنظمة الأساسية ولا لوائح المدعى عليه الأول باختصاص محكمة التحكيم الرياضية للتعامل مع النزاعات بين

1 . ففي موسم 2014 حقق نادي بارما المركز السادس وبالتالي أصبح مؤهلاً للمشاركة بمسابقة الدوري الأوروبي للموسم التالي، إلا أن لجنة التراخيص الابتدائية التابعة للاتحاد الإيطالي لم تمنح النادي المستأنف الترخيص للمشاركة في الدوري الأوروبي نظراً لعدم قيام النادي بدفع الخصومات الضريبية لأجور عشرة لاعبين لديه وهذا يشكل مخالفة للوائح الاتحاد الأوروبي لترخيص الأندية، ولتمنح المشاركة لنادي تورينو، وتم تأكيد هذا القرار من قبل لجنة استئناف تراخيص الأندية في الاتحاد الإيطالي ليقوم نادي بارما بالطعن بالقرار أمام المحكمة الرياضية العليا في إيطاليا والتي أكدت القرار ليلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية CAS . راجع:

CAS 2014/A/3629 Parma F.C. S.p.A. v. Federazione Italiana Giuoco Calcio (FIGC) & Torino. F.C. S.p.A., award of 31 October 2014

2 CAS 2014/A/3629 Parma F.C. S.p.A. v. Federazione Italiana Giuoco Calcio (FIGC) & Torino F.C. S.p.A., award of 31 October 2014. . page4 . para 19–20

الأندية واتحاد كرة القدم فيما يتعلق برفض تراخيص الأندية، وترى الهيئة أن جميع الحجج التي ساقها المستأنف لا تمنح المحكمة اختصاص النظر في هذه المسألة.

فالمادة 62 من النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم، والتي تهدف أساساً إلى ضمان استئناف القرارات المتعلقة بكرة القدم الصادرة عن الاتحاد الأوروبي أمام محكمة التحكيم الرياضية، فإن فقه محكمة التحكيم الرياضية يؤكد أن هذه النصوص لا تمنح في حد ذاتها الاختصاص القضائي إلى محكمة التحكيم الرياضية بشأن الطعون ضد القرارات الصادرة عن الاتحادات الوطنية بشكل ومستقل، وبالتالي لا ترى هيئة التحكيم بأن هناك نص يمنحها الاختصاص بالنظر بالطعون ضد القرار الصادر عن المحكمة الإيطالية العليا¹.

وهذا التوجه من قبل محكمة التحكيم الرياضية من شأنه غلق الباب أمام الطعون ضد القرارات الصادرة في المنازعات الداخلية من حيث المبدأ، كون هذه القرارات صادرة عن الاتحادات الوطنية، مالم يكن طبعاً النظام الداخلي للاتحاد يمنح المحكمة هذا الاختصاص كما ذكرنا²، ومن جانبنا نجد أن لوائح الاتحادات القارية تنص بشكل صريح على منح محكمة التحكيم الرياضية الاختصاص للنظر في الطعن ضد قراراتها مفسحة المجال أمام أعضائها للجوء إلى المحكمة³، ولو أن النص العام الوارد في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم كافٍ بحد ذاته لعقد الاختصاص لما كان هناك حاجة للنص في لوائح الاتحادات القارية على ذلك، كما أن اللائحة المحلية أو اللائحة القارية هي التي تحكم العلاقة بين العضو والاتحاد (الجمعية) في حين أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تحكم علاقته مع أعضائه.

ثانياً: إحداث أثر قانوني كشرط لاكتساب صفة القرار: لكي نكون أمام قرار بالمعنى القانوني فإنه يتعين أن يُحدث هذا القرار وضع قانوني محدد وهذا هو محل القرار، وهذا الأثر قد يتمثل بإحداث مركز قانوني عام أو

1 Ibid, page 6. Para 33–36

2 Despina Mavromati. National disputes before CAS–TAS. <https://papers.ssrn.com>. 2012 .

3 على سبيل المثال نص المادة 66 من لوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم AFC تمنح الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية دون غيرها صلاحية النظر في الطعون ضد قراراتها راجع:

Article 66 . AFC STATUTE 2020 Edition. Page 47. Available at; the afc.com

فردى أو تعديل وضع قانوني قائم أو إلغائه¹، والمركز القانوني هو مجموعة من الحقوق والواجبات لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص². وينتج عن اعتبار القرار الإداري عملاً قانونياً يؤثر إيجاباً أو سلباً في المراكز القانونية للأفراد رفض وصف القرار بالنسبة للأعمال المادية، وبالنسبة للأعمال التمهيدية التي تسبق صدور القرار، وكذلك الحال للأعمال اللاحقة على صدور القرار من أجل تنفيذه أو تفسيره³.

فعنصر الأثر القانوني هو الذي يُميز بين القرار وبين الخطابات الإدارية الأخرى التي تصدر عن الإدارة وتتضمن معلومات بسيطة أو توضيح لقرار سابق لا تُحدث أثر قانوني بحد ذاتها، وبالتالي لا يُمكن اعتبارها قرارات قابلة للاستئناف⁴.

وفقه محكمة التحكيم الرياضية غني بالحالات التي تتضمن توضيح دور عنصر الأثر القانوني للقرار، ودوره في تحديد اختصاص المحكمة، ففي قرارها الصادر بالاستئناف المقدم من قبل نادي الهلال السوداني ضد الخطاب الموجه من الاتحاد الدولي لكرة القدم⁵، أكدت محكمة التحكيم الرياضية بأن القرار بالمعنى المقصود في المادة 47 هو تصرف بالإرادة المنفردة موجه إلى فرد أو عدة أفراد، ويهدف إلى إحداث أثر أو آثار قانونية محددة،

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري " في فقه وقضاء مجلس الدولة "، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2005، ص32

2 محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص469

3 المرجع السابق، ص469

4 CAS 2015/A/4213 Khazar Lankaran Football Club v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 5 January 2016. Page 1

5 وملخص هذه القضية أنه في عام 2017 أصدرت لجنة اوضاع اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم قراراً لصالح المدرب ضد النادي السوداني حول دفع مستحقات المدرب، ونظراً لعدم قيام النادي بدفع المستحقات قام المدرب باللجوء مره أخرى إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم حيث أصدرت اللجنة التأديبية قراراً ملزماً للنادي بالتسديد خلال مهلة اقصاها شهر وفي حال عدم التسديد فسيتم اللجوء إلى خصم ستة نقاط من رصيد النادي في المسابقة المحلية بمجرد قيام المدرب بتقديم خطاب بأنه لم يحصل على مستحقاته، ليقوم المدرب بإخطار الاتحاد الدولي لكرة القدم بأن النادي لم يدفع مستحقاته ليقوم الاتحاد الدولي لكرة القدم بتوجيه خطاب للاتحاد السوداني للقيام بخصم النقاط من رصيد النادي عملاً بقرار لجنة التأديب السابق، ليقوم النادي بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية ضد هذا الخطاب إلا أن الاتحاد الدولي أكد أن خطابه الأخير الموجه للاتحاد السوداني لكرة القدم ليس قراراً بالمعنى المقصود في المادة 47 من نظام المحكمة وإنما هو عمل إداري يهدف لتنفيذ قرار نهائي وملزم صدر بحق النادي مسبقاً ولم يقم النادي بالطعن به . راجع:

Arbitration CAS 2018/A/5933 Al-Hilal Club v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 30 April 2019

ويكون موجهة من جمعية أو اتحاد رياضي إلى أحد الأطراف بهدف البت بأحد المسائل. وأنه في القضية المعروضة لم يكن هناك نزاع بين الأطراف، وإنما كان هناك قرار نهائي، وخطاب الاتحاد الدولي لكرة القدم يتعلق بتنفيذه لذا خلصت إلى عدم قبول استئناف نادي الهلال¹، وقد تبنت محكمة التحكيم الرياضية هذا التوجه في العديد من قراراتها².

ومن جهة أخرى فقد رفضت محكمة التحكيم الرياضية انعقاد اختصاصها بالنظر في ما سمته بالقرارات أو الخطابات ذات الطابع التفسيري، ففي النزاع بين نادي Khazar Lankaran الأوزبكي والاتحاد الدولي لكرة القدم³، أيدت هيئة التحكيم ادعاء الاتحاد الدولي لكرة القدم بعدم اختصاصها بنظر النزاع، كون الخطاب الموجه من قبل الاتحاد الدولي تضمن فقط التأكيد أن النادي يستطيع تسجيل لاعبين جدد فقط مع بداية فترة الانتقالات اللاحقة للعقوبة الرياضية⁴.

ولاحظت هيئة التحكيم أن الخطاب الموجه من الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى الاتحاد الأوزبكي كان توضيحاً للقرار النهائي الصادر عن غرفة فض المنازعات وكيفية تطبيقه، وبالتالي فإن الاتحاد الأوزبكي لم يطلب أساساً من الاتحاد الدولي لكرة القدم إصدار قرار، وإنما توضيح والرد الوارد كان في ذات الإطار، كما أن مدير الشؤون

1 Ibid. page 11-12

2 CAS 2008/A/1633 FC Schalke 04 v. Confederação Brasileira de Futebol (CBF), award of 16 December 2008

3 تتعلق هذه لقضية بقيام أحد لاعبي النادي والذي يحمل الجنسية الصربية بالادعاء أمام لجنة أوضاع اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم نتيجة قيام النادي بإنهاء عقده دون وجود سبب عادل لتقوم غرفة فض المنازعات باتخاذ قرار تضمن اعتبار النادي قد أنهى عقد اللاعب دون سبب عادل وفرض عقوبة بحق النادي تتضمن حرمانه من تسجيل لاعبين جدد محليين أو دوليين لفترة انتقال نظراً لتكرار المخالفة .

ليقوم الاتحاد الأوزبكي بكرة القدم في عام 2015 بمخاطبة الاتحاد الدولي لكرة القدم لبيان فيما إذا كان النادي يستطيع تجديد عقود اللاعبين الذين انتهت مدة عقودهم قبل تاريخ انتهاء مدة فترة الانتقال الثانية وذلك بموجب عقود بعد ذلك التاريخ أم لا ليجيب الاتحاد الدولي لكرة القدم بموجب رسالة مؤرخة وموقعة من قبل رئيس الشؤون القانونية ورئيس لجنة أوضاع اللاعبين مؤكدين أنه لا يحق للنادي تسجيل أي لاعب إلا عند بدء فترة الانتقال التالية للخطر، ليخاطب النادي المستأنف مرة أخرى الاتحاد الدولي والذي أكد بموجب رسالة مؤرخة على موقفه السابق. ليقوم النادي بتقديم استئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية ضد ما قرار الاتحاد الدولي لكرة القدم بعدم السماح له بتسجيل لاعبين قبل بدء فترة الانتقال التالية للخطر . راجع:

Arbitration CAS 2015/A/4213 Khazar Lankaran Football Club v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 5 January 2016

4 Ibid. page10

القانونية في الاتحاد الدولي لا يملك سلطة إصدار قرار توضيحي أو مراجعة للقرار النهائي الصادر عن الغرفة .
لذا خلصت الهيئة إلى أنه لا يوجد قرار نهائي صادر عن الاتحاد قابل للطعن أمامها وبالتالي ترى هيئة التحكيم أنها لا تملك الاختصاص للنظر باستئناف الخطاب الصادر عن الاتحاد الدولي¹ .

بصورة عامة يمكن تلخيص موقف محكمة التحكيم الرياضية عن عنصر الأثر القانوني، بأنها تعتبر هذا العنصر هو جوهر اكتساب العمل الصادر عن الاتحاد لصفة القرار القابل للطعن وانعقاد اختصاصها، وبغض النظر عن الشكل الذي قد يصدر فيه هذا القرار .

ثالثاً_ شرط المصلحة المباشرة واشتراط اكتساب العضوية (الصفة) : المصلحة في الدعوى بصفة عامة هي الباعث على إقامتها والغاية المقصود تحقيقها من وراء ذلك²، فالمصلحة هي مضمون الحق في الدعوى والذي ينشأ حينما يحدث عدوان على أحد الحقوق أو المراكز القانونية مما يحرم صاحبه من منفعه بحيث يحتاج لحماية القضاء³. والمصلحة تُعد شرطاً أساسياً لدعوى إلغاء القرار، إذ يجب لقبول الدعوى أن يكون صاحب الشأن في حالة قانونية خاصة من شأن القرار الطعين أن يؤثر فيها⁴ .

و يميز جانب من الفقه بين شرط المصلحة و شرط الصفة حيث أن الأولى شرط لقبول الدعوى ، أما الثانية تمثل شرطاً لمباشرتها أمام القضاء بإبداء الدفاع فيها، كما هو الحال بالنسبة لفاقد الأهلية الذي تتوافر فيه شرط المصلحة إلا أنه لا يتمتع بالصفة للتقاضي⁵، وبناءً عليه وفي ضوء كون نصوص لوائح الاتحاد الدولي، وكذلك الاتحادات القارية تسمح باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية للطعن بالقرارات الصادرة عنها فهل يُشترط توافر شرط المصلحة والصفة معاً لدى المدعي لانعقاد اختصاص محكمة التحكيم الرياضية ؟

1 Ibid. page14-15

2 محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، 1981، ص9

3 وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، 1986، ص93

4 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري " في فقه وقضاء مجلس الدولة "، مرجع سبق ذكره، ص105

5 المرجع السابق، ص108

تعرضت محكمة التحكيم الرياضية لهذه المسألة عند نظرها بالاستئناف المقدم من قبل اتحاد Jersey¹ ضد قرار الاتحاد الأوروبي لكرة القدم برفض طلب العضوية حيث نازع الاتحاد الأوروبي باختصاص محكمة التحكيم الرياضية، لكون المستأنف لا يتمتع بصفة العضوية في الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، وأنه بموجب أحكام القانون السويسري فإن النظام الأساسي للجمعيات يُرتب حقوق والتزامات على عاتق الأعضاء فقط، والطرف المستأنف يفقد لهذا الوصف، وأن اختصاص محكمة التحكيم الرياضية في بعض أشكال المنازعات التي تنشأ بين الاتحاد الأوروبي، وبعض الأندية التي لا تتمتع بصفة العضوية فيها (كما هو الحال بالنسبة للقرارات التأديبية او المتعلقة بالمشاركة في المسابقات التي ينظمها الاتحاد) فإن اختصاص المحكمة لا يستند هنا للنص العام الوارد في النظام الأساسي للاتحاد وإنما من خلال نصوص واردة في اللوائح التأديبية ولوائح ترخيص الأندية².

لتؤكد محكمة التحكيم الرياضية بأن المادة 62 من لوائح الاتحاد الأوروبي تعترف باختصاص محكمة التحكيم الرياضية للنظر بالطعون ضد القرارات النهائية الصادرة عنه، والقرار موضوع النظر صادر عن اللجنة التنفيذية في الاتحاد، والمادة المذكورة جاءت بنص عام يفتح المجال لأي طرف تأثر بشكل مباشر من القرار لاستئنافه دون أن تشترط بشكل صريح أن يكون هذا الطرف يتمتع بصفة عضواً في الاتحاد³.

وبالتالي عقدت محكمة التحكيم الرياضية هنا اختصاصها على توافر عنصر المصلحة دون أن تبحث في توافر الصفة لدى الاتحاد المدعي مستندة إلى توافر المصلحة من خلال كون القرار الصادر يؤثر بشكل مباشر في مصلحة المدعي، مع الإشارة هنا إلى أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تختلف في هذه النقطة عن لوائح الاتحاد الأوروبي، فلوائح الاتحاد الدولي تنص بشكل مباشر في المادة 57 على أن محكمة التحكيم الرياضية مختصة بالفصل في المنازعات بين كافة الأعضاء من لاعبين ومدربين وأندية واتحادات وطنية، لتأتي المادة 58 لتمنح المحكمة صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئاته، في حين أن لوائح الاتحاد الأوروبي جاءت كما رأينا بصيغة عامة لا تنص بشكل صريح على أن اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية حق

1 وهو إقليم تابع للتاج البريطاني يتمتع بالاستقلال الذاتي وغير معترف به كبلد مستقل من قبل الأمم المتحدة.

2 Arbitration CAS 2016/A/4787 Jersey Football Association (JFA) v. Union of European

Football Associations (UEFA), award of 28 September 2017. Page 5

3 Ibid. page 16. Para 94-95-96

للأعضاء مكتفية بنص مماثل لنص المادة /58/ فقط ، وبالتالي هل يمكن القول إن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم حصرت قد قيدت حق اللجوء لاستئناف قراراتها بالأعضاء فقط؟

تعرضت محكمة التحكيم الرياضية لهذه المسألة عند نظرها في النزاع حول قرار هيئة الاتحاد الدولي لكرة القدم بعدم قبول عضوية اتحاد جبل طارق.

حيث تقدم اتحاد جبل طارق في عام 2016 بطعن ضد قرار الاتحاد الدولي بعدم قبول عضويته مستنداً في اختصاص المحكمة على ثلاثة عناصر، وهي المادة 58 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لأن نص المادة المذكورة لا ينطوي على أية قيود تتعلق بوضع الطرف الذي يطعن في القرار الصادر من قبل الهيئات القانونية للاتحاد الدولي لكرة القدم، وينصب التركيز على الحكم على الهيئة مصدرة القرار وليس على المستأنف. وبالتالي يجب قراءة نظام الأساسي على أنه يمنح الاختصاص لصالح محكمة التحكيم الرياضية¹.

من جانبها رأت هيئة التحكيم النازرة في النزاع أن اختصاص المحكمة لا يمكن إسناده في القضية الحالية للمادة 58، لكون الطرف المستأنف لا يتمتع بصفة العضوية في الاتحاد الذي صدر عنه القرار، وأنه لا يمكن قراءة المادة 58 بشكل مستقل عن نص المادة 57 المتعلقة بالاعتراف باختصاص محكمة التحكيم الرياضية والتي أشارت بشكل صريح للمحكمة كمرجع بالنسبة للمنازعات الناشئة بين الأعضاء والأندية واللاعبين ووكلاء اللاعبين أي أن المادة المذكورة حصرت إمكانية اللجوء إلى محكمة التحكيم بشكل مباشر بالأعضاء².

وبالتالي نجد هنا أن بنية لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد جاءت بشكل أوضح من لوائح الاتحاد الأوروبي لكرة القدم الأمر الذي دفع محكمة التحكيم الرياضية لتبني مفهوم ضيق اختصاصها في النظر بالطعون ضد

1 تجدر الإشارة هنا إلى أن اتحاد جبل طارق استند أيضاً لوجود ما سماه اتفاق على اللجوء للتحكيم أمام ال CAS بين الطرفين من خلال البند رقم 13 من طلب العضوية وهو ما استندت إليه المحكمة في النهاية للقول باختصاصها بنظر النزاع إلا أنه ترتب على ذلك عدم نظرها في طعن اتحاد جبل طارق بقرار الاتحاد الدولي الصادر فيما يخص طلب العضوية المقدم من اتحاد جبل طارق عام 1997 كون البند 13 ورد بخصوص طلب العضوية الجديد المقدم بموجب لوائح 2014 لذا سنؤجل استعراض هذه النقطة لحين البحث في إشكاليات القانون الواجب التطبيق في الباب الثاني. راجع :

Arbitration CAS 2014/A/3776 Gibraltar Football Association (GFA) v. Fédération , Internationale de Football Association (FIFA) award of 27 April 20. Page 28. Para 159-160

2 Ibid, page 60, para 255-256

القرارات، وهذا التفسير من قبل محكمة التحكيم الرياضية لا يعني وجود تناقض في عمل المحكمة كما ذهب الاتحاد الأوروبي في دفاعه في قضية عضوية إقليم jersey عندما استند لقرار المحكمة في قضية اتحاد جبل طارق للطعن باختصاص المحكمة، نظراً لاختلاف كل من اللائحتين فيما يتعلق بتنظيم الاختصاص القضائي للمحكمة.

ثالثاً: اختصاص محكمة التحكيم الرياضية بالاستناد لمفهوم إنكار العدالة

تعقد المحاكم في بعض الحالات اختصاصها على الرغم من عدم خضوع القضية المعروضة لاختصاصها في إطار أي من ضوابط الاختصاص القضائي، وذلك تفادياً للوقوع في حالة إنكار العدالة¹، ويُعد مفهوم إنكار العدالة (Denial of justice) من المفاهيم المستقرة في مجال القانون الدولي لمعالجة مشكلة أوجه القصور في قواعد الاختصاص القضائي الدولي على صعيد الوطني، وقد خضع هذا المفهوم لتطوير مستمر حتى أنه أصبح يطبق في مجال التحكيم الدولي، ولكن دون أن يتم تحديد إطار واضح لهذا المفهوم²، ويمكن بصورة عامة القول بأن فكرة إنكار العدالة ترتبط بفكرة الخصومة الضالة في حال عدم قدرة صاحب الحق على إقامة دعواه أمام القضاء³. ويثور التساؤل هل يمكن انعقاد اختصاص محكمة التحكيم الرياضية استناداً لمفهوم إنكار العدالة؟ كما رأينا فإنه بموجب المادة 27 من نظام محكمة التحكيم الرياضية، فإن هذه الأخيرة تتمتع صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات النهائية والملزمة الصادرة عن الاتحادات الرياضية، عندما تسمح لوائح هذه الاتحادات بذلك، وقد اعترفت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذلك لوائح الاتحادات القارية بهذه الصلاحية للمحكمة، وبالتالي أصبح من الممكن لأي طرف ذي مصلحة أن يلجأ لمحكمة التحكيم الرياضية للطعن ضد القرار الذي يؤثر بمصلحته، ولكن في حال كان هناك نزاع يدخل ضمن اختصاص هيئات الاتحاد الدولي لكرة

1 حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، الطبعة الأولى، ص59

2 Jan paulsson, Denial of justice in international law, CAMBRIDGE University press , CAMBRIDGE, 2005, page 98

3 وسام توفيق عبدالله الكتبي، إعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الموصل، العراق، 2002، ص88

القدم، ورفضت هذه الأخيرة اتخاذ قرار بالنزاع أو طلب من أحد هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم إصدار قرار يدخل ضمن صلاحيتها، ولم تقم هذه الأخيرة باتخاذ القرار المطلوب، فهنا يكون باب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية مغلقاً أمام الطرف صاحب المصلحة نظراً لعدم وجود قرار نهائي وملزم قابل للاستئناف بالمعنى الذي أشارت إليه اللوائح، ولكن نكون من الناحية العملية أمام إحدى صور مفهوم إنكار العدالة، وقد عالجت محكمة التحكيم الرياضية هذه الفرضية في العديد من قراراتها، حيث تبنت مفهوم إنكار العدالة لتأسيس اختصاصها في النزاع بين نادي Aris اليوناني والاتحاد الدولي لكرة القدم، ففي عام 2004 أصدرت غرفة تسوية النزاعات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم قرار بشأن دعوى قدمها أحد اللاعبين ضد نادي Panionios اليوناني، حيث أمرت بدفع النادي التعويض لصالح اللاعب في غضون 30 يوماً، وأعلنت كذلك حظر تسجيل أي لاعب جديد حتى انتهاء فترة الانتقال الثانية التي تلي التاريخ الذي تم فيه اكتشاف مخالفة العقد. في نفس اليوم صدر قرار مماثل ضد النادي بشأن مطالبة قدمها لاعب آخر، ليمتنع النادي عن دفع المبالغ المستحقة لكلا اللاعبين في غضون المهلة المحددة في القرارات الصادرة.

لتقوم لجنة الانضباط التابعة لـ FIFA بإصدار قرار يثبت عدم الامتثال لقرار صادر عن هيئة الـ FIFA، حيث وجدت اللجنة التأديبية أن النادي مذنب لعدم الامتثال لقرار غرفة فض المنازعات بتاريخ 9 تشرين الثاني 2004. لتقوم بدورها بإصدار قرار بخصم ست نقاط من رصيد النادي في المسابقة المحلية، وإخطار الاتحاد اليوناني بالعقوبة والطلب منه بضرورة إعلام النادي بضرورة تسديد كافة المبالغ المستحقة للاعبين، بالإضافة للغرامة المفروضة، فقام النادي بالتسديد ولكن بعد انتهاء المهلة إلا أن الاتحاد اليوناني لكرة القدم لم يقم بخصم النقاط وفق قرار لجنة التأديب¹.

ليقوم نادي Aris وهو نادي يلعب في الدوري اليوناني أيضاً بالاعتراض من خلال توجيه رسالة مؤرخة للاتحاد الدولي لكرة القدم مدعياً أن كل من نادي Panionios والاتحاد اليوناني لكرة القدم، قد خرقا قرار اللجنة التأديبية

1 Arbitration CAS 2005/A/944 FC Aris Thessaloniki v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 7 June 2006. Page 2

وقرار غرفة فض المنازعات حيث تعاقب النادي مع خمسة لاعبين بالرغم من الحظر المفروض على النادي، كما أن الاتحاد اليوناني لكرة القدم لم يقيم بتطبيق قرار اللجنة التأديبية لإجبار الاتحاد الدولي أخطر الاتحاد اليوناني بضرورة تطبيق قراراته، ليقوم النادي المدعي بمخاطبة الاتحاد مرة أخرى مطالباً بضرورة خصم 12 نقطة، وأن له مصلحة فعلية كمدعي في طلبه لجهة خصم النقاط من رصيد النادي، حيث أن مخالفة الاتحاد اليوناني أضرت بالنادي وأدى لهبوطه للدرجة الثانية، ليقوم الاتحاد الدولي لكرة القدم بإبلاغ النادي بأنه تلقى رسالته المؤرخة وأنه قد أجاب على مضمونها وأشار إلى كتاب آخر موجه للنادي لم يتلقاه الأخير.

ليقوم النادي بتقديم استئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية مطالباً بتطبيق قرارات لجنة التأديب في الاتحاد الدولي لكرة القدم بحق نادي Panionios وفرض عقوبات بحق الاتحاد اليوناني، مدعياً وجود إنكار للعدالة بحقه من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم بعدم اتخاذ قرار كان يتعين عليه اتخاذه مستنداً إلى قرار محكمة التحكيم السابق والذي أشار إلى أن عدم قيام الاتحاد الدولي لكرة القدم باتخاذ القرار في الوقت المناسب يعتبر بمثابة إنكار للعدالة¹. وهنا أكدت هيئة التحكيم أنه من حيث المبدأ فإن تأخر الاتحاد الدولي في اتخاذ القرار الواجب يشكل إنكاراً للعدالة في حال حدوثه، وأن الاتحاد الدولي كان في وضع يسمح له بارتكاب إنكار رسمي للعدالة من خلال عدم إصداره للقرار، فالاتحاد لم يتخذ قراراً عقب طلب المستأنف الذي أعقب عدة طلبات سابقة من المستأنف، فضلاً عن استئنافه الذي تقدم به أول مره، وفي هذا الصدد تأخذ هيئة التحكيم في الحسبان الضرورة الملحة لصدور القرار كون البطولة اليونانية كانت ستبدأ في آب 2005، وأن القرار بشأن طلب المستأنف يمكن أن يكون محدد فيما يتعلق بالسؤال عن الفريق الذي سيلعب في الدرجة الأولى أو الثانية².

كذلك فإن قرار هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع يُشكل إنكاراً للعدالة يسمح باللجوء لمحكمة التحكيم الرياضية بغض النظر عن الشكل الذي يصدر فيه عدم قبول الاختصاص، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التحكيم الرياضية عند النظر باختصاصها في النزاع بين نادي Galatasaray التركي ونادي

1 Arbitration CAS 2005/A/944 FC Aris Thessaloniki v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 7 June 2006. Page 6

2 Ibid, page 7. Para 13-14-15-16

Vasco Da Gama البرازيلي والاتحاد الدولي لكرة القدم¹ ، فعلى الرغم من طعن الاتحاد الدولي لكرة القدم باختصاص محكمة التحكيم الرياضية كونه لم يصدر عن أي من أجهزته قرار رسمي قابل للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية، وأنه بموجب الرسالة الموجهة كان يقوم فقط بإبلاغ النادي أنه ليس في وضع يسمح له بالشروع في أية تحقيقات، وأنه يتم توجيه العديد من الطلبات إليه للحصول على معلومات، وعندما يرى أن هذه الطلبات ليست من اختصاصه، فيقوم بالرد عليها برسالة بسيطة ، من أجل تجنب التورط لاحقاً في إجراءات استئناف لاحقة². من جانبها أكدت هيئة التحكيم أنه في حالة عدم وجود قرار فإن إنكار العدالة هو الذي يسمح بالاستئناف، ويكون الطعن بالاستناد إلى إنكار العدالة ممكناً عندما ترفض السلطة دون سبب إصدار حكم أو تأجيل الحكم إلى ما بعد فترة معقولة، وفي القضية المنظورة فإن الاتحاد الدولي أبلغ نادي غلطة سراي بوضوح من خلال الاتحاد التركي لكرة القدم أنه ليس لديه اختصاص لإجراء التحقيقات وبالتالي رفض طلبه، وبذلك يكون الفيفا قد أصدر قراراً يحرم غلطة سراي من موضوع طلبه وحل المشكلة التي أثارها النادي، ويعتبر هذا القرار قراراً نهائياً أيضاً لأنه لا يمكن أن يكون موضوعاً لأي استئناف داخلي ضمن أجهزة الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبالتالي ترى هيئة التحكيم أن الرسالة المؤرخة 5 تموز 2004 هي قرار رفض الاتحاد الدولي لكرة القدم بموجبه الاختصاص القضائي لمعالجة طلب نادي غلطة سراي، ومثل هذا القرار يمكن أن يكون موضوع استئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية³.

1 ففي عام 2004 دخل الناديان في عقد انتقال لأحد اللاعبين لصالح النادي التركي، ليثور فيما بعد نزاع بين النادي التركي من جهة واللاعب والنادي البرازيلي، ليقوم النادي التركي بتقديم شكوى للاتحاد الدولي لكرة القدم (غرفة فض المنازعات) مطالباً باتخاذ غرفة فض المنازعات الإجراءات المناسبة لإلزام كل من النادي البرازيلي واللاعب بتقديم الوثائق المصرفية المتعلقة بدفع بدل الانتقال المسدد من قبل النادي التركي ومن ثم إعادة المبلغ لصالحه، إلا أن الاتحاد الدولي لكرة القدم قام بإرسال رسالة مؤرخة للنادي التركي تنص على أن الاتحاد الدولي لكرة القدم غير مختص بالتعامل مع الطلب ليقوم النادي التركي بتقديم استئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية ضد الرسالة المؤرخة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي اعتبرها بمثابة قرار صادر عنه يمكن استئنافه.

CAS 2004/A/659 Galatasaray SK v. Fédération Internationale de Football

Association (FIFA) & Club Regatas Vasco da Gama & F. J., award of 17 March 2005. Page3

2 Ibid. page4

3 Ibid. page 6. Para 12-17

وهنا نلاحظ أن اختصاص محكمة التحكيم الرياضية يمكن أن يستند للطعن بالقرار الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم بمعنى آخر نحن هنا أمام قرار قابل للاستئناف استناداً للمادة 58، ولكن مضمون هذا الاستئناف يستند لمفهوم إنكار العدالة كون رفض هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم اتخاذ الإجراء يُشكل أحد صور إنكار العدالة وهذا ما استند إليه أحد اللاعبين الاسبان في طعنه المقدم ضد الاتحاد الدولي لكرة القدم، حيث أكد المحكم الفرد الناظر بالنزاع أن طلب الاستئناف المقدم من قبل اللاعب يقوم على الادعاء بوجود إنكار للعدالة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم لعدم قيام الأخير بإصدار قرار تأديبي بحق النادي، وأنه حتى في حال اعتبار صدور قرار من قبله فإن هذا القرار مجحف بحق اللاعب وذو طابع تعسفي وهذا يُشكل صورة من صور إنكار العدالة¹.

بصورة عامة يمكن القول أن اختصاص محكمة التحكيم الرياضية بالنظر في الطعون المقدمة ضد الاتحاد الدولي لكرة القدم يُمكن تأسيسها بالاستناد لمفهوم إنكار العدالة في حال رفض أي من هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم اتخاذ قرار يدخل ضمن اختصاصها أو في حال تأخرها في اتخاذ القرار المناسب دون وجود مبرر لذلك على أن تقدير هذا التوقيت يبقى خاضعاً لتقدير الهيئة النازرة في النزاع.

الفرع الثاني

الطعن في قرارات محكمة التحكيم الرياضية أمام المحكمة الفدرالية السويسرية

بالرغم من أن محكمة التحكيم الرياضية تتربع على قمة الهرم القضائي في مجال تسوية المنازعات الرياضية عموماً والمتعلقة بكرة القدم بشكل خاص، إلا أن كون مقر هذه المحكمة في مدينة لوزان بسويسرا فتح المجال أمام إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة أمام النظام القضائي السويسري، وهذا ما يمكن اعتباره بمثابة مراجعة لقرارات محكمة التحكيم الرياضية من قبل محاكم بلد مقر التحكيم، ويزداد بشكل كبير عدد الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية، والتي تخضع للمراجعة أمام القضاء السويسري، حيث أن أكثر من نصف

1 CAS 2017/A/5460 Iván Bolado Palacios v. Fédération Internationale de Football

Association (FIFA), Bulgarian Football Union (BFU) & PFC CSKA Sofia, award of 14 May 2018 .

القضايا المعروضة على المحكمة السويسرية العليا في مجال التحكيم تتعلق بالقضايا الناشئة عن أحكام محكمة التحكيم الرياضية. وسنستعرض فيما يلي طبيعة هذه المراجعة والآلية المتبعة فيها.

أولاً: طبيعة طلب إلغاء حكم التحكيم: بموجب المادة 28 من قانون محكمة التحكيم الرياضية CAS فإن مقر هيئات التحكيم المنعقدة في المحكمة هو مدينة لوزان السويسرية بما في ذلك عمليات التحكيم التي تتم من قبل مكاتب المحكمة في سيدني أو نيويورك¹، وعملاً بالمادة 192 من قانون التحكيم السويسري فإن أحكام التحكيم الدولية الصادرة في سويسرا تكون قابلة للاستئناف أمام المحكمة الفدرالية السويسرية، والتي هي أعلى هيئة قضائية في البلاد، فأحكام التحكيم الدولي الصادرة في سويسرا تعد أحكام تحكيم سويسرية بالقدر الذي يُمكن فيها استئنافها أمام المحكمة الفدرالية السويسرية، وهذا يجعل هناك صلة وثيقة بين التحكيم الرياضي والنظام القانوني السويسري، لأنه في النهاية القضاة السويسريون هم الذين سيقرون فيما إذا سيتم تأييد أو إلغاء أحكام التحكيم من قبل محاكم بلد مقر التحكيم، وفي حال إلغائها من قبل المحكمة الفدرالية السويسرية فلن تكون هذه الأحكام معترف بها بالخارج إلا من قبل الأنظمة القانونية التي تقبل بأحكام التحكيم غير المعترف بها في بلد مقر التحكيم².

ويشكك الكثير من القانونيين بالرابطة بين أحكام التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية وقضاء بلد مقر التحكيم ففي أغلب الحالات يكون أطراف التحكيم أجنبياً بالنسبة لسويسرا وليس لهم أي مقر فيها وكذلك يكون المحكومون أجنبياً وكذلك المحامون ودون أن يكون هناك أي مصلحة تتعلق بسويسرا، ولكن تبقى هذه الأحكام خاضعة للتدقيق من المحاكم السويسرية ولكن بشكل محدود، وذلك للحد الذي يجعلها مؤهلة كأحكام وفق لنظام المحاكم السويسرية، ونظراً للطبيعة الدولية لهذه الأحكام فإنها ستكون قابلة للاستئناف بالاستناد للأسباب المحددة

1 Dr. Meinrad Vetter. The CAS An Arbitral Institution with its Seat in Switzerland. Bond University. Faculty of Law Sports Law eJournal.2008, Page 3

2 .Antonio Rigozzi , Challenging Awards of the court of Arbitration of Sport . journal of International Dispute Settlement, Vol. 1, No 1 ,2010, page 219

في المادة 190 من القانون الدولي الخاص السويسري¹. وبموجب المادة 176 فقرة 2 من القانون الدولي الخاص السويسري تنطبق أحكام الفصل 12 على كل تحكيم يكون مقره في سويسرا، ويكون أحد أطراف التحكيم وقت إبرام اتفاق التحكيم ليس له موطن أو محل إقامة معتاد في سويسرا، وإن كانت المحكمة الفدرالية السويسرية قد فسرت هذا النص على أن الشرط يجب أن يتحقق وقت بدء إجراءات التحكيم، وليس وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإن مقتضيات اليقين القانوني تتطلب أن يتم تعديل الفقرة بحيث تصبح أحد أطراف اتفاق التحكيم وليس أحد أطراف التحكيم وبالتالي يُصبح تحديد الصفة الدولية أو الداخلية للتحكيم يتم بناءً على وضع الأطراف وقت إبرام الاتفاق²، ومالم يتفق الأطراف على استبعاد إمكانية الطعن بالإلغاء ضد قرارات التحكيم الدولية، فإنه يمكن الطعن ضد هذه القرارات الصادرة في سويسرا أمام المحكمة الفدرالية السويسرية، ويكون الهدف من دعوى الإلغاء فقط إبطال القرار التحكيمي، حيث يتعين على المحكمة الفدرالية إما تأكيد القرار أو إبطاله وفي هذه الحالة يتعين إعادة الحكم إلى هيئة التحكيم لإصدار قرار جديد، حيث تفحص المحكمة القرار الطعن على أساس المستندات المقدمة أمام هيئة التحكيم أي ملخص طلبات الأطراف والوثائق التي يقدمونها دون اتخاذ أي تدابير إثباتية أخرى وتتخذ المحكمة العليا قرارها "بالتداول" دون عقد جلسة علنية ودون أن يقدم الأطراف مرافعاتهم³. ويتم استئناف أحكام التحكيم الدولية أمام الغرفة المدنية الأولى والتي تتكون من خمسة قضاة، وهناك ثلاث لغات رسمية أمام المحكمة وهي الألمانية والإيطالية والفرنسية وتنتظر المحكمة سنوياً بما لا يقل عن 80 طعن ضد أحكام التحكيم الدولية أغلبها تتعلق بقرارات محكمة التحكيم الرياضية.

ثانياً: القرار القابل للطعن: يجب أن يكون موضوع طلب الإلغاء فقط ضد قرارات التحكيم بالمعنى الضيق، وبالتالي لا يجوز توجيه الطعن ضد الأوامر الإجرائية، أو ضد القرارات المتعلقة بطلبات مؤقتة التي تصدر عن

1 Dr . Charles poncet , When is a "swiss" award appealable ?, CAS Bulletin , 2012/2. Lausanne. 2012. Page 2

2 وهذا ما تبنتها المشرع السويسري عند تعديله لأحكام الفصل 12 من القانون الدولي الخاص السويسري حيث نص صراحة على الفصل 12 ينطبق في حال كان أحد أطراف اتفاق التحكيم خلافاً للنص . راجع:

Dr. András Gurovits, CAS arbitrator Modifications of the PILA: implications for sport arbitration. BULLTIN CAS 2020 Budapest. Page44

3 Article 107(2) SCA Code.

هيئات التحكيم في CAS ، وبغض النظر عن الكيفية التي تختارها هيئة التحكيم لتسمية هذه الأوامر أو القرارات. لذلك فإن الطعن غير متاح ضد القرارات الصادرة خلال مسار التحكيم من قبل محكمة CAS المكتب أو رئيس شعبة CAS ذات الصلة أو المجلس الدولي التحكيم الرياضي (ICAS). ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة العليا ، يجب التمييز بين القرارات النهائية والجزئية من جهة والأولية والتمهيدية ناحية أخرى، بما في ذلك قرارات الاختصاص القضائي.

أ_ **القرارات النهائية والقرارات الجزئية:** بموجب المادة 190 من القانون الدولي الخاص السويسري فإن الطعن يكون فقط ضد القرارات النهائية، وهذا يعني أن الطعن يُقدم ضد القرارات التي بموجبها تبت هيئات التحكيم بالنزاع المعروض سواءً من حيث الموضوع أو من الناحية الإجرائية.

ومثل هذه القرارات ليس بالضرورة أن تكون صادرة عن هيئة تحكيم مشككة في إطار قواعد محكمة التحكيم الرياضية، وإنما يشمل ذلك أيضاً القرارات النهائية التي تصدر عن أقسام محكمة التحكيم الرياضية المتضمنة رفض الاستئناف المقدم ضد القرارات الصادرة عن هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم، أو قبول انعقاد الاختصاص التحكيمي لصالح CAS في المسائل التجارية، فمثل هذه القرارات تكون قابلة للطعن بها أمام المحكمة الفدرالية، حيث ذهبت المحكمة الفدرالية لقبول الطعن المقدم ضد القرار الصادر عن نائب رئيس قسم الاستئناف لدى المحكمة، والمتضمن اعتبار الاستئناف مسحوباً لعدم قيام المستأنف بدفع كامل سلفة الاستئناف، وذلك بالرغم من اعتراض محكمة التحكيم الرياضية على اختصاص المحكمة الفدرالية كون الإجراء موضوع الطعن لا يتمتع بصفة القرار¹. كذلك قضت المحكمة الفدرالية باعتبار الخطاب الصادر عن أمين سكرتارية المحكمة والمتضمن عدم استكمال الأطراف لبيان الاستئناف، وبالتالي عدم قبوله عملاً بالمادة 48 فقرة 3 من قانون محكمة التحكيم الرياضية قراراً نهائياً يُمكن الطعن به². وتشمل القرارات القابلة للطعن أيضاً القرارات الجزئية والتي تصدر بجزء من المنازعة المعروضة بحيث تتضمن الفصل في جزء من طلبات أحد الأطراف، أو تفصل بالنسبة لأحد

1 Decision 4A_600/2008 of 20 February 2009, at B and 2.3, ASA Bull (2009) 568

2 Decision 4A_126/2008 of 9 May 2008, Swiss Int'l Arb L Rep (2008) P249 and Decision 4A_384/2017 of 4 October 2017, page 4

الأطراف دون الآخرين، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الفدرالية أيضاً في النزاع بين أحد الأندية الفرنسية وأحد اللاعبين الشباب، فبعد صدور قرار غرفة فض المنازعات بعدم اختصاصها بالنظر بالخرق المحتمل من قبل اللاعب لعقد التدريب قام النادي الفرنسي بالطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية، والتي أصدرت قراراً جزئياً بقبول الاستئناف من ناحية اختصاص غرفة فض المنازعات في عملية إنهاء العقد، ودعت الأطراف إلى جلسة أخرى للبت في مسألة التعويضات والعقوبات المستحقة عن عملية الخرق، وبعد صدور القرار النهائي قام اللاعب بالطعن أمام المحكمة الفدرالية بعدم اختصاص محكمة التحكيم الرياضية بالنظر بالتعويض الواجب دفعه، إلا أن المحكمة الفدرالية رفضت الطعن نظراً لكون اللاعب لم يقيم بالطعن بالقرار الجزئي الذي صدر بدايةً، وبالتالي لا يحق للاعب الطعن بالاختصاص كونه كان موضوعاً للقرار الجزئي¹.

ب_ القرارات التمهيدية أو الأولية: وهي القرارات التي لا تفصل بالنزاع، وإنما في مسألة أولية تمهد للفصل بالنزاع كمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، فمثل هذه القرارات لا تقبل الطعن بشكل مستقل كونها لا تشكل قرارات نهائية، ويُستثنى من ذلك الطعن في صحة تشكيل هيئة التحكيم وكذلك الطعن في اختصاص هيئة التحكيم حيث يجب تقديم الطعن بشكل فوري وإلا سقط الحق به². وبغض النظر عن التسمية التي تضعها المحكمة لهذا القرار مع الإشارة هنا إلى أنه يجب التمييز فيما يتعلق بقرار المحكمة المتعلق بالاختصاص بين الحالة التي تؤكد فيها محكمة التحكيم اختصاصها، وبين الحالة التي تقرر المحكمة عدم اختصاصها ففي الخيار الثاني نكون أمام قرار نهائي صادر عن هيئة التحكيم وهو قابل للاستئناف بشكل مباشر وفوري وذلك لمختلف الأسباب المحددة في المادة 190 من القانون الدولي الخاص السويسري، أما في حال كان قرار هيئة التحكيم هو قبول الاختصاص، ففي هذه الحالة نكون أمام قرار أولي وليس نهائي، وهو يقبل الاستئناف فقط استناداً للفقرتين

14A 370/2007 Judgement of February 21, 2008 First Civil Law Court, page 11

2 Antonio Rigozzi , Challenging Awards of the court of Arbitration of Sport . journal of International Dispute Settlement, Vol. 1, No. 1 (2010), page 222

الأولى والثانية من المادة 190 من القانون الدولي الخاص السويسري، أي أن يكون الطعن إما لوجود عيب في التشكيل أو عيب في الاختصاص¹.

ويجب أن يكون صاحب طلب الإلغاء طرفاً في التحكيم ومتأثراً بشكل مباشر في القرار موضوع الإلغاء بحيث يكون له مصلحة شخصية وفعلية محمية قانوناً²، والغرض من اشتراط أن يكون صاحب طلب الإلغاء طرفاً في التحكيم منع أي طرف ثالث من عرقلة عملية التحكيم خاصةً بعد صدور القرار النهائي، ومع ذلك يمكن تقديم طلب الإلغاء من قبل الأطراف الذين لا تسمح لهم قواعد التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية بالمشاركة في التحكيم، بالرغم من وجود مصلحة لهم في ذلك كما هو الحال في قضايا المنشطات حيث يكون للرياضيين المنافسين لأحد الأطراف مصلحة مباشرة في النزاع، إلا أن قواعد اللجنة الدولية لمكافحة المنشطات لا تسمح لهم بالاشتراك بالتحكيم بالرغم من توافر عنصر المصلحة المباشرة، ويمثل هذا الفرض يمكن قبول دعوى الإلغاء من غير الأطراف .

ثالثاً: أسباب إلغاء حكم التحكيم في القانون السويسري: بموجب المادة 190 من القانون الدولي الخاص السويسري فإن إبطال القرار التحكيمي يمكن أن يتم في عدد من الحالات التي ذكرتها هذه المادة على سبيل الحصر، وهذه الحالات تتسجم مع القواعد الواردة في اتفاقية نيويورك ومع ما هو مطبق في أغلب التشريعات الوطنية.

1_ وجود عيب في تشكيل هيئة التحكيم: إذا كان هناك عيب في صحة تشكيل هيئة التحكيم بما يتعارض مع نص المادة 30/ من الدستور الاتحادي، والذي يضمن لكل فرد الحق بأن يُنظر في قضيته من قبل هيئة مشكلة بموجب القانون، وأن تكون هذه الهيئة مختصة ومستقلة ومحيدة، وبالتالي فإن أطراف التحكيم يستطيعون اللجوء للطعن أمام المحكمة الفدرالية في حال قامت أسباب من شأنها التشكيك باستقلال وحيادية أحد أعضاء هيئة

1 Ibid , page 223

2 Decision 4A_370/2007 of 21 February 2008. Page 8

التحكيم¹. والخطأ في تشكيل هيئة التحكيم كسبب للطعن بقرار التحكيم من الأسباب التي اعترفت بها اتفاقية نيويورك لعام 1958²، وكذلك الحال بالنسبة لمختلف التشريعات الوطنية كما هو الحال في قانون المرافعات الفرنسي³ وقانون التحكيم المصري⁴ وقانون التحكيم السوري⁵.

ومن الحالات التي يُعد فيها تشكيل هيئة التحكيم غير صحيح أن يكون هناك ظروف من شأنها أن تجعل أحد المحكمين لا يتمتع بالحياد اللازم تجاه الأطراف، وإن كان تطبيق هذه الحالة في إطار التحكيم الرياضي يختلف عما هو سائد في إطار التحكيم التجاري الدولي، ونجد في اجتهادات المحكمة الفدرالية السويسرية مثال على ذلك في الاستئناف المقدم من رئيس الاتحاد البرازيلي السابق السيد بولو دي نيرو ضد قرار محكمة التحكيم الرياضية الصادر حول التحقيقات معه بتهمة الفساد⁶، فبعد صدور قرار من لجنة التأديب في الاتحاد الدولي لكرة القدم يتضمن إدانة رئيس الاتحاد المستأنف بارتكابه لمجموعة من الانتهاكات، حيث قررت حرمانه من ممارسة أي نشاط يتعلق بكرة القدم مدى الحياة وفرض غرامة بحقه، قام الأخير بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية وعند بدء الإجراءات وتعيين المحكمين قام ممثلو المستأنف برد تعيين رئيس هيئة التحكيم كونه يمثل مصالح الاتحاد الدولي لكرة القدم في قضايا أخرى كمحكم، إلا أن المجلس الدولي للتحكيم ICAS رفض الطعن المقدم⁷. وبعد صدور حكم محكمة التحكيم الرياضية قام المستأنف بالطعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية مطالباً بإلغاء حكم التحكيم الصادر عن المحكمة مستنداً لبطلان إجراءات تعيين المحكمين، حيث أن المحكم المعين من قبل مجلس التحكيم الرياضي قد سبق وأن تم تعيينه كمحكم عن الاتحاد الدولي لكرة القدم عشرة مرات خلال السنوات الفاتنة، بالإضافة إلى أنه يعمل كمستشار لصالح الاتحاد الدولي فيما يخص حماية بيانات الاتحاد الدولي،

1 Ernst F. Schmid and others , Swiss Arbitration – practical Aspects and New Developments, NKF Disputes Resolution Team, publication 19, Zurich 2015, page 110

2 الفقرة د من المادة الخامسة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)

3 Para 4 article 1520 producer French ACT (BOOK IV – ARBITRATION)

4 الفقرة هـ / المادة 53 قانون التحكيم رقم 27 لعام 1997

5 الفقرة هـ / المادة 50 قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008

6 CAS 2019/A/6344 Marco polo Del Nero v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), , award 2021

7 BULLETIN CAS 2022/1 PAGE 131

والمحكم لم يرق حين الإعلان الأول عن استقلاله بالكشف عن هذا النشاط. كان رد الاتحاد الدولي ومحكمة التحكيم بأن محامي المستأنف علم حين قام المحكم بتقديم اعلان الاستقلال الثاني له بنشاطه بتاريخ 1 تشرين الثاني 2020، ولم يرق بطلب التتحي إلا بعد بدء الاجراءات، وتحديدأ بعد الجلسة التي تمت في 16 تشرين الأول، كما استند المدعى عليه إلى المادة 5 من القسم الثاني من قواعد /IBA/، والتي تؤكد أن الاعتراض على أن المحكم لم يرق بالإعلان عن ما يمس الاستقلالية لا يؤدي بالضرورة لتتحية المحكم او رده، ولا يُشكل سببأ كافياً للقول بعدم استقلالية المحكم مالم تكن الظروف الحالة تؤيد ذلك، كما أشار المدعى عليه إلى أن المحكمين الآخرين في الدعوى قد تم تعيين أحدهم 3 مرات والآخر 6 مرات كمحكم عن المدعى عليه، وهذا الأمر وارد جداً في التحكيم الرياضي كما أن المحكم المطعون باستقلاله قد شارك خلال ثلاثة سنوات بحوالي 400 تحكيم امام محكمة التحكيم الرياضية وفق هذه الأرقام من الطبيعي أن يكون معيناً 10 مرات كمحكم عن المدعى عليه¹. من جانبها لاحظت المحكمة الفدرالية أن المستأنف تأخر لمدة 11 يوم وبعد جلسة الاستماع الأولى ليقوم بالمطالبة بتتحي المحكم، كما أكدت المحكمة على ان لوائح الارشادات حول تضارب المصالح في التحكيم الدولي الصادرة عن نقابة المحامين الدولية قد استثنت التحكيم الرياضي من أحكام المادة 3-1-3 كون وجود لائحة محكمين في إطار التحكيم الرياضي يقتضي بالضرورة تكرار أسماء المحكمين. وبالتالي فإنه في حال عدم وجود أسباب أخرى للشكل باستقلالية لمحكم فلا يمكن اخذ التعيين المتكرر كسبب للطعن بالحكم². وبالتالي أكد هذا الاجتهاد من قبل المحكمة الفدرالية السويسرية أن مفهوم الحياد في إطار التحكيم الرياضي له خصوصيته عما هو سائد في إطار التحكيم التجاري.

2_ في حال قبلت محكمة التحكيم الاختصاص أو رفضت الاختصاص بشكل خاطئ (وجود عيب في الاختصاص): وتتعلق هذه الحالة بقيام محكمة التحكيم الرياضية CAS بقبول اختصاصها في النظر بالنزاع بالرغم من عدم وجود اتفاق تحكيم أو كان اتفاق باطلاً، وهذا الحالة تنص عليها مختلف التشريعات كما هو الحال في المادة 1484 من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة 53 من قانون التحكيم المصري، ومثال ذلك أن

1 4A_520/2021 4 Marc 2022 A. c. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) BULLETIN CAS 2022/1 PAGE 132

2 Ibid, page 133

يكون المحكم قد استمد سلطته في الفصل بالنزاع من مستند لا يُعتبر اتفاق تحكيم، كما لو استمدّها من وثائق المفاوضات أو خطاب النوايا أو من مراسلات لا تستخلص منها أركان اتفاق التحكيم. ففي مثل هذه الحالات قد يزعم أحد الأطراف أن الوثيقة قيمة عقدية، بينما يُنكر الطرف الآخر هذه القيمة بدعوى أنها نشأت في مرحلة سابقة على التعاقد وينجح في إثبات ذلك. ويُشترط هنا أن يدفع المدعي بعدم اختصاص المحكم أمام هيئة التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم. كذلك من المتصور أن يكون اتفاق التحكيم باطل سواءً أكان البطلان مطلقاً أو نسبياً فبطلان اتفاق التحكيم يستتبع بطلان حكم التحكيم ومن بين أسباب بطلان حكم التحكيم تخلف أحد الشروط العامة اللازمة لوجوده أو صحته وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب المشروعين وخلو الرضا من العيوب التي تقسده كالإكراه والغلط والتدليس فإذا لم تتوافر هذه الشروط عُد اتفاق التحكيم باطلاً أو قابلاً للإبطال، ومن الأسباب أيضاً أن يكون موضوع التحكيم بمسألة لا يجوز التحكيم فيها أو تتعارض مع النظام العام¹. وفي مثل هذه الحالات فإن المحكمة الفدرالية السويسرية تملك صلاحية مراجعة كافة المسائل القانونية المتعلقة باختصاص محكمة التحكيم الرياضية، وبالتالي فإنه قد يتم تأييد الطعن المقدم ضد اختصاص او عدم اختصاص محكمة التحكيم الرياضية لأسباب غير تلك الواردة في الطعن².

وقد فصلت المحكمة الفدرالية في عدد من القضايا بمسألة اختصاص محكمة التحكيم الرياضية ففي النزاع بين أحد الأندية وشركة وكلاء لاعبين حول رسوم انتقال أحد اللاعبين، فبموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين فقد تم منح الاختصاص القضائي لحل أي نزاع ينشأ بين الطرفين لصالح هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الأوروبي. لتلجأ شركة وكلاء اللاعبين إلى لجنة اوضاع اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم إلا أن الأخيرة أعلنت عدم اختصاصها نظراً لكون المدعي (شركة وكلاء اللاعبين) هي شخص اعتباري وليست شخص طبيعي، لتلجأ شركة وكلاء اللاعبين إلى محكمة التحكيم الرياضية وتقدم مجموعة طلبات من ضمنها مطالبة بمبلغ ناشئ عن رسوم الانتقال، إلا أن النادي طعن باختصاص المحكمة لتقرر هيئة التحكيم أنها ذات اختصاص في الفصل بالمطالبة الخاصة برسوم الانتقال، ليقوم النادي بتقديم طعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية مطالباً بإلغاء حكم التحكيم الصادر عن CAS كونها غير مختصة بالنظر بالنزاع. من جانبها اكدت المحكمة الفدرالية أن على محكمة التحكيم بداية التحقق فيما إذا كان الأطراف قد اتفقوا على اللجوء إلى التحكيم، وبموجب قانون الالتزامات السويسرية فإن العقد يدخل حيز التنفيذ عندما يتفق الأطراف على كافة النقاط الأساسية له، وفيما يخص اتفاق التحكيم فإن النقاط الأساسية التي يجب على الأطراف الاتفاق عليها هي إلزام أنفسهم على اللجوء

1 حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2006 . ص490
2Antonio Rigozzi , Challenging Awards of the court of Arbitration of Sport . journal of International Dispute Settlement, Vol. 1, No. 1 (2010), Page 242

لحل النزاع الناشئ بينهم للتحكيم و تحديد موضوع النزاع القابل للتحكيم أما النقاط الإضافية مثل تحديد هيئة التحكيم او لغة التحكيم و تكاليف التحكيم وقواعد تشكيل هيئة التحكيم و قواعد النازمة لإجراءات التحكيم فهي لا تعد من النقاط الأساسية مالم يكون هناك اتفاق على خلاف ذلك، وبموجب العقد المبرم بين الطرفين يتضح أنهما أرادا اللجوء إلى التحكيم واستبعاد القضاء الوطني كما أن العقد تضمن تحديد كل من هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم او هيئات الاتحاد الأوربي للبت بالنزاع. كما انه كان يتعين على الأطراف الأخذ بالاعتبار أن قرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم قابلة للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية، وأنه لو لم ترفض لجنة اوضاع اللاعبين الاختصاص لكان قرارها الصادر في النزاع قابلاً للاستئناف امام المحكمة، لذا ترى المحكمة الفدرالية بدايةً أن شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الطرفين كان صحيحاً وإن كان بحاجة للتفسير حول تحديد هيئة التحكيم المختصة بالفصل بالنزاع، كما أن اختيار الأطراف يوضح أن نيتهم كانت تتجه نحو اختيار هيئة تحكيم مختصة بالتحكيم الرياضي ومن المعروف حينها أن الاتحاد الدولي لكرة القدم كان قد اعترف بمحكمة التحكيم الرياضية كمحكمة مختصة بالفصل بالمنازعات المتعلقة بكرة القدم وقد طورت العديد من الاجتهادات في إطار هذه المنازعات لذلك كانت محكمة التحكيم الرياضية هي الخيار الأمثل لحل النزاع بعد إعلان لجنة أوضاع اللاعبين عدم اختصاصها¹.

3_ فصل المحكمة بما يتجاوز المطالبات المقدمة إليها ، أو فشلت في اتخاذ قرار بشأن واحد أو أكثر من المطالبات المقدمة إليها: وتُعد هذه الحالة في شقها الأول تطبيقاً لمبدأ أن المحكمة تحكم بما يطلبه الخصوم فقط²، وفي شقه الثاني هو أحد تطبيقات مبدأ إنكار العدالة، ومن التطبيقات العملية لهذه الحالة أن تحكم محكمة التحكيم الرياضية بتعويض يتجاوز مطالبات الطرف المضرور، لذا نجد مثلاً أن محكمة التحكيم الرياضية وعند نظرها في النزاع بين نادي التعاون السعودي والمدرّب البوسني Kalezic حيث قررت هيئة التحكيم عدم احتساب تعويض إضافي لصالح المدرّب بالرغم من قناعتها باستحقاقه له نظراً لأن مطالبات المدرّب اقتصرّت على تأكيد قرار لجنة اوضاع اللاعبين، وذلك تجنباً ان يكون قرارها موضع طعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية³. ومن

1 Decision A_246/2011 , Judgment of November 7, 2011 First Civil Law Court, page 5

2 Stephan Netzele, Appeals against Arbitral Awards by the CAS, CAS Bulletin, 2/2011, Page 22

3 Arbitration CAS 2017/A/5402 Club Al-Taawoun v. Darije Kalezic, award of 7 June 2018, Page 24 , Para 155-156 and Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on 28 March 2022, REF FPSD-5371, regarding an employment-related dispute concerning the player Luciano Pereira Mendes, page 6, Para 38

الحالات التي تعرضت لها المحكمة الفدرالية السويسرية بهذا الخصوص الطعن المقدم من قبل أحد الأندية المصرية ضد قرار محكمة التحكيم في النزاع بين النادي المصري واحد اللاعبين نظراً لكون حكم التحكيم الصادر من قبل المحكمة تضمن تعويض اللاعب عن بدل الإيجار بالرغم من ان اللاعب لم يتقدم امام محكمة التحكيم الرياضية بأية مطالبة بهذا الخصوص، وذلك استناداً لكون القرار الطعين تضمن حكم المحكمة بمطالبات لم يتقدم بها الخصوم، إلا أن المحكمة الفدرالية السويسرية رفضت الطعن نظراً لكون حكم محكمة التحكيم الرياضية لم يتجاوز القيمة الإجمالية للمبلغ المطالب به من قبل اللاعب وبالتالي لم تتجاوز محكمة التحكيم الرياضية في قرارها مطالبات الخصوم¹. وكذلك تعرضت المحكمة الفدرالية السويسرية لمسألة عدم البت بأحد طلبات الخصوم في الطعن في عام 2020/ وتتعلق هذه بإنهاء العقد العمل بين اللاعب والنادي لسبب عادل حيث صدر حكم عن غرفة فض المنازعات لصالح اللاعب المدعى عليه، وتم تأكيد الحكم لصالحه من قبل محكمة التحكيم الرياضية، ليقوم النادي بالطعن بحكم المحكمة امام المحكمة الفدرالية السويسرية مستنداً في ذلك إلى أن محكمة التحكيم الرياضية لم تراعي حقه بالاستماع لدفاعه حيث انها لم تقم بتقييم طلباته بطلب وثائق من الاتحاد الدولي لكرة القدم تتعلق بالعقود اللاحقة للاعب مع الأندية التي تعاقد معها بعد إنهاء العقد، إلا أن المحكمة الفدرالية رفضت الطعن من قبل النادي نظراً لأن محكمة التحكيم الرياضية لم تتجاهل طلب النادي المستأنف وإنما قامت بفحصه ورأت أن طلبه لا يهدف لطلب وثائق بعينها وإنما هو طلب عام يهدف للكشف عن أدلة إضافية وقد أوضحت هيئة التحكيم لممثل النادي المستأنف ذلك وبعدها لم يعد مصرراً على طلباته ولم يُبدي أي تحفظ حول انتهاك حقوقه بالدفاع².

4_ إذا تم انتهاك الحقوق الإجرائية الأساسية للأطراف: عملاً بالمادة 190/ من القانون الدولي الخاص السويسري يمكن إلغاء قرار التحكيم إذا كان مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف أو حق الأطراف في الاستماع إليهم في إجراءات الخصومة. وهذا السبب للطعن في القرار التحكيمي يُعد بمثابة جزاء على انتهاك الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 3-182/ والتي توجب على هيئة التحكيم معاملة أطراف النزاع

1 4A_684/2014 1 Judgment of July 2, 2015 First Civil Law Court, Page 9-10

2 4A- 438/2020 Judgment of March 15, 2021 First Civil Law Court, Page 4-5

على قدم المساواة في المسائل الإجرائية، وكذلك حق الأطراف في تقديم دفوعهم على قدم المساواة ومبدأ المواجهة في الخصومة¹، فمبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف يتطلب أن ينظم المحكمون الإجراءات ويديرونها بطريقة تؤدي إلى منح كل طرف نفس الفرصة لتقديم قضيته، ومبدأ المواجهة في الخصومة يضمن لكل طرف الحق في فحص جميع الأدلة التي يقدمها الطرف الآخر، ودحض مزاعم الأخير من خلال الوقائع والحجج القانونية والأدلة². من التطبيقات العملية لهذه الحالة النزاع حول صحة إجراءات تقديم بيان الاستئناف من قبل النادي المدعى عليه، والذي تأخر بتقديم الاستئناف ولكن ضمن المهلة التي منحه إياها رئيس قسم الاستئناف³، إلا أن النادي المستأنف وكذلك اللاعب طعنوا بصحة قبول بيان الاستئناف من قبل النادي، ولدى الطعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية رفضت المحكمة قبول الاستئناف كونه ليس موجه ضد قرار بالمعنى الدقيق⁴. ومن الحالات أيضاً الطعن المقدم من قبل نادي فنريخسه التركي ضد قرار محكمة التحكيم الرياضية في النزاع بين النادي المذكور والاتحاد الأوربي لكرة القدم، حيث استند النادي في طعنه إلى كون محكمة التحكيم خرقت مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف عندما أصدرت قرارها بشكل سريع للغاية (بعد ستة أسابيع من تقديم الاستئناف وستة أيام بعد جلسة الاستماع) إلا أن المحكمة الفدرالية السويسرية رفضت هذه الحجج بشكل أساسي، لأن النادي لم يثرها أثناء إجراءات التحكيم وأكدت المحكمة في هذا الصدد على سوابقها القضائية القائمة منذ فترة طويلة، والتي بموجبها يتعين على الأطراف الاعتراض على الفور أمام هيئة التحكيم ضد أي انتهاك مزعوم للإجراءات القانونية وليس الانتظار لحين صدور القرار النهائي⁵.

1 Antonio Rigozzi , Challenging Awards of the court of Arbitration of Sport . journal of International Dispute Settlement, CO (pit), Page 247

2 Manuel Arroyo and Attorney at law , Arbitration in Switzerland–The Practitioner’s Guide, second Edition, CO (pit), Chapter 2 ¶ e Swiss Private International Law Statute (Chapter 12), Page 223

3 CAS 2020/A/7283 Albirex Niigata Inc. v. Ronielson da Silva Barbosa & Clube Atlético Paranaense

4 4A_626/2020 Judgment of March 15, 2021 First Civil Law Court

5 4A_324/2014 Judgment of October 16, 2014 First Civil Law Court

5_ الحكم غير متوافق مع السياسة العامة: يمكن إلغاء قرار التحكيم إذا كان يتعارض مع السياسة العامة. وتحديد مفهوم السياسة العامة قد أدى إلى مناقشات طويلة سواء في الفقه أو القضاء. وبصورة عامة عرفت المحكمة الفدرالية السويسرية الحكم الموضوعي الذي ينتهك السياسة العامة بأنه القرار الموضوعي الذي يتجاهل بعض القواعد القانونية الأساسية، وبالتالي يُصبح غير متوافق تمامًا مع المبادئ والقيم المعترف به عمومًا في مختلف النظم القانونية، والتي يجب أن تكون مستقرة وسائدة في النظام القانوني السويسري. ومن بين هذه المبادئ قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وحظر إساءة استخدام الحقوق، و شرط التصرف بحسن نية ، وحظر نزع الملكية دون تعويض، وحظر التمييز وحماية العاجزين¹. ومن الحالات التي تعرضت لها المحكمة الفدرالية السويسرية بهذا الخصوص مسألة شرط التحكيم الإلزامي، وذلك بصدد النزاع بين أحد الأندية الرومانية والاتحاد الروماني لكرة القدم فبعد صدور قرار من محكمة التحكيم الرياضية قام النادي المضرور بالطعن بصلاحيّة محكمة التحكيم الرياضية للنظر في القضية المعروضة حيث استندت محكمة التحكيم الرياضية في اختصاصها القضائي إلى نص المادة /8-48/ من لوائح الاتحاد الروماني لكرة القدم من جانبه نازع النادي المستأنف أيضاً، بأنه قد تم إجباره على قبول اللجوء إلى التحكيم من أجل السماح له بالمشاركة في المسابقات الوطنية، وبالتالي فإن الفريق المستأنف يعتبر أنه كان أمام تحكيم رياضي قصري من خلال الالتزام بشروط لوائح الاتحاد، وأنها نازعت باختصاص محكمة التحكيم الرياضية خلال إجراءات التحكيم، إلا أن المحكمة الفدرالية رأت أن اللجوء إلى التحكيم في المسائل الرياضية ممكن، حتى وإن لم يكن هناك موافقة صريحة من قبل الأطراف على أن تحقق المحكمة متطلبات المادة /1-6/ من الاتفاقية الأوربية خاصةً ضمانات الاستقلال والحياد². وفي حكم آخر فصلت المحكمة الفدرالية السويسرية في مسألة اعتبار مبدأ قوة القضية المقضية من المبادئ العامة وذلك في النزاع بين أحد الأندية الألبانية والاتحاد الأوربي لكرة القدم حول مخالفة قواعد الكشف عن الاحتيال في المراهات حيث تم فرض عقوبة الحرمان من المشاركة بحق النادي، والذي قام باللجوء للطعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية مستنداً لمخالفة قرار محكمة التحكيم الرياضية للمبادئ العامة التي تقضي بعدم جواز محاسبة الفاعل

1 4A_558/20111 Judgment of March 27, 2012 First Civil Law Court, Page 6, Para 4-1

2 4A_600/20201 Judgment of January 27, 2021 First Civil Law Court, Page 7. Para 5-7

مرتين عن ذات الفعل حيث اكدت المحكمة الفدرالية أنه من حيث المبدأ فإن اتخاذ إجراءات تأديبية مرتين عن ذات الفعل يُشكل خرقاً للمبدأ القانوني المذكور وهو يشكل لخرقاً للقواعد العامة بالمعنى المقصود في المادة 190 من القانون الدولي الخاص، إلا أنها أكدت في ذات الوقت إلى أن الاجتهادات السائدة لدى محكمة التحكيم الرياضية اكدت ان اتخاذ الإجراءات القانونية على مرحلتين من قبل الجهة التأديبية لا يُشكل خرقاً للمبدأ المذكور¹.

1 4A_462/2019 29 juillet 2020 KS Skënderbeu c. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), BULLITEN CAS, 2021/1, Page 103

الباب الثاني

إشكاليات الاختصاص التشريعي في المنازعات الدولية لكرة القدم

تُثير المنازعات الناشئة عن العلاقات الخاصة الدولية مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، فارتباط عناصر هذه العلاقة بعدة أنظمة قانونية يطرح التساؤل حول تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات فأبي القوانين هو القانون الأنسب لحكم العلاقة وحل النزاع. وإذا كان النهج العام في إطار القانون الدولي الخاص يقتضي رجوع القاضي لقواعد الاسناد في قانونه الوطني لتحديد القانون الأنسب لحكم العلاقة الخاصة الدولية فإن مثل هذا الحل التقليدي لمشكلة تنازع القوانين، قد يكون من شأنه تعقيد العلاقات الخاصة في إطار عالم كرة القدم على نحو يؤثر بشكل سلبي في تطور صناعة كرة القدم على الصعيد العالمي. لذا فإن مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق في عالم كرة القدم تبدو للوهلة الأولى أكثر صعوبة، فالعلاقات الناشئة في هذا العالم متشعبة ومتعددة ولها طابع خاص اقتضى أن تكون الحلول التي يتم اعتمادها حلولاً نوعية، وتتمتع بدرجة عالية من المرونة لكي تتلاءم مع خصوصية كرة القدم، كما أن هذه الحلول يجب تكون عامة لا تتأثر باختلاف أطراف العلاقة كما هو الحال عند تطبيق الحل التقليدي لمشكلة تنازع القوانين. وكما رأينا في الباب الأول فإن خصوصية النشاط الرياضي أدت إلى ظهور قضاء متخصص في المنازعات الرياضية عموماً والمتعلق بكرة القدم بشكل خاص، وهذه الخصوصية انعكست أيضاً على مسألة الاختصاص التشريعي لذا نجد أن حل مشكلة تنازع القوانين في إطار المنازعات الدولية لكرة القدم أخذت شكلاً خاصاً، وهذا ما عبرت عنه كل من المادة /56/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA STATUTE" وكذلك المادة /58/ من قانون محكمة التحكيم الرياضية "CAS code". حيث تضمن هذين النصين نظام تنازع القوانين في إطار المنازعات الدولية لكرة القدم.

وفي إطار هذا النظام نجد أن الحل الأول الذي يتعين الرجوع إليه هو أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي كرسّت مجموعة من القواعد الموضوعية العامة والمباشرة حيث تقوم هذه القواعد بحل النزاع بشكل مباشر دون الحاجة إلى الرجوع إلى أحكام قانون وطني محدد، وقد حرص الاتحاد الدولي لكرة القدم على تضمين هذه اللوائح أحكاماً خاصة تلبي حاجات وخصوصية عالم كرة القدم متجاوزاً في ذلك القيود التي يمكن أن تفرضها

أحكام القوانين الوطنية والتي لا تتناسب مع طبيعة وخصوصية كرة القدم، كما أن الاتحادات القارية قامت بدورها بوضع اللوائح الخاصة بتنظيم المسابقات التي تنظمها هذه الاتحادات، وبالتالي أصبح لدينا مجموعة من القواعد الموضوعية عالمية التطبيق أو إقليمية تهدف لتنظيم النشاط الخاص بالاتحاد المعني، وهذه القواعد بمجموعها تشكل نظاماً مشابهاً لذلك النظام الخاص بقواعد التجارة الدولية LEX MERCATORIA وبالتالي أصبح لدينا قواعد خاصة بصناعة كرة القدم تشكل جزءاً كبيراً من النظام الخاص بالرياضة عموماً والذي يسميه الفقه بـ

LEX SPORTIVA¹.

وإذا كان للقواعد الموضوعية التي تتضمنها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية الدور الأبرز في تسوية المنازعات الدولية لكرة القدم، فذلك لا يعني أن القوانين الوطنية وكذلك إرادة الأطراف لا تتمتع بأي دور فالمادة /56/ من اللوائح أوجبت الرجوع إلى أحكام القانون السويسري، والذي يتمتع بدور هام ودقيق جداً كما سنرى في تسوية المنازعات الدولية لكرة القدم، هذا الدور يتجاوز حدود ما رُسم للقانون السويسري بموجب اللوائح. ومن ناحية أخرى فإن مبدأ سلطان الإرادة والذي يتمتع بدور رئيسي في مجال العقود والتجارة الدولية فإنه يلعب دوراً ثانوياً في مجال المنازعات الدولية لكرة القدم، وهذا الدور الذي يتقاطع مع دور القانون السويسري في نقاط معينة.

وسنقوم في هذا الباب بالبحث في إشكالية الاختصاص التشريعي في إطار المنازعات الدولية لكرة القدم بحيث سنقوم في الفصل الأول باستعراض دور لوائح الاتحادات المعنية ونقصد هنا كل من الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذلك الاتحادات القارية، ثم سنقوم في الفصل الثاني باستعراض دور قواعد الاسناد الاحتياطية والمتمثلة في القانون السويسري أولاً ثم قانون الإرادة.

¹ LORENZO CASINITHE, MAKING OF A LEX SPORTIVA The Court of Arbitration for Sport "The Provider" , Institute for International Law and Justice New York University School of Law, 2010

الفصل الأول

قاعدة الاسناد الموضوعية " لوائح الاتحاد ذات الصلة بالنزاع"

يُعد الأسلوب الموضوعي في حل مشكلة تنازع القوانين أسلوباً عملياً يهدف إلى معالجة مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق في العلاقات الخاصة الدولية من خلال تبني قواعد تنطبق مباشرة على موضوع النزاع. فقواعد الاسناد الموضوعية هي مجموعة القواعد المادية او الموضوعية ذات الطابع الدولي أو العالمي الموجودة أصلاً أو المعدة خصيصاً لتعطي حلاً مباشراً ينهي النزاع في علاقة خاصة ذات طابع دولي¹. وتتميز قواعد الاسناد الموضوعية بأنها تُعطي حلاً مباشراً للنزاع دون الاسناد إلى قانون معين، كما أنها تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العلاقة الدولية الخاصة، لذا فإنها توصف بأنها قواعد طائفية ونوعية كونها تنطبق على فئة معينة من المنازعات فالحل الذي تقدمه لمشكلة تنازع القوانين محصور في إطار طائفة محددة من العلاقات الخاصة الدولية، ومن جهة أخرى فإن هذه القواعد تلقائية النشأة سواء من حيث إنشاء هذه القواعد أو من حيث تطورها فهي ذات نمو وتطور تلقائي، فهي تنشأ في إطار مجتمع معين وفقاً لحاجاته ودون المرور بالقنوات الرسمية لسن القوانين². والأسلوب الموضوعي لحل مشكلة تنازع القوانين يعتمد على وجود حل عالمي يتجاوز حدود الدول فهو من جنس العلاقة الخاصة الدولية والتي تتجاوز بحكم عناصرها حدود الدول. لذا نجد أن الأسلوب الموضوعي في حل مشكلة تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق ينسجم مع طبيعة المنازعات الناشئة في إطار كرة القدم، فهذه اللعبة شكلت لنفسها مع الوقت عالم موازي خاص بها لا تقيده حدود الدول بل إن استمرارية تطور هذه اللعبة تطلب وبشكل ملح أن يكون لديه نظامه القانوني المستقل عن أية قوانين وطنية، والذي يُراعي خصوصية وأهداف هذا العالم ولا تختلف أحكامه بمجرد تجاوز حدود الدول. وبناءً عليه وجدنا أن الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذلك الاتحادات القارية قد قامت بوضع نظام قانوني خاص بها يتضمن قواعد موضوعية عالمية التطبيق، تقوم بحل المنازعات التي تنشأ بين أطراف العلاقات الخاصة التي تنشأ في عالم كرة القدم ودون أن تحول حدود الدول أو جنسية الأطراف دون تطبيق هذه الحلول.

ونظراً لكون لاعبي كرة القدم هم العنصر الأكثر أهمية في صناعة كرة القدم، لذا وجدنا أن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد اهتم بالدرجة الأولى بتنظيم حركة هؤلاء اللاعبين وتنقلاتهم وعلاقاتهم بالأندية التي يلعبون لها حيث قام بوضع اللوائح الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP" والتي تضمنت قواعد عالمية التطبيق ساهمت في تنظيم حركة اللاعبين وتنقلاتهم ووضعت الإطار القانوني لذلك. وكما هو الحال في إطار القواعد الموضوعية في

¹ عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص52

² محمد محمود المغربي، في إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص64

إطار علاقات التجارة الدولية فقد كانت لوائح الاتحاد الدولي عرضة للتغير والتطور المستمر تبعاً لتطور حاجات ومفاهيم اللعبة.

من جهة أخرى فقد اعتنت الاتحادات القارية بتنظيم صناعة كرة القدم في إطار حدودها الإقليمية فمع تطور طبيعة نشاط كرة القدم وتحولها لقطاع استثماري رائج ظهرت الحاجة لوضع نظام قانوني يضبط هذا الاستثمار ويضمن الديمومة له خاصة في القارة الأوروبية، والتي تعتبر أنديتها نقطة الجذب الأولى عالمياً لكافة عناصر اللعبة، لذا ظهر قواعد اللعب المالي النظيف كقيود في المنطقة الأوروبية تنطبق على كافة الأندية التي تهدف المشاركة في المسابقات القارية.

وسنبحث في هذا الفصل بشيء من التفصيل في أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP" بوصفها اللوائح الأكثر تطبيقاً في إطار المنازعات الدولية لكرة القدم وسنبين أهم القواعد الموضوعية التي تبناها الاتحاد الدولي ضمن هذه اللوائح في إطار تنظيم اللعبة، ثم سنستعرض أحكام قواعد اللعب المالي النظيف "FFP" في الاتحاد الأوروبي لكرة القدم بوصفها القواعد التي شكلت جذوة الإصلاح في إطار صناعة كرة القدم العالمية. وسنعمد في علمية الدراسة على الناحية العملية لتطبيق هذه اللوائح من خلال استعراض أهم المنازعات التي عُرِضت أمام الهيئات القضائية المتخصصة لنصل لفهم واضح لفلسفة هذه القواعد وآلية تطبيقها من الناحية العملية دون الاكتفاء بمجرد وضع الإطار النظري لها.

المبحث الأول

اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم "لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين نموذجاً"

تُشكل المنازعات المتعلقة بحركة لاعبي كرة القدم وانتقالاتهم الجزء الأكبر من المنازعات المعروضة على الهيئات القضائية المختصة في منازعات كرة القدم، وهذه المنازعات تثير اهتمام كافة العاملين في مجال اللعبة فتكاد لا تخلو عناوين الأخبار الرياضية بشكل يومي من خبر توقيع أحد اللاعبين مع أحد الأندية، أو انتقاله من نادٍ إلى آخر أو حتى تسريبات صحافية عن احتمالية مثل هذه التحركات، وما يترتب على ذلك من منازعات بين اللاعبين والأندية حول البنود العقدية أو بين الأندية حول أحقيتها في الحصول على خدمات هذا اللاعب أو ذاك. فحركة لاعبي كرة القدم تُشكل السوق الرئيسي في مجال صناعة كرة القدم العالمية. وبهدف وضع تنظيم عالمي لحركة لاعبي كرة القدم وانتقالاتهم على الصعيد الدولي، كان لابد من وضع نظام خاص تخضع له هذه التعاقدات والانتقالات على نحو يُساهم في تطور اللعبة، وفي ذات الوقت يضمن الحفاظ على خصوصية كرة القدم كنشاط انساني ذو أهداف اجتماعية في الدرجة الأولى¹. وبناءً على ذلك قام الاتحاد الدولي لكرة القدم بوضع نظام خاص بحركة اللاعبين وانتقالاتهم على الصعيد الدولي تحت مسمى لوائح الاتحاد الدولي لأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم 'RSTP' وقد تضمنت هذه اللوائح مجموعة من القواعد الموضوعية عالمية التطبيق تنظم مختلف المسائل المتعلقة بعقود اللاعبين وانتقالاتهم. وبعض هذه الأحكام مألوف في إطار العلاقات التعاقدية إلا أن بعضها الآخر متميز وخاص ويُعبر عن خصوصية هذه العلاقات.

وسنستعرض في هذا المبحث أهم القواعد التي تضمنتها هذه اللوائح والمنازعات التي تثيرها، والاجتهادات الصادرة عن الهيئات القضائية في هذا الخصوص، مع الإشارة إلى أننا سنستعرض هنا فقط القواعد التي تعتبر عن

¹ فالرياضة على حد تعبير المجلس الأوروبي نشاط إنساني يقوم على قيم اجتماعية وتربوية وثقافية أساسية. وهي عامل يجعل الاندماج والمشاركة في الحياة الاجتماعية والتسامح وقبول الاختلافات. راجع:

Annex 4, EUROPEAN COUNCIL – NICE/DECEMBER 2000 CONCLUSIONS OF THE PRESIDENCY, available at; https://www.europarl.europa.eu/summits/nice2_en.htm#an4

خصوصية الرياضة، أما القواعد التي تشترك فيها اللوائح مع النظرية العامة في العقد، فإننا سنستعرضها في إطار المبحث الثاني عند الحديث عن دور القاعدة التكميلية المتمثلة بالقانون السويسري.

المطلب الأول: حماية اللاعبين القصر وتحديد أوضاع اللاعبين

عالجت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم في أحكامها مسألة أهلية لاعب كرة القدم وتحديد السن القانونية التي يستطيع فيه الانتقال على الصعيد الدولي، كما عالجت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أحكام انتقال اللاعبين الذين هم دون السن القانونية، ووضعت مجموعة من الأحكام تحت عنوان حماية اللاعبين القاصرين بهدف إتاحة الفرصة لهؤلاء اللاعبين للانتقال بين الأندية وتطوير مهاراتهم وإتاحة الفرصة للأندية التي ترغب باستثمار مواهبهم ولكن مع الحفاظ على مصالح هؤلاء اليافعين والذين هم قاصرون من الناحية القانونية.

كذلك قدمت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم المعيار الواجب إتباعه في تحديد أوضاع اللاعبين فيما إذا كانوا هواة أم محترفين وبذلك ساهمت بمعالجة مسألة غاية في الأهمية، إذ يترتب على تحديد وضع اللاعب فيما إذا كان هاوياً أم محترفاً تحديد طبيعة العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي .

الفرع الأول: الأهلية القانونية للاعب كرة القدم وحماية اللاعبين القصر

حددت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم السن القانوني الذي يكون فيه اللاعب متمتعاً بالأهلية القانونية للانتقال على الصعيد الدولي، كما قامت هذه اللوائح بوضع أحكام خاصة بحماية اللاعبين القصر حيث فتحت الباب لهم للانتقال على الصعيد الدولي ولكن ضمن ضوابط وقيود صارمة.

أولاً: الأهلية القانونية للاعب كرة القدم: تصدت لاتحة الاتحاد الدولي لكرة القدم لمسألة أهلية لاعب كرة القدم، ومتى يستطيع الانتقال على الصعيد الدولي، فبموجب المادة 19 من اللوائح فإن الانتقالات الدولية للاعبين يُسمح بها فقط للاعبين الذين بلغ عمرهم ثمانية عشر سنة⁽¹⁾. وإذا كانت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد حددت السن التي يستطيع فيها اللاعب إبرام عقد الانتقال الدولي بثمانية عشر سنة، فإنها لم تمنع اللاعب في الوقت ذاته الذي هو دون هذه السن من إبرام عقد الانتقال، وإنما جعلت عملية الانتقال في هذه الحالة محددة بثلاث حالات وضمن شروط محددة، فالمادة 19 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم اعتبرت اللاعب الذي هو دون

(¹)Article 19 Regulation RSTP

الثامنة عشر بأنه لاعب قاصر "Minor"، ووضعت نظاماً خاصاً لحماية اللاعبين القاصرين International transfers involving minors وبموجب هذا النظام فإن اللاعب القاصر يستطيع الانتقال من نادٍ إلى نادٍ آخر ينتمي إلى جمعية مختلفة في ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر واليقين، وقد أكدت محكمة التحكيم الرياضية CAS على أهمية التطبيق الصارم لهذه الاستثناءات، لأنها تشكل استثناء على القاعدة الأساسية التي تهدف حماية حق قانوني أساسي يتمثل بسلامة اللاعبين القصر، وتجنب أي شكل من أشكال الإساءة لهم¹. والحالة الأولى تكون عندما تنتقل فيها عائلة اللاعب القاصر إلى البلد الذي يوجد فيها النادي الجديد لأسباب لا تتعلق بكرة القدم⁽²⁾، والمقصود هنا في هذه الحالة أن تكون عملية انتقال اللاعب القاصر سببها الرئيسي انتقال أسرته من البلد الذي يوجد فيه ناديه السابق إلى البلد الذي يوجد فيه ناديه الجديد لأي سبب كان، وبالتالي انتقال اللاعب إلى النادي الجديد لكي يتمكن من الاستمرار بممارسة كرة القدم. أما الحالة الثانية فهي خاصة بعمليات الانتقال التي تتم ضمن دول الاتحاد الأوروبي، وبالنسبة للاعبين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة حيث اشترطت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين أن يقوم النادي الجديد الذي انتقل إليه اللاعب بضمان مجموعة من الالتزامات تجاه اللاعب القاصر، حيث يتعين على النادي الجديد أن يتعهد بتدريب اللاعب وتعليمه كرة القدم وفق المعايير العليا في اللوائح الوطنية. كما يتعين على النادي الجديد ضمان حصول اللاعب القاصر على تعليم أكاديمي أو تعليم مهني بالإضافة إلى تعلمه لكرة القدم، على نحو يسمح له بمتابعة مهنة أخرى غير لعب كرة القدم، وعلة هذا الحكم هو ضمان مستقل اللاعب القاصر، بحيث لا يترتب على ممارسته لكرة القدم حرمانه من متابعة مستقبله المهني في مجالات أخرى، كما يتعين على النادي الجديد ضمان حصول اللاعب القاصر على أفضل مستوى معيشي ممكن، سواءً من خلال توفير سكن ضمن النادي أو تأمين عائلة مضيضة له، أو من خلال تعيين مُرشد له وغير ذلك، كما يتعين على النادي الجديد تقديم الأدلة بأنه قد نفذ هذه الالتزامات لدى قيامه بتسجيل اللاعب القاصر المنتقل إليه. أما الحالة الثالثة والتي يجوز فيها للاعب

¹ TAS 2011/A/2494 FC Girondins de Bordeaux c. FIFA, 22 décembre 2011, para. 61 and CAS 2007/A/1403, para. 81, p. 16

⁽²⁾Article 19 FIFA Regulation on statute and Transfer of Players(RSTP)

القاصر الانتقال بموجب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، فهي تتعلق باللاعب الذي يرغب بالانتقال إلى نادٍ ينتمي إلى جمعية أخرى في بلد مجاور لبلده الأصلي، على أن لا تكون المسافة التي تفصل بين بيت اللاعب القاصر ومقر النادي مئة كيلو متر، وعلى أن يبقى اللاعب القاصر مقيماً في مسكنه وعملية الانتقال هنا موقوفة على القبول الصريح من قبل الاتحادين الوطنيين المعنيين⁽¹⁾. وتجدر الإشارة هنا إلى أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم خفضت الحد الأقصى لمدة العقد بالنسبة للاعبين الذين هم دون الثامنة عشر إلى ثلاث سنوات في حين أن الحد الأقصى بالنسبة للاعبين الذين أتموا الثامنة عشر هو خمس سنوات⁽²⁾. وقد أضافت لوائح الانتقال نسخة "2021" حالتين إضافيتين للانتقال للاعبين القصر الأولى ذات دواعي إنسانية، بالنسبة للاعب الذي يهرب من بلده الأصلي لأسباب إنسانية على وجه التحديد المتعلقة بحياته أو حريته بسبب العرق أو الدين أو الجنسية والانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي، بدون والديه وبالتالي يُسمح له بالتسجيل مؤقتاً في بلد الوصول³. أما الحالة الثانية فهي خاصة بالحالة التي يكون فيها اللاعب طالباً، وينتقل بدون والديه إلى دولة أخرى مؤقتاً لأسباب أكاديمية من في إطار برامج التبادل الدراسي، وتكون مدة تسجيل اللاعب للنادي الجديد حتى يبلغ من العمر 18 عاماً أو حتى نهاية البرنامج الأكاديمي أو المدرسي ولا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة⁴.

وفيما يخص تطبيق هذه الاستثناءات فقد أكدت محكمة التحكيم الرياضية وبشكل مستمر على أهمية التطبيق الدقيق والصارم للحالات المحددة لنقل اللاعبين القصر، على اعتبار أنها تُشكل استثناء لقاعدة أساسية تستهدف حماية حق قانوني أساسي، وهو حماية اللاعبين القصر وتقادي أي صيغة سيئة للارتباطات التعاقدية للاعبين الشباب⁽⁵⁾. ولكن ما هو حكم العقد الذي يرتبط بموجبه اللاعب القاصر خلافاً لأحكام المادة 19 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم؟ تعرضت محكمة التحكيم الرياضية CAS لهذه المسألة في قضية اللاعب البرازيلي "Leonardo do Bomfin" الذي كان يرتبط مع نادي ايندهوفن الهولندي لعقد يمتد لأكثر من ثلاث

(1)Article19 FIFA Regulation on statute and Transfer of Players (RSTP)

(2)Article18 FIFA Regulation on statute and Transfer of Players (RSTP)

³ Article19 (2-d) FIFA Regulation on statute and Transfer of Players (RSTP) edition 2021

⁴ Article19 (2-e) FIFA Regulation on statute and Transfer of Players (RSTP) edition 2021

(5)CAS 2007/A/1403, Para. 81, p. 16 .

سنوات على الرغم من كونه لاعباً قاصراً، حيث أيدت محكمة التحكيم الرياضية الحكم الصادر عن غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم (DRC)، وقررت بطلان العقد الذي يربط بين اللاعب والنادي الهولندي، وأن اللاعب حر بالانتقال لنادي بورتو البرتغالي دون أن يكون للنادي الهولندي الحق بالمطالبة بأي تعويض عن إنهاء العقد الذي يربطه باللاعب⁽¹⁾ . وتجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة التحكيم الرياضية قد اعتبرت أن نص المادة /19/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لا يتعلق بانتقال اللاعبين القاصرين المحترفين فقط، وإنما يشمل انتقال اللاعبين القصر الهواة أيضاً، مستندة في ذلك إلى أن تعبير الانتقال يتعلق بعملية التسجيل التي أشارت إليها المادة /5/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، والتي تشمل اللاعبين الهواة والمحترفين على حد سواء، كما أن نص المادة /19/ أشار إلى انتقالات اللاعبين القاصرين دون أن يُميز بين الهواة والمحترفين⁽²⁾ .

ثانياً: شرعية قواعد انتقال اللاعبين القصر: اثارَت قواعد نقل اللاعبين القصر العديد من التساؤلات حول عدم امتثالها مع النظام العام في سويسرا وكذلك مخالفتها لقواعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان خاصةً لجهة التمييز على أساس الجنسية بين اللاعبين القصر في الاتحاد الأوربي واللاعبين من خارج الاتحاد الأوربي³ . ومسألة شرعية قواعد انتقال اللاعبين القصر لها أهمية كبيرة إذ يترتب على القول بعد شرعية هذه القواعد إمكانية استبعاد تطبيقها، وقد تم اثارَت هذه الطعون أمام محكمة التحكيم الرياضية في عدد من القضايا، إلا أن هذه الأخيرة أكدت

(¹) تتعلق هذه القضية باللاعب البرازيلي Leonardo do Bomfin والذي وقع عقداً مع بطل الدوري الهولندي نادي أيندهوفن لمدة أربعة سنوات على الرغم من كون اللاعب البرازيلي في السابعة عشر من عمره وبعد مرور سنة ونصف على عقد اللاعب قام هذا الأخير بإبرام عقد انتقال لصالح نادي بورتو البرتغالي من دون موافقة النادي الهولندي والذي رفع النزاع إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم والذي قرر بأحقية اللاعب بالانتقال إلى النادي البرتغالي وببطلان العقد الذي يتمسك به النادي الهولندي نظراً لمخالفته لأحكام حماية اللاعبين القصر والتي نصت عليها المادة الـ 19 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم و لدى استئناف قرار غرفة فض المنازعات لدى محكمة التحكيم الرياضية أيدت الـ (CAS) قرار غرفة فض المنازعات :

CAS 2005/A/835 PSV N.V. Eindhoven v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & Federação Portuguesa de Futebol (FPF) & CAS 2005/A/942 PSV N.V. Eindhoven v. Leandro do Bomfim & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 3 February 2006

(²) Estelle de La Rochefoucauld. Minors in Sport. CAS Bulletin. 2014 . page 26

³ Vitus Derungs. protecting underage football players in the transfer system. World Sports Law Report – September 2015, page 15

على شرعية نظام حماية اللاعبين القصر في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وهذا ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية اللاعب الارجنطيني "Valentin Vada" حيث ادعى المستأنف "نادي بوردو الفرنسي" بأن قيود لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم على اللاعبين القصر، والتي تحرم اللاعب من ممارسة كرة القدم في فرنسا تشكل انتهاكاً للمادة الأولى من البرتوكول الاضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وانتهاك لحياته الخاصة المحمية بموجب المادة 8 من قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان¹، إلا أن محكمة التحكيم الرياضية رأت أن نصوص المواد المذكورة هذه لا تنطبق على العلاقات الخاصة بين الأفراد، وإنما تُشكل التزام على عاتق الدول فقط والاتحاد الدولي لكرة القدم هو جمعية خاصة منشأة بموجب القانون السويسري، ولا يتمتع بوصف الدولة وإن كان له دور كبير في التأثير على قطاع كرة القدم على الصعيد العالمي². ويتضح من موقف محكمة التحكيم الرياضية هنا أن نظام حماية اللاعبين في لوائح الاتحاد الدولي يُشكل نظاماً خاصاً بكرة القدم، وهو يهدف لحماية مصلحة مشروعة تتمثل بمستقبل اللاعبين الشباب، لذلك فإنه لا يتعارض مع المبادئ العامة في المجتمع وإن كانت كما ذكرنا خاصة بكرة القدم³. مع الاشارة هنا إلى إمكانية استبعاد هذه القيود فيما لو تم الاستناد للمادة 19/ من القانون الدولي الخاص السويسري سواء أتم إثارة هذه المسألة أمام محكمة التحكيم الرياضية أو أمام لجنة أوضاع اللاعبين 'PSC' كونهما يعملان كهيئات قضائية في سويسرا، فبموجب المادة المذكورة فإنه يُمكن استبعاد أحكام القانون الواجب التطبيق إذا كان هناك مصلحة مشروعة، وراجعة بشكل واضح لأحد الأطراف بموجب حكم إلزامي في أي قانون غير القانون الواجب التطبيق على أن يكون الحكم النهائي مقبولاً في إطار القانون السويسري⁴، وبالتأكيد هذا النص يسمح لمحكمة التحكيم الرياضية على الأقل النظر في مشروعية قواعد حماية اللاعبين القصر كونها تميز بين اللاعب القاصر الأوربي، واللاعب القاصر الغير الأوربي على نحو يمس

¹ TAS 2012/A/2862 FC Girondins de Bordeaux c. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), sentence du 11 janvier 2013, Page 10, para 56

² Ibid, page 17-18, Para 105-109

³ CAS 2005 / A / 955 & 956. Page 12

⁴ Article 19, Switzerland's Federal Code on Private International Law (CPIL), 1987

بمصالح الأندية الأوربية، ومحكمة التحكيم الرياضية سبق أقرت بخضوع أحكامها للمادة المذكورة عند نظرها في مدى شرعية قواعد اللعب المالي النظيف FFP كما سنرى في المبحث الثاني¹.

الفرع الثاني: تحديد أوضاع اللاعبين

تعد مسألة التمييز بين اللاعب المحترف والهواي مسألة جوهرية في منازعات العمل الناشئة بين اللاعبين والأندية، وفي هذا الإطار نجد أن هناك اتجاهين فقهيين في هذا الإطار الاتجاه الأول حسب الفقه الفرنسي يرى أن التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهواي يكمن أساساً في أن الأول يرتبط مع (الجماعات الرياضية) النوادي بعقد عمل، بينما اللاعب الهواي لا يرتبط مع النادي بهذا العقد، فمعيار التفرقة لدى هذا الرأي هو طبيعة العقد المبرم مع اللاعب، فإذا كان العقد عقد عمل فاللاعب محترف وإن لم يكن عقد عمل فاللاعب هاوي⁽²⁾. في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن معيار التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهواي هو الكسب المادي، فاللاعب المحترف يمارس كرة القدم بهدف الحصول على المال، وبالتالي فهو عندما يُبرم العقد يكون هدفه الرئيسي هو الحصول على المال، فهو يوجه نشاطه الهادف ويوظف مهارته بهدف تحقيق الكسب المادي⁽³⁾. في حين أن اللاعب الهواي لا يتقاضى لقاء ممارسته لكرة القدم أي كسب مادي، فهو يمارس الرياضة بهدف التسلية والمتعة، فاللاعب الهواي ينفق في سبيل الرياضة ولا يهدف من خلال ممارسته لها تحقيق أي مكسب مادي⁽⁴⁾. من جانبها عالجت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم مسألة تحديد أوضاع اللاعبين والشروط

¹ Arbitration CAS 2016/A/4492 Galatasaray v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 3 October 2016 (operative part of 23 June 2016).

⁽²⁾ نلاحظ أن المشرع القطري قد أخذ بهذا الاتجاه عندما عرف اللاعب المحترف في العقد النموذجي الصادر عن الاتحاد القطري لكرة القدم بأنه: اللاعب الذي لديه عقد احتراف نافذ مع ناديه ومسجل للمشاركة في مسابقات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر. كذلك فقد عرف اللاعب الهواي بأنه: اللاعب غير المحترف والمسجل للمشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر.

⁽³⁾ الاحتراف بين الواقع والتطبيق، إعداد مجموعة من الباحثين بالإدارة العامة للبحوث الرياضية. المجلس القومي للرياضة. نُشر ضمن أعمال مؤتمر القانون والرياضة. جامعة أسبوت 2007. ص 130 وما بعدها

⁽⁴⁾ قد يحصل اللاعب الهواي على بعض المبالغ من النادي أو من اتحاد اللعبة لقاء المصاريف التي ينفقها على التنقل أو لقاء مصاريف الفنادق التي قد يضطر الهواي للإقامة بها لقاء مشاركته في الأنشطة، أو لقاء المعدات والتجهيزات الضرورية لممارسة اللعبة، إلا أن ذلك لا يُغير من وصف اللاعب الهواي ويجعل منه لاعباً محترفاً لأن هذه المبالغ هي لتغطية نفقات ممارسة

الواجب توافرها لاعتبار اللاعب محترفاً وتبنت معياراً خاصاً أصبح هو المعيار السائد عالمياً في تحديد صفة اللاعب، وسنقوم بالتعريف بالمعيار المتبع ضمن اللوائح ثم سنقوم بتحديد موقف القضاء من تطبيق هذا المعيار.

أولاً: موقف لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين: عرفت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم اللاعب المحترف بأنه اللاعب الذي يُبرم عقداً مكتوباً مع نادٍ يتقاضى منه لقاء النشاط الرياضي مبالغ أكبر من تلك التي يتحملها بشكل فعلي، في حين يُعتبر بقية اللاعبين لاعبين هواة⁽¹⁾. وهذه المسألة غاية في الأهمية إذ يترتب عليها تحديد حقوق النادي والقواعد التي تحمي هذه الحقوق، ففي حال تصنيف اللاعب على أنه محترف فإن ذلك يعني أن النادي له الحق في بدل الانتقال في حال انتقال اللاعب إلى نادٍ جديد، كما أنه في حال انتقال اللاعب دون موافقة النادي، فإن أحكام إنهاء العقد تنطبق سواء فيما يتعلق باحتساب التعويض أو فيما يتعلق بفرض العقوبات التأديبية التي تفرضها اللوائح كما سنرى لاحقاً، أما في حال اعتبار أن وضع اللاعب هو لاعب هاوٍ مع النادي فإنه يترتب على ذلك أحقية اللاعب بالتعاقد مع نادٍ آخر دون انطباق الأحكام المتعلقة بالاستقرار التعاقدية، ويترتب على اللاعب دفع ما سمته اللوائح بتعويض التدريب فقط دون أن يكون للنادي أي أحقية في بدل الانتقال². ويبدو أن لوائح الاتحاد الدولي قد وضعت شرطين لاعتبار أن العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي هي علاقة احترافية، الشرط الأول يتمثل بأن يكون اللاعب مرتبطاً بالنادي بموجب عقد مكتوب أياً كانت تسمية هذا العقد، أما الشرط الثاني فيتمثل بأن يكون اللاعب يتلقى مبالغ مالية من النادي سواء كمكافآت أو كمكافآت تزيد قيمتها على قيمة ما يصرف هذا اللاعب على الرياضة³.

اللعبة ولا تندرج في إطار مفهوم الأجر الذي يتقاضاه المحترف. للمزيد راجع: كمال الدين درويش و خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم، القاهرة، 2006، ص40.

(¹) article 2 FIFA Regulations on Status and Transfer of players Edition 2021

(²) Despina Mavromati ,Status of the Player and Training Compensation A short study on the statusof a player in the light of the jurisprudence of CAS, Bulletin CAS,

1 /2011, Page 23

(³) Ibid, page 25

وبالتالي فإنه أياً كانت تسمية العقد الذي يربط اللاعب بالنادي فإن تحديد وضع اللاعب يتم بالاستناد إلى الشرطين السابقين، فالأندية تلجأ في كثير من الحالات إلى الارتباط مع المواهب الصاعدة بموجب أنماط مختلفة من العقود كعقود التلمذة أو عقود التدريب أو المنح الدراسية، وذلك بهدف ضمان فرض التزامات الاحتراف على هؤلاء اللاعبين مقابل مبالغ زهيدة، والسبب لمثل هذه الحالات في كثير من الأحيان أن لوائح الاتحادات الوطنية لكرة القدم تتضمن نصوصاً تسمح بذلك. بالإضافة إلى ذلك الوضع المالي للأندية والتي تجعل تقديم عروض عقود احترافية لجميع لاعبيها أمراً مُستحيلاً.⁽¹⁾

ثانياً: الموقف القضائي: فيما يلي سوف نتصدى لبعض الحالات التي عالجت فيها محكمة التحكيم الرياضية وغرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم مسألة أوضاع اللاعبين:

1_ الخلط بين عقد الاحتراف وعقد المنح الدراسية قضية (ماغنوس تروسيت) : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي أستون فيلا الانكليزي ونادي كوبنهاغن الدانيماركي حول انتقال اللاعب ماغنوستروسيت. ففي عام 2003 طالب نادي كوبنهاغن نادي أستون فيلا بدفع تعويض التدريب، نتيجة قيام اللاعب بالتعاقد معه، إلا أن النادي الانكليزي رفض دفع تعويض التدريب، نظراً لكون العقد الموقع بينه وبين اللاعب عقد منح دراسية Scholarship Agreement⁽²⁾. ولدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات قررت الهيئة النازرة أن اللاعب قد تلقى بموجب عقد المنح الدراسية مبالغ تتجاوز ما يُنفقه اللاعب على الرياضة، وبالتالي لا يُمكن اعتباره لاعباً هاوياً كما يدعي نادي أستون فيلا وبالتالي حكم بأحقية نادي كوبنهاغن بالتعويض⁽³⁾. ولدى استئناف الحكم أمام محكمة التحكيم الرياضية قررت هيئة التحكيم النازرة بالنزاع أن الفصل في مسألة تحديد وضع اللاعب فيما إذا كان محترفاً أم هاوياً ستتم بموجب أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، بوصفها القانون

(¹)AndrijanaBilić. CONTRACTUAL STABILITY VERSUS PLAYERS MOBILITY,

(op. cit), p 883

(²)Arbitration CAS 2006/A/1177 Aston Villa FC v. B.93 Copenhagen, award of 28 May 2007, p3

(1) Ibid, Para 31, p6

الواجب التطبيق (وبالتحديد نسخة عام 2001 من اللوائح) ومن ثم قامت هيئة التحكيم بتطبيق أحكام المادة 2 من اللوائح المذكورة والتي توجب اعتبار اللاعب محترفاً⁽¹⁾.

2_ دور الأجر في تحديد وصف العقد (قضية جيرارد بيكيه) : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي برشلونة ونادي مانشستر يونايتد حول انتقال اللاعب جيرارد بيكيه، ففي عام 2002 وقع نادي برشلونة عقد هواة مع اللاعب، وتم تضمين العقد شرطاً جزائياً لصالح النادي في حال قيام اللاعب بإنهائه قبل الأوان، ثم تم إبرام عقد تمهيدي لعقد العمل بين اللاعب والنادي، حيث تم تضمين هذا العقد التمهيدي نصاً يلزم الأطراف بإبرام عقد عمل عند بلوغ اللاعب سن الثامنة عشر، بعدها عرض نادي مانشستر يونايتد على نادي برشلونة نقل اللاعب إليها لقاء دفع تعويض التدريب إلا أن برشلونة رفض، وقام نادي مانشستر يونايتد بالتوقيع على عقد هواة مع اللاعب بتاريخ لاحق وتضمن العقد بنداً ينص على توقيع الطرفين عقد عمل عند بلوغ اللاعب سن الثامنة عشر، فتم رفع النزاع إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم، التي قررت تسجيل اللاعب مع مانشستر يونايتد مقابل دفع الأخير لتعويض التدريب فقط. ومن جانبها قررت محكمة التحكيم الرياضية أن طبيعة العلاقة بين اللاعب والنادي هي علاقة لاعب هاو وليس لأن العقد المبرم مع النادي هو عقد هواة، وإنما لأن اللاعب لا يتقاضى مبلغاً إضافياً يتجاوز قيمة تعويضات ممارسة الرياضة⁽²⁾. مما يعني أن العقد في هذه الحالة هو عقد هواة والنادي لا يستطيع الادعاء بأن اللاعب قد أخل بالعقد لأن لوائح الفيفا تشير إلى عقود الاحتراف فقط.

⁽¹⁾Ibid, para24, p 11

⁽²⁾CAS 2004/A/691, par.76, pg.19

المطلب الثاني: إنهاء العقد لسبب رياضي عادل

يُعد عدم تنفيذ أحد طرفي العقد لالتزاماته السبب الرئيسي الذي يمنح للطرف الآخر سبباً عادلاً يُجيز له إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، وعقد لاعب كرة القدم يتم تكييفه على أنه عقد عمل " فيما يخص العلاقة بين اللاعب والنادي " مما يعني خضوعه للقواعد العامة في عقود العمل، وبالتالي فإن التزام النادي بكافة التزاماته التعاقدية تجاه اللاعب لا يضمن بالضرورة أن أي لاعب سيشارك في المباريات الرسمية للنادي. فلعبة كرة القدم هي أحد عشر ضد أحد عشر، وتشكيلة الفريق بانتظام تضم ما لا يقل عن 20 لاعبا. إذا كان النادي يقوم بجميع واجباته بموجب عقده مع اللاعب، ولكن لم يتم اختيار اللاعب للمباريات الرسمية، فإنه من وجهة نظر رياضية بحتة قد يبدو الأجدى للاعب في مثل هذا الوضع أن يتم إعطاؤه خيار المغادرة ناديه قبل انتهاء المدة المحددة في العقد¹. لذا نجد في المادة "15" من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم "RSTP" سبباً يُجيز للاعب إنهاء العقد بالرغم من تنفيذ النادي لالتزاماته المنصوص عنها في العقد من خلال منح اللاعب الحق بإنهاء العقد الذي يربطه بالنادي لما سمته بالسبب الرياضي العادل حيث سمحت للاعب بإنهاء العقد بالرغم من أن النادي قد قام بتنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل كامل، حيث فتحت الباب أمام اللاعب الذي لا يشارك مع فريقه إلا بشكل محدود على نحو من شأنه المساس بقدرته على تطوير أدائه و مهارته أن يقوم بإنهاء عقده من جانب واحد، دون أن يكون عرضه لفرض عقوبات رياضية بحقه، حتى لو تم هذا الإنهاء أثناء الفترة المحمية. فاللاعب الذي يبقى جالسا على دكة البدلاء لفترات طويلة دون أن يظهر على أرض الملعب بفعالية يفقد تدريجياً قدرته على المنافسة، وبالتالي قد يكون الأفضل في مثل هذه الحالة إنهاء العقد بدلاً من بقاء اللاعب في صفوف النادي غير قادر على إبراز وتطوير مهارته ودون أن يكون النادي قادراً على الاستفادة من خدماته². وسنستعرض فيما يلي شروط تطبيق هذه القاعدة وأهم الحالات التي أظهرها التطبيق العملي.

¹ FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 128

² Georg iGradev, Sporting just cause and the relating jurisprudence of FIFA and CAS, the international law sport journal, T.M.C ASSER, 1-2/2010 . p110

الفرع الأول: شروط إنهاء العقد لسبب رياضي عادل

بموجب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، فإنه يتعين لقيام اللاعب بإنهاء العقد لسبب رياضي عادل استناداً إلى أحكام المادة 15 أن يتوافر شرطان أولهما أن يكون اللاعب معترفاً به كلاعب أساسي مع الفريق، والثاني أن يكون اللاعب قد ظهر بنسبة تقل عن 10% من مباريات الفريق. وسنقوم بتوضيح مضمون هذين الشرطين بشيء من التفصيل.

أولاً: أن يكون اللاعب محترفاً أساسياً: لا تُعرف لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم مفهوم اللاعب الأساسي تاركاً ذلك لاجتهادات محكمة التحكيم الرياضية و غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم، ولكن نجد في الشرح الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم " نسخة 2004" تعريف للاعب الأساسي بأنه اللاعب الذي أتم فترة التدريب ومستواه الرياضي مساوٍ أو يزيد على مستوى زملائه في الفريق على الأقل والذين يظهرون بشكل منتظم في مباريات النادي⁽¹⁾ . وفيما يخص فترة التدريب، فإن اللاعب يُعتبر قد أتم فترة التدريب لدى إتمامه سن الحادية والعشرين حكماً، وكذلك من الممكن اعتبار اللاعب قد أتم هذه الفترة قبل سن الحادية والعشرين إذا تبين ذلك بشكل واضح من الظروف⁽²⁾، وهذا يخضع لتقدير المحكمة، وهناك عدة حالات قررت فيها محكمة التحكيم الرياضية أن اللاعب قد أتم فترة التدريب قبل بلوغ الحادية والعشرين كما هو الحال في النزاع بين نادي هامبورغ الألماني ونادي دانش الدنماركي، حيث اعتبرت هيئة التحكيم بأن اللاعب قد أتم فترة التدريب نظراً لكونه قد أبرم أول عقد احتراف له بسن السابعة عشر وشارك في الموسم الأول في خمس عشرة مناسبة كلاعب أساسي، بالإضافة إلى ذلك فقد أبرز اللاعب في هذا الموسم مهارة تقنية جيدة وسرعة فائقة في اللعب لذا قررت هيئة التحكيم اعتباره قد أتم فترة التدريب في سن الثامنة عشر³. وكذلك الحال في النزاع بين نادي Santander الإسباني ونادي Beer-Sheva حيث قررت هيئة التحكيم بأن اللاعب قد أتم فترة التدريب، وهو بعمر السابعة

(1) Commentary on the Regulations for the Status and Transfer of Players, page 42- 43 , Edition 2004

(2) Article 20 Regulation for the status and Transfer of players,

³ CAS 2003/O/527 Hamburger Sport-Verein e.V. v. Odense Boldklub, award of 21 April 2004, Page 9, Para27

عشر، نظراً لكون النادي الذي يلعب له قد اختار اللاعب كأفضل موهبة في النادي، ولعب للمنتخب الوطني في كافة الفئات العمرية ولعب بشكل منتظم مع الفريق الأول لناديه، كما تم إعارته للاعب لأربعة مواسم متتالية⁽¹⁾.

ثانياً: نسبة ظهور اللاعب مع الفريق: يجب أن يكون اللاعب قد ظهر مع فريقه بنسبة تقل على 10% من مباريات الفريق الرسمية، ويُقصد بمصطلح التمثيل (الظهور) أن يكون اللاعب قد أخذ موقعه بشكل فعال مع الفريق كجزء من اللعبة، وبالتالي يجب أن لا يتم التركيز على عدد مرات الظهور بالمباريات، وإنما على الدقائق التي لعبها اللاعب بشكل فعال في المباريات، وبهذا الصدد يتم الأخذ بالاعتبار كافة المباريات في الدوري المحلي، ومسابقة الكأس الوطنية والبطولات القارية التي يُشارك بها الفريق. وتحديد توافر السبب الرياضي العادل يجب أن يتم عن طريق لجنة مختصة بذلك تقوم هي بتقدير مدى توافر الشرطين السابقين، وأي ظروف خاصة باللاعب، كما هو الحال بالنسبة للإصابة أو في حال فرض عقوبات إيقاف بحقه يجب أخذها بالاعتبار بحيث لا تؤثر في تحديد النسبة. وفي حال تحقق السبب الرياضي العادل، فإن اللاعب لا تُفرض عليه عقوبات رياضية لإنهاء العقد أما بالنسبة للتعويض فإنه يمكن أن يتم احتسابه ما لم يُثبت اللاعب بأن النادي قد أهمله بشكل كلي من وجهة نظر رياضية⁽²⁾. وفيما يخص تحديد نسبة الظهور، فإن هذه النسبة كما قلنا لا يتم تحديدها على أساس عدد مرات الظهور وإنما من خلال عدد الدقائق التي شارك فيها اللاعب بفعالية. والمقصود بالمباريات الرسمية منها فقط دون الودية، وذلك استناداً إلى التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي كما لا يدخل بالحسبان المباريات التي قد يشارك فيها اللاعب مع الفريق الثاني للنادي. وبالإضافة إلى الشرطين السابقين فإن المادة 15 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد أوجبت أن يتم الأخذ بالاعتبار الظروف الخاصة باللاعب، وتتعلق هذه الظروف بالدرجة الأولى بمسألة اعتبار اللاعب لاعباً أساسياً مع فريقه أم لا، ومثال على هذه الظروف عمر اللاعب، عدد المباريات التي خاضها في الموسم المنصرم وتجاريه مع المنتخبات الوطنية والتعويض المدفوع

(1) Arbitration CAS 2004/A/594 Hapoel Beer-Sheva v. Real Racing Club de Santander S.A.D., award of 1 March 2005, page 2

(2) Commentary on the Regulations for the Status and Transfer of Players, (op. cit), Para5, page 42-43.

لتسجيل اللاعب، كما أن ظروف اللاعب تؤثر من ناحية أخرى على مسألة تحقق معيار مشاركة اللاعب ب 10% من مباريات الفريق كما لو تعرض اللاعب إلى إصابة أو فُرضت بحقه عقوبة إيقاف من شأنه حرمانه من المشاركة مع فريقه، وبالتالي فإن ظروف اللاعب يُمكن اعتبارها معياراً مكماً لكل من المعيارين الأساسيين. ويتعين على اللاعب الذي يتحقق لديه السبب الرياضي العادل أن يقوم بإنهاء عقده خلال مدة 15 يوم التالية لنهاية الموسم، وإلا فإنه سيتم فرض العقوبات التأديبية بحقه إضافة للتعويض وتزداد العقوبات كلما كانت الفترة المتبقية لباب الانتقالات قصيرة . والمادة 15 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم موجهة للاعب فقط فهي تعطي اللاعب دون النادي الحق بإنهاء العقد من طرف واحد ، فالمادة 15 تهدف إلى ضمان حق اللاعب بالتوظيف الفعال لخدماته من قبل النادي، ولتوفير الحماية لقدرات اللاعب المهنية والتي تتسم عموماً بكونها تمتد لفترة قصيرة نسبياً⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية حول الانهاء لسبب رياضي عادل

طُرحت مسألة إنهاء العقد لسبب رياضي عادل عدة مرات كان أولها عام 2007 حيث صدر عن محكمة التحكيم الرياضية وغرفة فض المنازعات عدة اجتهادات حول تفسير الشروط التي تضمنتها المادة 15 وستناول فيما تقدم أهم حالتين بهذا الخصوص.

أولاً: النزاع بين نادي سامارا الروسي واللاعب " X " من نيجيريا: في عام 2004 دخل كل من اللاعب والنادي بعقد حتى عام 2008، وبعد أربعة أيام من نهاية الموسم الكروي للنادي في عام 2006 تلقى الاتحاد الدولي لكرة القدم إشعاراً من اللاعب بأنه سيقوم بإنهاء عقده لسبب رياضي عادل، حيث ادعى اللاعب بأنه شارك مع فريقه في أربع مباريات ولمدة 198 دقيقة في حين خاض الفريق في ذلك الموسم 34 مباراة أي 1090 دقيقة، وأضاف بأنه لاعب أساسي مع الفريق، وأنه شارك مع الفريق الثاني للنادي وأن هذه المشاركة لا تُحتسب، وفي حكمها أكدت غرفة فض المنازعات "DRC" أن الفصل في مسألة إنهاء العقد لسبب رياضي عادل يجب أن يتم بدقة

(¹)Georg iGradev, Sporting just cause and the relating jurisprudence of FIFA and CAS, the international law sport journal, T.M.C ASSER, 1-2/2010 . p110.

وعناية كبيرة، نظراً للآثار المترتبة عليه من إنهاء للرابطة العقدية من جانب واحد وبشكل قانوني⁽¹⁾، وذكرت هيئة التحكيم بأن تحديد نسبة مشاركة اللاعب مع النادي لإنهاء العقد لسبب رياضي عادل استناداً للمادة 15 من اللوائح و التفسير الحرفي لها يعتمد على عدد المباريات، وليس عدد الدقائق التي شارك بها اللاعب، وبالتالي خلصت غرفة فض المنازعات إلى أن اللاعب شارك مع النادي بنسبة تزيد عن 10% من المباريات، وبالتالي فإن اللاعب لا يستطيع إنهاء العقد لوجود سبب رياضي عادل. بعدها قام اللاعب باستئناف قرار غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم أمام محكمة التحكيم الرياضية⁽²⁾. وفيما يتعلق بالإجابة على المسألة الرئيسية وهي هل تتوافر للاعب شروط القضية الرياضية العادلة على نحو يسمح له بإنهاء العقد ؟ لاحظت المحكمة أنه لا بد من توافر أربعة اعتبارات للقول بأحقية اللاعب بإنهاء عقده وهي أن يكون اللاعب محترفاً أساسياً مع النادي، وأن يكون اللاعب شارك مع فريقه خلال الموسم بنسبة تقل عن 10% من مباريات الفريق وظروف اللاعب الشخصية، وأن يكون اللاعب قد قام بإنهاء العقد خلال 15 يوم من تاريخ انتهاء الموسم⁽³⁾. أما بالنسبة لكون اللاعب أساسياً، لاحظ المحكم بأنه يجب الأخذ بالاعتبار ليس عمر اللاعب فقط، وإنما أيضاً المستوى الرياضي المقدم من قبل اللاعب خلال ظهوره، كذلك فإنه يتعين أن يكون اللاعب قد أنهى فترة التدريب، والتي تنتهي كما أشارت المادة الأولى من الملحق الرابع بلوائح الاتحاد الدولي عند إتمام اللاعب سن الحادية والعشرين حكماً، واللاعب في هذه القضية قد أتم سن الثالثة والعشرين . وقد لاحظ المحكم بأن اللاعب قد قدم من نيجيريا للاحتراف في أوروبا وهو بعمر السابعة عشر، حيث خاض اللاعب في موسم 2004 مع فريقه 27 مباراة بعدها أبرم اللاعب عقد انتقال إلى ناديه الجديد ولعب مع فريقه الجديد 19 مباراة (1087 دقيقة) خلال موسم 2005 ، وبالتالي استنتج المحكم بأن اللاعب كان لاعباً أساسياً⁽⁴⁾. فيما يخص تحديد نسبة مشاركة اللاعب مع النادي وهل كانت أقل من نسبة 10% أم لا، يرى المحكم بأنه في كرة القدم يشكل اللعب المنتظم والتنافسية المستمرة عاملاً أساسياً لتطوير أداء اللاعب، وصيانة مهاراته وبالتالي فإن التفسير الحرفي

(¹)DRC 871322, decision of 10 August 2007,.page .20-24

(²)CAS 2007/A/1369 O. v. FC KryliaSovetov Samara, award of 6 March 2008, page 12

(³)Ibid, Para 41, page 19

(⁴)Ibid, Para 42, page19

لنص المادة 15 من شأنه أن يحول دون تحقيق الغاية منها، حيث يستطيع النادي أن يحرم اللاعب ممارسة حقه بإنهاء العقد لقضية عادلة من خلال إشراكه لدقيقة واحدة في عدد من المباريات على نحو يكون فيه اللاعب قد شارك بنسبة 10% من مباريات الفريق. وبناءً عليه فإن المحكم قرر أن تحديد نسبة مشاركة اللاعب مع ناديه يجب ألا تُقدر على أساس عدد المباريات التي دخل فيها، وإنما على أساس عدد الدقائق التي أمضاها على أرض الملعب، وعلى أن يتم احتساب المباريات التي خاضها مع الفريق الأول فقط دون تلك التي خاضها مع الفريق الثاني، وبالتالي خلص المحكم إلى أنه على الرغم من كون اللاعب قد شارك بعدد مباريات يشكل 14,28% من المباريات الرسمية للنادي، إلا أنه فعلياً لم يشارك سوى بنسبة 7,76% من الدقائق الفعلية مع النادي (198 دقيقة من أصل 2550)⁽¹⁾. أما فيما يخص الظروف الخاصة للاعب فإن المحكم يرى أن هذه الظروف تتفاوت من لاعب إلى آخر تبعاً لعمره ومهارته ولموقعه في الملعب، فحارس المرمى الثاني في الفريق عليه أن يقبل بفكرة ألا يشارك إلا في حالة إصابة الحارس الأول أو في مباراة الكأس مثلاً⁽²⁾، كما يتعين الأخذ بالاعتبار أن اللاعب قد أمضى موسم 2006 دون أن يُبدي أي سخط أو اعتراض على عدم مشاركته إلا في مناسبات قليلة. فحق اللاعب في المشاركة الفعالة مع الفريق الأول لتطوير أدائه ومهارته يجب أن لا يؤثر على خيارات المدير الفني للفريق، والذي يختار في كل مباراة اللاعبين الذين يحققون بنظره النتيجة المطلوبة للفريق. أما فيما يخص الشرط المتعلق بإنهاء العقد خلال مدة 15 يوم من تاريخ انتهاء الموسم فقط، لاحظ المحكم أن اللاعب قد قام بعد نهاية الموسم بيوم بإرسال إشعار إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم يخبره فيها بنيته إنهاء العقد، وأن اللاعب لم يقم بمخاطبة النادي بشكل مباشر، كما أن النادي قد ادعى أنه لم يكن على علم بتفاصيل المراسلات التي تمت بين اللاعب والاتحاد الدولي لكرة القدم، واستنتج بالتالي المحكم أن اللاعب كان عليه أن يقوم بمطالبة النادي بإنهاء العقد خلال فترة 15 يوم، وبالتالي فإن اللاعب لم يحقق شرط إنهاء العقد خلال المهلة⁽³⁾. وفي النهاية رأى المحكم بأن اللاعب كان من اللاعبين الأساسيين في الفريق وأنه شارك بنسبة تقل على 10% من

(1) Ibid, Para 76–78, page 20.

(2) Ibid, Para 82, page 24.

(3) Ibid, Para 98–103, page 25.

مباريات الفريق خلال الموسم، إلا أن ظروفه الشخصية لا تسمح له بإنهاء العقد لسبب رياضي عادل، كما أنه لم يقيم بإنهاء العقد خلال فترة الـ 15 يوم المحددة في المادة 15 من اللوائح نتيجة عدم مطالبته للنادي بإنهاء العقد. وفي تقديرنا أن محكمة التحكيم الرياضية قد أصابت عندما قامت بتحديد نسبة مشاركة اللاعب على أساس عدد الدقائق الفعالة التي خاضها اللاعب مع الفريق، ولم تنقيد بالتفسير الحرفي لنص المادة 15 كما فعلت غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم، فتفسير محكمة التحكيم الرياضية يستند بالدرجة الأولى إلى الغاية من مفهوم السبب الرياضي العادل، ألا وهو ضمان حق اللاعب بالمشاركة والمنافسة الفعالة والمنتظمة مع فريقه، وهذه الغاية لا تتحقق بالتأكد من خلال التمسك بحرفية النص، إلا أن محكمة التحكيم قد وقعت بالخطأ عندما اعتبرت أن تعبير اللاعب عن سخطه لعدم إشراكه ضمن مفهوم شرط ظروف اللاعب، وكذلك اعتبار إبلاغ النادي بإنهاء العقد شرطاً أساسياً ترتب عليه عدم تحقق شروط القضية الرياضية العادلة في هذه الحالة، وإنما كان يتعين عليه أخذ هاتين المسألتين بالاعتبار عند تقدير استحقاق للتعويض ومقدار هذا التعويض.

ثانياً: النزاع بين نادي انتر ميلان ونادي لوغانو السويسري : في هذه القضية تم تحليل مفهوم اللاعب الأساسي المحترف ودور الظروف الشخصية للاعب من قبل كل من محكمة التحكيم الرياضية وغرفة فض المنازعات وتتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي لوغانو السويسري ونادي انتر ميلان الإيطالي حول انتقال أحد اللاعبين من ساحل العاج، حيث كان يرتبط اللاعب بعقد مع النادي الإيطالي حتى عام 2018 ونظراً لعدم مشاركته في أية مباراة خلال موسم 2017 قام اللاعب بإخطار النادي بأنه يريد إنهاء العقد، ثم تعاقد مع النادي السويسري ليتم رفع الخلاف إلى غرفة المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم¹، والتي اعتبرت أن اللاعب استوفى الشروط المنصوص عنها في المادة 15 من ناحية نسبة عدم المشاركة مع النادي وأنه قد قام بإخطار النادي في الوقت المحدد، إلا أنها لم تعتبر اللاعب محترفاً أساسياً حيث قامت DRC بتحليل ظروف القضية مميزة بين الجوانب الموضوعية والتي تشمل عمر اللاعب في ذلك الوقت وأدائه ومشاركته خلال المواسم الماضية بالإضافة إلى

¹ Arbitration CAS 2018/A/6017 FC Lugano SA v. FC Internazionale Milano S.p.A., award of 9 September 2019.

خبرته حيث تم تحليل ذلك بالمقارنة مع زملائه في الفريق، والجوانب الذاتية التي تتضمن تصور اللاعب والتوقعات التي قد تكون لديه بشأن مشاركته في الموسم اعتماداً على النادي الذي تم تسجيله فيه. وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للمسألة الحالية أكدت هيئة التحكيم، أن اللاعب كان يبلغ من العمر 21 عامًا على هذا النحو، فإنه يبدو أن فترة تدريبه وتعليمه من حيث المبدأ لم تنته بعد، وأكدت هيئة التحكيم أنه على الرغم من أن اللاعب وقع أول عقد احترافي له في سن السادسة عشر وشارك دائماً في مباريات فريق الشباب في الموسم الأول له مع النادي، إلا أنه خلال إعارته لنادي كروتوني، وافق إنتر على دفع نادي كروتوني رسوم تعتمد على عدد المباريات التي سيلعبها اللاعب مع النادي، وبالتالي من الواضح أن هذا مؤشر على أن الغرض من إعاره اللاعب كان تطوير مهارات اللاعب¹. وفيما يخص الجانب الذاتي فقد رأت هيئة التحكيم أن اللاعب في ذلك الوقت كان لا يزال يكتسب الخبرة مع أحد أهم الأندية في القارة الأوروبية وبالتالي لا يمكن تصور أن اللاعب سيصبح لاعباً أساسياً خلال المواسم الأولى له مع النادي². من جانبها رأت محكمة التحكيم الرياضية أن مفهوم اللاعب الأساسي يتطلب أن يكون اللاعب قد أنهى فترة التدريب، ومن حيث المبدأ فإن اللاعب الذي هو دون سن الحادية والعشرين لا يمكن اعتباره قد أنهى تدريبه مالم يكن لديه ظروف استثنائية مستنداً في ذلك إلى المادة الأولى من الملحق رقم 4 من لوائح RSTP واللاعب في القضية المعروضة أنهى فترة التدريب إلا أن المحكمة ترى أنه يتعين تحديد فيما إذا كان اللاعب لا يزال في مرحلة التطوير والتي قد تمتد حتى سن الثالثة والعشرين فالمحكمة ميزت هنا بين مفهوم فترة التدريب المحددة في المادة الأولى من الملحق الرابع والتي تتعلق بتعويض التدريب وبين مفهوم اللاعب الأساسي الذي يرتبط بمقدار تطور اللاعب، ورأت المحكمة أن اللاعب لم يقم بإخطار النادي عن عدم رضاه لطريقة معاملته وبناءً عليه قررت عدم وجود سبب رياضي عادل. **ونلاحظ هنا أن هناك تناقض بين قرار كل من غرفة فض المنازعات (DRC) وبين قرار محكمة التحكيم الرياضية، ففي حين اعتبرت غرفة فض المنازعات أن اللاعب قد قام بإخطار النادي قبل إنهائه العقد إلا أنها لم تعتبر اللاعب يتمتع بوصف اللاعب الأساسي وبالتالي لم تعتبر أن هناك سبب رياضي عادل لإنهاء العقد، في حين أن**

¹ Ibid. page 8

² Ibid. page 9

محكمة التحكيم الرياضية رأت أن اللاعب لم يقيم خلال فترة العقد بالاعتراض على وضعه في النادي وبالتالي فإنها لم تعتبر ان هناك سبب رياضي عادل كما انها تهربت من البت في مسألة مدى اعتبار اللاعب محترفاً أساسياً وهذا يؤكد أن المحكمة لا تمتلك رؤية واضحة لمفهوم المحترف الأساسي وكان يتعين عليها الاعتماد على التعريف الوارد في الشرح الخاص باللوائح الصادر عام 2004 والذي يستند لمفهوم انتهاء فترة تدريب اللاعب كشرط أساسي بالإضافة لظروف ومهارة اللاعب بالمقارنة مع زملائه في الفريق والذين يلعبون بشكل منتظم، كل ذلك يدفعنا للقول إلى أن اللوائح قد جاءت بنص استثنائي عند وضعها لمفهوم السبب الرياضي العادل إلا أنها في ذات الوقت لم تقم بوضع القواعد الأساسية لتطبيق هذا المفهوم الأمر الذي من شأنه تعطيل تطبيق هذه القاعدة وكان الأجدر تبني تعريف واضح للاعب المحترف دون ترك ذلك لاجتهادات المحكمة التي لم تضع صيغة شاملة له سيما وأن قاعدة الاسناد التكميلية المتمثلة بالقانون السويسري لا تقدم هي أيضاً تفسيراً لهذا المفهوم، ومن ناحية أخرى فإن نص المادة كان يجب أن يلحظ الوضع الخاص لحراس المرمى لجهة تحديد نسبة مشاركة مختلفة عن بقية اللاعبين كون الواقع العملي يظهر لنا ان حراس المرمى الاحتياطين تكون نسبة ظهورهم أقل من البقية.

المطلب الثالث: معايير احتساب التعويض الناجم عن خرق العقد

حددت الفقرة الأولى من المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي للمعايير التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها في تحديدها لقيمة التعويض الواجب دفعه في حالة خرق العقد من قبل أي من الطرفين، وستناول في هذا المطلب المعايير كما وردت في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يتم اللجوء إلى هذه المعايير في حال كان هناك اتفاق بين الأطراف على قيمة التعويض كما لو تم تحديد قيمة التعويض في صلب العقد من قبل الأطراف وبالتالي يبقى اللجوء إلى هذه المعايير في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف على تحديد قيمة التعويض مع الإشارة هنا إلى أننا سنؤجل الحديث عن المعيار الأول المتمثل بقانون الدولة ذات الصلة بالنزاع إلى الفصل الثاني كونه يرتبط بشكل غير مباشر بمبدأ سلطان الإرادة والذي سنناقشه في حينه.

الفرع الأول: معيار خصوصية الرياضة

بالإضافة لكونه المحور الرئيسي الذي تدور حوله لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، فقد تم اعتماد مفهوم خصوصية الرياضة من ضمن المعايير الموضوعية المتبعة في تحديد قيمة التعويض في حال الإنهاء غير المبرر للعقد بين اللاعب والنادي، حيث تم تضمينه في المادة 17/ والتي تتضمن مجموعة من المعايير وسنقوم بتحديد مفهوم هذا المعيار والتطبيقات العملية له.

أولاً: مفهوم خصوصية الرياضة: يُعتبر مصطلح خصوصية الرياضة مصطلحاً حديث النشأة، حيث استخدم أول مرة في إعلان نيس عام 2000 للدلالة على الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي⁽¹⁾. وبصورة عامة فإن المحاكم الأوروبية والمفوضية الأوروبية تستخدم مصطلح خصوصية الرياضة لوصف الخصائص المميزة للرياضة، التي تبرر فرض قيود على حرية تحرك العمالة والممارسة التجارية بهدف تحقيق أهداف محددة. وخصوصية الرياضة كمعيار في تحديد قيمة التعويض يُعتبر معياراً غير محدد المعالم وغامض في تقدير قيمة التعويض الواجب دفعه، إلا أنه مع ذلك يتم الاستناد إليها كمعيار موضوعي، وقد حاولت هيئات التحكيم وضع وصف

(¹) Roger Blanpain and Michele Colucci, Behaviour Clauses in Sports: Basic Rights of Sportsmen, TILBURG UNIVERSIRY, School of law, 2010, page 14

توصيف لهذا المعيار بالقول أن معيار خصوصية الرياضية يجب أن يُستخدم للتأكد من أن الحل الذي تم التوصل إليه عادل ونزيه، والوصول إلى ذلك القرار الذي يمكن اعتباره تقييم مناسب للمصالح المتضاربة ويتناسب مع المشهد الدولي لكرة القدم⁽¹⁾. وبموجب هذا المعيار فإن سلطة هيئة التحكيم في تحديد قيمة التعويض قد تختلف إذا كانت طبيعة واحتياجات كرة القدم تستوجب مثل هذه النتيجة التي تُعتبر عادلة، فمعيار خصوصية الرياضة يسمح للهيئات القضائية بمراعاة الطبيعة المستقلة للرياضة، وعلاوة على خصوصية الأضرار الناجمة عن إنهاء لاعبي كرة القدم لعقودهم فإن معيار خصوصية الرياضة يأخذ بالاعتبار الدور الخاص للاعبين كرة القدم، ففي عالم كرة القدم يُشكل اللاعبون الأصول الحقيقية للنادي كلٌّ من حيث قيمة أدائه الرياضي الذي يقدمه للنادي، ومن وجهة نظر اقتصادية أخرى أيضاً فإن اللاعب يدخل في تقييم ميزانية هذا النادي، وبالتالي تُصبح قيمة اللاعب كأصل من أصول النادي، مضافاً إليها أرباح الترويج الإعلامي الذي يقوم بها اللاعب مع النادي، وكذلك الربح الذي يمكن أن يحققه النادي من انتقال اللاعب إلى نادي آخر².

ثانياً: التطبيقات العملية لمعيار خصوصية الرياضة: طبقت هيئات التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية معيار خصوصية الرياضة في أغلب القضايا المعروضة عليها، ففي قضية Matuzalem رأت هيئة التحكيم أنه من المناسب إضافة مبلغ /600 ألف يورو كمبلغ إضافي على التعويض، استناداً إلى معيار خصوصية الرياضة حيث أشار الحكم إلى القيمة الرياضية للاعب مع نادي شختار، وأنه كان يحمل شارة القيادة في النادي واختياره كأفضل لاعب مع النادي، وأن الإنهاء قد تم قبل أسبوعين فقط من مسابقة دوري أبطال أوروبا ذات الأهمية الكبيرة للنادي. وفي تبرير هذا التعويض الإضافي ذكرت هيئة التحكيم أن المدة المتبقية من العقد الذي يربط اللاعب بالنادي هي سنتان، وهي مدة طويلة وأن تقدير التعويض كان يمكن أن يكون أقل لو أن المدة المتبقية هي بضعة شهور⁽³⁾. وهيئة التحكيم انتقدت قيام اللاعب بإنهاء العقد في الوقت الذي كان فيه النادي لديه

(1) Paul A. Czarota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without "Just Cause", (op.cit) page25

² CAS 2007/ A/ 1358 FC Pyunik Yerevan v. L., AF FIFA , Para 41. P 152.

(3) CAS 2008/A/1519 FC Shakhtar Donetsk (Ukraine) v/ Mr. Matuzalem Francelino da Silva (Brazil) & Real Zaragoza SAD (Spain) & FIFA , Para 158-161

الأسباب الكافية للاعتماد على استمرار العلاقة العقدية بين الطرفين. فالمحكمة تدعم مبدأ الاستقرار التعاقدى بين اللاعبين والأندية، ولاسيما في الحالات التي تُبرم فيها الأندية عقود طويلة الأجل مع المواهب الصاعدة . فمبدأ الاستقرار التعاقدى يجب دعمه لكي تتمكن الأندية من رعاية وتطوير وتدريب المواهب، ومن ثم إعداد فرقها وتهيئتها على المدى الطويل لتحقيق النجاح من دون أن تكون خائفة من خروج لاعبيها قبل أن تحقق خطط التنمية النجاح المطلوب⁽¹⁾ وربطت ذلك بخصوصية النشاط الرياضي. وفي قضية Morgan De Sanctis قررت هيئة التحكيم إضافة مبلغ /700/ ألف يورو على مبلغ التعويض الذي توصلت إليه، استناداً إلى معيار خصوصية الرياضة مستندة في ذلك إلى المدة المتبقية من العقد الذي أنهاه اللاعب وهي ثلاث سنوات من المدة الأصلية وهي خمس سنوات بالإضافة إلى الدور الخاص للاعب في نظر رعاة النادي والمشجعين وباقي الزملاء، بالإضافة إلى المستوى الفني للاعب كحارس مرمى ومساهمته في النجاحات التي حققها للنادي، كذلك فإن هيئة التحكيم أخذت بالاعتبار وجود شكوك قوية وإن كان ليس هناك أدلة قاطعة حول قيام نادي اشبيلية بالدخول بمفاوضات، خلافاً لأحكام اللوائح مع اللاعب قبل قيامه بإنهاء العقد⁽²⁾. وأخذت المحكمة نقاط أخرى في الوقت ذاته منها أن العقد قد تم إنهاؤه خارج الفترة المحمية والفترة الطويلة التي أمضاها اللاعب مع أودينيزي (سبع سنوات) وأن اللاعب كان سلوكه مثالي كمحترف مع النادي وامتناله لأحكام المادة 17 فقرة 3 من لوائح الاتحاد الدولي .

وعلى الرغم من أن حكم هيئة التحكيم قد أشار إلى هذه النقاط إلا أنه لم يُبين ما أثرها في تحديد قيمة التعويض، وهل كان لها دور في تخفيض قيمته أم كان من شأن عدم توافرها زيادة قيمة التعويض في القضايا المستقبلية، وهذا ما ينطبق بصورة خاصة على كل من السلوك المثالي للاعب ودوره الإيجابي مع النادي. وفي نهاية الحكم فإن محكمة التحكيم الرياضية استندت في تقديرها للتعويض على أضرار غير قابلة لتحديد قيمتها تعرض النادي لها نتيجة قيام اللاعب بإنهاء عقده، حيث ذكرت المحكمة " أن اللاعب كان محترفاً كبيراً وقد حقق النادي معه

(1)Ibid, Para 156

(2)Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without "Just Cause" , (op.cit) , Article 3, April 2013, page 24

أكبر نجاحاته، والمشجعين والرعاة الرسميين في مختلف الأندية تطالب دائماً بتحقيق النجاحات الفورية، وتعتقد هيئة التحكيم أنه في أي نادٍ عندما يتم بيع لاعب رئيسي أو يغادر النادي بشكل مفاجئ فإنه يكون هناك حاجة لاستقدام بطل جديد، وإلا فإن الإيرادات ستخفّض وبالتالي فإن الطرف المتضرر سيتعرض لخسائر لا يمكن تحديد مقدارها، وفي مثل هذه الحالات كما ترى هيئة التحكيم يتعين تطبيق مفهوم خصوصية الرياضة⁽¹⁾ " ويتضح مما تقدم أن معيار خصوصية الرياضة في إطار تقدير قيمة التعويض يشمل مسائل مختلفة لا يمكن حصرها، وإنما تخضع لتقدير هيئة التحكيم النازرة في النزاع و يبدو أن الاتحاد الدولي لكرة القدم أراد منح مثل هذه السلطة لهيئة التحكيم عندما وضع مثل هذا المعيار غير المحدد، بهدف الحفاظ على ما يسميه بالتوازن بين مصالح الأندية واللاعبين، ويبدو أن هذا المعيار قد ساعد هيئات التحكيم النازرة في المنازعات في جعل التعويض لا يقتصر على الأضرار التقليدية التي تنشأ عن إنهاء علاقات العمل الفردية بشكل عام، وإنما تشمل الأضرار أيضاً التي مصدرها طبيعة النشاط الرياضي بصورة خاصة .

الفرع الثاني: الأجر المستحق بموجب العقد الذي تم إنهائه أو العقد الجديد

يقصد بالأجر المستحق المرتب الذي يحصل عليه اللاعب من النادي لقاء اللعب في صفوفه². ويُعتبر معيار الأجر المستحق المعيار الأكثر استخداماً من قبل محكمة التحكيم الرياضية في تقدير قيمة التعويض، وهذا أمر طبيعي نظراً لكون عقد اللاعب المحترف هو في تكيفه القانوني من عقود العمل الفردية، وبالتالي فإن الأجر هو العنصر الجوهري في هذا العقد، وهو أساس ارتباط اللاعب بالنادي. والمحكمة اتبعت في تطبيق هذا المعيار نهجاً متبايناً فهي تارة كانت تقدر قيمة التعويض على أساس الأجر المتبقي من عقد اللاعب بموجب العقد الذي تم إنهائه و تارة أخرى كانت تقدر قيمة التعويض على أساس أجر اللاعب بموجب العقد الجديد.

(¹)CAS 2010/A/2145 Sevilla FC SAD v. Udinese Calcio S.p.A. and CAS 2010/A/2146 Morgan De Sanctis v. Udinese Calcio S.p.A. and CAS 2010/A/2147 Udinese Calcio S.p.A. v. Morgan De Sanctis & Sevilla FC SAD, award of 28 February 2011, Para 100-101

(1)Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without "Just Cause" , (op.cit) , Article 3, April 2013, page 25

ففي قضية اللاعب Webster قدرت المحكمة قيمة التعويض على أساس قيمة أجر اللاعب مع نادي هارتس، مستندة في ذلك إلى أن ارتفاع قيمة اللاعب في السوق تعود إلى جهد اللاعب ذاته بالدرجة الأولى، في حين ذهبت هيئة التحكيم في قضية Matuzalem إلى الاستناد إلى أجر اللاعب مع ناديه الجديد مطبقة ما سمته بمفهوم الأثر الإيجابي Positive interest¹، ويهدف سد الثغرة الناتجة عن تضارب اجتهادات هيئات التحكيم في تطبيق هذا المعيار نجد أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم قد قامت بتوضيح آلية تطبيق هذا المعيار في النسخة الأخيرة من إصدار اللوائح حيث تبنت اللوائح نهجاً يقوم على التمييز بين الحالة التي يبقى فيها اللاعب حراً بعد إنهاء العقد، وبين الحالة التي يقوم فيها بإبرام عقد جديد، ففي الحالة الأولى أوجبت اللوائح اعتماد قيمة العقد السابق عند تقدير التعويض أي أنها لم تأخذ هنا بمفهوم الأثر الإيجابي، أما في حالة قيام اللاعب بإبرام عقد جديد فقد أوجبت اللوائح أخذ هذا العقد بالاعتبار عند تقدير قيمة التعويض².

الفرع الثالث: المدة المتبقية من العقد الحالي والنفقات المدفوعة من قبل النادي

بموجب المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، يتعين على هيئة التحكيم عند تقديرها لقيمة التعويض الناتج عن إنهاء عقد الانتقال دون وجود قضية عادلة أن تأخذ بعين الاعتبار المدة المتبقية من العقد الذي يربط اللاعب بناديه، والنفقات التي تكبدها النادي للتعاقد مع اللاعب. ومن الناحية العملية فإن المدة المتبقية من العقد تُعتبر مؤشراً حقيقياً على حجم الضرر الذي أحدثه إنهاء العقد سواءً بالنسبة للاعب أو النادي، فهي بالنسبة للاعب تعني الفترة التي سيبقى فيها مرتبطاً بعمل وأجر مستقر، وهي تعني بالنسبة للنادي الفترة التي سيبقى فيها يحصل على خدمات اللاعب وفق أجر محدد، وبالتالي فإن حجم هذه المدة يعكس حجم الضرر الواقع على أطراف العقد، وبالتالي يعكس حجم التعويض الواجب دفعه من قبل الطرف الذي خرق العقد. كما أن هذا المعيار يكرس مفهوم الاستقرار التعاقدي لصالح كل من اللاعب والنادي، فهو يحمي مصلحة النادي في الحفاظ على الاستمرارية الفنية لقائمة الفريق ومصلحة اللاعب في الحفاظ على استقراره مهنيّاً

(¹)CAS 2008/A/1519 FC Shakhtar Donetsk (Ukraine) v/ Mr. Matuzalem Francelino da Silva, (Op. cit)

² FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 167

كلاعب كرة قدم واستقرار علاقاته الشخصية⁽¹⁾. وفي القضايا المعروضة عليها تعاملت محكمة التحكيم الرياضية مع هذا المعيار باعتباره متصلاً بمفهوم خصوصية الرياضة ففي قضية Matuzalem أضافت هيئة التحكيم مبلغاً إضافياً نظراً لكون العقد قد تم إنفاؤه قبل سنتين من انقضاء مدة العقد، والتي كانت خمس سنوات وأكدت المحكمة أن الأمر كان يختلف لو أن المدة المتبقية بضعة أشهر⁽²⁾.

ولكن ما هي المدة التي يجب أن تكون متبقية من العقد لكي يتم اعتبارها عند تقدير قيمة التعويض، وكيف يتم احتساب قيمة التعويض الناتج عنها؟

فيما يخص مقدار المدة التي تؤخذ بالاعتبار عند تقدير قيمة التعويض فهي تخضع لتقدير هيئة التحكيم ، أما فيما يخص قيمة التعويض فإنه غالباً ما يتم تقديره على أساس مرتب اللاعب من العقد الجديد وهذا ما ذهبت إليه هيئة التحكيم في عدد من القضايا النازرة بها.

كذلك يتعين عند تقدير قيمة التعويض الأخذ بالاعتبار قيمة المبالغ التي تكبدها النادي خارج نفقات عقد العمل الذي يربطه بالنادي. واستناداً إلى هذا المعيار فإن النادي يستطيع المطالبة بالتعويض عن رسوم الانتقال⁽³⁾ وأتعاب وكيل اللاعب⁽⁴⁾ وحقوق اللاعب الاقتصادية، ففي قضية Morgan DeSanctis على سبيل المثال كان نادي أودينيزي قد اشترى الحقوق الاقتصادية للاعب مقابل 5 مليون يورو ولدى المطالبة بها رفضت غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم هذه المطالبة على أساس أنه قد تم استهلاك هذه القيمة خلال مدة العقد الأصلية، والبالغة خمس سنوات وأن هذا المبلغ كان بالإمكان احتسابه في تقدير قيمة التعويض، فيما لو لم يتم استهلاكه خلال مدة العقد⁽⁵⁾. كذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان معيار النفقات المدفوعة تشمل أيضاً تعويض

(¹)CAS 2009/A/1880 and 2009/A/1881; FC Sion & El-Hadary v FIFA & AL- Ahly Sporting Club, Para 104

(²)CAS 2008/A/1519 ,Para 68, 158-162, and 178

(³) ibid ,Para 68

(⁴) مثل هذه النفقات يُمكن المطالبة بها شريطة أن يتم الربط بين دفع هذه المبالغ وعملية نقل اللاعب ، فعلى سبيل المثال فشل نادي شختر في قضية ماتزولم في إثبات أحقيته بأجور الوكيل لعدم وجود صلة بينها وبين انتقال ماتزولم

Matuzalem(op. cit),para 129-130.

(⁵)CAS 2010/A/2146 Para76- 78, and 90-91

التدريب المنصوص عنه في المادة 20 والملحق رقم 4 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أو أية نفقات تحملها النادي في تطوير اللاعب وتدريبه، هنا نجد أن محكمة التحكيم الرياضية قد اعتبرت في قضية Webster أن النفقات التي تكبدها النادي في تطوير وتدريب اللاعب لا تدخل في تقدير قيمة التعويض الناتج عن إنهاء العقد، مستندة في ذلك إلى أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لم تنص على هذه النفقات في المادة 17 الخاصة بتقدير قيمة التعويض الناتج عن إنهاء العقد، وإنما نصت عليها في موضع آخر تحت عنوان تعويض التدريب والذي لا يتعلق بعملية إنهاء العقد⁽¹⁾. ونرى أن مثل هذه المبالغ يمكن التعويض عنها ولكن ليس بالاستناد إلى المادة 17 وإنما إلى المادة 20 طالما تحققت شروطه، لأن التعويض عن خرق العقد لا يحول دون أحقية النادي بتعويض التدريب. ويثور التساؤل حول الطريقة الملائمة في تقدير فيما إذا تم استهلاك النفقات المصروفة عند تطبيق هذا المعيار، بالعودة إلى الأسلوب المتبع من قبل محكمة التحكيم الرياضية نجد أن هيئة التحكيم في قضية Matuzalem قد قامت بتقسيم قيمة بدل الانتقال على عدد سنوات العقد عند تقديرها لأحقية نادي شختر بمبلغ 8 مليون يورو والذي دفعه نادي شختر كبديل انتقال إلى نادي اللاعب السابق (بريشيا) حيث رأت المحكمة أنه مع بقاء سنتين على العقد الذي مدته خمس سنوات فإن المبلغ غير المستهلك والذي يستحقه النادي هو ثلاثة ملايين يورو⁽²⁾. أما في قضية Webster فقد ذهبت محكمة التحكيم الرياضية إلى التشكيك بأحقية نادي هارتس بالحصول على أي تعويض عن بدل الانتقال، على اعتبار أن بدل الانتقال قد تم استهلاكه خلال مدة العقد الأصلية، وبغض النظر عن الفترة المتبقية من العقد بعد تمديده⁽³⁾. ونحن نؤيد الحل الذي ذهبت إليه هيئة التحكيم في قضية Matuzalem و Webster لكونه ينسجم مع نية أطراف العقد، فالنادي عندما يوافق على دفع المبلغ يأخذ بالحسبان المدة التي سيستفيد فيها من اللاعب الذي سينقل إليه، كما أن هذا الحل يحقق اليقين

(¹)CAS 2007/A/1298 Wigan Athletic FC v/ Heart of Midlothian & CAS 2007/A/1299 Heart of Midlothian v/ Webster & Wigan Athletic FC & CAS 2007/A/1300 Webster v/ Heart of Midlothian, award of 30 January 2008 Para 1

(²) Matuzalem,(op.cit)Para,127– 128

(³)CAS 2007/A/1298 Wigan Athletic FC v/ Heart of Midlothian & CAS 2007/A/1299 Heart of Midlothian v/ Webster & Wigan Athletic FC & CAS 2007/A/1300 Webster v/ Heart of Midlothian, award of 30 January 2008, Para57, 84

القانوني لأطراف العقد، بحيث يكون كل من اللاعب والنادي على علم مسبق بحجم التعويض الذي سيدفعه في حال إنهائه للعقد قبل الأوان. **كما يتعين** على هيئة التحكيم النازرة في النزاع عند تقديرها لقيمة التعويض الواجب دفعه نتيجة لإنهاء العقد أن تأخذ بعين الاعتبار فيما إذا تم الإنهاء خلال الفترة المحمية أم لا .

فالالاتحاد الدولي لكرة القدم يتبنى موقفاً متشددًا تجاه الخرق الواقع أثناء الفترة المحمية وهذا يتجلى من خلال العقوبات الرياضية التي تُفرض على اللاعب إلى جانب التعويض في حال تم إنهاء العقد خلال الفترة المحمية ولكن إذا كان يتعين الأخذ بالاعتبار فيما إذا تم الإنهاء خلال الفترة المحمية أم لا فكيف سيتم ترجمة ذلك عند تحديد قيمة التعويض ؟

من خلال العودة إلى أحكام محكمة التحكيم الرياضية نجد أن هيئات التحكيم تلحظ في قراراتها مسألة فيما إذا كان الخرق قد تم أثناء أم خارج الفترة المحمية، إلا أنها لا تُبين ما هو مقدار التعويض الواجب زيادته في حال تم الخرق خلال الفترة المحمية، ففي قضية عصام الحضري قررت هيئة التحكيم بأن الإنهاء أحادي الجانب للعقد خلال الفترة المحمية يُعتبر عاملاً أساسياً يجب أخذه بالاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، إلا أنها أشارت في الوقت ذاته إلى أنه من الصعب تقدير أثر هذا المعيار في تحديد قيمة التعويض⁽¹⁾.

(¹)CAS 2009/A/1880 and 2009/A/1881, 106-107

المطلب الرابع: الفترة المحمية

بههدف صيانة مبدأ الاستقرار التعاقدي بين اللاعبين والأندية فقد استحدث الاتحاد الدولي لكرة القدم مفهوم الفترة المحمية "protected period" فالتعويض كجزء مدني عن خرق الالتزامات التعاقدية لا يُشكل رادعاً بوجه اللاعبين والأندية الكبيرة التي ترغب بالحصول على خدماتهم، على نحو يمنعهم من خرق التزاماتهم التعاقدية الحالية. ففي كثير من الأحيان تكون القيمة المحتملة للتعويض الناتج عن خرق العقد أقل من المنفعة التي قد يُحققها كل من اللاعب والنادي الذي سينتقل إليه اللاعب، لذا فبعد أن رتبت الفقرة الأولى من المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم التعويض جزاءً على الإنهاء المبكر للعقد جاءت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة المذكورة لتعبر عن خصوصية الرياضة عندما نصت على وجوب فرض العقوبات التأديبية بحق كل من اللاعب والنادي الذي يقوم بخرق العقد أثناء الفترة المحمية وسنقوم باستعراض مفهوم الفترة المحمية وناقش الحالات التي تم فيها تفعيل هذا المفهوم وآلية تطبيقه

الفرع الأول: مفهوم الفترة المحمية والتطبيقات العملية له

سنعرض في هذا الفرع مفهوم الفترة المحمية كما تم تحديده في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ثم سنناقش أهم الحالات التي تم فيها تطبيق أحكام الفترة المحمية.

أولاً مفهوم الفترة المحمية: الفترة المحمية كما عرفت المادة الثانية من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم هي مدة ثلاثة مواسم أو ثلاث سنوات أيهما يبدأ أولاً من تاريخ دخول العقد حيز النفاذ، بالنسبة للاعب الذي هو دون الثامنة والعشرين، وهي مدة عامين أو موسمين كاملين أيهما يبدأ أولاً، بالنسبة للاعب الذي أبرم عقده بعد إتمام سن الثامنة والعشرين⁽¹⁾. وبموجب المادة 17/ فإن الفترة المحمية تبدأ من جديد في حال تمديد العقد، وذلك من تاريخ نفاذ التمديد، ويترتب على إنهاء العقد أثناء الفترة المحمية فرض عقوبات تأديبية بحق اللاعب تتمثل بحرمانه من اللعب لمدة تتراوح بين أربعة أشهر كحد أدنى وستة أشهر كحد أقصى، وتبدأ هذه المدة اعتباراً من

(1)definition 7, Regulation on the statute and transfer of players (RSTP) Edition 2021

تاريخ تبليغ قرارها للاعب على أن يتم تعليق فترة العقوبة عند نهاية الموسم وحتى بداية الموسم التالي⁽¹⁾ . وكذلك تنص المادة 17 على فرض عقوبات تأديبية بحق النادي الذي انتقل إليه اللاعب في حال كان له دور في إقناع اللاعب بإنهاء عقده خلال الفترة المحمية، وتتمثل العقوبة بحرمان النادي من تسجيل أي لاعبين جدد لنافذي تسجيل⁽²⁾. وفرض العقوبات التأديبية لوقوع الخرق أثناء الفترة المحمية لا يحول دون الحكم بالتعويض لصالح النادي، بل إن إنهاء العقد أثناء الفترة المحمية من شأنه زيادة قيمة التعويض لصالح النادي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن فرض العقوبات التأديبية لا يعني بأي شكل ان اللاعب ملزم على الاستمرار بالعقد الذي قام بإنهائه، فالنادي السابق لا يستطيع أن يُرغم اللاعب على الاستمرار بالعلاقة العقدية التي أنهاها بإرادته المنفردة³.

ثانياً: التطبيقات العملية لمفهوم الفترة المحمية: تعرضت محكمة التحكيم الرياضية في أحكامها عدة مرات لمسألة إنهاء العقد أثناء الفترة المحمية، ولعل أشهر هذه القضايا كانت تتعلق بالحارس المصري عصام الحضري ففي عام 2008/ كان الحارس المصري عصام الحضري مرتبطاً بعقد مع النادي الأهلي المصري يمتد حتى نهاية موسم 2010/ وكان اللاعب يبلغ من العمر 35 سنة ، وفي شهر شباط دخل النادي الأهلي بمفاوضات مع نادي سيون السويسري حول انتقال اللاعب، إلا أنه لم يتم توقيع أية وثيقة إلا أن اللاعب ونادي سيون زعما وجود اتفاق شفهي لانتقال اللاعب، بعدها طالب اللاعب من نادي الأهلي السماح له بالانتقال لصالح النادي السويسري، وكذلك خاطب رئيس نادي سيون إدارة الأهلي من أجل الوصول لاتفاق ودي، إلا أن جميع المحاولات كانت فاشلة بعدها قام اللاعب بالتوقيع عقد مع نادي سيون لموسمين فتم رفع النزاع إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم. الذي أصدر بداية شهادة الانتقال الدولية للاعب لصالح النادي السويسري فقام النادي الأهلي بمخاطبة

(1) Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without "Just Cause" , Berkeley Journal of Entertainment and Sports Law , Article 3, April 2013, page 13

(2)) Regulation on the statute and transfer of players, Article 17.4.

³ CAS 2008/A/1691 Wisla Kraków v. Fédération Internationale de Football Associations (FIFA), Empoli FC S.p.A & Adam Rafal Kokoszka, award of 3 July 2009, Page 10, Para 29

الاتحاد الدولي لكرة القدم مطالباً بالتعويض عن إنهاء العقد وفرض عقوبات تأديبية بحق كل من اللاعب، ونادي سيون، نظراً لكون الخرق قد تم أثناء الفترة المحمية⁽¹⁾.

ولدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي DRC قررت هيئة التحكيم قبول ادعاء النادي الأهلي والحكم لصالحه بالتعويض وفرض عقوبة الإيقاف بحق اللاعب عصام الحضري لمدة أربعة أشهر ومنع نادي سيون السويسري من تسجيل لاعبين جدد لفترة تسجيل، نظراً لانتهاك أحكام الفترة المحمية⁽²⁾. وبناءً عليه تم استئناف قرار غرفة فض المنازعات أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) التي من جانبها أكدت على فرض عقوبة الإيقاف بحق اللاعب والنادي السويسري، إلا أن حكم المحكمة قد أشار في ذات الوقت إلى نقطة هامة ألا وهي أن هيئة التحكيم تتمتع بسلطة تقديرية فيما يخص تقدير حجج النادي التي يقدمها لإثبات عدم وجود تحريض من قبله للاعب لخرق قواعد الفترة المحمية، وأنه يتعين على النادي إثبات ذلك، وفي حال عدم قيامه بإثبات عدم قيامه بتحريض اللاعب فإن مقدار العقوبة بحق النادي ثابت لا يمكن تعديله من هيئة التحكيم ودون أن يُعطي لهيئة التحكيم أية سلطة تقديرية بهذا الخصوص⁽³⁾.

الفرع الثاني: تأثير أحكام التعويض على مفهوم الفترة المحمية

في حال تم إنهاء العقد خلال الفترة المحمية فهذا يعني من حيث المبدأ وجوب استحقاق التعويض لصالح الطرف المضروب، فهل هذا يعني أن التعويض يكون مستحق في كل مرة يكون فيها هناك خرق لقواعد الفترة المحمية أم أنه من الممكن تصور قيام هيئات التحكيم بفرض العقوبات التأديبية بموجب الفترة المحمية دون أن تقرر استحقاق التعويض، ومن جهة أخرى ما هو تأثير بعض البنود العقدية المتعلقة بقيمة التعويض المستحق عن الانهاء المبكر للعقد على تطبيق أحكام الفترة المحمية.

(¹)CAS 2009/A/1880 and 2009/A/1881; FC Sion & El-Hadary v FIFA & AL- Ahly Sporting Club ('El-Hadary'), page 6-7

(²)Ibid , Page 13

(³)CAS 2009/A/1880 and 2009/A/1881; Para123 Page43 and CAS 2014/A/3765 Club X. v. D. & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), 2015, page 15, Para 78

أولاً: تأثير البنود العقدية الخاصة على تطبيق الفترة المحمية: تلجأ الأندية في كثير من الحالات إلى إدراج بنود خاصة ضمن العقد المبرم مع اللاعب بهدف تنظيم المسائل الناشئة عن إنهاء العقد، ومن هذه الشروط بند الاستحواذ "buy out cluse" وكذلك بند (التعويضات المقطوعة) فما هو أثر هذه الشروط على تطبيق أحكام الفترة المحمية. بدايةً يُقصد بالتعويضات المقطوعة اتفاق الأطراف مسبقاً على قيمة التعويضات المستحقة في حال تم إنهاء العقد من قبل أي من الطرفين من خلال إدراج بند في العقد يتضمن ذلك¹، أما شرط buy out cluse فيقصد به اتفاق الأطراف على تضمين العقد بند يمنح الحق لأحد طرفي العقد في إنهاء العلاقة التعاقدية من جانب واحد، وقبل الأوان مقابل السداد الكامل وغير المشروط للمبلغ المحدد مسبقاً والمنصوص عليه في العقد²، وتختلف طبيعة كل من الشرطين وآثارهما. وهذا ما بينته محكمة التحكيم الرياضية عند نظرها في النزاع حول انتقال اللاعب الكولومبي أندريان ماراليجو من نادي "La Equidad" الكولومبي إلى أحد الأندية المجرية حيث قام اللاعب المذكور بإنهاء عقده مع النادي الكولومبي خلال الفترة المحمية، لتقوم غرفة فض المنازعات بإصدار قرار برفض العقوبات بحق كل من النادي المجري واللاعب، ليقوم كل من الطرفين باستئناف القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية، حيث احتج كل من اللاعب والنادي المجري بأن المادة 6/ من العقد المبرم بين اللاعب والنادي الكولومبي تضمنت بند شراء يسمح للاعب بإنهاء العقد لقاء دفع قيمة الشرط، وأن المادة 17/ من لوائح الاتحاد الدولي المتعلقة بتحديد معايير احتساب التعويض عن الإنهاء غير المبرر للعقد تسمح للأطراف بوضع مثل هذه الشروط، بمعنى آخر فإن نص المادة 17/ يتم تعطيله في حال تضمن العقد بنداً يمنح أحد الطرفين حق إنهاء الحق مقال مبلغ واجب دفعه³. من جانبه أكد كل من النادي الكولومبي والاتحاد الدولي لكرة

¹ FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 142

² Juan de Dios Crespo Pérez and Paolo Torchetti, Legal, practical and taxation issues of buy-out clauses in professional football contracts, Global Sports Law & Taxation Reports, 37/2018, Page 21

³ CAS 2016/A/4550 Darwin Zamir Andrade Marmolejo v. Club Deportivo La Equidad Seguros S.A. & Fédération Internationale de Football Association (FIFA) and CAS 2016/A/4576 Újpest 1885 FC v. FIFA, award of 24 November 2016. Page 12

القدم ان الشرط الوارد في العقد لا يُعد شرط buy out cluse وإنما هو بند خاص بتحديد قيمة التعويض ومثل هذا الشرط لا يمنح اللاعب الحق بإنهاء العقد وإنما يُشكل تعويض اتفاقي بين الطرفين¹. من جانبها أيدت محكمة التحكيم الرياضية أن البند الوارد في العقد لا يُعد شرط buy out cluse، وإنما هو اتفاق بين الأطراف على قيمة التعويض في حال خرق اللاعب للعقد دون وجود سبب يُجيز له ذلك، فالبند المذكور لم ينص صراحة على أحقية اللاعب بإنهاء العقد مقابل دفع الشرط الجزائي، وبالتالي فإن مثل هذا البند لا يحول دون فرض العقوبات الرياضية في حال وقع الإنهاء خلال الفترة المحمية². وبالتالي نجد هنا أن محكمة التحكيم الرياضية وغرفة فض المنازعات تميز بين أثر كل من الشرطين على تطبيق أحكام الفترة المحمية ولعل ذلك يعود لطبيعة تكييف كل من الشرطين ففي حين تعتبر المحكمة أن بند التعويض الاتفاقي يخضع لأحكام المادة 17/ من لوائح الاتحاد الدولي، وبالتالي فإن عملية إنهاء العقد تبقى ضمن إطار الإنهاء الغير مشروع للعقد، في حين أن شرط buy out cluse يدخل ضمن إطار أحكام إنهاء العقد بالاتفاق المتبادل بين الأطراف بالمعنى الذي حددته المادة 13/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم³.

ثانياً: استقلالية تطبيق قواعد الفترة المحمية عن استحقاق التعويض: حددت المادة 17 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم المتعلقة بانتقالات اللاعبين "RSTP" عواقب إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم دون وجود سبب عادل باستحقاق التعويض للطرف المضرور بالإضافة لإمكانية فرض العقوبات في حال كان الخرق الفترة المحمية⁴، وصياغة فقرات المادة 17 تطرح تساؤلاً عن مدى إمكانية وجوب فرض العقوبات التأديبية في حال عدم استحقاق التعويض بمعنى آخر هل تطبيق مفهوم الفترة المحمية مرتبط باستحقاق التعويض أم أن أحكام

¹ نصت المادة الثانية من العقد على "اتفق الطرفان على أنه ، وفقاً لأحكام المادة 64 من قانون العمل ، و إنهاء [عقد العمل] بدون سبب مباشر من قبل الموظف قبل تاريخ انتهاء الصلاحية من انتهاء العقد سيؤدي إلى تحمل الموظف المسؤولية ودفع جميع الأضرار الناتجة لصاحب العمل ، والتي قدرها الطرفان مقدماً بمبلغ مائة ألف دولار " Ibid. page 14 and 21 para 105

² Ibid , page 21, Para 109 and 110

³ Juan de Dios Crespo Pérez and Paolo Torchetti, Legal, practical and taxation issues of buy-out clauses in professional football contracts, Global Sports Law & Taxation Reports, 37/2018, Page 21

⁴ Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without "Just Cause", Berkeley Journal of Entertainment and Sports Law , Article 3, April 2013, Page 25

الفترة المحمية تسري حتى في حال عدم وجود ضرر يستحق التعويض؟ تعرضت محكمة التحكيم الرياضية لهذه المسألة عند نظرها بالنزاع بين نادي Östersunds FK السويدي ونادي SD Huesca الإسباني حول انتقال اللاعب الإيراني سامان قدوس¹. فبعد أن قررت غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم أن اللاعب قد أنهى عقده مع النادي الإسباني دون وجود سبب عادل خلال الفترة المحمية، وقامت بفرض العقوبة بحقه وبحق النادي السويدي بالإضافة للحكم بالتعويض لصالح النادي الإسباني على أساس القيمة السوقية للاعب، قررت محكمة التحكيم الرياضية وخلافاً لغرفة فض المنازعات أن المراسلات التي تمت بين الناديين تؤكد وصولها لاتفاقية الانتقال، وأن النادي السويدي هو من امتنع عن تنفيذ هذه الاتفاقية وأن عقد العمل الموقع بين اللاعب والنادي هو عقد نافذ، وأن اللاعب قد قام بإنهاء هذا العقد دون وجود سبب عادل بتحريض من النادي السويدي ولتقوم بتأييد فرض العقوبة التأديبية المفروضة من غرفة فض المنازعات، إلا أنها ذهبت خلافاً لها من حيث الحكم بالتعويض حيث اعتبرت ان النادي الإسباني لم يتعرض لأية خسارة نتيجة إنهاء العقد وتكتفي بالتالي بالعقوبة التأديبية المفروضة بحق اللاعب والنادي السويدي². وبالتالي نجد هنا أن محكمة التحكيم الرياضية تفصل بين فرض العقوبات التأديبية نتيجة الخرق خلال الفترة المحمية وبين استحقاق التعويض عن ذلك

¹ حيث كان يرتبط اللاعب مع النادي السويدي بعقد يمتد حتى عام 2020 وأثناء فترة الانتقالات دخل كل من الناديين بمفاوضات حول انتقال اللاعب وتم إعداد مسودة حول عقد الانتقال وبناءً عليه قام اللاعب بالسفر إلى إسبانيا لزيارة مقر النادي والاطلاع على الأجواء بناءً على موافقة مسبقة من رئيس النادي السويدي وهناك قام بتوقيع عقد الاحتراف مع النادي بناءً على طلب النادي الإسباني ليتمكن من إجراء الفحوص الطبية إلا أن الناديين لم يتوصلا للاتفاق النهائي نظراً لورود عروض جديدة لانتقال اللاعب بمبلغ أكبر ليقوم اللاعب بالعودة إلى السويد بناءً على طلب رئيس ناديه وليقوم بعدها بإرسال رسالة للنادي الإسباني يعلمه بأنه قد قام بالتوقيع على العقد بالخطأ كونه كان يعتقد بوجود اتفاق بين الطرفين وأن الغاية من توقيعه للعقد كان إجراء الفحص الطبي فقط وأن النادي الإسباني قد احتال عليه كونه لا يُتقن اللغة التي تم صياغة العقد. راجع:

CAS 2019/A/6463 Saman Ghoddos v. SD Huesca Östersunds FC & Amiens SC & FIFA CAS 2019/A/6464 Östersunds FK Elitfotboll AB SD Huesca & FIFA & Saman Ghoddos & Amiens SC –

الخرق. ولعل هذا الاتجاه ناجم عن اعتبار المحكمة أن نظام الفترة المحمية يتعلق بصيانة مبدأ الاستقرار التعاقدى والذي يُشكل مع مفهوم حرية حركة اللاعبين جوهر اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين¹.

المطلب الخامس: نظام تعويض التدريب "Training compensation"

يُشكل اللاعبون الشباب مستقبل كرة القدم الحديثة، فالمواهب الشابة اليوم هي الأساس في تطور لعبة كرة القدم والكشف عن العناصر المميزة في هذا المجال يتطلب استثمار طويل الأمد من قبل الأندية خاصة في إطار البنى التحتية للأكاديميات، والتي تشكل الرافد الرئيسي لسوق كرة القدم. ولكي يستمر مثل هذا الاستثمار لابد أن تحقق الأندية عائد اقتصادي مجدي من هذا النشاط يسمح لها بالاستمرار. هذا الأمر دفع الاتحاد الدولي لكرة لتبني نظام تعويض التدريب بهدف تشجيع الأندية، ولإسيما الصغيرة منها على الاستثمار في تطوير اللاعبين الشباب على نحو يسمح لهذه الأندية بجنى ثمار ما قامت بإنفاقه، ويحقق نوعاً من العدالة بين الأندية فمن غير المقبول أن يقوم نادٍ بالاستثمار في رعاية لاعب شاب وتطويره لسنوات، ثم يقوم نادٍ آخر بجنى ثمار هذا المجهود بشكل مجاني. وسنستعرض فيما يلي مفهوم نظام تعويض التدريب وآلية احتساب التعويضات وفق ما هو وارد في الملحق رقم 4/ من لوائح "RSTP".

الفرع الأول: مفهوم تعويض التدريب

يُقصد بتعويض التدريب كما عرفته المادة 20/ من لوائح الاتحاد الدولي أن يدفع النادي الذي يتعاقد معه اللاعب لأول مرة، وكذلك كل نادٍ ينتقل له اللاعب إلى حين إتمام عيد ميلاده الثالث والعشرين، ويتم ذلك سواء تم الانتقال أثناء فترة سريان العقد أو بعد انتهائه مبلغاً للأندية التي ساهمت في تطوير اللاعب². والهدف من هذا الحكم هو تشجيع توظيف وتدريب اللاعبين الشباب وخلق التضامن بين الأندية حيث يتم منح تعويضات مالية

¹ طارق حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين كرة القدم المحترفين، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، 2019، ص57

²Art 1, ANNEXE4, RSTP, Edition 2021

للأندية التي تستثمر في تدريب اللاعبين الشباب¹. والتعويض يكون مستحق عن المبالغ التي يُتفقها النادي على اللاعب إلى حين إتمامه سن 21، إلا إذا كان من الواضح أن اللاعب قد أنهى تدريبه وتعليمه قبل هذا السن. وفي هذه الحالة يستحق النادي التعويض عن الفترة الممتدة بين سن 12 وحتى الفترة التي أنهى فيها تدريبه بالفعل². ومن الطبيعي أن يُجادل النادي الذي يتعين عليه دفع تعويض التدريب بأن اللاعب قد أكمل تدريبه قبل أن يتم سن 21، ووفقاً للتعميم الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم فإن هذه المسألة تخضع للإثبات والذي يقع على عاتق النادي الذي يدعي العكس، وأن اللاعب الذي يُشارك مع الفريق الأول بشكل منتظم يُعتبر أنه قد أنهى فترة التدريب، والقرار في هذا الشأن يجب أن يتم اتخاذه في كل قضية على حدة³. وقد أكد التعميم على أن التعويض يجب أن يكون عن التدريب الفعلي، ووفقاً للملحق رقم 4/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (المادة الثانية) يتعين دفع تعويض التدريب في كل مرة يوقع اللاعب عقد احتراف مع نادي غير النادي الذي قام بتدريبه وفي كل مرة يُغير اللاعب ناديه إلى حين إتمامه سن الثالثة والعشرين . ويتم حساب التعويض بشكل تناسبي وفق الفترة التي قضاها اللاعب في كل نادي وإذا كان أحد الأندية التي دربت اللاعب لا يُمكن تحديده فإنه يتم دفع التعويض لاتحاد كرة القدم في البلد الذي تم فيه التدريب، على أن يتم تخصيص هذا المبلغ لتطوير وتدريب اللاعبين الشباب في ذلك البلد . وهناك حالات محددة لا يُستحق فيها تعويض التدريب، وذلك في حال أنهى النادي السابق عقد اللاعب بدون سبب عادل (دون المساس بحقوق الأندية السابقة) أو ينتقل اللاعب إلى نادٍ من الفئة الرابعة، أو يستعيد المحترف مكانة الهواة عند الانتقال⁴، وكذلك لا يكون التعويض مستحقاً بالنسبة

¹ Roberto carlos Branco Martins. The Introduction of the Social Dialogue in the European Professional football sector(Impact on Football Governance, legal certainty and Industrial Relations. Submitted for the degree of PhD at Edge Hill University. 2013. Page 187

² FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 285

³ FIFA Circular letter no. 801 at page 5

⁴ Arne Al, training Compensation in light of the Recent Jurisprudence of FIFA DRC and CAS, football legal, 2021, page43, and Omar Ongaro, The System of Training COMPENSATION ACCORDING TO THE FIFA REGULATIONS ON THE STATUS AND TRANSFER OF PLAYERS, EUROPEAN SPORTS LAW AND POLICY BULLETIN 1/2010, Page 69

للاتنقالات التي تتم داخل الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية في حال عدم قيام النادي بتقديم عرض للاعب إلا أن النادي يستطيع أن يُبرر استحقاقه للتعويض، وفي مثل هذه الحالات يجب أن يكون مثل هذا العرض يعادل قيمة العقد الحالي¹، كما هو الحال في النزاع بي ناديي نيوكاسل الانكليزي وأحد الأندية الهولندية، حيث قضت محكمة التحكيم الرياضية بعدم أحقية النادي الهولندي للتعويض نظراً لكونه لم يقدم للاعبه الهاوي عرض عند انتهاء فترة التدريب ليقوم النادي الانكليزي بالتعاقد معه².

الفرع الثاني: آلية احتساب التعويض

يتم حساب تعويض التدريب من خلال تقسيم الأندية إلى أربع فئات في كل اتحاد وفقاً للاستثمار المالي في تدريب اللاعبين. ويتم تحديد تكاليف التدريب بشكل موحد لكل فئة والتي من المفترض أن تتوافق مع المبلغ اللازم لتدريب اللاعب لمدة سنة واحدة مضروباً بما يسمى عامل اللاعب والذي هو النسبة بين عدد اللاعبين الذي يجب تدريبهم لإنتاج لاعب واحد محترف³. ومن شأن هذا النظام لتعويض التدريب أن يجعل حساب التعويض أكثر سهولة ويضمن القدرة على التنبؤ بمبلغ التعويض المناسب. ويتم تحديد قيمة تعويض التدريب لكل فئة من فئات الأندية، ويتم إعادة تقييم قيمة التعويض للفئات كل سنة. وكقاعدة عامة يجب عند حساب تكاليف التدريب للنادي السابق الأخذ بالاعتبار التكاليف التي يتكبدها النادي الجديد في تدريب اللاعب. ويجب أن تستند تكاليف تدريب اللاعب للفترة الممتدة من عمر 12 وحتى 15 لتكاليف الفئة الرابعة في جميع الحالات. وفي حال تم انتقال اللاعب خلال فترة التدريب بين أندية تنتمي إلى اتحادات مختلفة ضمن منطقة الاتحاد الأوروبي فإنه يجب التمييز بين فرضين الأول في حال انتقل اللاعب من نادي فئة أقل إلى نادي فئة أعلى فإنه يتم حساب متوسط

¹ Dr Jean-Philippe Dubey, he jurisprudence of the CAS in football matters (except Art. 17 RSTP) Documented excerpt of the speech of 18 September at the 3rd CAS/SBA Conference in Lausanne, BULLETIN CAS, 1/2011. Page 7

² CAS 2006/A/1152 ADO Den Haag v. Newcastle United FC, award of 7 February 2007, page 8

³ Art 4, ANNEXE4, RSTP, Edition 2021

التكاليف أما في حال انتقال اللاعب من نادي فئة أعلى إلى نادي فئة أدنى فإنه يتم حساب التكاليف وفق الفئة الأقل¹.

الفرع الثالث: اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية المتعلقة بتعويض التدريب

تبنت محكمة التحكيم الرياضية في قراراتها عدد من القواعد المتعلقة بنظام تعويض التدريب هذه القواعد تم تبينها فيما بعد في إطار لوائح الانتقالات "RSTP"، وذلك في إطار وظيفة محكمة التحكيم الرياضية في تطوير قواعد القانون الدولي الرياضي، وسنتعرض فيما يلي القاعدة المتبعة من قبل المحكمة فيما يخص أثر الانتقال بالإعارة و عمليات انتقال الجسر "transfer" "Bridge" على تعويض التدريب.

أولاً: أثر الانتقال بالإعارة على تعويض التدريب: بموجب المادة الثالثة من الملحق الرابع من لوائح "RSTP" فإن النادي الذي يقوم بتسجيل اللاعب كمحترف لأول مره يكون ملزماً بدفع تعويض التدريب لكافة الأندية التي ساهمت في تدريب اللاعب، وفي حال الانتقال يكون النادي الذي انتقل إليه اللاعب مسؤولاً فقط عن دفع تعويض التدريب للنادي السابق فقط وفق المدة التي ساهم هذا الأخير في تدريبه²، ويثور التساؤل عن مدى استحقاق التعويض في حال انتقال اللاعب على سبيل الإعارة وهل من شأن هذا الانتقال حرمان النادي الأم من أحقيته بالتعويض عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة والتي تقيد استحقاق التعويض بالفريق الذي تدرب معه اللاعب في الفترة السابقة بشكل فعال عن الفترة اللاحقة لانتهاء فترة الإعارة ؟

تصدت محكمة التحكيم الرياضية لهذه المسألة في عدد من المنازعات المعروضة أمامها وقد استقرت على تطبيق مبدأ مفاده أن كافة الأندية التي ساهمت في تعليم وتطوير اللاعب مهنيّاً ابتداءً من عمر 12/ عام يحق لها الحصول على تعويض التدريب عن الفترة التي ساهمت فيها في تدريب اللاعب بشكل فعال³. وهذا المبدأ يترتب

¹ Art 6, ANNEXE4, RSTP, Edition 2021

² – Dr Jean-Philippe Dubey, the jurisprudence of the CAS in football matters (except Art. 17 RSTP) Documented excerpt of the speech of 18 September at the 3rd CAS/SBA Conference in Lausanne, BULLETIN CAS, 1/2011. Page7

³ Arne Al, aining Compensation in light of the Recent Jurisprudence of FIFA DRC and CAS, football legal, 2021, Page 45. And FIFA DRC, 3 October 2019, no. 10193416

عليه أحقية النادي الذي ينتقل إليه اللاعب على سبيل الإعارة بتعويض التدريب عن فترة الإعارة نظراً لمساهمته خلال هذه الفترة في تدريب اللاعب، ومن ناحية أخرى فإن النادي الذي قام بإعارة اللاعب يستحق تعويض التدريب أيضاً عن الفترة السابقة لإعارة اللاعب وعن الفترة اللاحقة لها، وذلك عند انتقال اللاعب بشكل نهائي حتى بلوغه سن الثالثة والعشرين¹، مع الأخذ بعين الاعتبار حكم المادة الثالثة من الملحق الرابع. فعلى سبيل المثال ذهبت المحكمة في النزاع بين نادي "انتر ميلان" الإيطالي ونادي "لوغانو" السويسري إلى رفض مطالبة نادي "لوغانو"، بعدم أحقية نادي انتر ميلان لتعويض التدريب نظراً لكونه قد قام بإعارة اللاعب لنادي "كوروني" وبالتالي لم يعد نادي انتر ميلان بمثابة النادي السابق للاعب، حيث أكدت المحكمة أن مفهوم عملية الانتقال المشار إليها في نص المادة الثالثة لا يشمل عمليات الانتقال بالإعارة، وأن حق النادي بتعويض التدريب لا يسقط عند إعارته للاعب، وقامت بحساب تعويض التدريب عن كامل المدة التي قضاها اللاعب مع نادي انتر ميلان مستنتية منها فترة الإعارة مؤكدة أن نادي الانتر هو النادي السابق للاعب².

ثانياً: تعويض التدريب وانتقالات الجسر " Bridge transfer " : يُقصد بانتقالات الجسر عمليات انتقال اللاعبين التي تهدف للتحويل على نظام الانتقالات الدولية أو المحلية أو على أحد الأشخاص أو الكيانات منها³، بحيث يتم انتقال أحد اللاعبين إلى نادي وسيط، ليتم بعدها انتقال اللاعب مره أخرى إلى وجهته النهائية والتي

¹ راجع بهذا الخصوص قرارات غرفة فض المنازعات "DRC" الصادرة بهذا الخصوص:

FIFA DRC, 3 October 2019, no. 10193416 ; FIFA DRC, 23 October 2019, no. 10192893.

² حيث ذكرت المحكمة في حكمها " ..إن اعتبار عقد إعارة اللاعب يقطع فترة التدريب، من شأنه أن يردع الأندية التدريبية عن إعارة اللاعبين. كثيراً ما يحدث في عالم كرة القدم أن اللاعبين الشباب لا يتمتعون بالكفاءة الكافية للعب مع الفريق الأول من ناديه، ومن أجل إعداد هؤلاء اللاعبين للفريق الأول، أو لمنح هؤلاء اللاعبين فرصة للتدريب واللعبة من أجل محاولة الوصول إلى المستوى المطلوب للعب للفريق الأول ، فإن الحل المستخدم بانتظام هو إعارة اللاعب لفريق آخر يتهم به حتى يكتسب اللاعب خبرة مع ناد آخر وإعدادة أو إعطاء فرصة له للوصول إلى المستوى الاحترافي المطلوب للعب في الفريق الأول للنادي الأم. لكن، إذا كان تقديم مثل هذه الإعارة يترتب أن النادي الأم سوف يتنازل عن استحقاقه لتعويض التدريب، قد يقرر نادي التدريب عدم إعارة اللاعب إلى ناد آخر لمجرد ذلك تأمين استحقاقه لتعويض التدريب. في مثل هذه الحالة ، سيحرم اللاعب من الغاية لنظام تعويض التدريب.

CAS 2019/A/6096 FC Lugano SA v. FC Internazionale Milano S.p.A. award of 17 September 2019, page 20, para 75-77.

وهذا ماكانت قد ذهبت إليه المحكمة أيضاً في حكمها السابق:

CAS 2013/A /3119 Dundee United FC v. Club Atlético Vélez Sarsfield , Para 112-113

³ Definition 24 Regulations on the Status and Transfer of Players"RSTP" January 2021 Edition

كان من غير الممكن انتقاله إليها بشكل مباشر، أو كان سيترتب على انتقاله إليها دفع تكاليف إضافية أراد أحد الأطراف التهرب منها. وحظر انتقالات الجسر لا يقتصر أثره على نظام تعويض التدريب، وإنما يشمل مسائل أخرى كالتهرب الضريبي¹، وقواعد اللعب المالي النظيف والتحايل على بعض الشروط العقدية التي تمنح بعض الأطراف حقوق مالية عند الانتقال الأول للاعب. ونظراً لكون الأحكام الخاصة بتعويض التدريب تحصر الحق بالمطالبة بتعويض التدريب بالنادي السابق للاعب قبل عملية الانتقال، وأن التعويض لا يكون مستحقاً في حال انتقال اللاعب إلى نادي من الفئة الرابعة، وأن حساب التعويض يتم بناءً على تكاليف الفئة الأقل في حال انتقاله من الفئة الأعلى إلى الفئة الأدنى، فإنه من الممكن تصور انتقال اللاعب وفق هذه القواعد إلى نادي وسيط يكون من الفئة الرابعة أو من فئة أدنى، ومن ثم ينتقل إلى وجهته الأخيرة على نحو يسمح للنادي بالتهرب من دفع تعويض التدريب إلى النادي المستحق². وقد تصدت محكمة التحكيم الرياضية وكذلك غرفة فض المنازعات "DRC" لهذه المسألة مؤكدةً على أن أي تحايل على قواعد تعويض التدريب بقصد التقليل، أو التهرب من دفع التعويضات يتعارض مع الهدف من هذا النظام المتمثل في تشجيع الأندية على تقديم تدريب أفضل للاعبين كرة القدم الشباب، وخاصة أنه ينتهك مبدأ التضامن بين الأندية، وأنه يجب منع هذا التحايل على قواعد تعويض التدريب³. حيث تبنت المحكمة مبدأ "مصادقية عملية الانتقال كشرط في تحديد قيمة تعويض التدريب" في النزاع بين نادي "Rostov" ونادي "Spartak" مؤكدةً أحقية النادي الأخير بالتعويض، وأن عملية انتقال اللاعب إلى نادي "Mitos" ليست عملية انتقال موثوقة⁴. ومن ثم استقرت المحكمة على هذا المبدأ معتمدةً مفهوم انتقال الجسر "Bridge transfer" في القضايا اللاحقة للدلالة على الحالات التي تكون فيها عملية الانتقال بهدف

¹ FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 43

² Training Compensation– Case Law Analysis, ECA Legal Bulletin, November 2014, Page7

³ CAS 2011/A/2477 FC Spartak Moscow v. Football Union of Russia (FUR) & FC Rostov, award of 29 October 2012, Page 1

⁴ Ibid, page 18, Para 95–96

التحايل على نظام تعويض التدريب مؤكدةً أن مثل هذه الانتقالات لا تحرم النادي المستحق من تعويض التدريب، وقد تم ادراج نص ضمن لوائح الانتقالات في عام 2021 ينص صراحةً على حظر هذا الشكل من الانتقالات¹.

المطلب السادس: حظر تأثير الطرف الثالث

بهدف ضمان استقلالية الأندية في إدارة نشاطها الرياضي وعدم التأثير على سياساتها في هذا المجال من قبل أي طرف خارجي فقد استحدث الاتحاد الدولي لكرة القدم في عام 2008 مبدأ حظر تأثير أي طرف على عمليات الانتقال الخاصة باللاعبين والأندية، هذا الحظر كان سببه بالدرجة الأولى اتساع دائرة تأثير الاستثمارات المالية على قرارات الأندية الرياضية في ظل سعي الأندية وراء الحصول على التمويل وتحقيق الأرباح، حيث نظمت المادة /18/ هذه المسألة.

الفرع الأول: نشأة فكرة حظر تأثير الطرف الثالث

في عام 2006 قام نادي ويستهام الانكليزي قام بالتوقيع لكل من اللاعبين كارلوس تيفيز وخافيير ماسكيانو والغريب حينها أن نادي ويستهام الذي كان قد احتل المركز 18 في الموسم الفائت لم يدفع أي مبلغ للاعبين المذكورين، ليتبين فيما بعد أن النادي الانكليزي تمكن من التوقيع مع اللاعبين من خلال اتفاقية غير معلنة مع مجموعة "MSI LTD" و شركة "Just Sports Inc"، وبموجب هذه الاتفاقية فقد تم منح هاتين الشركتين حق بأن يطلبان خلال أي فترة انتقالات إنهاء عقود اللاعبين، وإلزام نادي ويستهام واللاعبين بالدخول في جميع الترتيبات اللازمة لانتقال اللاعب إلى نادي آخر بدون موافقة النادي أو اللاعبين، بالإضافة إلى حرمان نادي ويستهام من الحق في نقل اللاعبين أو تغيير شروط العقود مع اللاعبين بدون موافقة الشركات. لتتم تحقيقات من قبل لجنة المسابقات في الدوري الانكليزي، والتي استندت لأحكام لوائح الدوري الانكليزي والتي كانت تحكم مسألة

¹ Article 5i RSTP Edition2021

تأثير طرف ثالث على مجريات المسابقات التابعة للاتحاد الانكليزي¹، في حين أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لم تكن في ذلك الوقت تتضمن أي نص من شأنه تنظيم هذه المسألة².
 ليقوم الاتحاد الدولي لكرة القدم بإصدار تعميم إلى الاتحادات الوطنية حول مسألة الطرف الثالث مؤكداً أنه سيتم تضمين لوائح الانتقالات حكماً بهذا الخصوص في نسخة عام 2008³.

الفرع الثاني: مفهوم التأثير المحظور

يخضع مفهوم التأثير بالمعنى المقصود في المادة /18/ لتفسيرات متعددة وغير متسقة، الأمر الذي يُثير صعوبة في تحديد فيما إذا كان الطرف الثالث يملك سلطة التأثير على سياسات وقرارات الأندية أم لا، ونظراً للطابع التأديبي للمادة /18/ فإنها ذات أهمية كبيرة للأندية، خاصةً في ظل التطور المستمر في تطبيق هذه المادة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم، ففي حين كان عدد الحالات التي تم النظر بها في الأعوام الثمانية الأولى قليل جداً، نجد أنه قد تم معاقبة 70 نادي خلال السنوات الثلاث الأخيرة، والجانب التأديبي للمادة /18/ يتطلب أن ينسجم تطبيق هذه المادة مع مبدأ اليقين القانوني بحيث يكون بإمكان الأندية معرفة فيما إذا كان سلوكها يُشكل خرقاً للمادة 18 أم لا، وبالتالي يتعين أن يُعاقب الاتحاد الدولي لكرة القدم فقط الأندية التي تقوم بالسلوك المحظور، وهنا يثور التساؤل حول مفهوم السلوك المحظور بموجب المادة /18/. ونظراً لكون الاتحاد الدولي لكرة القدم هو جمعية خاصة منشأة بموجب أحكام القانون السويسري فإنه يتعين تفسير نص المادة /18/ في هذا الإطار ووفقاً لاجتهادات محكمة التحكيم الرياضية والمحكمة الفدرالية السويسرية، فإن تفسير نصوص لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم يجب أن يتم بدايةً وفق المفهوم الحرفي للنص على أن يعطي هذا المفهوم المعنى الحقيقي للنص، من خلال فحص العلاقة مع القواعد الأخرى وسياق الغرض المنشود والمصلحة المحمية،

¹ حيث نصت المادة 18 من لوائح FAPL "لا يحق للنادي إبرام عقد يُمكن أي طرف آخر في ذلك العقد من اكتساب القدرة على التأثير مادياً على سياساته أو على أداء فرقته في الدوري أو المباريات أو في أي من المسابقات الأخرى"

² Mario Flores Chemor, Article 18bis of the FIFA Regulations on the Status and Transfer of Players: Redefining the influence standard, ECA Legal Journal, Issue 01, November 2021, page 6

³ FIFA Circular no. 1130 2008, December 2007.

وكذلك نية المشرع¹. وبالتالي فإنه ينبغي من أجل تفسير نص المادة /18/ تحديد الغرض الذي تسعى إليه القاعدة القانونية، وماهي المصلحة المحمية منها وفقاً لقصد المشرع وتحديد علاقة القاعدة بالقواعد الأخرى ضمن اللوائح، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة التقيد بقاعدة التفسير الضيق نظراً للطابع الجزائي لنص المادة 18. والسؤال المطروح هنا هل يشمل الحظر المفروض بموجب المادة /18/ كافة أشكال التأثير الناتج من الطرف الثالث أم أن هناك أشكال محددة من التأثير هي فقط المحظورة؟

بموجب التفسير الحرفي يُقصد بالتأثير حسب قاموس أوكسفورد بأن الأثر الذي يحدثه الشخص على تصرفات وأفكار شخص آخر، وبالتالي فإن السلوك المعاقب بموجب المادة /18/ يتمثل بإبرام عقود من شأنها التأثير على قدرة الأندية، باتخاذ القرار بغض النظر عن قوة هذا التأثير من حيث المدى أو الشدة. وفيما يخص الغاية من نص المادة /18/ فإنه يتبين من قراءة المادة المذكورة مع الأخذ بالاعتبار نص المادة الثانية من نظام الاتحاد الدولي الأساسي "FIFA STATUTES" أن الغاية من الحظر المفروض بموجب المادة /18/ منع الأندية من إبرام عقود ذات أثار من شأنها المساس بنزاهة المباريات والبطولات وتعريضها للخطر أو الإساءة للعبة كرة القدم، وهذا ما أكدته مختلف اجتهادات الهيئات القضائية التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، ففي قرارها الصادر في الطعن المقدم من نادي سانتوس البرازيلي أكدت لجنة التأديب في الاتحاد الدولي "FIFA DC" أن الغاية من الحظر الوارد في المادة /18/ هو تجنب أن يبرم النادي أي عقد يكون بموجبه هذا النادي في وضع يمكنه من التأثير على استقلالية نادٍ آخر في المسائل المتعلقة بالتوظيف والنقل أو سياساتها أو أداء فرقها. على وجه الخصوص، يجب ألا يكون هناك أي تأثير على قدرة النادي الآخر على تحديد الشروط والسياسات المتعلقة بالقضايا الرياضية البحتة بشكل مستقل مثل تكوين وأداء فرقها². وكذلك قررت لجنة الاستئناف "FIFA APC" أن الغاية من حكم المادة /18/ هو حماية أحد أهداف الاتحاد الدولي لكرة القدم، والمتمثل بتعزيز النزاهة والأخلاق والعدالة للعب بهدف منع جميع الأساليب والممارسات، مثل الفساد أو المنشطات أو التلاعب، الذي قد

¹CAS 2017/A/5173 Joseph Odartei Lamptey v. Federation International de Football Association (FIFA), award of 4 December 2017, Page 20 Para 74

² Decision of the FIFA Disciplinary Committee "DC" n190046, 6 September 2019, Page7, Para 18

يُعرض نزاهة المباريات والمسابقات واللاعبين للخطر¹. هذا التفسير تبنته أيضاً محكمة التحكيم الرياضية، حيث أكدت أن الغاية من هذا النص هو ضمان استقلالية الأندية، وحماية نزاهة كرة القدم، وزيادة الشفافية من خلال منع جميع أنواع التأثير الخارجي على الأندية²، ومن ناحية أخرى يرى جانب من الفقه أن التفسير الذي تبنته كل من محكمة التحكيم الرياضية والهيئات القضائية في الاتحاد الدولي لكرة القدم تتسجم مع الأسلوب المنهجي في تفسير نص المادة/18/ من خلال ربط هذا التفسير بالنصوص القانونية الأخرى التي ترتبط بها تلك المادة وبصورة خاصة المادة/18/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة "FIFA STATUTES" والتي هي سابقة في وجودها لنص المادة/18/ من لوائح الاتحاد الدولي "RSTP" فالفقرة الثانية من المادة/18/ من لوائح "FIFA STATUTES" تتطلب ممارسة رقابة على الاندية وحماية نزاهة المباريات والمنافسات، ونظراً للأسباب التاريخية لنشأة المادة/18/ والمتمثلة بقضية نادي ويستهام فإن الهدف من هذا النص ليس حظر كافة أشكال التأثير، وإنما فقط ذلك التأثير الذي يتنازل فيه النادي عن سلطته في اتخاذ القرارات الرياضية لصالح طرف ثالث مما يعرض سلامة اللعبة للخطر³. ونرى أن هذا التفسير لفكرة التأثير المحظور يتطلب الأخذ بالاعتبار اجتهادات الهيئات القضائية في الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذلك اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية لتحديد الحالات التي يكون فيها التأثير ضمن دائرة المعيار المذكور أعلاه، مما يجعل تتبع هذه الاجتهادات وكيفية تطورها أمراً لازماً خاصة في ظل التطور المستمر لعالم كرة القدم، وبروز الجانب الاقتصادي أكثر في ميدان كرة القدم مما يعيدنا للدائرة الأولى حول ضرورة الموازنة بين الجانب الرياضي والجانب الاقتصادي للعبة ومن ثم الفصل

¹ Decision of the FIFA Appeal Committee, 200145 passed in Zurich, Switzerland, on 24 June 2020, Page 12, para 48

² Arbitration CAS 2018/A/6027 Sociedade Esportiva Palmeiras v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 30 December 2019, Page 1

³ Mario Flores Chemor, Article 18bis of the FIFA Regulations on the Status and Transfer of Players: Redefining the influence standard, ECA Legal Journal, Issue 01, November 2021, page 11

بينهما وبالتالي فإن مثل هذا الحكم قد يعيد طرح قضايا مماثلة لقضية بوسمان من حيث الأساس القانوني¹، خاصة في ظل وجود اتجاه في بعض الدوريات الكبرى معارض لفكرة الحظر المفروض بموجب المادة 18/2.

الفرع الثالث: حظر اتفاقات ملكية الطرف الثالث "TPO"

يُقصد باتفاق ملكية الطرف الثالث تمتع طرف خارجي بمصلحة مالية ناتجة عن النقل المستقبلي لتسجيل اللاعب. وهذه الممارسة كانت منتشرة على نطاق واسع في عالم كرة القدم العالمية، حيث يكون المستثمر الثالث طرفاً يستثمر في لاعب أو ناد أو أكاديمية، عادة عن طريق القروض مقابل الحق في نسبة مئوية من رسوم الانتقال المستقبلية أو الرسوم التي يتحملها اللاعب الذي هو موضوع جذب الاستثمار³. حيث يتم منح الطرف الثالث الحقوق المالية التي يتمتع بها النادي بوصفه صاحب العمل، وفي هذه الحالة يصبح الطرف الثالث صاحب الحق في بدل الانتقال الذي قد ينتج عن بيع النادي لخدمات اللاعب وانتقاله لصالح نادي آخر، هذا الشكل للتعاقد لم يكن محظوراً بموجب اللوائح حتى عام 2015، حيث تم إدخال تعديل ينص صراحة على حظر مثل هذه الاتفاقات على أن تبقى الاتفاقات المبرمة قبل عام 2015 نافذة، ما لم تكن تتضمن خرقاً لمفهوم التأثير حسب النص السابق⁴، على سبيل المثال في النزاع بين نادي بينفكا البرتغالي والاتحاد الدولي لكرة القدم ففي عام 2014 قام كل من النادي البرتغالي وشركة "Meriton" بإبرام اتفاق شراكة مالية اشترت بموجبه الشركة المذكورة الحقوق المالية للنادي المتعلقة باثنين من اللاعبين، حيث تضمن الاتفاق في البند الرابع منه أن يقوم النادي بإخطار الشركة بأي عرض يُقدم له حول انتقال اللاعبين، وأن الشركة ستقوم خلال ثلاثة أيام بإعلام

¹ حول مفهوم خصوصية الرياضة راجع: طارق حمودي، أثار قضية بوسمان في تعديل نظام الانتقال الدولي للاعبين كرة القدم المحترفين، مجلة جامعة تشرين للعلوم القانونية العدد (3) (المجلد 41)، ص 333 أيضاً: Case C-13/76 Dona vs. Mantero (1976) ECR 1333

² وأبرز الدوريات المعارضة لفكرة الحظر الدوري الإسباني حيث تطالب بضرورة أن يكون بناء المادة 18/ على أساس فكرة التنظيم وليس الحظر. راجع:

Oskar van Maren and others, Debating FIFA's TPO ban: ASSER International Sports Law Blog symposium, springer International Sports Law J (2016) 15, page 235

³ Nick De Marco, POT in Football: What it is, how it is developing, and what it should be, FOOTBALL Legal , 2020, page19

⁴ Article 18ter RSTP edition 2015

النادي بقبولها أو رفضها للعرض المقدم¹. وفي عام 2018 قام الاتحاد الدولي لكرة القدم بفتح تحقيق حول وجود انتهاك من قبل نادي بينفيكا لنص المادة /18/ ليصدر قرار عن لجنة التأديب بأن اتفاق الشراكة المالية بين النادي وشركة "Meriton" تضمن خرق للحظر المفروض بموجب المادة /18/ كون الاتفاق قد منح الشركة حقوق من شأنها التأثير على سياسات وقرارات النادي فيما يخص انتقالات اللاعبين، حيث أن قبول الشركة أو رفضها لعروض الانتقال له أثر مباشر على قرارات النادي وبالتالي على خيارته الرياضية².

¹ CAS 2020/A/7008 Sport Lisboa e Benfica SAD v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) (180009), Page 5

² Ibid, page 25

المبحث الثاني

اللوائح الصادرة من قبل الاتحادات القارية "قواعد اللعب المالي النظيف في الاتحاد

الأوروبي نموذجاً"

تتمتع الاتحادات القارية بنوع من الاستقلال عند تنظيمها للمنافسات التي يتم لعبها على المستوى القاري، وكما ان الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA" يتولى عملية تنظيم كرة القدم على الصعيد العالمي من خلال اللوائح التي يصدرها، وتتمتع بصفة الإلزام في عالم كرة القدم أجمع، فإن الاتحادات القارية أيضاً تملك صلاحية إصدار اللوائح التي تراها مناسبة لتنظيم نشاط كرة القدم في النطاق الإقليمي الخاص بها، ومن دون أن تتعارض هذه اللوائح مع ما يفرضه الاتحاد الدولي لكرة القدم.

واللوائح التي تصدر عن الاتحادات الإقليمية والتي هي ذات طابع دولي من الممكن أن تتضمن قواعد تُعبر عن خصوصية النشاط الرياضي ضمن إطار هذا الاقليم، بحيث تتضمن هذه اللوائح قواعد تنتمي لما نسميه بقواعد "LEX SOPRETIVA"، وتكون هذه القواعد متعارضة مع ما هو سائد في إطار قواعد القانون التقليدية، وخير مثال لهذا النوع من اللوائح يتجسد بلوائح اللعب المالي النظيف FFP والتي أصدرها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم بهدف تنظيم النشاط الرياضي في إطار مسابقات الأندية الأوروبية، وعلى نحو يحفظ خصوصية كرة القدم في إطار النظام القانوني السائد في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

ومنذ نشأتها أثارت لوائح الاتحاد الأوروبي للعب المالي النظيف العديد من الانتقادات على صعيد الفهم الذي اعتبر ان هذه اللوائح تخرق قوانين الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والحريات الأساسية ، وكذلك وجدت هذه اللوائح معارضة شديدة من قبل الأندية التي اعتبرت أن هذه اللوائح تحول دون حصول الأندية على الاستثمارات اللازمة، وتفرض قيود تحول دون قدرتها على الاستمرار في المنافسة. وكما هو الحال مع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، فقد انطوت لوائح اللعب المالي النظيف على مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات في إطار عالم كرة القدم خاصة بالنسبة للعلاقة بين الأندية الأوروبية

التي تستهدف المشاركة في المسابقات التي ينظمها الاتحاد الأوربي لكرة القدم وبين هذا الأخير، هذه المسابقات التي تشكل اليوم محور الاستقطاب الأساسي لكافة عناصر اللعبة في العالم، فعلى سبيل المثال تعد مسابقة دوري أبطال أوروبا لكرة القدم المسابقة الأهم عالمياً على صعيد الأندية، بل أن البعض يعتبر أنها تتفوق حتى على بطولة كأس العالم. وبالتالي فإن أثر هذه اللوائح يتجاوز العلاقة بين الأندية الأوربية والاتحاد الأوربي ليشمل مختلف العاملين في قطاع كرة القدم كما سنرى، وهنا تبرز أهمية هذه القواعد بما تتضمنه من قيود وما تسعى له من أهداف، وقد طرأت على هذه اللوائح عدد من التطورات وفق تطور الأهداف التي يسعى الاتحاد الأوربي لتحقيقها من خلال هذه اللوائح.

وسنتعرض فيما يلي نشأة هذه اللوائح والأهداف المتوخاة منها بالإضافة لأهم المبادئ التي انطوت عليها والمنازعات الناشئة عنها، ومن ثم سنبحث في مدى شرعيتها في ظل نظام الاتحاد الأوربي.

المطلب الأول

نشأة ومضمون قواعد اللعب المالي النظيف

قام الاتحاد الأوروبي لكرة القدم بتبني نظام جديد لترخيص الأندية التي يُسمح لها في المشاركة في المسابقات الأوروبية " دوري أبطال أوروبا، الدوري الأوروبي، دوري المؤتمرات"، حيث كان الهدف من هذه القواعد فرض مزيد من التنظيم والعقلانية في مالية الأندية الأوروبية. وعلى غرار لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، والتي جاءت نتيجة الحاجة الماسة لتنظيم حركة انتقال اللاعبين على الصعيد العالمي، فإن لوائح اللعب المالي جاءت لتنظم وضع الأندية على مستوى الاتحاد الأوروبي، وسنقوم بدايةً باستعراض نشأة هذه اللوائح وبداية ظهورها، ومن ثم سنقوم ببيان أهداف هذه اللوائح وفق ما تم ذكره في مضمون هذه اللوائح.

الفرع الأول: نشأة قواعد اللعب المالي النظيف

تم وضع معايير "اللعب المالي النظيف" في عام 2010، حيث مثلت بالتأكيد الإصلاح الأكثر تأثيراً في التاريخ الحديث للمسابقات والأندية الأوروبية. بحيث امتد أثر هذه اللوائح إلى القدرة الاقتصادية والمالية للأندية، وليس الاقتصاد فقط على الناحية الرياضية، وذلك في ظل تجاوز كرة القدم لمجرد كونها لعبة¹. فالاتحاد الأوروبي لكرة القدم بوصفه الهيئة الرياضية الأعلى في القارة الأوروبية، وصاحب الاختصاص في تنظيم النشاط الكروي، قام باستحداث هذه اللوائح على نحوٍ يسمح له بممارسة رقابة على مالية الأندية التي ستشارك في المسابقات الأوروبية للأندية بشكل مباشر، ففي ظل المنافسة الرياضية المحتدمة بين الأندية يلجأ البعض منها لاتباع سياسات اقتصادية خاطئة، فعلى سبيل المثال أدى التنافس المستمر بين ناديي سيلتك ورينجرز، ومحاولة الأخير مواكبة

¹ كثيراً ما تجسد مباريات كرة القدم اليوم معارك قديمة لا تنتهي، فالتنافس بين ناديي سلتيك ورينجرز في إسكتلندا هو أكثر من مجرد تنافس بين المدن، وإنما هو تجسيد للمعركة السياسية غير المنتهية على الإصلاحات البروتستانتية، كما أن التنافس بين برشلونة وريال مدريد يمثل الصراع القومي بين الإسبان القشتاليين والكتالونيين.

حجم الانفاق الذي يقوم به نادي سيلتيك لوقوعه في حالة من الانفاق المفرط ومن ثم الافلاس والتصفية¹. وهذه القضية لم تكن استثناءً أو حدث فردي، وإنما كانت حالة مرضية منتشرة بقوة في الكرة الأوروبية منذ الألفية الجديدة وبالتأكيد إن مثل هذا الوضع غير مرضٍ بالنسبة لكافة العاملين والمتابعين لكرة القدم².

وبالتالي كان لا بد من تدخل الاتحاد الأوروبي لتنظيم هذا الوضع الخطير الذي يهدد مستقبل الكرة الأوروبية بشكل خاص، لذا كان استحداث نظام ترخيص الأندية واللعب المالي النظيف UEFA Club Licensing and Financial Fair Play من قبل الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (UEFA) لضمان أن الأندية الأوروبية لن تتفق الأموال بشكل عشوائي على نحو يجعل ميزانها التجاري خاسراً، وبالتالي تقادي الوقوع في مشاكل مالية قد تُعرض وجود الأندية للخطر على المدى الطويل، وكذلك تحسين الوضع المالي العام لكرة القدم الأوروبية، الأمر الذي يدفع الأندية للتخطيط على أساس استراتيجية طويلة الأمد وميزانية موضوعة لعدة مواسم³.

ومنذ بداية موسم 2004 / 2005 قدم الاتحاد الأوروبي لكرة القدم "UEFA" نظام جديد لترخيص الأندية UEFA Club Licensing، وكان الهدف من ذلك تشجيع الأندية الأوروبية لكرة القدم على النظر والعمل على المدى البعيد من الناحية الإدارية، وهذا النظام موجه للأندية التي تأهلت للمشاركة بالمسابقات الأوروبية، حيث تحتاج هذه الفرق لتحقيق المعايير المنصوص عليها في نظام ترخيص النادي لكي يكون مؤهلاً للعب بالمسابقات الأوروبية⁴.

¹ Kieran James, The Fall of the Glasgow Rangers: Ethical Ramifications and Lessons to be Learned, Journal of Physical Fitness, Medicine & Treatment in Sports, Volume 5 Issue 2 – September 2018, Page 001

² كما هو الحال مع نادي فالنسيا الإسباني صاحب الانجازات القارية والذي فاز بلقب الدوري الإسباني، ووصل إلى نهائي دوري أبطال أوروبا مرتين في أوائل عام 2000 ، سقط في أزمة مالية بدين إجمالي قدره 547 مليون يورو خلال 2009/2010 موسم نتيجة الإدارة السيئة للفريق الأمر الذي أدى في النهاية لقيام النادي ببيع أهم لاعبيه ديفيد فيا وديفيد سيلفا إلى برشلونة ومانشستر سيتي . راجع:

Conor Queenan, 5 Reasons Why Valencia CF Are Set to Win Another La Liga, BLEACHER REP. (Dec.21, 2011) at; , <http://bleacherreport.com/articles/993301->

³ Roberto carlos Branco Martins. The Introduction of the Social Dialogue in the European Professional football sector(Impact on Football Governance, legal certainty and Industrial Relations. Submitted for the degree of PhD at Edge Hill University. 2013. Page 208

⁴ UEFA CLUB LICENSING SYSTEM – SEASON 2004/2005, page 6

بحيث تضمنت هذه اللوائح بدايةً المبادئ الأساسية التي يحتاج النادي لأخذها بعين الاعتبار، وهي ترتبط بالشفافية والنزاهة والقدرة والمصادقية وتحقيق الحد الأدنى من المعايير¹. هذا النظام لترخيص الأندية لم يكن سوى خطوة أولى باتجاه لوائح اللعب المالي النظيف بحيث تم ترويض الأندية بالتدريج، على نحو يساعد الأندية على التخلص مما سماه السيد "ميشيل بلاتيني" رئيس الاتحاد الأوروبي السابق بالمنشطات المالية حيث يشتكي العديد من العاملين في المجال الرياضي من أنه ليس من العدل أن يكون المالكون الأثرياء قادرين على "شراء" بطولة ببساطة عن طريق استخدام قوتهم المالية (على سبيل المثال ، مانشستر سيتي في موسم 2011/2012)².

وفي عام 2009/ بدأ الاتحاد الأوروبي بالتجهيز للخطوة التالية ، حيث سعت اللجنة التنفيذية للاتحاد الأوروبي إلى تعزيز المتطلبات المالية لنظام الترخيص، وإدخال مفهوم اللعب المالي النظيف بهدف حماية اللعبة³. من خلال تبني إجراءات مالية دقيقة، من شأنها خلق رقابة على مالية الأندية، ووضع قيود صارمة على نحو يضبط نشاط الأندية. وهذه القواعد حصلت على الدعم من قبل الاتحادات الوطنية، ليوافق عليها مؤتمر الاتحاد الأوروبي لكرة القدم في عام 2010⁴.

وبموجب اللوائح الجديدة تم تعزيز المعايير المالية الأصلية في مجالين رئيسيين، الأول يتعلق بالذمم المالية المتأخرة والمتعلقة بتنظيم دفع الديون، أما المبدأ الثاني فيتمثل بشرط التعادل والذي يُشكل محور وجوه قواع اللعب النظيف، والذي سيتم تطويره فيما بعد. كما تم وضع تدابير معززة تحت المراقبة المباشرة للاتحاد الأوروبي

¹ Roberto carlos Branco Martins. The Introduction of the Social Dialogue in the European Professional football sector(Impact on Football Governance, legal certainty and Industrial Relations, OP(cit), page 208

² Thomas Peeters and Stefan Szymanski, Financial fair play in European football, Center for Economic and Policy Research ' CEPR' , 2014, page 355

³ JOHAN LINDHOLM, The Problem With Salary Caps Under European Union Law: The Case Against Financial Fair Play, EXAS REVIEW OF ENTERTAINMENT & SPORTS LAW , 2011. Value 12.2, page 193

⁴ Neil Dunbar, A Critical Examination of UEFA's Financial Fair Play Regulations, thesis is submitted for the degree of Doctor of Philosophy College of Business, Law and Governance James Cook University Date: 19 March 2021, page 81

لكرة القدم ووضع نظام للعقوبات يهدف لردع الأندية المخالفة، وإنشاء جهاز مختص بالرقابة على حسن تقييد الأندية بتلك الأحكام، مع الإبقاء على دور لصالح الاتحادات الوطنية في فيما يتعلق بمنح التراخيص، وبمساعدة من الاتحاد الأوروبي لكرة القدم¹.

الفرع الثاني: أهداف اللعب المالي النظيف

حددت المادة الثانية من لوائح اللعب المالي النظيف أهدافها بتحقيق اللعب المالي النظيف في مسابقات الأندية وعلى وجه الخصوص تشمل هذه الأهداف أولاً تحسين القدرة الاقتصادية والمالية للأندية، وزيادة قدراتها وتحقيق الشفافية والمصادقية. ثانياً إعطاء الأهمية اللازمة لحماية الدائنين، والتأكد من قيام الأندية بتسوية التزاماتها مع اللاعبين والسلطات الاجتماعية / الضريبية والأندية الأخرى في المواعيد المحددة، ثالثاً إدخال المزيد من الانضباط والعقلانية في الشؤون المالية لكرة القدم للأندية، رابعاً تشجيع الأندية على العمل على أساس إيراداتها الخاصة، خامساً تشجيع الإنفاق المسؤول من أجل منفعة كرة القدم على المدى الطويل، سادساً حماية استمرارية واستدامة كرة القدم للأندية الأوروبية على المدى الطويل².

ونظراً للمضمون والأثر العميق لهذه اللوائح فإنه يمكن تحديد أهداف هذه اللوائح بثلاثة نقاط أساسية وهي:

أولاً: تنظيم عدم الاستقرار المالي: فالاتحاد الأوروبي يستهدف من وضع لوائح اللعب المالي النظيف أن يلعب دوره كمنظم، ويفرض القواعد التي من شأنها تعزيز الصحة المالية للأندية، ومن ثم حماية الاستمرارية على المدى الطويل، وتحقيق عنصر الاستدامة لكرة القدم للأندية الأوروبية. فكما ذكرنا عانت الأندية الأوروبية، وتحديداً

¹ Thomas James Jemson, An analysis of whether UEFA's Financial Fair Play Regulations breach European competition law, A dissertation submitted in partial fulfilment of the degree of Bachelor of Laws (Honours) at the University of Otago 2013, page 8

² Jeppe Grunnet Mieritz & Einar Marsteen Helde, UEFA Financial Fair Play A legal and economic analysis of UEFA's Financial Fair Play Regulations' effect on the competition in European football, Master Thesis –Cand.merc(jur), Copenhagen Business School Denmark March 2014, page 15

منذ بداية الألفية بعد تطبيق لوائح الانتقالات الجديدة، ومنح الحرية للحركة الدولية للاعبين إثر قضية بوسمان¹، الأمر الذي ترتب عليه زيادة في الأعباء المالية للأندية، فجميع الأندية ترغب في التنافس في مسابقة دوري الأبطال الأكثر شهرة أو في الدوري الأوروبي الأمر الذي يدفعها أن تخاطر الأندية بالإنفاق المفرط لتحقيق النجاح الرياضي، وبسبب الحوافز المالية التي ينطوي عليها الفوز الذي يولد المال، مما يسمح للفرق بتسجيل لاعبين أفضل، الأمر الذي يحقق المزيد من الفوز². وعلى النقيض من ذلك، فإن الخسارة المستمرة يمكن أن تكون لها آثار مالية سلبية، وبالتالي تقع الأندية في مشاكل مالية مستمرة³. هذه الخسائر المالية المستمرة، والتي كانت تتراكم كأعباء على عاتق النادي تطرح سؤال جوهري فإذا استمرت الأندية في تكبد الخسائر بمعدل متزايد، فمن سيتحمل المسؤولية عن العجز المتراكم، وهل ستستمر الأندية قائمة أم أن المصير الطبيعي هو الإفلاس⁴.

لذا كان لابد من تدخل الاتحاد الأوروبي لخلق حالة من الاستقرار المالي لدى الأندية، فالاتحاد الأوروبي يهدف من صياغة لوائح اللعب المالي النظيف إبقاء الأندية كمؤسسات بعيدة قدر الإمكان عن حالة العجز المالي المفرط، أو على أقل تقدير في إطار العجز المقبول بحيث تكون جميع الأندية عند نقطة متقاربة هي نقطة التعادل والتي هي الأساس في القضاء على حالة عدم الاستقرار المالي.

ثانياً: القضاء على حالة الانفاق غير المسؤول "المنشطات المالية": ظهر مصطلح "المنشطات المالية على لسان السيد ميشيل بلاتيني رئيس الاتحاد الأوروبي السابق، والذي عبر من خلاله عن الشكوى التي يبديها العديد من العاملين في مجال كرة القدم، بأنه ليس من العدل أن يكون المالكون الأثرياء قادرين على "شراء" البطولات

¹ حول هذه القضية راجع: طارق حمودي، أثار قضية بوسمان في تعديل نظام الانتقال الدولي للاعبين كرة القدم المحترفين، مجلة جامعة تشرين للعلوم القانونية العدد (3) (المجلد 41)

² على سبيل المثال، حققت الأندية العشرين الكبرى في العالم مجموع إيرادات قدره 9,2 مليار يورو (7,82 مليار جنيه إسترليني)، خلال موسم 2021/2022 بزيادة قدرها 13٪ عن الفترة من 2020/2021. راجع: Premier League clubs dominate richest in the world

– Deloitte Money League study, January 2023, <https://www.bbc.com/sport/football/64314328>

³ Valerie Kaplan, 'UEFA Financial Fairplay Regulations and European Union Antitrust Law Complications', OP (cit), page 805

⁴ Thomas Peeters and Stefan Szymanski, Financial fair play in European football, Center for Economic and Policy Research ' CEPR' , 2014 , page 355

ببساطة عن طريق استخدام قوتهم المالية، وذلك على غرار المنشطات المحظورة التي يستخدمها بعض الرياضيين بهدف تحقيق الانجازات الرياضية بشكل غير مشروع. فالأموال التي يتم ضخها في بعض الأندية من قبل مستثمرين بهدف تمويل عمليات شراء اللاعبين لها أثر سلبي مشابه لهذه المنشطات، سواءً على الأندية التي تحصل على هذه الأموال أو الأندية المنافسة الأخرى. فبالنسبة للأندية التي تتلقى مثل هذه الاستثمارات ستعاني بمجرد رحيل المستثمر بالإضافة إلى حجم الدين الذي يتولد في غالب الأحيان، وخير مثال على هذا الشكل للاستثمارات المشبوهة ما حصل مع نادي أسي ميلان، فنتيجة الديون المتراكمة على النادي في عهد رئيسه سيلفيو برلسكوني تم بيع النادي لصالح شركة مملوكة لأحد المستثمرين الصينيين، والذي وقع بالإفلاس مما أدى فيما بعد لدخول النادي في نفق مظلم وخروجه من المنافسة كلياً¹. من ناحية أخرى ستجد الأندية التي تعتمد على مصادر التمويل الناتجة عن النشاط الرياضي فقط مشكلة كبيرة في المنافسة في البطولات وفي الحفاظ على لاعبيها، فمهما حاولت هذه الأندية لن تكون قادرة على اللحاق بالأندية ذات التمويل الخارجي.

ثالثاً: تحديد سقف لأجور اللاعبين: وبعبارة أدق تنظيم الاتفاق العام على الأجور فتطبيق قاعدة التعادل التي تفرضها اللوائح بصيغتها القديمة والجديدة، ستؤدي بالنتيجة إلى تقييد قدرة الأندية على تغطية صفقات اللاعبين وبالتالي هذا سيشمل أجور اللاعبين ومستحقات وكلاء اللاعبين أيضاً، فبموجب اللوائح النافذة قبل بداية موسم 2024/2023 يتعين على النادي تحقيق التعادل بين نفقاته والإيرادات التي يحصل عليها وأن لا يترتب على ذلك عجز يتجاوز الحد المقبول²، مما كان يترتب عليه تحديد لسقف الأجور بشكل غير مباشر³، هذا التقييد يمكن أن يكون أكثر وضوحاً في النسخة الجديدة من اللوائح التي تبدأ مع موسم 2024/2023، حيث تطرح هذه اللوائح قاعدة جديدة، وهي التحكم بالكلفة وبموجبه يجب أن تُشكل أجور اللاعبين مع رسوم الانتقال وأجور

¹arbitration CAS 2018/A/5808 AC Milan v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 1 October 2018 (operative part of 20 July 2018)

² Article 59–60–61 EFA Club Licensing and Financial Fair Play Regulations Edition 2018

³ Jeppe Grunnet Mieritz & Einar Marsteen Helde, UEFA Financial Fair Play A legal and economic analysis of UEFA's Financial Fair Play Regulations' effect on the competition in European football, OP(cit), page 40

الوكلاء نسبة محددة مقدارها 70% من مجموع نفقات النادي¹. مما يعني تحديد لسقف كلفة الفريق عن طريق نسبة مئوية على نحو مشابه إلى حدٍ ما لما هو سائد في المسابقات الرياضية في الولايات المتحدة². وبالتالي وإن كانت اللوائح لا تفرض قيد مباشر على مقدار أجر اللاعب إلا أنها من حيث النتيجة تضع هذا القيد بأسلوب آخر. ويرى البعض أن هذا التقييد من شأنه تحقيق أداء رياضي أفضل لمختلف الأندية، فتقييد إنفاق الأندية الكبرى على أجور اللاعبين والمدربين أيضاً يقلل من تكلفة الفوز لجميع الأندية. وبالتالي ستكون هناك آثار غير مباشرة على الأندية الصغيرة بشكل إيجابي، عن طريق خفض تكلفة تحقيق مستوى معين من النجاح³.

¹ Article 93 EFA Club Licensing and Financial Sustainability Regulations Edition 2022

² Jeppe Grunnet Mieritz & Einar Marsteen Helde, UEFA Financial Fair Play A legal and economic analysis of UEFA's Financial Fair Play Regulations' effect on the competition in European football, OP(cit), page 40

³ Thomas Peeters and Stefan Szymanski, Financial fair play in European football, Center for Economic and Policy Research ' CEPR' , 2014 , page 358

المطلب الثاني: مضمون قواعد اللعب المالي النظيف

تتطوي لوائح اللعب المالي النظيف على مجموعة من القواعد التي من شأنها كما ذكرنا تحقيق الاستقرار والاستدامة المالية للأندية، ويمكن القول بأن هذه اللوائح تدور حول مجموعة مبادئ أساسية وهي قاعدة التعادل وقاعدة الذمم المالية الدائنة وقاعدة الثلاث سنوات، بالإضافة للإجراءات العقابية المترتبة على خرق هذه المبادئ. وسنناقش فيما يلي مضمون هذه القواعد بوصفها قواعد موضوعية تحكم المنازعات التي تنشأ بين الاتحاد الاقليمي "UEFA" والأندية المتنافسة وذلك في ضوء أهم الأحكام في الصادرة في هذا الشأن، مع معالجة أهم الاشكاليات الناشئة عن تطبيقها.

الفرع الأول: قاعدة التعادل

سنتناول في هذا الفرع مفهوم قاعدة التعادل وما تتطوي عليه من مسائل مرتبطة بها، ثم سنقوم بتحديد أهم المنازعات المرتبطة بهذه القاعدة وآلية معالجتها.

أولاً: مفهوم قاعدة التعادل: تُعد قاعدة التعادل المحور الأساسي الذي تدور حوله لوائح اللعب المالي النظيف، فهي تُشكل الأداة الرئيسية للقضاء على حالة عدم الاستقرار المالي في الأندية. فبموجب المادة 60/ يتعين على النادي المرخص تحقيق التعادل عند الموازنة بين النفقات والدخل ذي الصلة¹.

ويتم تعريف الدخل ذي الصلة على أنه إيرادات الناتجة من إيصالات البوابة " ثمن تذاكر الحضور " وحقوق البث والرعاية والإعلان، والأنشطة التجارية وإيرادات التشغيل الأخرى ، بالإضافة إلى الربح الناتج عن تسجيلات اللاعبين، والعائدات الزائدة عن التخلص من الأصول الثابتة الملموسة ودخل التمويل، ولا يشمل أي بنود غير نقدية أو دخل معين من العمليات غير المتعلقة بكرة القدم².

¹ Article 60 EFA Club Licensing and Financial Sustainability Regulations Edition 2018

².Francesco Paolone and Elisa Raoli, The Financial Fair Play: Impact, strengths and weaknesses of the European football regulation, Course of Financial Reporting and Performance Measurements, luiss university, Rome, 2021, page 17

وبالتالي فإن الدخل ذي الصلة لا يشمل ما يتم ضحه من أموال من قبل مالكي الأندية الأثرية، وهذه نقطة المعانة الرئيسية بالنسبة للأندية التي تعتمد على الاستثمار الخارجي، حيث تجد هذه الأندية نفسها مقيدة في تضمين ما يتم ضحه من قبل المستثمرين بشكل مباشر في الدخل ذي الصلة، والهدف الرئيسي لهذه القاعدة حماية الأندية من أثر المنشطات المالية التي يقدمها المستثمرون وفي لحظة يقرر هؤلاء إيقاف استثمارهم¹.

في حين يتم تعريف المصروفات ذات الصلة على أنها تكلفة المبيعات ومصاريف مزايا الموظفين ومصاريف التشغيل الأخرى، بالإضافة إلى تكاليف الحصول على اللاعبين وتكاليف التمويل. ولا يشمل ذلك استهلاك أو انخفاض قيمة الأصول الثابتة المادية، وانخفاض قيمة الأصول الثابتة غير المادية².

مع الإشارة هنا إلى اللوائح استبعدت من مفهوم التكاليف ذي الصلة وبالتالي من حساب التعادل المبالغ التي ينفقها النادي على أنشطة تنمية الشباب، والإنفاق على أنشطة التطوير وأي بنود أخرى غير نقدية وتكاليف التمويل المنسوبة مباشرة إلى البناء في الأصول الثابتة الملموسة أو النفقات الضريبية أو نفقات معينة من العمليات غير المتعلقة بكرة القدم³.

وبموجب المادة 49/ فإن النادي يكون قد حقق متطلبات التعادل إذا كان قد حقق خلال فترة المراقبة، إما فائض إيجابي ضمن موازنته أو حقق عجز ضمن الحد المقبول، وتشمل فترة المراقبة ثلاثة فترات الإبلاغ المتتالية التي يكون فيها تقييم للنادي المرخص له لغرض تحقيق متطلبات التعادل⁴. ويبلغ قيمة الانحراف المقبول 5 ملايين يورو. ومع ذلك، يمكن أن يتجاوز هذا المستوى حتى 30 مليون يورو/إذا تم تغطية هذا العجز بالكامل من

¹ كما حصل مع المستثمر والسياسي الملياردير الروسي سليمان كريموف عندما قرر الاستثمار في نادي مسقط رأس Anzhi Makhachkala، بهدف تحويله إلى واحد من أكثر أندية مرموقة في العالم. إلا أنه قرر بشكل مفاجئ عدم الاستثمار بالمشروع، ليتم تخفيض الميزانية بشكل كبير وبيع اللاعبين الأساسيين في الفريق. راجع:

José Pedro Correia Fernandes, The Impact of UEFA's Club Licensing & Financial Fair Play Regulations and their compatibility with EU law, OP (cit), page 21

² UEFA CLUB LICENSING, supra note 84, annex X

³ Annex "x" UEFA Club Licensing and Financial Fair Play Regulations Edition 2018, p 83

⁴ Article 59(1) UEFA CL&FFP

خلال مساهمات من المشاركين في حقوق الملكية أو الأطراف ذات الصلة¹، وقد قام لاتحاد الأوروبي لكرة القدم بتعديل هذه القاعدة في الإصدار الأخير للوائح بهدف منح الأندية المزيد من المرونة حيث رفع نسبة العجز الذي يُمكن للمالكين تغطيته ليصبح 60/ مليون يورو².

وكما ذكرنا فإن مفهوم التعادل يتعين أن يتحقق خلال فترة المراقبة، والتي تشمل ثلاث سنوات ولا يمكن تجزئتها وهذا ما أكدته محكمة التحكيم الرياضية في قضية نادي ترانسنسبور التركي حيث طالب النادي التركي بتطبيق أحكام التعادل وحساب قيمة الانحراف المقبول لتقرير فترة واحدة في إطار شروط اتفاقية التسوية، وهو أمر رفضته هيئة التحكيم تمامًا على هذا المنوال³.

ومنذ دخول اللوائح حيذ التنفيذ كان نظام التعادل هو محور أغلبية المنازعات المعروضة أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS حيث يُشكل خرق التعادل المسألة الأساسية لمعظم القضايا.

ثانياً: مفهوم القيمة العادلة والطرف ذي الصلة: يرتبط بمبدأ التعادل مسألتين أساسيتان لا يُمكن تصور تحققه من دونهما، وهما مفهوم القيمة العادلة ومفهوم الطرف ذي الصلة، والمقصود هنا بالقيمة العادلة القيمة السوقية للخدمات أو السلع التي تدخل في حساب موازنة النادي عند احتساب التعادل، أما الطرف ذي الصلة فيتم تعريفه على أنه شخص أو كيان مرتبط بـ المرخص له (نادي كرة القدم). حيث يجب عند احتساب الإيرادات والمصروفات ذات الصلة، وتسويتها من قبل النادي المرخص له تعديل قيمة هذه الإيرادات والمصروفات، في حال كانت مقدمة من الأطراف ذات العلاقة لتعكس القيمة العادلة. ويجب على الأندية أيضاً السماح لهيئات الاتحاد الأوروبي بفحص الوثائق ذات الصلة سعياً لتحقيق الشفافية⁴. ومما لا شك فيه فإن الغاية من هذا الحكم

¹ Article 61(2) UEFA CL&FFP Regulations, (2018 edition)

² مع إمكانية زيادة هذا المبلغ بـ 10/ مليون يورو/ إضافية إذا كان النادي مستوفياً الشروط التالية: 1. لم يخضع النادي لإجراء تأديبي فيما يتعلق بمتطلبات المراقبة 2. لا يخضع النادي لاتفاقية تسوية مع جهاز الرقابة CFCB، 3. يلتزم النادي بالشروط المالية المحددة في الملحق /I/.

Article 87.03 UEFA Club Licensing and Financial Sustainability Regulations Edition 2022

³ CAS 2020/A/7169 Trabzonspor A.S. v. UEFA At paragraph 187

⁴ UEFA CLUB LICENSING, art. 43

ضمان عدم تلاعب الأندية في حسابات الموازنة من خلال تحديد تخفيض قيمة النفقات الحقيقية، أو زيادة قيمة الإيرادات بشكل صوري على نحو يساعدها في تحقيق التعادل ولكن نظرياً وليس بشكل فعلي. ويتم تقييم القيمة على أساس المعاملات المماثلة للنادي الحالية أو السابقة أو بالمقارنة مع معاملات الأندية الأخرى¹.

ويطلب الاتحاد الأوروبي لكرة القدم لتطبيق هذه القاعدة أيضاً الإفصاح عن هوية أي طرف له مركز تحكم مباشر أو غير مباشر في النادي طالب الترخيص، فأى طرف لديه عشرة بالمائة أو أكثر أو كان من ضمن المالكين المباشرين أو غير المباشرين أو كان يتمتع بتأثير كبير على النادي²، ويعرّف الاتحاد الأوروبي لكرة القدم "التأثير الكبير" بأنه القدرة على التأثير، وليس السيطرة على السياسة المالية والتشغيلية³. علاوة على ذلك، تعتبر الأطراف ذات تأثير كبير إذا قدمت مبلغ يعادل ثلاثين في المائة أو أكثر من إجمالي إيرادات المرخص له في فترة إعداد التقارير⁴. وعند تحديد ما إذا كان الطرف مرتبطاً بالنادي، فإن التركيز لا يكون فقط على العلاقة القانونية، ولكن جوهر العلاقة الفعلية حيث يعتبر الشخص متعلقاً بالنادي إذا كان هذا الشخص لديه "سيطرة أو سيطرة مشتركة" على النادي أو تأثير كبير على النادي، أو على إدارة النادي كما لو كان عضو في النادي أو الكيان الأم للنادي. بالإضافة إلى ذلك، فإن أفراد العائلة المقربين لذلك الشخص يعتبرون أيضاً مرتبطين بالنادي ويشمل ذلك أفراد العائلة الذين من المتوقع أن يؤثر أو يتأثر بهذا الشخص في التعامل مع الكيان، بما في ذلك أطفال ذلك الشخص وزوجته أو الشريك المنزلي، وأطفال الزوج أو الشريك المنزلي، ومن يعولون من ذلك الشخص أو زوجة ذلك الشخص⁵.

¹ Gaetano Taormina, UEFA's Financial Fair Play: Purpose Effect and Future, Fordham International Law Journal, OP (cit),page 1284

² UEFA CLUB LICENSING, art. 46

³ UEFA CLUB LICENSING, art. 13

⁴ Gaetano Taormina, UEFA's Financial Fair Play: Purpose Effect and Future, Fordham International Law Journal, OP (cit),page 1284

⁵ arbitration CAS 2018/A/5977 FC Rubin Kazan v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 29 May 2019, page 28, para 118

ويتعين أن يتم تحديد القيمة العادلة للمعاملة كمبلغ يمكن مبادلة الأصل أو الالتزام به، حيث يتم التقييم بموجب ممارسات السوق القياسية، وفي حال تبين أن القيمة المقترحة من النادي ضمن موازنته تختلف عن القيمة العادلة التي قدرها جهاز الرقابة المالية، فإنه يجب تعديل الدخل أو المصروفات ذات الصلة. وقد حدد الاتحاد الأوروبي لكرة القدم أمثلة شائعة لـ المعاملات مع الأطراف ذات الصلة مثل الإيرادات من ترتيبات الكفالة، الإيرادات من تذاكر الضيافة أو استخدام الصناديق التنفيذية، والمعاملات مع طرف ذي صلة حيث يتم توفير السلع أو الخدمات من النادي¹.

في بداية تطبيق هذه القاعدة كانت الإيرادات من اتفاقيات الرعاية أكثر أمثلة على معاملات الدخل المقدم من الأطراف ذات الصلة التي يتعين على الأندية الإبلاغ عنها بالقيمة العادلة لأغراض حساب التعادل. وبالنظر إلى التعقيد الكبير في تقييم القيمة العادلة لمثل هذه الاتفاقات حيث يتطلب الأمر الوصول إلى مجموعة واسعة من البيانات الإحصائية، والخبرة الكبيرة في صفقات الرعاية، لذا كان يتم تنفيذ مثل هذه التقييمات من قبل وكالات متخصصة محايدة. ويجوز للأندية تعيين أي وكالة من الوكالات المرخص لها من قبل الاتحاد الأوروبي لكرة القدم لإجراء تقييمات عادلة، حيث تكون هذه الوكالات المعتمدة وكالات تسويق عالمية لديها وصول للبيانات، ولديهم خبرة في تقديم المشورة للعملاء بشأن صفقات الرعاية، ويمكنهم أداء الخدمات الأساسية في غضون فترة زمنية قصيرة. حيث تنطبق هذه الوكالات تتبع ممارسة السوق القياسية في صناعة كرة القدم لتقييم القيمة العادلة لاتفاقات رعاية الأندية وفقاً لممارسات السوق القياسية، حيث تقوم الوكالة بحساب ما يسمى بـ "القيمة المعادلة لوسائل الإعلام"، أي ما قد ينفقه الراعي للحصول على نفس عرض الوسائط من خلال الطرق الكلاسيكية للإعلان (مثل البث الإذاعي والتلفزيوني، المطبوعات، عبر الإنترنت، إلخ). حيث تمثل قيمة الوسائط هذه مبلغاً ملموساً، وهو الأكثر تبريراً وأسهل للدفاع. ومع ذلك يتطلب التحليل أيضاً حساب قيمة غير مادية تتوافق إلى حد ما مع العنصر الملموس. هذا العنصر أكثر إثارة للجدل حيث يحتوي على ما يمكن أن يتم تقييمها بشكل أكثر

¹ Gaetano Taormina, UEFA's Financial Fair Play: Purpose Effect and Future, Fordham International Law Journal, OP (cit), page 1285

تتوَعاً من قبل وكالة واحدة. كما أنها تعتمد بشكل كبير على الهدف النهائي للراعي، والذي يمكن أن يختلف أيضاً من شركة راعية لأخرى. بمجرد أن تحسب الوكالة قيمة العناصر الملموسة والقيم غير الملموسة، يجب تطبيق معدل "عائد الاستثمار" (ROI) على إجمالي قيمة الأصول، لتحديد ما سيدفعه الراعي أو يُنصح به للدفع بشكل معقول بناءً على المعايير ذات الصلة والخبرة المهنية (أي القيمة السوقية العادلة)¹. وقد أثارَت مسألة القيمة العادلة بصدد اتفاقات الرعاية العديد من المنازعات بين كبرى الأندية والاتحاد الأوربي لكرة القدم وسنستعرض أهم هذه المنازعات:

1_ قضية باريس سان جرمان: تم فتح تحقيقين بحق النادي الفرنسي الأول عام 2014/ حيث تبين أن النادي قد خرق متطلبات التعادل لعدة أسباب من ضمنها مقدار اتفاق الرعاية المقدم من قبل هيئة السياحة القطرية حيث قررت غرفة التحقيق حينها أن قيمة الرعاية البالغ / 200 مليون يورو / لا تعكس القيمة العادلة للرعاية، والتي هي أقل من النصف بكثير²، وبناءً عليه تم إبرام اتفاق تسوية بين الطرفين التزم بموجبه النادي بتحقيق متطلبات التعادل وفق شروط محددة من ضمنها إعادة تقييم عقد الرعاية مع هيئة السياحة القطرية³. وسبب إعادة تقييم الاتحاد الأوربي لكرة القدم لعقد الرعاية هنا كون الشركة المالكة للنادي الفرنسي وهيئة السياحة القطرية مرتبطتان بالحكومة القطرية، وبالتالي فإن الهيئة طرف مرتبط بالنادي ويتعين تقييم الإيراد الناتج عن عقد الرعاية حسب القيمة العادلة له.

وبعد انتهاء فترة المراقبة التي خضع لها النادي في عام 2017/ قام النادي بإبرام صفقتين لضم كل من اللاعب البرازيلي "نيمار دا سيلفا" قادماً من برشلونة، والفرنسي "كليان إيمبابي" قادماً من موناكو مقابل بدل انتقال تجاوز /360 مليون يورو/ ليبدأ الاتحاد الأوربي تحقيقاً حول مدى تحقيق النادي لمتطلبات التعادل، ومرة أخرى تم طرح

¹ UEFA Compliance and Investigation Activity Report 2013–2015, 3rd Bulletin, page 24

² Mark Rodden, Reports: UEFA to devalue PSG deal, http://www.espn.com/soccer/news/story/_/id/1802680/uefa-halves-value-paris-saint-germain-sponsorship-deal-qatar-tourism-authority, 30 April 2014

³ Decision of the Chief Investigator of the CFCB Investigatory Chamber: Settlement Agreement with Paris Saint–Germain Football Club, Nyon, 16 May 2014, <https://editorial.uefa.com/resources/0258>

مسألة القيمة العادلة لعقود الرعاية المبرمة بين النادي، ومجموعة شركات تابعة للحكومة القطرية كان من ضمنها صفقة مدتها خمس سنوات بقيمة /1.075 مليار يورو/ مع هيئة السياحة القطرية من أجل العلامة التجارية الوطنية. و اتفاقية أخرى شملت الرعاية المرتبطة ب بنك قطر الوطني (15 مليون يورو في الموسم الواحد للحصول على شعار الأكرام والعلامة التجارية داخل الملعب)¹. حيث قام رئيس المحققين في غرفة التحقيق التابعة ل CFCB بطلب تقييم مستقل من شركة "Octagon" لتقييم قيمة عقد الرعاية الرئيسي مع هيئة قطر للسياحة. حيث كانت النتيجة أن مبلغ / 200 مليون يورو/ لكل موسم مبالغ به لحد كبير وأن القيمة العادلة لهذه الصفقة لا تتجاوز 5 ملايين يورو. ليقوم النادي الفرنسي بتقديم دراستها الخاصة من إعداد شركة "Nielsen" تظهر تقييمًا مشابهًا لما قدمه النادي. وبدل من أن يقوم كبير المحققين بإجراء دراسة ثالثة ، وافق على دراسة شركة "Nielsen"، وحتى في بعض الحسابات اعتمد رئيس المحققين أرقام أعلى من تقديرات شركة "Nielsen". ليخلص المحقق إلى أن النادي لم يخرق نقطة التعادل وبالتالي هو ملتزم بقواعد اللعب النظيف على الرغم من أن بقية المحققين قد عارضوا بشدة هذه الاستنتاجات، فإنه تم اتخاذ القرار بإغلاق التحقيقات². اعترض رئيس جهاز الرقابة المالية رسميًا على قرار رئيس المحققين، وأبلغ النادي أنه سيتم مراجعة القرار من قبل الغرفة القضائية في الجهاز، والتي قررت عدم صحة قرار غرفة التحقيق لتعيد فتح الملف، إلا أن النادي الفرنسي قدم استئنافاً إلى محكمة التحكيم الرياضية، واستطاع الحصول على حكم باعتماد قرار غرفة التحقيق لوجود عيب في الإجراءات على نحو مريب كما سنرى عند الحديث عن هيكلة وعمل جهاز الرقابة المالية³.

¹ بالإضافة لاتفاقية مع شركة اتصالات " Ooredoo بقيمة /10 ملايين يورو/ في كل موسم لتسمية المنشأة التدريبية). وكذلك عقد رعاية لتقديم المعدات من NIKE لتوريد المعدات (25 مليون يورو في الموسم) وطيران الإمارات لرعاية القميص (25 مليون يورو في الموسم) راجع:

Robert Sroka, Financial Fair Play and the Court of Arbitration for Sport, Journal of Global Sport Management "JGSM", Published online: 04 Feb 2022, Page 10

² Ibid, page10

³ Arbitration CAS 2018/A/5937 Paris Saint-Germain Football SASP v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 19 March 2019

2- قضية مانشستر سيتي 2014: بعد انتقال ملكية النادي الانكليزي إلى الشيخ منصور بن زايد، تم اعتماد سياسة إنفاق كبيرة تتجاوز الإيرادات بشكل كبير في خطة طويلة الأجل، لتحويل النادي من فريق متوسط في الدوري الانكليزي إلى قوة عالمية في مجال كرة القدم. وكما الحال مع نادي باريس سان جرمان خضع النادي للتحقيق مرتين من قبل غرفة التحقيق في جهاز CFCB ودارت التحقيقات حول عقود الرعاية المقدمة من مجموعة من الشركات المملوكة للدولة ذات الصلة بملكية النادي، حيث تجاوزت بشكل كبير قيمتها التجارية العادلة¹. لتنتهي التحقيقات إلى إدانة النادي بخرق قاعدة التعادل نتيجة تقديرات كبيرة لعقود الرعاية، وبناءً عليه تم إبرام اتفاقية تسوية للمواسم الثلاث اللاحقة تضمنت اتفاقية التسوية فرض عدد من العقوبات منها تحديد سقفاً للإنفاق على الانتقالات لعام 2014، وتخفيض خسائر النادي لسقف 20 مليون يورو في 2014 و 10 مليون يورو في 2015. وفي حال امتثل النادي لهذه الشروط ، سيتم تعويضه 40 مليون يورو من 60 مليون يورو من غرامة تم تسديدها بالإضافة لتخفيض عدد اللاعبين المسجلين في مسابقة دوري الأبطال من 25 إلى 21 لاعب².

3- قضية مانشستر سيتي 2018: في عام 2018 ، تم إجراء تحقيق جديد بحق نادي مانشستر سيتي بناءً على تقارير إعلامية تستند إلى رسائل البريد الإلكتروني المسربة أو المخترقة من أنظمة الكمبيوتر التابعة للنادي. ومرة أخرى كان جوهر التحقيقات هو القيمة العادل لمدفوعات الرعاية من قبل شركتين مرتبطتين بالشركة المالكة للنادي، وهما شركة اتصالات الإماراتية وطيران الاتحاد³. وهنا اعتبرت غرفة التحقيق أن رسائل البريد الإلكتروني المسربة توفر "دليل مقنع" على أن عقد الرعاية بين النادي وشركة اتصالات الإمارات والكثير من

¹ وشملت هذه الشركات الرعاية للاتحاد للطيران الخطوط الجوية ، واتصالات ، وهيئة أبوظبي للسياحة والثقافة ، وآبار الاستثمارات ، شركة استثمار بتروكيماويات

²UEFA. (2014). Decision of the chief investigator of the CFCB investigatory chamber: Settlement agreement with Manchester City Football Club Limited. UEFA Club Financial Control Body Investigatory Chamber. <https://www.uefa.com/MultimediaFiles/Download/OfficialDocument/>

³ حيث بلغت قيمة عقد الرعاية المزعوم /204 مليون يورو/

Emilio García Silvero, Financial Fair Play and CAS jurisprudence: a brief panoramic view, CAS Bulletin, 1/2021, page19

مدفوعات رعاية شركة الاتحاد كانت كذلك تمويل مُقتع من مجموعة أبوظبي للاستثمار المملوكة للشيخ منصور بن زايد يتم توجيهه عبر الشركات المذكورة، وأحالت غرفة التحقيق القضية إلى غرفة التحكيم، والتي أيدت القرار وفرضت تعليقاً لمدة موسمين من المشاركة في المسابقات الأوروبية بالإضافة لغرامة /30 مليون يورو/¹. هذه العقوبات تم تعديلها عند استئناف الحكم أمام محكمة التحكيم الرياضية استناداً لأسباب تتعلق بشرعية الدليل ومسائل إجرائية أخرى كما سنرى عند البحث في المسائل المتعلقة بالإجراءات.

4_ قضية نادي روبن كازان الروسي " مفهوم الطرف ذي الصلة " : بالإضافة للمنازعات المتعلقة بالقيمة العادلة لعقود الرعاية تُثير قاعدة التعادل شكلاً آخر للمنازعات يتعلق بإسهامات الأطراف ذات الصلة، وفي هذه القضايا يكون جوهر النزاع هو تحديد وضع الطرف المعني مصدر الإيراد، هل هو طرف ذي صلة بالنادي طالب الترخيص أم لا. ولعل أهم هذه القضايا النزاع بين الاتحاد الأوربي و نادي روبن كازان الروسي ففي عام 2014 دخل النادي الروسي باتفاق تسوية مع الاتحاد الأوربي نظراً لخرقة للمواد /58 و64 و68/ المتعلقة بمتطلبات التعادل، حيث حقق النادي عجزاً تجاوز / 66 مليون يورو/ وكان يتعين أن تغطي اتفاقية التسوية المواسم الثالث التالية والمنتوية في عام 2017، بحيث يجب أن تكون نتيجة هذه المرحلة إما فائض أو عجز ضمن الحدود المقبولة². في عام /2018/ قام النادي بنقل أنشطة كرة القدم من الكيان القانوني السابق والذي كان تحت مسمى "MAI Rubin" إلى كيان قانوني جديد تحت مسمى " FC Rubin Kazan LLC ". حيث استحوذ الكيان الجديد على جميع حقوق والتزامات الكيان القانوني القديم، بعدها أصدرت شركة تدقيق حسابات النادي تقريرها، والذي وضع الأخطاء في حسابات التعادل للنادي حيث تبين أن النادي أخطأ في حساب إيراداته من التخلص من اللاعبين " انتقالات اللاعبين" بمقدار /15 مليون يورو/ ، كذلك قام النادي باحتساب دخل مقداره /3 مليون يورو/ ناتج عن التصرف بأصول عائدة لبلدية كازان، وهذا الدخل لا يمكن احتسابه عند تحديد

¹ CAS2020/A/6785 Manchester City Football Club Limited v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), page 7

² arbitration CAS 2018/A/5977 FC Rubin Kazan v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 29 May 2019, page 4, Para 8–9–10

قيمة التعادل كما لاحظت شركة تدقيق الحسابات وجود علاقة بين صندوق NKO وشركة Tatenergo والنادي كأطراف ذات صلة بموجب اللوائح. نتيجة لذلك ، فإن المعاملات (على وجه الخصوص ، التبرعات) من صندوق NKO و Tatenergo يجب تعديلها لتعكس قيمتها العادلة¹. الأمر الذي يترتب عليه زيادة عجز النادي، إلا أن النادي لم يتم بتعديل قيمة التعادل بعد احتساب قيمة التبرعات المقدمة من الأطراف ذات الصلة، وبناءً عليه اعتبر الاتحاد الأوروبي لكرة القدم أن النادي بالنتيجة قد خرق شرط التعادل وفق اتفاق التسوية المبرم معه نتيجة احتسابه للمبالغ المدفوعة كتبرعات من قبل صندوق "NKO" وشركة "Tatenergo" بالرغم من كونهما أطراف ذات صلة، وبالتالي قرر استبعاده من المشاركة في المسابقات الأوروبية في الموسم المقبل².

ليقوم النادي بالاستئناف امام محكمة التحكيم الرياضية حيث طعن النادي باستنتاج محققي الاتحاد الأوروبي حول اعتبار كل من صندوق NKO وشركة Tatenergo طرف ذو تأثير على النادي مستنديين في ذلك إلى أن "السيد رستم مينخانوف" ، رئيس جمهورية تاتارستان يشغل منصب رئيس مجلس أمناء النادي، وكذلك مجلس إدارة مجموعة "SIN-X" الذي تتحكم في صندوق NKO وشركة Tatenergo ، حيث أكد النادي أن مثل هذا "الارتباط" غير الواضح لا يرقى إلى مستوى سيطرة أو سيطرة مشتركة أو تأثير كبير على النادي³.

من جانبها رأت هيئة التحكيم أن هناك أدلة كافية في الملف لاستنتاج أن مجلس الأمناء لديه بالفعل سلطة اتخاذ القرارات، وأن جمهورية تاتارستان كان لها تأثير كبير في مجلس الأمناء⁴. كذلك استندت هيئة التحكيم للمراسلات

¹ Ibid, page 7, Para 29

² Ibid, page 9, Para 35

³ arbitration CAS 2018/A/5977 FC Rubin Kazan v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 29 May 2019, page 15.

⁴ فعلى سبيل المثال وجدت هيئة التحكيم من ضمن الوثائق رسالة صادرة عن صندوق "NKO" تنص على أن "المنظمة غير التجارية صندوق تنمية الثقافة البدنية والرياضة" تأخذ على عاتقها المشاركة الفعالة في تطوير الرياضة الاحترافية في جمهورية تاتارستان بموجب هذا ، وأكد أن صندوق NKO يخطط لتطوير تعاونه في موسم 17/2016 من خلال عقود التبرع المبدئية المتفق عليها تماشياً مع قرار مجلس أمناء النادي. كما نعلمك أن صندوق NKO هو المتبرع الرئيسي للمؤسسة البلدية المستقلة "نادي كرة القدم" روبن ". وتستنتج هيئة التحكيم من هذه الرسالة أن صندوق NKO وافق على التبرع بمبلغ معين من المال للنادي، بناءً على العقد المبرم بين صندوق NKO والنادي. وهذا يبين دور مجلس الأمناء داخل تنظيم النادي لم يقتصر على الوظيفة التمثيلية وأن المجلس ليس له سيطرة أو تأثير كبير على الإطلاق على عملية صنع القرار كما ادعى النادي. على العكس من ذلك فإن مضمون الرسالة

الإعلامية المنشورة على الموقع الإلكتروني للنادي في 22 شباط 2017، والذي يُظهر بشكل جلي أن مجلس الأمناء لم يكن جهازاً مهماً في تحديد سياسة النادي فحسب، بل كان كذلك مؤهلاً بالفعل لاتخاذ قرارات مهمة مثل تعيين المدير الرياضي للنادي¹.

الفرع الثاني: عدم تأخير دفع المستحقات

يسعى الاتحاد الأوروبي لكرة القدم إلى خلق الثقة والشفافية في سوق كرة القدم الأوروبية، من خلال حماية كافة العاملين والمستثمرين في هذه السوق، لذا تتطلب لوائح اللعب المالي النظيف من الأندية سداد جميع المستحقات المالية المترتبة عليها تجاه كافة الأطراف والفعاليات بحيث يُشكل هذا الالتزام المبدأ الثاني الذي تقوم عليه هذه اللوائح. وسنعرض فيما تقدم مفهوم مبدأ عدم تأخير دفع المستحقات ثم بيان أهم المنازعات المتعلقة بهذا المبدأ.

أولاً: مفهوم مبدأ عدم تأخير المستحقات: لكي تكون الأندية مؤهلة للمشاركة في مسابقات الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، يجب أن يكون النادي حاصلاً على ترخيص صادر من الهيئة الوطنية المختصة وفقاً لنظام ترخيص الأندية الأوروبية ولوائح اللعب المالي النظيف، وأحد متطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذه اللوائح هو أن النادي طالب الترخيص يجب أن يثبت أنه اعتباراً من 31 آذار لا يوجد مبالغ مستحقة الدفع تجاه موظفيها أو السلطات الاجتماعية والضريبية ناتجة عن الالتزامات القانونية والاتفاقية تجاه موظفيها التي نشأت قبل 31 كانون

توضح أن مجلس الأمناء لديه سلطة اتخاذ القرارات، وتحديد سياسة النادي للمضي قدماً في أي عقد، مثل تلك المشار إليها في هذه الرسالة: CAS 2018/A/5977 Page 32, para 139-140

¹ حيث تضمن البيان على: "قرار مجلس أمناء FC Rubin" كان لدى الإدارة العليا لـ "FC Rubin" موقف واضح، بشأن ضرورة وجود مدير رياضي للنادي من أول يوم عمل لفريق الإدارة الجديد. مدير الرياضة ضروري لمنهجية تطوير النادي، وهرم كرة القدم وكرة القدم للشباب، حيث سيهتم بقوائم اللاعبين جميع فرق النادي. تقرر في نتيجة بحث طويل أنه من المستحيل العثور على ترشيح أفضل لمنصب المدير الرياضي لـ "FC Rubin" من السيد "Ilgiz Fahriev"، الذي انتقل من لاعب إلى الإدارة العامة في النادي. وهكذا قام مجلس أمناء FC Rubin بتعيينه رئيساً لمجلس الإشراف، والمدير الرياضي للنادي. سيذهب منصب المدير العام لـ FC Rubin إلى السيد رستم ساياخوف، الذي كان يشغل سابقاً منصب المدير المالي للنادي. إعادة الترتيب في إدارة النادي يشير إلى زيادة الفعالية وتحقيق أفضل النتائج:

الأول الماضي¹، أو تجاه أندية كرة القدم فيما يتعلق بعمليات الانتقال التي حدثت قبل 31 كانون الأول، بما في ذلك تعويض التدريب و مساهمات التضامن، وفي حال تعذر على النادي تحقيق ذلك يجب رفض الترخيص وبالتالي حرمانه من المشاركة في المسابقات الأوروبية². وفي حال حصول الأندية على ترخيص من الهيئة الوطنية المختصة في المستوى الوطني، فإن هذه الأندية تخضع لعملية المراقبة من قبل جهاز الرقابة المالية، وبالتالي يتعين عليه أن يثبت للاتحاد الأوروبي أنه ليس لديه أية مستحقات متأخرة مستحقة الدفع تجاه الموظفين والسلطات الاجتماعية والضريبية وأندية كرة القدم الأخرى في 30 حزيران من العام الذي أقيمت فيه المسابقة المرخص له المشاركة به. وفي حال كان لدى الاتحاد الأوروبي شك حول مديونة النادي، فيمكن إحالة القضية إلى جهاز الرقابة، وإذا تبين للجهاز أن هناك مدفوعات متأخرة أثناء عملية المراقبة، يجب على النادي تقديم الدليل على أنه ليس لديه مستحقات متأخرة في 30 أيلول، وإلا يجوز فتح الإجراءات التأديبية بحق النادي³. وهذا يعني أن اللوائح تميز بين مرحلة الترخيص ومرحلة المراقبة، ففي مرحلة الترخيص يتوجب على النادي إثبات عدم وجود مستحقات متأخرة حتى 31 كانون الأول وذلك في 31 آذار، ويترتب على الإخلال بذلك حجب الترخيص⁴، أما في مرحلة المراقبة فتعين ان تكون الذمة المالية للنادي بريئة عن أي التزام مترتب قبل نهاية حزيران، ويترتب على المخالفة فتح تحقيق وفرض العقوبات التأديبية⁵.

¹ Neil Dunbar, A Critical Examination of UEFA's Financial Fair Play Regulations, thesis is submitted for the degree of Doctor of Philosophy College of Business, Law and Governance James Cook University Date: 19 March 2021, page 87

² Michele Centenaro and Ivan Gazidis, Overdue Payables, ECA Legal Bulletin, NO3, 2013, Page4

³ Ibid, page 5

⁴ كما حدث مع نادي مايوركا الاسباني في عام 2010 حيث تبين للاتحاد الأوروبي أن الترخيص ممنوح بشكل خاطئ من الاتحاد الاسباني نظراً لوجود ذمم مالية مستحقة في 31 آذار مما ترتب عليه حرمانه من الترخيص ومنح المقعد لنادي فيارال:

Appeals Body decision in case RCD Mallorca v. UEFA & Villareal FC dated 30 July 2010

⁵ كما حدث مع نادي باوك إف سي عام 2012 حيث خرق التزامات فترة المراقبة من قبل الاتحاد الأوروبي لوجود ذمم مالية مستحقة مما ترتب عليه فرض غرامة قدرها 250 ألف يورو/ والاستبعاد من مسابقة الاتحاد الأوروبي للأندية التي يتأهل لها في المواسم الثلاثة القادمة ، علقت لفترة اختبار مدتها ثلاث سنوات. Control and Disciplinary Body decision PAOK FC v. UEFA dated 10 January 2012

ومبدأ سداد الذمم المالية يفرض على الأندية الأوروبية التزام بالإفصاح عن وضعها المالي الحقيقي، ومن خلال السوابق القضائية يتبين أن التزام الإفصاح في غاية الأهمية بالنسبة للاتحاد الأوروبي لتقييم الوضع المالي للنادي. لذا يجب أن يكون الإفصاح عن الذمم الدائنة (المتأخرة) صحيحاً ودقيقاً، وأي إخفاء في جدول الدائنين في عمليات الانتقال، أو جدول الموظفين، أو الجدول الاجتماعي والضريبي يُعتبر ممارسة مدانة بشدة ولا يتوانى الاتحاد الأوروبي عن فرض أشد العقوبات.

لذا فإن عدم قيام النادي طالب الترخيص بتقديم الوثائق اللازمة لإثبات وضعه المالي يُعد خرق صريح للوائح ومحاولة من قبل النادي لإخفاء وضعه الحقيقي، وهذا ما ذهبت إليه غرفة التحقيق في جهاز الرقابة في النزاع بين نادي Ekranas اللتواني والاتحاد الأوروبي لكرة القدم، فنتيجة فشل النادي بتقديم الوثائق اللازمة بتاريخ نهاية موسم عام 2014 ليتمكن من المشاركة في مسابقة الدوري الأوروبي، حيث اعتبرت غرفة التحقيق أن النادي فشل في تنفيذ التزامه بإعداد وثائق المراقبة المكتملة، وفقاً للموعد النهائي الذي حدده الاتحاد الأوروبي لكرة القدم. وخلص كبير محققي جهاز الرقابة إلى أن هذا الإغفال يجب اعتباره محاولة متعمدة لإخفاء المدفوعات المتأخرة التي كانت موجودة في 30 حزيران 2014، وبالتالي قرر الاتحاد الأوروبي أن النادي ينتهك مؤشر الدين المستدام المحدد في المادة 62 (3) من اللوائح¹.

ثانياً: المنازعات الناشئة عن تطبيق مبدأ عدم تأخير سداد المستحقات: ترتب على تطبيق مبدأ عدم تأخير سداد المستحقات مجموعة من المنازعات، والتي تم الفصل بها من قبل محكمة التحكيم الرياضية حيث ساهمت أحكام هذه المحكمة في الإجابة على مجموعة من التساؤلات الجوهرية في هذا السياق.

1_ القانون الواجب تطبيقه في تحديد مفهوم الديون المتأخرة: على الرغم من أن منح التراخيص يتم من قبل الاتحادات الوطنية، فإن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم لديه القدرة على إعادة النظر في الرخص الممنوحة، وتقدير فيما إذا كان الترخيص قد تم منحه وفق اللوائح أم لا. بناءً عليه يثور التساؤل هنا ما هو المرجع القانوني الذي

¹ UEFA CFCB, DCISION in case AC-06/2014 Panevėžio Futbolo Klubas Ekranas, Page 2

يتعين الاستناد إليه أثناء النظر في صحة التراخيص، وتحديد مدى براءة ذمة النادي من المبالغ متأخرة السداد خاصة في الالتزامات الضريبية منها، فهل يجب تطبيق أحكام القانون الوطني الذي نشأ الالتزام في ظله كما هو الحال بالنسبة لقانون الضرائب الوطني، أم أن المرجعية تبقى لأحكام لوائح الاتحاد الأوروبي لكرة القدم بغض النظر عن وضع هذه المبالغ بموجب القوانين الوطنية في بلد النادي ؟

من حيث المبدأ، فإن القانون الذي يحكم نشوء الالتزام يحكم أيضاً تاريخ استحقاق هذا الالتزام. ومسألة ما إذا كان النادي عليه دين تجاه السلطات الضريبية الوطنية هي مسألة يحكمها قانون الدولة صاحبة السيادة في فرض التشريعات الضريبية. ومع ذلك فهذه القاعدة ليست إلزامية فليس هناك ما يمنع من وجود قاعدة تفصل بين قانون الالتزام وقانون استحقاق الالتزام . ففي ضوء حرية تكوين الجمعيات، يجوز أن تقوم الاتحادات الرياضية بتضمين لوائحها قواعد تنص على أحكام خاصة، إذا كان الهدف من هذه اللوائح إنشاء مجال متكافئ في المسابقات الدولية التي تنظمها هذه الاتحادات حيث تعتبر محكمة التحكيم الرياضية، بأن وضع تعريف بطريقة موحدة لمفهوم الدين المتأخر، وبصرف النظر عن مكان إقامة النادي يتماشى تماماً مع مبدأ حرية تكوين الجمعيات¹.

ولهذا الرأي ما يبرره ففي ظل اختلاف التشريعات الوطنية في تحديد مفهوم الدين المتأخر، والنتائج المترتبة على ذلك، فإن عدم تبني تعريف موحد لمفهوم الدين المتأخر من قبل الاتحاد الأوروبي لكرة القدم ضمن لوائح اللعب المالي، سيكون من الصعب معرفة ما هي عواقب تأخر الأندية في سداد ديونها، وسيترتب على ذلك خلق نوع من عدم اليقين القانوني، وعدم المساواة بين الأندية المتنافسة في المسابقات الأوروبية خاصة، وأن اللوائح تضع الجدارة المالية إلى جانب الجدارة الرياضية كشرط لأهلية لمشاركة في المسابقات الأوروبية².

هذا الموقف تم تبنيه صراحةً من قبل جهاز الرقابة المالية، وأيدته محكمة التحكيم الرياضية في النزاع بين الاتحاد الأوروبي ونادي ملقة الإسباني، ففي عام 2012/ قدم نادي ملقة بياناته المالية إلى الاتحاد الإسباني RFEF

¹ CAS 2013/A/3067 Málaga CF SAD v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 8 October 2013 (operative part of 11 June 2013), page 1

² Michele Centenaro and Ivan Gazidis, Overdue Payables, ECA Legal Bulletin, NO3, 2013, Page7

وبموجبه تم منحه الترخيص للمشاركة في دوري أبطال أوروبا، وتم إرسال هذا البيان المالي إلى الاتحاد الأوروبي. ولدى التدقيق تبين لغرفة التحقيق في جهاز الرقابة أن قيمة ديون النادي تزيد على ما تم التصريح به نتيجة وجود مبلغ 5 مليون يورو مستحقة للسلطات الضريبية لم يصرح عنها النادي كديون متأخرة، حيث اعتبر النادي أن هذا المبلغ يُعد ديون مؤجلة من قبل السلطات الضريبية وليس دين متأخر السداد. ولدى عرض النزاع بين النادي أنه قد امتثل للشروط المطلوبة بموجب قانون الضرائب الإسباني من أجل الحصول من سلطات الضرائب على حكم ينص على التأجيل من المبالغ المستحقة¹. من جانبها رأت الغرفة القضائية في جهاز الرقابة المالية أن النادي قد خالف لوائح اللعب المالي لجهة حجم الدين المتأخر، وأنه لا يمكن الاستناد لكتاب هيئة الضرائب الإسبانية اللاحق، وأنه كان يتعين وجود اتفاق صريح حول تأجيل المستحقات وبناء عليه قامت بفرض عقوبة الغرامة والاستبعاد من مسابقة دوري أبطال أوروبا لموسم 2013². عند عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية قدم النادي المستأنف إلى مكتب محكمة التحكيم الرياضية وثيقة صادرة عن سلطات الضرائب الإسبانية، ذكرت الوثيقة أنه في تاريخ إصدارها كان النادي في حالة امتثال لالتزاماتها المالية تجاه سلطات الضرائب الإسبانية. وبناءً عليه أكد النادي أنه طلب تأجيل الديون المستحقة عليه، وتم معالجة طلبه حسب الأصول من قبل مصلحة الضرائب الإسبانية دون العثور على أي سبب لعدم قبولها، وتم الوفاء بجدول السداد المحدد في اتفاقية التأجيل من قبل النادي بشكل طوعي، وبناءً عليه فإن النادي قد أوفى بالتزاماته الضريبية تجاه وكالة الضرائب الإسبانية³.

وأكد النادي أنه بالرغم من أن لوائح الاتحاد الأوروبي هي القانون الواجب التطبيق، فإنه لا يمكن الاستناد إليها في تحديد فيما إذا كانت بعض الديون ستعتبر متأخرة السداد أم لا، دون مراعاة قانون الضرائب الإسباني، وهذا الأخير ليس فقط ذا صلة فيما يتعلق بوجود الديون أم لا، ولكن أيضًا ما إذا كانت هذه الديون متأخرة عن السداد، فأصل الالتزام هنا هو أحكام قانونية (أي قانون الضرائب الإسباني). ووفقًا لهذا القانون فإن المبالغ

¹ Ibid, page 4, Para2-14

² Ibid, page 5, para 2-15

³ Ibid, page6, para 3-6

الناجمة عن التقييم الذاتي من قبل المدين، وتقديمها للسلطات الضريبية في تواريخ تقارير معينة يجب أن تدفع ضمن مهلة زمنية محددة تسمى المدة الاختيارية للدفع. ومع ذلك فإنه بموجب القانون الاسباني إذا قدم المدين طلباً لتأجيل السداد خلال المدة الاختيارية للدفع فإن السلطات الضريبية، من حيث المبدأ ممنوعة من اعتماد إجراء لتحصيل المبالغ المستحقة لحين البت في طلب التأجيل، نتيجة لذلك المهلة الزمنية للدفع يتم تمديدتها تلقائياً وبالتالي تعتبر ديون مؤجلة¹.

من جانبها أكدت محكمة التحكيم الرياضية أنه بالرغم من أن القانون الذي يحكم أصل الدين وتاريخ استحقاقه هو قانون واحد من حيث المبدأ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الجمعيات الخاصة من وضع أحكام مخالفة لذلك في حال كانت تهدف إلى وضع قواعد تحقق منافسة متكافئة على الصعيد الدولي، وبالتالي فإن اعتماد تعريف موحد لمصطلح الدين المتأخر وبغض النظر عن مكان إقامة النادي ليس نصاً تعسفياً، بل تتماشى تماماً مع مبدأ حرية تكوين الجمعيات وقررت اعتبار الضرائب ديناً متأخر السداد على عاتق النادي².

2_ اتفاقيات تأجيل الديون: بموجب الملحق الثامن من لوائح اللعب النظيف، فإن الدين المستحق على النادي طالب الترخيص لا يُعد ديناً متأخر السداد، في حال تم التوصل إلى اتفاق مكتوب مع الدائن لتمديد الموعد النهائي للسداد قبل موعد 31 أذار السابق لتقديم طلب الترخيص. وبالتالي لا يدخل هذا الدين ضمن كتلة الديون المتأخرة عند النظر في الوضع المالي للنادي³. وغالباً ما تلجأ الأندية إلى هذا الاستثناء بهدف تحقيق متطلبات الترخيص في الوقت المناسب خاصة بالنسبة للمستحقات الضريبية، ولكن يثور التساؤل هنا هل حصول النادي طالب الترخيص على اتفاق تأجيل الدين بعد الموعد النهائي المحدد أعلاه، ولكن قبل فحص الوثائق من قبل الاتحاد الوطني مانح الترخيص أو الاتحاد الأوروبي الذي يملك سلطة المراقبة من شأنه حرمان النادي من

¹ Ibid, page 8

² Ibid, Page 16, Para 9-4

³ بالرغم مما تقدم فإن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم يتبع نهج خاص مع الأندية التي لديها كتلة كبيرة من الديون المؤجلة حيث استقر العمل في على إبقاء هذه الأندية تحت المراقبة من قبل غرفة التحقيق التابعة لـ CFCB ويُطلب منهم تقديم تحديث حالة مستحقاتهم عند بداية الموسم المقبل حتى في حال لم تطلب هذه الأندية ترخيص جديد. UEFA Compliance and Investigation

الترخيص أم لا؟ تم إثارة هذه المسألة بصدد النزاع بين نادي Giannina اليوناني والاتحاد الأوروبي، فبناءً على التفتيش الذي أجرته غرفة التحقيق في الاتحاد الأوروبي على ملفات الأندية التي حصلت على تراخيص من الاتحاد اليوناني، تبين أن النادي لم يلتزم بمعايير الترخيص خاصةً لجهة الديون المستحقة للسلطات الضريبية، حيث تبين أن هناك دين متأخر مستحق السداد لسلطات الضرائب اليونانية ناتج عن ضريبة القيمة المضافة، بسبب الالتزامات التي نشأت قبل 31 كانون الأول 2012. وتم التبرير من قبل الاتحاد اليوناني بأن النادي المرخص له دخل في اتفاقية بتاريخ 28 أيار 2013 مع سلطات الضرائب اليونانية لتأجيل دفع هذه الضريبة، ومع ذلك اعتبرت غرفة التحقيق أن هذا المبلغ يُشكل دين متأخر السداد نظراً لأن اتفاق التأجيل تم إبرامه مع السلطات الضريبية اليونانية بعد أكثر من شهرين من الموعد النهائي المحدد في الأول من أذار¹. ليقوم النادي بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية مطالباً بإبطال القرار المستأنف، لأنه لم يتأخر عن الموعد المحدد في اللوائح حول الذمم المالية المتأخرة تجاه السلطات الاجتماعية والضريبية، وبالتالي فإن قرار الاتحاد الأوروبي برفض الترخيص بموجب المادة 50 اللوائح خاطئ، فالنادي يعتبر أنه لم يكن هناك دين حقيقي مترتب عليه قبل التاريخ المحدد في اللوائح، وبالتالي يجب تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في الملحق الأول حول اعتبار وجود اتفاق لتأجيل استحقاق الدين². من جانبه أكد الاتحاد الأوروبي أن التواريخ المحددة في لوائح اللعب المالي النظيف هي مهل نهائية وملزمة، ويتعين على الأندية التقيد بها كونها تتعلق بضمان حسن إدارة وتنظيم البطولات وأن الاتفاق المبرم مع السلطات الضريبية جاء متأخر عن الموعد النهائي المتمثل في 31 أذار من فترة المراقبة عملاً بالمادة 50/. من جانبها أكدت هنا هيئة التحكيم أن الأندية يتعين عليها تحقيق المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح ضمن الآجال المحددة بشكل صريح، فالتقيد بالمهل هو جزء من مبدأ المساواة في المعاملة ولتقرر حرمان النادي من المشاركة الأوروبية³.

¹ Arbitration CAS 2013/A/3233 PAE Giannina 1966 v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 9 December 2013 (operative part of 16 July 2013), Page3

² Ibid, page 6, Para 32

³ Ibid, page 16, para 80

3_ الديون المتنازع عليها: بموجب الملحق الثامن من اللوائح، لا يُعد النادي المدين متأخراً في السداد إذا كان الدين متنازعاً عليه بين النادي المدين والطرف الدائن¹. ويكون الدين متنازعاً عليه إذا قام النادي المدين برفع دعوى قانونية نازع فيها حول استحقاق الدين، واعتُبرت الدعوى مقبولة من قبل السلطة المختصة. أو إذا قام بالطعن في الدعوى المرفوعة ضده، وأثبت أن هناك أسباب مقنعة للدفع بعدم وجوب سداد الدين، ومن ناحية أخرى فإن المبلغ يعتبر متأخراً حتى لو لم يطالب الدائن بالسداد. ونظراً لما قد تعتمد الأندية من تغيير وضع الدين بهدف اعتباره متنازعاً، وبالتالي استبعاده من الديون المتأخرة من خلال ترك ديونها دون سداد لتجبر الطرف الدائن فيما بعد على المطالبة القضائية بالدين، أو قيامها برفع دعوى دون وجود أسباب للنزاع في المبالغ المتنازع عليها، لذا يجب على الأندية التي تنازع أن تثبت أنها لديها أسباب مسوغة للنزاع في الدين المستحق. وأنها لم تتأخر في السداد، وبشكل عام لا يتم قبول ادعاء النادي بأن الدين متنازع عليه في حال لم يشارك في أي إجراء الدعوى المرفوعة ضده ولم يطعن في المطالبات المقدمة ضده². كما أن الاتحاد الأوربي يقوم بمراقبة وتقييم وضع هذه المبالغ الأمر الذي ترتب عليه قيام عدد من المنازعات حول وصف هذه الديون هل هي فعلاً ديون متنازع عليها أم أنها ديون متأخرة السداد.

النزاع بين الاتحاد الأوربي لكرة القدم ونادي بورصا سبور التركي: يتعلق النزاع بالعقوبة المفروضة من الاتحاد الأوربي حول ملف ترخيص النادي للمشاركة في مسابقة الدوري الأوربي لعام 2012/2011، حيث قام الاتحاد الأوربي بفرض عقوبة الاستبعاد لموسم واحد على النادي التركي، لوجود ذمم مالية مستحقة على النادي تجاه نادي إنكليزي بمعرض إحدى عمليات الانتقال الدولية، حيث لم يقم النادي بالإفصاح عن المبالغ المالية المستحقة للنادي الانكليزي عند رفعه لملف الترخيص، وبالتالي فشل في تقديم المعلومات المطلوبة فيما يتعلق

¹ ANNEX VIII, UEFA Club Licensing and Financial Fair Play Regulations Edition 2018, page 75

² Gaetano Taormina, UEFA's Financial Fair Play: Purpose Effect and Future, Fordham International Law Journal, Volume 42, Issue 4 2019 Article 6, Page 1281

بالديون المتعلقة بالسداد المستحق¹، وبالنتيجة فإن النادي قد حصل على الترخيص لموسم 2012/2011 بشكل خاطئ. ولدى الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية طعن النادي التركي بالعقوبة المفروضة عليه مؤكداً أن المبلغ المستحق لصالح نادي الانكليزي كان موضع نزاع، لذلك لم يتم ذكره كدعم مالية مستحقة حيث كان النادي الانكليزي خاضعاً حينها لإجراءات التصفية، وأنه قد قام بسداد المبلغ قبل فتح التحقيقات من قبل الاتحاد الأوربي لضمان المشاركة في المسابقة الأوربية، من جانبه أكد الاتحاد الأوربي إلى أن المادة 49/ والملحق الثامن اللوائح تقدم إرشادات واضحة فيما يتعلق بتعريف الذمم المتأخرة، حيث تؤكد هذه المادة أنه إذا كان من الواضح أن الطعن في الدين لا أساس له من الصحة، فلا يُعد الدين محل نزاع. وأن النادي قد قام بتقديم بيانات مضللة للاتحاد التركي من خلال الإشارة إلى أن المبلغ المستحق كان في حالة نزاع، وبالتالي تم منح الترخيص بشكل خاطئ للنادي². وقد أيدت محكمة التحكيم الرياضية موقف الاتحاد الأوربي باعتبار النادي قد تأخر عن سداد المبالغ المستحقة لصالح النادي الانكليزي وأن الدين المذكور لا يُعد ديناً متنازعاً عليه نظراً لعدم وجود أسباب قانونية للمنازعة في الدين، والذي يُشكل دفعات مستحقة السداد من عملية انتقال دولية دون أن ينازع النادي في استحقاق المبلغ لصالح النادي الانكليزي، وإنما انتظر صدور قرار من هيئات الاتحاد الدولي في القضية³.

وتجدر الإشارة هنا إلى محكمة التحكيم الرياضية قد اعتبرت النادي المستأنف حسن النية، وأنه لم يتم تقديم بيانات مضللة، وإن كانت غير دقيقة بخلاف الحالة التالية لنادي بشتكاش التركي أيضاً والتي أثارت تساؤلاً آخر حول إمكانية استبعاد تعريف الديون المتنازع عليها بموجب المحلق الثامن لتعارضها مع المبادئ العامة للقانون.

النزاع بين الاتحاد الأوربي لكرة القدم ونادي بشتكاش: يتعلق هذا النزاع بالترخيص الممنوح لنادي بشتكاش التركي لموسم 2012/ حيث قام النادي برفع ملف الترخيص متضمناً بياناته المالية، والتي أشارت لوجود أربع مبالغ مالية متنازع عليها ثلاثة منها ناتجة عن عمليات انتقال ومبلغ ناتج عن تعويض التدريب، ليقرر الاتحاد

¹ Arbitration CAS 2012/A/2821 Bursaspor Kulübü Dernegi v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 10 July 2012, page 6, Para 29

² Ibid, page 14, para 63

³ Ibid, Page 23, Para113

الأوروبي بأن النادي التركي قد انتهك قواعد اللعب المالي النظيف لوجود ديون متأخرة، وكون البيانات التي قدمها مضللة ولا تعكس وضع النادي بشفافية وتم فرض عقوبات قاسية بحق النادي¹.

لدى الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية اعترض النادي على صياغة الملحق الثامن في تعريف الدين المتنازع عليه، معتبراً عدم تقديم النادي الطرف في النزاع لحجج ومرافعات مكتوبة أثناء نظر النزاع من قبل الهيئات القضائية، لا يعني قبوله بمضمون ادعاء الخصم فيموجب المبادئ العامة للقانون، فإنه طالما أن الطرف المدعى عليه لم يقر بادعاءات الخصم فيجب اعتبار هذه الادعاءات مرفوضة من قبله². من جانبه أكد الاتحاد الأوروبي أن المعلومات المقدمة من النادي كانت غير صحيحة، وأن المبالغ التي يدعي النادي أنها محل نزاع هي ديون متأخرة كونه لم يقدم أية مطالبات أو ادعاءات مقبولة أمام الجهات القضائية، فإذا كان النادي مدينًا لنادي آخر بدين منصوص عليه بوضوح في العقد، ولا يدفع هذا الدين تاركاً الأمر للنادي الدائن للذهاب إلى للجهات القضائية في الاتحاد الدولي لكرة القدم، أو محكمة التحكيم الرياضية، ولا يقدم أي حجج أو مرافعات مكتوبة إلى السلطة المختصة، فمن المؤكد تماماً أن هذا الدين لا يمكن اعتباره "متنازع عليه"³. من جانبها أكدت محكمة التحكيم الرياضية أن القانون الواجب التطبيق في النزاع المطروح هو لوائح اللعب المالي النظيف، وبصورة خاصة الملحق الثامن منها⁴، وأن صيغة الملحق الثامن الذي يعترض عليه النادي المستأنف صيغة مثالية وواضحة ولا يمكن الاعتراض على قانونيتها لكونها تشترط ضرورة طعن الطرف المدعى عليه بالادعاء المقدم ضده، وأن النادي المذكور لم ينازع في ادعاءات الأندية المدعية وبالتالي لا يمكن اعتبار الدين متنازعاً عليه⁵.

¹ حيث تضمنت العقوبة حرمان النادي من المشاركة في موسمين من مسابقات الاتحاد الأوروبي، وتم تعليق هذه العقوبة لفترة اختبار مدتها خمس سنوات، بالإضافة لتغريم النادي بمبلغ / 600 ألف يورو/ : Arbitration CAS 2012/A/2824 Besiktas JK v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 31 October 2012, page 4

² Ibid, page 9, Para 57

³ Ibid, page 15, para 93-94

⁴ Ibid, page 17 , para 106

⁵ Ibid, page 22, Para 118-119

الفرع الثالث

قاعدة الثلاث سنوات

بهدف حماية الدائنين والمستثمرين في الأندية الأوروبية، وللحفاظ على الاستقرار في كرة القدم الأوروبية فقد تبنت لوائح الاتحاد الأوروبي للعب المالي النظيف قاعدة الثلاث سنوات. هذه القاعدة، وإن كانت قد وردت ضمن القسم الخاص بقواعد ترخيص الأندية إلا أنها ترتبط بشكل مباشر بتطبيق مبادئ اللعب المالي النظيف وتشكل حجر زاوية فيه، وسنقوم بتحديد مضمون هذه القاعدة ثم سنعالج أهم المنازعات التي اثارته هذه القاعدة.

أولاً: مضمون قاعدة الثلاث سنوات: ظهرت قاعد الثلاث سنوات بدايةً مع الاصدار الثاني لنظام لتراخيص الأندية في عام 2005 م حيث استلزمت المادة 4/ من النظام الجديد أن يكون النادي طالب الترخيص عضواً وفقاً للقانون الوطني أو النظام الأساسي للجمعيات الوطنية، بشرط أن تكون هذه العضوية قد استمرت على الأقل لمدة ثلاث سنوات¹. وكان الهدف من هذا النص مواجهة ظاهرة متنامية على المستوى الأوروبي متمثلة بشطب نوادي، وظهور أندية جديدة تحت نفس هوية النادي السابق بهدف تجنب دفع الديون المالية².

وهذه القاعدة كان لها أهمية كبيرة، في بناء لوائح اللعب المالي النظيف وترخيص الأندية (طبعة 2010) حيث أكدت أن عضوية النادي يجب أن تكون قد استمرت في بداية موسم الترخيص لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل، وأي تغيير على الشكل القانوني للنادي، أو هيكل الشركة التي يمثلها النادي بما في ذلك تغيير مقرها الرئيسي أو اسم أو ألوان النادي، أو نقل الملكية بين الأندية المختلفة خلال هذه الفترة من أجل تسهيل تحقيقها للجدارة الرياضية أو حصولها على الترخيص يُعتبر بمثابة انقطاع العضوية أو العلاقة التعاقدية³. وفي أولى القضايا التي تعرضت فيها محكمة التحكيم الرياضية لهذه القاعدة. أكدت أن تبني قاعدة الثلاث سنوات كان لتجنب التحايل على نظام ترخيص الأندية، من خلال منع الأندية من إنشاء شركة جديدة أو تغيير هيكلها

¹ UEFA Club Licensing System, Manual Version 2.0 (edition 2005), footnote number 2)

² Emilio García Silvero, Financial Fair Play and CAS jurisprudence: a brief panoramic view, CAS Bulletin, 1/2021, Page 21

³ Article 12(2) UEFA CL & FFP Regulations edition 2010

القانوني من أجل "تنظيف" ميزانيتهم العمومية مع ترك ديونهم في كيان قانوني آخر (من المحتمل أن يتعرض للإفلاس). حيث أن هذا النوع من السياسات سيمس بنزاهة المنافسة، ويتعارض مع مصلحة الرياضة وكذلك تعريض مصالح الدائنين للخطر¹.

وقد تم تحديد أهداف قاعدة الثلاث سنوات من قبل الاتحاد الأوروبي بالعمل كرادع ضد سوء السلوك المالي وللحماية دائني الأندية، ولتشجيع الدائنين الجدد على الاستثمار في الأندية القائمة، والحفاظ على هوية الأندية، وللمساعدة في الحماية نزاهة المسابقات، و تجنب التحايل على لوائح FFP². وتتمتع غرفة التحقيق في جهاز الرقابة المالية بسلطة تقديرية لمنح الأندية التي يطرأ على كيانها تعديلات استثناءً من قاعدة الثلاث سنوات وبالتأكيد فإن هذه السلطة الممنوحة في تقدير الحالات الاستثنائية ليست سلطة تعسفية، وإنما محددة بموجب اللوائح بشكل صريح، ويتم تقديرها انطلاقاً من الأهداف التي تسعى لتحقيقها اللوائح³. وفيما يتعلق بالاستثناء من قاعدة الثلاث سنوات، فإنه يجب تقديم طلب استثناء من قبل الاتحاد الوطني المرخص بحلول الموعد النهائي وفق النموذج الذي ترسله إدارة UEFA. وتتمتع غرفة التحقيق بالسلطة التقديرية اللازمة لمنح أي استثناء ضمن حدود المذكورة أعلاه، وقرار غرفة التحقيق والذي يتم إخطاره إلى الاتحاد المرخص والنادي المعني، هو قرار نهائي. يمكن استئنافه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية وفقاً للأحكام ذات الصلة من قوانين الاتحاد الأوروبي لكرة القدم⁴.

ثانياً: الاستثناءات من قاعدة الثلاث سنوات: كما ذكرنا تتمتع غرفة التحقيق في جهاز الرقابة المالية بصلاحيات منح استثناءات للأندية من قاعدة الثلاث سنوات، بناءً على طلب الاتحاد الوطني الذي تبع له النادي، واللوائح لم تحدد بشكل صريح ماهي الحالات التي يكون فيها منح الاستثناء واجباً على غرفة التحقيق، إلا أنها

¹ Arbitration CAS 2011/A/2476 Fotbal Club Timisoara SA v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 24 August 2011 (operative part of 18 July 2011), Page 3

² UEFA Compliance and Investigation Activity Report 2017–2019, Bulletin 2019, Page 17.

³ CAS 2019/A/6288 Waterford Football Club (FC) v. Union des Associations Européennes de Football) UEFA(5 August 2019, CAS Bulletin, 1/2020, Page78

⁴ UEFA Compliance and Investigation Activity Report 2017–2019, Bulletin 2019, page 17

وضعت مجموعة من المبادئ التي يتعين اخذها بالاعتبار عند النظر بطلب الاستثناء وهي (حماية الدائنين، هوية النادي، الهيكلية القانونية للنادي)¹، ومن خلال تحليل القرارات الصادرة عن غرفة التحقيق والطعون المقدمة امام محكمة التحكيم الرياضية يمكننا استنتاج النهج الذي تسير عليه غرفة التحقيق في النظر بطلبات الاستثناء.

1_ عدم منح الاستثناء نتيجة عدم حماية الدائنين بشكل قانوني: تعتبر غرفة التحقيق في جهاز الرقابة على مالية الأندية أن عدم ضمان حقوق الدائنين الفعليين للنادي بشكل قانوني سليم من شأنه عدم قبول طلب الاستثناء، حتى وإن تم تسوية وضع الدائنين بشكل فعلي، ففي قضية نادي ووترفورد الانكليزي قرر الجهاز رفض منح النادي استثناء من قاعدة الثلاث سنوات. وملخص النزاع أن النادي المذكور كان يلعب ضمن مسابقات الاتحاد الإيرلندي لكرة القدم حتى عام /2005/ تحت اسم "Waterford United" وفي عام /2005/ تم دمج النادي مع عدد من الشركات التي مقرها في إيرلندا، وأصبح عضوا في الاتحاد الانكليزي لكرة القدم FAI، واستمر في المشاركة في المسابقات ضمن بطولة ايرلندا حتى نهاية موسم /2016/. وفي عام /2017/ أصبح النادي تحت مسمى "WFC" متمتعاً بعضوية كاملة في الاتحاد الانكليزي، حيث حصل على رخصة محلية للمشاركة في القسم الأول، وفي نفس الوقت وقع النادي تحت ذات الاسم "WFC" اتفاقية مشاركة للعب في الدوري الايرلندي في عام /2017/ والسنوات اللاحقة. في تشرين الأول /2017/ توج النادي "WFC" بطل دوري الدرجة الأولى الانكليزية، وبالتالي تمت ترقيته إلى الدرجة الممتازة. في 24 تشرين الأول /2018/ تم حل النادي، وبعد عدة أيام من هذا القرار انتهى الموسم في الدوري الايرلندي، واحتل النادي "WFC" المركز الرابع الذي كان يؤهله للمشاركة في الجولة التأهيلية الأولى من الدوري الأوروبي لكرة القدم موسم /2019-2020/. ونظراً لقرار حل النادي وظهور كيان جديد قام الاتحاد الايرلندي لكرة القدم "FAI" بالتقدم بطلب إلى الاتحاد الأوروبي لكرة القدم لاستثناء النادي من شرط الثلاث سنوات، مستنداً إلى أن النادي انتقل من جمعية إلى أخرى، وأشار في الوقت ذاته بعدم وجود ارتباط بين الكيان السابق والكيان الجديد، وبالرغم من عدم وجود التزام قانوني

¹ Annex A, Exceptions policy , UEFA Club Licensing and Financial Sustainability Regulations, page

فإن الكيان الجديد قام بتسديد ديون الكيان السابق. من جانبه رفض الجهاز طلب الاستثناء وبناءً عليه لم يتم منح نادي ووترفورد الترخيص للمشاركة في المسابقة الأوربية¹.

لدى عرض النزاع أمام محكمة التحكيم الرياضية أكدت هيئة التحكيم بأن النهج الصحيح لأي استثناء لقاعدة عامة "قاعدة الثلاث سنوات"، يجب أن يطبق بشكل متنسق بين جميع الحالات، وأن الهدف من القاعدة عموماً هو ضمان نزاهة المسابقات، في حين أن الاستثناء تم إنشاؤه لمنع المواقف غير العادلة التي قد تحدث عند تطبيق قاعدة بدون أي تقييد، على سبيل المثال ليتم منح استثناء من قاعدة الثلاث سنوات يجب أن يتم فحص دقيق لوضع النادي الذي تغير شكله القانوني، والذي يجب أن يكون أصلاً متوافق مع اللوائح الوطنية، وثم انقطعت عضويته. وهذه المسألة تقديرية تخضع لتقدير الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، وبالمقابل فإن للنادي الحق بإظهار الأسباب التي يراها تبرر منحه الاستثناء، وله الحق أيضاً بأن يطلع على سبب رفض منحه الاستثناء. وفي القضية المعروضة لم يقدم النادي أية أسباب مقنعة لمنحه استثناء من القاعدة، فلم يوضح سبب عدم عدالة تطبيق قاعدة الثلاث بحق النادي، كما لم يظهر فيما إذا كان الاتحاد الأوروبي قد طبق القاعدة بحق النادي بشكل أكثر صرامة من الحالات المشابهة الأخرى².

وأكدت هيئة التحكيم أنه لم يتم معاملة النادي بطريقة غير متكافئة مقارنةً بأندية إيرلندية أخرى، وإن كانت حالة مماثلة نوعاً ما، إلا أن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم دحض هذه الحجة بشكل مقنع مؤكداً أن في القضية السابقة تمت حماية الدائنين بشكل لا يقبل الجدل، على نحو لا يجعل من عملية اندماج النادي السابق مخاطرة بحقوق الدائنين، وعلى النقيض من ذلك فإنه في القضية الحالية فإنه تم تسديد ديون النادي بحسن النية، وليس على

¹ CAS 2019/A/6288 Waterford Football Club (FC) v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), Bulletin CAS ,2020/1, Page 77

² وهذا ما ذكرته المحكمة أيضاً في قضية أخرى عندما ذهب إلى أن من قبول طلب الاستثناء يؤدي إلى معاملة غير متكافئة بين الأندية وسوف تخلق وضع غير مقبول، على نحو يهدد اليقين القانوني لدة الأندية CAS 2011 / A / 2476, PARA 3.15.

أساس فرض قانوني. ومن ثم فإن قبول مثل هذا الشكل المحفوف بالمخاطر من شأنه ان يؤثر على حقوق الدائنين مستقبلاً، في تمكين الأندية من اعتماد هذا الأسلوب الغير رسمي للعمل في المستقبل¹.

2_ عدم قبول الاستثناء في حال تغيير هوية النادي الرياضية: كما ذكرنا فإن الملحق الثامن قد نص على مجموعة من المعايير التي يتم أخذها بالاعتبار عند منح الاستثناء من شرط الثلاث سنوات، ومن ضمنها هوية النادي، وبناءً عليه فإن غرفة التحقيق ترفض منح الاستثناء في حال كانت التغييرات التي طرأت على الشكل القانوني للنادي من شأنها تغيير هوية النادي الرياضية هذا المبدأ تم تبنيه في قضية نادي "LVIV" الأوكراني ففي عام 2018/ شارك نادي يُدعى "FC Veres-Rivn" في دوري الممتاز الأوكراني، ونظراً لعدم امتلاكه لمعلب وفق معايير البطولة فقد سُمح له باختيار ملعب آخر خارج مدينته لتكون أرضه الافتراضية، ليقوم النادي باختيار ملعب مدينة "LVIV" وينقل نشاطاته إلى هذه المدينة، ليقوم النادي بتغيير اسمه إلى نادي "PFC Lviv" في ظل وجود نادي آخر في المدينة يحمل اسم "FC Karpaty Lviv" كما قام النادي بتغيير شعاره وألوان علمه ومقره ، دون أي تغيير على الشكل القانوني للنادي، وبناءً عليه طلب الاتحاد الأوكراني من الاتحاد الأوروبي استثناء النادي من قاعدة الثلاث سنوات، إلا أن غرفة التحقيق رفضت منح الاستثناء نظراً لحدوث تغيير كبير في هوية النادي، وأن عملية التغيير سهلت حصول النادي على الجدارة الرياضية للمشاركة في المسابقات الأوروبية². حيث اعتبرت غرفة التحقيق أن عملية التغيير ترتب عليها مبادلة بين مركز نادي "FC Veres-Rivn" أي نادي "Lviv" الجديد والذي كان ينشط في الدرجة الأولى وبين نادي "lviv" القديم والذي كان ينشط في الدرجة الثالثة³.

¹CAS 2019/A/6288 Waterford Football Club (FC) v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA) August 2019, CAS BULLITEN 2020/1, Page71

² Arbitration CAS 2019/A/6294 PFC Lviv LLC v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 21 February 2020, Page 3-4

³ حيث اعتبرت غرفة التحقيق أن نادي Lviv القديم قد ارتقى درجتين دون الفوز بأي دوري ودون أن تتم ترقيته على أرض الملعب مرة واحدة ، أي. بدون أي ميزة رياضية. وبالتالي أدى ذلك إلى هبوط مدينة ريفنا وأنصارها إلى مستوى أدنى من مستويين. من حيث الجدارة الرياضية ، كان نادي فيريس ريفني هو الذي تمت ترقيته إلى بطولة الدرجة الأولى الأوكرانية وظل فيها، وليس فريق ليفف.

وبالتالي فإن غرفة التحقيق بنت هنا قرارها في رفض طلب الاستثناء على التغيير في هوية النادي، وأثر عملية التغيير في مبدأ الجدارة الرياضية، وذلك بالرغم من أن الشكل القانوني للنادي لم يتغير، كما أن ديون النادي والوضع المالي للنادي لم يتم المساس به، وهذا يعني أن حقوق الدائنين مصانة، إلا أن التغيير في مقر النادي وشعاره وألوان علمه قد أدى من وجهة نظر الاتحاد الأوروبي لحدوث عملية تبديل بالوضع الرياضي بين نادي مدينة Rivn ونادي مدينة "Lviv" .

3_ منح الاستثناء المشروط بشفافية معلومات الترخيص " قضية نادي "Timisoara" : تقبل غرفة التحقيق بمنح الاستثناء من قاعدة الثلاث سنوات في حال كانت عملية التغيير في الشكل القانوني للنادي غير بنوية، كما هو الحال في دمج الشركة التي تمثل النادي في كيان قانوني آخر، شريطة أن يكون الوضع المالي للنادي السابق قد انتقل بكافة التزاماته إلى الكيان الجديد، وأن تتم تسوية ديون النادي بشكل قانوني كما هو الحال في قضية نادي Timisoara ففي عام /2011/ قام النادي بإدراج هوية قانونية جديدة له من خلال عملية دمج مع شركة أخرى، و قام بإبلاغ الاتحاد الأوروبي لكرة القدم بالعملية العرضية، وقامت بنقل جزء من التزاماتها المتأخرة تجاه السلطات الضريبية إلى الكيان الجديد. لتقوم المجموعة التي تتبع لها الشركة التي تمت عملية الاندماج معها بتخصيص أصولها لسداد الضريبة المترتبة على الكيان الجديد. إلا أن الاتحاد الروماني لكرة القدم اعتبر أن عضوية النادي قد توقفت، ومن أجل تسهيل حصول النادي على الترخيص لذلك تقدم الاتحاد الروماني بطلب للحصول على إعفاء من قاعدة الثلاث سنوات لصالح النادي الجديد، وتم تسوية ديون النادي بموجب القانون الوطني حيث تم تغطية حقوق الموظفين من التأمينات الاجتماعية، وحولت جزءاً من الالتزامات إلى الكيان الجديد ليتم تعويضها بالذمم المدينة المحولة من قبل المجموعة، وحصل النادي على حكم من القضاء

الوطني بتسوية الديون¹. من جانبه قرر الاتحاد الأوروبي لكرة القدم منح النادي استثناء مشروطاً من قاعدة الثلاث سنوات بحيث يتعين على النادي عند تقديم طلب الترخيص للمشاركة في المسابقة الأوروبية، أن يذكر في التقرير المالي كافة المعلومات المالية للكيان السابق والكيان الجديد عملاً بالمادة /46/ من اللوائح. وبالتالي فإن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم علق منح الاستثناء هنا على تقديم النادي كافة البيانات التي تساعد غرفة التحقيق على مراقبة عملية انتقال ديون النادي، وأن شرط حماية الدائنين قد تحقق بصورة مرضية سيما، وأنه في القضية المنظورة هوية النادي لم تتغير، بل بقيت كما هي دون أية تعديلات واقتصرت التغييرات الحاصلة على اندماج الشركة الأم للنادي بشركة أخرى وبالتالي فالأولوية هنا لحماية دائني النادي. هذا النهج تبنته غرفة التحقيق في العديد من الحالات المعروضة عليها كما هو الحال في طلب نادي "AC Omonia Nicosia" القبرصي ونادي "FC Belasica Strumica" المقدوني حيث لاحظت غرفة التحقيق أن عملية التغيير لم يترتب عليها تغيير كبير في كيان وهوية النادي ومن جهة أخرى تم ضمان حقوق الدائنين².

¹ CAS 2011/A/2476 Fotbal Club Timisoara SA v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 24 August 2011 (operative part of 18 July 2011), Page 3-4

² UEFA Compliance and Investigation Activity Report 2017-2019, Bulletin 2019, Page 18

الفرع الرابع

النظام العقابي والمسائل الإجرائية

لضمان فعالية القواعد التي تضمنتها اللوائح، والالتزام التام بها من قبل الأندية فقد تم وضع نظام خاص بالعقوبات التي يمكن تطبيقها بحق الأندية المخالفة، هذه العقوبات جاءت بأسلوب متدرج تبعاً لحجم المخالفة ويخضع تحديدها للسلطة التقديرية لجهاز مراقبة مالية الأندية CFCB¹ وقد أثار تطبيق هذه العقوبات العديد من المنازعات خاصة في ظل وجود عدد من أوجه القصور في صياغة المسائل الإجرائية النازمة لعمل الجهاز. لذا سنستعرض في هذا الفرع أهم الإشكاليات الناشئة عن تطبيق النظام العقابي الخاص باللوائح وآلية تفعيله من قبل الجهاز وأوجه القصور فيه.

أولاً: السلطة التقديرية ومبدأ التناسب في العقوبات: يتمتع جهاز المراقبة على مالية الأندية بسلطة تقديرية كبيرة في تقدير العقوبة المناسبة في حال خرق أحد الأندية لقواعد اللعب المالي النظيف، ولكن في معظم الحالات تجادل الأندية بأن العقوبة المفروضة بحقها من قبل الجهاز غير متناسبة مع حجم المخالفة المرتكبة من قبلها². ويثور التساؤل هنا هل يحق لمحكمة التحكيم الرياضية أن تنظر في مدى تناسب العقوبة المفروضة مع المخالفة الحاصلة أو مدى تناسب العقوبة مع حالات أخرى مشابهة؟

في هذا المجال فإن محكمة التحكيم الرياضية قد استقرت على مبدأ مفاده أن العقوبة التي تفرضها الهيئة التأديبية، بما يتماشى مع السلطة التقديرية الموكلة إليها بموجب اللوائح، لا يمكن مراجعته إلا إذا كانت العقوبة

¹ بموجب المادة 29/ يجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية التالية ضد أي نادي : 1- تحذير، 2- شجب، 3- غرامة، 4- خصم النقاط وحجب الإيرادات من مسابقة UEFA ، 5- حظر تسجيل لاعبين جدد في مسابقات UEFA، 6- فرض قيود على عدد اللاعبين الذين يجوز للنادي تسجيلهم للمشاركة في مسابقات UEFA، بما في ذلك الحد المالي للتكلفة الإجمالية للاعبين المسجلين في القائمة لغرض مسابقات أندية UEFA، 7- الاستبعاد من المسابقات الجارية و / أو الاستبعاد من المسابقات المستقبلية ، 8- سحب اللقب أو الجائزة.

Article 29 Procedural rules governing the UEFA Club Financial Control Body, edition 2022

² Arbitration CAS 2012/A/2821 Bursaspor Kulübü Derneği v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 10 July 2012 (operative part of 22 June 2012), Page 26

غير متناسبة بشكل واضح وصريح مع المخالفة المقترفة¹. ومع ذلك يمكن أيضاً اعتبار العقوبة غير متناسبة إذا تم فرضها بشكل يخالف قرارات سابقة أو قرارات أخرى تتعلق بوقائع وظروف مماثلة. وهنا يتعين على الطرف الذي يدعي أن العقوبة غير متناسبة مع الظروف أو مع عقوبات مفروضة في حالات أخرى أن يقوم بإثبات ذلك. هذا المبدأ تم تبنيه في عدد من القضايا أهمها:

1_ التناسب بين العقوبة وظروف المخالفة "قضية نادي Kardemir Karabükspor": تتعلق هذه القضية بالعقوبة المفروضة من الاتحاد الأوروبي بحق النادي التركي بعد خرقه لمتطلبات التعادل المتفق عليها بموجب اتفاقية التسوية السابقة، حيث قام الاتحاد الأوروبي بفرض عقوبة الحرمان من المشاركة في المسابقات الأوروبية لموسمين بالإضافة للغرامة، ليستأنف النادي القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية مطالباً بإعادة النظر في العقوبة نظراً لوجود أسباب تخفيفية لم تأخذها الغرفة القضائية بالاعتبار، منها أن النادي قد هبط للدرجة الثانية مما أدى لانخفاض عائداته بشكل غير متوقع على نحو يُشكل قوة قاهرة². من جانبه أكد الاتحاد الأوروبي أن العقوبة المفروضة متناسبة مع المخالفة المرتكبة، سيما وأن النادي قد دخل مسبقاً باتفاقية تسوية ولم يلتزم بها، وقد فشل النادي في تقديم أي بيانات أو أدلة أخرى من شأنها أن تثبت أن العقوبات المفروضة غير متناسبة بشكل واضح وصارم³. من جانبه أكد المحكم الفرد الناظر في النزاع أن هبوط النادي للدرجة الثانية لا يُشكل بحد ذاته قوة قاهرة، وفيما يخص ادعاء النادي بأن العقوبة ليست متناسبة أو متسقة مع قرارات الاتحاد الأوروبي في حالات أخرى فإن المحكم يؤيد دفاع الاتحاد الأوروبي، بأن النادي لم يقدم الدليل على عدم التناسب مع القرارات السابقة وبالتالي لم يفي بعبء الإثبات⁴.

¹ Arbitration CAS 2016/A/4692 Kardemir Karabükspor Kulübü Derneği v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 26 January 2017, page1

² Ibid, page 8

³ Ibid, page 9

⁴ Ibid, page 17

2- التناسب بين العقوبة المفروضة والحالات المماثلة " قضية بورصا سبور": كما ذكرنا أعلاه تتنازع الأندية

في مدى تناسب العقوبة مع ما هو مفروض في حالاتٍ مماثلة، وفي هذه القضية نازع نادي بورصا سبور التركي بأن العقوبة المفروضة بحقه نتيجة خرقه لمبدأ الديون المتأخرة، حيث تأخر النادي عن سداد دفعة مستحقة لصالح أحد الأندية الانكليزية باعتبارها دفعة متنازع عليها¹، وبناءً عليه فرض الاتحاد الأوروبي عقوبة بحق النادي تتضمن الحرمان من المشاركة موسم واحد في البطولات الأوروبية خلال المواسم الثلاث التالية " العقوبة غير معلقة" بالإضافة للغرامة /50 ألف يورو/². ليقوم النادي بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية ويطعن بشكل فرعي بمدى تناسب العقوبة مع القرارات السابقة للاتحاد الأوروبي في قضيتي بشتكاش³ و Gyori⁴.

ولدى نظرها فيما مدى تناسب العقوبة، لاحظت هيئة التحكيم أن هيئة الاستئناف في الاتحاد الأوروبي لكرة القدم تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد عقوبات الخرق، ونظراً للعقوبات المفروضة في حالات مماثلة أو أشد فإن العقوبة المفروضة في هذه القضية بحاجة للتعديل، حيث لاحظت هيئة التحكيم أنه في قضية نادي Gyori، وبالرغم من إدانة النادي بتقديم معلومات مضللة وتأخره عن السداد، فإن العقوبة مماثلة لعقوبة النادي في القضية الحالية من حيث الحرمان لموسم من المشاركة في المسابقات الأوروبية، وكذلك في قضية نادي بشتكاش التركي والذي ثبت إدانته بالتأخر عن سداد خمسة ذمم مالية دائنة قيمتها / 4 مليون يورو/ حيث تم معاقبة النادي بالحرمان من المشاركة لموسمين أحدهما معلق. لذا قررت هيئة التحكيم تخفيض العقوبة لتصبح الحرمان من المشاركة لموسم واحد معلق لمدة أربعة مواسم حيث يبقى النادي تحت الاختبار لثلاثة مواسم بالإضافة لزيادة قيمة الغرامة المالية⁵. ونلاحظ هنا أن استنتاجات هيئة التحكيم مبنية على ما تقدم به النادي المستأنف من أدلة من خلال

¹ تم استعراض وقائع هذه القضية عند البحث في الديون المتنازع عليها ص _____

² CAS 2012/A/2821 Bursaspor Kulübü Derneği v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 10 July 2012 (operative part of 22 June 2012), page 6, para 28

³ Arbitration CAS 2012/A/2824 Besiktas JK v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 31 October 2012

⁴ Arbitration CAS 2012/A/2702 Györi ETO v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 8 May 2012

⁵ Ibid, page 30, para 141--144

تحليل المخالفة المرتكبة في القضايا المشار إليها والعقوبة المفروضة في كل منها. مع ملاحظة أن قرار هيئة التحكيم قام بتعليق عقوبة الحرمان من المشاركة إلا أنه في ذات الوقت قام بزيادة قيمة الغرامة من 50 ألف يورو/ إلى 250 ألف يورو/ غير معلقة، وهذا يتعارض مع مبدأ استقرت عليه المحكمة كثيراً وهو عدم جواز الحكم بما لا يطلبه الخصوم.

ثانياً: اتفاقيات التسوية ومبدأ التدرج بالعقوبات: في عام 2014 ، وقبل وقت قصير من أولى القرارات الفعالة بشأن الامتثال لمعايير التعادل المطبقة في اللوائح، أدخلت اللجنة التنفيذية للاتحاد الأوروبي UEFA تعديلات على القواعد الإجرائية الخاصة بجهاز مراقبة مالية الأندية CFCB بهدف منح الأندية التي قد تكون مخالفة لمتطلبات التعادل نوع من الفرصة الثانية، أو ما يسمى بـ "اتفاقيات التسوية" وهكذا ظهرت اتفاقيات التسوية في نظام اللعب المالي النظيف¹. والهدف الرئيسي لاتفاقية التسوية هو التأكد من أن الأندية التي تنتهك شرط التعادل تصبح متوافقة مع نقطة التعادل ضمن إطار زمني معين، وبما لا يزيد عن ثلاث سنوات بعد إبرام اتفاقية التسوية. على سبيل المثال، فإن النادي الذي يخالف شرط التعادل عندما شارك في دوري أبطال أوروبا 15/2014 ، سيبرم اتفاقية تسوية في أيار 2015، ومن ثم يجب أن يكون متوافقاً مع نقطة التعادل على أبعد تقدير بحلول الفترة المشمولة بالتقرير في 2018². ومع ذلك قبل اقتراح اتفاق تسوية يجب أن تأخذ غرفة التحقيق في CFCB بعين الاعتبار النظر في بعض العوامل المحددة الموضحة في الملحق الحادي عشر من اللوائح³. ومنذ اعتمادها تم اللجوء إلى اتفاقيات التسوية في العديد من المنازعات بين الاتحاد الأوروبي لكرة القدم

¹ Article 15 CFCB Procedural Rules (edition 2014).

² UEFA Compliance and Investigation Activity Report 2013–2015, 3rd Bulletin, page 32

³ حيث يجب أن تأخذ غرفة التحقيق في الاعتبار حجم خرق التعادل الحاصل، والاتجاه في نتائج التعادل السنوية للنادي هل يسير نحو التعادل أم العجز. كذلك نقطة التعادل المتوقعة في تقرير العام الأول في فترة التسوية. النظرة المستقبلية لتقرير الفترة التي ظهر فيها العجز. ويجب على النادي تقديم خطة عمل معقولة وواقعية طويلة الأجل ، والتي ينبغي أن تقود النادي إلى الامتثال لمتطلبات التعادل على أبعد تقدير بحلول الفترة المشمولة بالتقرير النهائي. UEFA Compliance and Investigation Activity Report

والأندية المشاركة في المسابقات بالإضافة للاتحادات الوطنية عند منحها للتراخيص الوطنية خلافاً للوائح¹. وإبرام اتفاقيات التسوية يتضمن اعترافاً من النادي بالخرق الحاصل من قبله لقاعدة التعادل، ولا يحول إبرام اتفاق التسوية دون فرض العقوبات والتي ينص عليها ضمن اتفاق التسوية ذاته².

وقد تبنت محكمة التحكيم الرياضية CAS عدة اجتهادات بخصوص مسألة اتفاقات التسوية منها ما يتعلق بأثر هذه الاتفاقيات ومنها ما يتعلق بطبيعتها:

1_ خرق اتفاقية التسوية سبب مشدد للعقوبة: يُعد إبرام اتفاق التسوية بمثابة اقرار بالذنب من جانب النادي يعترف بموجبه بخرق قواعد التعادل، وبذات الوقت هو فرصة ثانية تسمح للنادي بتدارك العجز والاستمرار في المشاركة بالمسابقات الأوروبية، ولكن ماذا يترتب على خرق النادي لاتفاق التسوية، وكيف تتظر هيئات جهاز مراقبة مالية الأندية CFCB وكذلك محكمة التحكيم الرياضية لهذا الخرق؟

اعتبرت المحكمة قيام النادي بخرق قواعد النزاهة المالية للمرة الثانية بالرغم من منحه اتفاقية تسوية مع الاتحاد الأوروبي سبباً يبرر التشدد في العقوبة المفروضة من قبل جهاز الرقابة في الاتحاد الأوروبي وهذا ما تبنته المحكمة في النزاع بين الاتحاد الأوروبي ونادي غلطة ستراي التركي³، وكذلك في النزاع المتعلق بنادي روبن كازان الروسي حيث رأت المحكمة أن فرض عقوبة الاستبعاد من المشاركة في المسابقة الأوروبية لموسم واحد يُعد عقوبة

¹ على سبيل المثال ، في أول 18 شهراً بعد دخول التعديل الخاص اتفاقات التسوية حيز التنفيذ تم اعتماد 23 اتفاقية تسوية مع الأندية المشاركة في مسابقات الاتحاد الأوروبي لأندية، و منذ 2018 تم اعتماد هذه الاتفاقيات لتسوية الانتهاكات المحتملة للوائح من قبل الجمعيات الوطنية. مع اتحاد كرة القدم ألبانيا ، اتحاد كازاخستان لكرة القدم واتحاد كرة القدم في صربيا راجع:

UEFA Compliance and Investigation Activity Report 2017-2029, Bulletin 2019, page 14

² على سبيل المثال تضمنت اتفاقية التسوية الموقعة مع كل من نادي روما و انتر ميلان الايطاليين موافقتهم على حجب مساهمة مالية إجمالية بواسطة الاتحاد الأوروبي UEFA من أي جائزة مالية مستحقة للنادي على النحو التالي : 1- مساهمة مالية غير مشروطة تعادل 15% من إجمالي التمويل المالي يحجب الاتحاد الأوروبي لكرة القدم المساهمة من أي جائزة مالية مستحقة للنادي. خلال موسم 2022/23. مساهمة مالية مشروطة تصل إلى 85% من إجمالي المساهمة المالية سيتم حجبها أيضاً إذا لم يتم الوفاء بأهداف 2022 و 2023 و 2024 و / أو 2025.

Club Financial control body, First chamber, Summary of the Settlement Agreement for the transitional period (4-year period) with AS Roma (ITA) and FC Internazionale Milano (ITA), August 2022, page2

³ CAS 2016/A/4492, Page 28, Para 115

مناسبة ولا تتفق مع النادي حول ضرورة تعليق العقوبة، نظراً لأن النادي قد مُنح فرصة ثانية عند إبرام اتفاق التسوية وفشل في تحقيق متطلبات هذه الفرصة¹، كذلك الحال في قضية نادي Karabükspor رفضت المحكمة طلب النادي تعديل عقوبة حرمان المشاركة لموسمين مؤكدةً أن خرق اتفاقية التسوية يُبرر فرض مثل هذه العقوبة².

2_ طبيعة اتفاقية التسوية حق للنادي أم خيار قانوني للاتحاد "قضية اسي ميلان" : كما ذكرنا يحق لرئيس غرفة التحقيق إبرام اتفاقيات التسوية وفقاً لوضع المخالفة المرتكبة من قبل النادي، ومدى إمكانية استجابته لمتطلبات التعادل مستقبلاً، ولكن إذا كان القرار هو فرض العقوبة مباشرة دون إبرام اتفاقية تسوية، هل يحق للنادي الطعن بالقرار الصادر والمطالبة بجعل صيغة المعالجة عن طريق اتفاقية تسوية؟

تم إثارة هذا الموضوع في قضية نادي اسي ميلان الايطالي، حيث طرحت هذه القضية عدة تساؤلات حول طبيعة اتفاقية التسوية فبعد انتقال ملكية النادي الايطالي إلى رجل الأعمال الصيني "يونغ هونغ لي" عان النادي من مشاكل مالية ضخمة دفعت إدارة النادي إلى طلب إبرام اتفاقية تسوية طوعية مع جهاز مراقبة مالية الأندية "CFCB" إلا أن غرفة التحقيق رفضت إبرام الاتفاقية نظراً للوضع المالي غير المستقر للنادي والعجز المالي الكبير، وعدم قدرة النادي على الامتثال بالقواعد على المدى المنظور³. وبناءً عليه تم معاقبة النادي بالحرمان من المشاركة في الموسم المقبلين في المسابقات الأوروبية. ليقوم النادي بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية مؤكداً أن القرار غير متناسب، وكان يتعين بدلاً من فرض العقوبة أن يتم إبرام اتفاقية تسوية. وأن حق التناسب

¹ Arbitration CAS 2018/A/5977 FC Rubin Kazan v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 29 May 2019, page 39, para 187

² Arbitration CAS 2016/A/4692 Kardemir Karabükspor Kulübü Dernegi v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 26 January 2017, page 15, Para 7.13.

³ حيث بررت غرفة التحقيق قرارها بالعجز الكبير للنادي والبالغ /121 مليون يورو/ بالإضافة إلى عدم قدرة النادي على تقديم ضمانات مالية من قبل المالكين لتغطية العجز المستقبلي، وانخفاض قيمة إيرادات النادي من خطة التسويق في السوق الصينية والتي كان يبني عليها النادي الكثير في خطته المالية للتعافي بالإضافة للنظرة المستقبلية السلبية لواقع النادي المالي.

Arbitration CAS 2018/A/5808 AC Milan v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 1 October 2018 (operative part of 20 July 2018), Page 13

بين العقوبة والمخالفة مصان بموجب قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي، وبموجب الحقوق الشخصية السويسرية، وأنه لا يكون القرار متناسباً إذا كان هناك تدبير أقل شدة ممكن تطبيقه، وفي الحالة المنظورة كان من الممكن أن تكون اتفاقية التسوية والتي هي أقل حدة بديلاً لعقوبة الحرمان¹. كما جادل النادي بأن مبلغ العجز الذي وقع فيه النادي لا يحول دون إبرام اتفاق تسوية مقارنةً بوضع أندية أخرى أبرمت مثل هذه الاتفاقيات " باريس سان جرمان، مانشستر سيتي، انتر ميلان"². من جانبه أكد الاتحاد الأوروبي أن الغرض من اتفاقية التسوية هو وضع خارطة طريق لمستقبل النادي للامتثال للوائح، وتقع المبادرة في إبرام اتفاقية تسوية على عاتق رئيس غرفة التحقيق، والذي يمتلك سلطة تقرير إبرام اتفاق تسوية أو إحالة المخالفة إلى غرفة القضاء. لذا فإن اتفاقية التسوية ليست حقاً للنادي، وإنما تبقى مجرد احتمال. وفقاً لذلك يتمتع رئيس غرفة التحقيق بهامش كبير من السلطة التقديرية عند تقرير ما إذا كان سيتم إبرام اتفاق تسوية أم لا. من جانبها أكدت محكمة التحكيم الرياضية بأنه سواء تم عرض اتفاق تسوية أم تم إحالة القضية إلى غرفة الفصل في CFCB فإن هذا القرار يخضع لتقدير رئيس الجهاز CFCB³، وأنه لا يحق للمستأنف أن يُعرض عليه التسوية بموجب القواعد المعمول بها حتى لو أن اتفاقية التسوية ستكون فعالة ومنصفة و رادعة، ولا يمكن للنادي المطالبة باتفاق تسوية وفقاً لصياغة المادة 15/ من القواعد الإجرائية، لأنه حتى في مثل هذه الظروف يبقى اللجوء لاتفاق التسوية أو إحالة قضية إلى غرفة التحكيم في CFCB خاضعاً لتقدير كبير المحققين⁴. فالاتفاقيات التسوية و العقوبات التأديبية هما صكين

¹ واستشهد النادي برأي للدكتور Rompuy في تقرير الخبرة المقدم والذي ينص "بينما لا يتم التعامل مع اتفاقيات التسوية كعقوبات ، إلا أنها تلعب دوراً مكافئاً وظيفياً عندما تستخدم بشكل منهجي من أجل إنفاذ قواعد محددة ، كما هو الحال في سياق لوائح اللعب المالي النظيف، فالأندية تُجبر من الناحية العملية على قبول اتفاقية التسوية لتجنب "العقوبات الأشد" ، أي الإجراءات التأديبية. لذلك فمن الضروري أن تكون الشروط المؤهلة للحصول على اتفاقية تسوية معروفة ومفسرة بوضوح. واللوائح بما تضمنه من قائمة مفتوحة "للعوامل الأخرى" التي يتعين مراعاتها فيما يتعلق بمتطلبات الرصد " الواردة في الملحق الحادي عشر ، لا تغطي سوى القليل من النقص في اللوائح بهذا الخصوص.

CAS 2018/A/5808 AC Milan v. UEFA, page20, 41

² Ibid, page 23

³ CAS 2018/A/5808 AC Milan v. UEFA, page 42, Para 141

⁴ Ibid, Para 142

قانونيين تخدم ذات الغرض، وتصدر على وقائع متماثلة في أساسها، ولا يوجد تقييد للسلطة التقديرية، فأى حل يمكن تحقيقه باتفاقية تسوية يمكن أيضاً التوصل إليه بذات الوسائل العقابية المنصوص عليها في اللوائح¹.

ثالثاً: المسائل الإجرائية: أظهرت المنازعات المعروضة امام محكمة التحكيم الرياضية عدداً من الإشكاليات المتعلقة بالمسائل الإجرائية للوائح اللعب المالي النظيف، فرغم العمل الكبير من قبل الاتحاد الأوربي لكرة القدم عند صياغة هذه القواعد إلا التطبيق العملي أظهر عدداً من اوجه القصور فيها.

1_ اشكالية شرعية الدليل "قضية مانشستر سيتي": يُقصد بشرعية الدليل أن يكون الدليل مطابقاً للقانون وتم الوصول إليه بطريقة قانونية²، وبالتالي إذا تم الوصول إلى الدليل عن طريق اختراق مواقع البريد الالكتروني مثلاً أو من خلال التنصت على المحادثات الهاتفية أو غير ذلك فالدليل يعد هنا غير مشروع. والتساؤل الذي يُطرح هنا أنه في حال حصلت غرفة التحقيق في جهاز مراقبة مالية الأندية "CFCB" على دليل غير شرعي يُثبت مخالفة أحد الأندية لقواعد اللعب النظيف فهل يُمكنها الاعتماد عليه في إدانة النادي، وما هو موقف محكمة التحكيم الرياضية في حال تم الطعن أمامها في صحة الدليل؟ تم طرح هذه المسألة في عام 2018 حيث قامت عدد من وسائل الاعلام، وعلى رأسها صحيفة دير شبيغل الألمانية بالحديث عن مخالفات مرتكبة من قبل نادي مانشستر سيتي لقواعد اللعب المالي النظيف، بناءً على المستندات الداخلية التي تم الحصول عليها من أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالنادي عن طريق اختراق غير قانوني لرسائل البريد الالكتروني. وبناءً عليه قام الاتحاد الأوربي لكرة القدم بفتح تحقيق حول وضع النادي ومدى صحة المعلومات المسربة، لتخلص الغرفة القضائية في جهاز مراقبة مالية الأندية، إلى أن النادي الانكليزي قد خرق قواعد اللعب المالي النظيف نظراً لقيام الشركة "مجموعة أبوظبي للاستثمار" المملوكة من قبل المالك الرئيسي للنادي بتمويل عقد الرعاية المبرم بين النادي وشركة طيران الاتحاد³، وأن قيمة العقد تتجاوز القيمة العادلة للصفقة، وبناءً عليه تم معاقبة النادي بالحرمان من

¹ Ibid, Page 41, 139-140

² آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، بحث أعد استكمالاً لمتطلبات الحصول على ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص35

³ وهذا ما اعتبرته غرفة القضاء تمويلاً مقنعاً من قبل طرف ذي صلة بالنادي وبالتالي يُشكل مساهمة في رأس المال وليس رعاية.

المشاركة في المسابقة الأوروبية لمدة موسمين¹. واستند الجهاز في قراره على الرسائل المسربة، والتي اعتبرها دليل دامغ على المخالفة المرتكبة من قبل النادي. ليقوم النادي بالاستئناف امام محكمة التحكيم الرياضية مستنداً لمجموعة من الحجج أهمها أن النتائج التي توصل إليها الاتحاد الأوربي مستمدة من وثائق تم الحصول عليها دون شك بوسائل غير مشروعة، وأن هذا يتعارض مع المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية السويسري والتي لا تُجيز الاستناد إلى أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة².

من جانبه أكد الاتحاد الأوربي أن اعتماده على الرسائل المسربة كأدلة جاء استناداً للقانون السويسري ، والذي يعتبر الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني تُعد مقبولة إذا كانت هناك مصلحة كبيرة في العثور على الحقيقة، وأن المصلحة العامة في إثبات الحقائق في هذه القضية تفوق المصلحة التي قد تكون لدى النادي في السعي لحماية سرية الاتصالات التجارية، وأنه بمجرد وضع رسائل البريد الإلكتروني المسربة في المجال العام لا يمكن للجهاز تجاهلها³. من جانبها رأت هيئة التحكيم أنه وفقاً لاجتهادات المحكمة الفيدرالية السويسرية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب على المحاكم أن توازن بين المصلحة في حماية الحق الذي تم التعدي عليه بالحصول على الأدلة، مقابل المصلحة في إثبات الحقيقة. وأنه يجوز للمحاكم أن تعلن أن جزء من الأدلة مقبول للتقييم حتى لو تم الحصول عليها بشكل غير قانوني⁴، لذلك فإن هيئة التحكيم قررت أن رسائل البريد الإلكتروني المسربة تشتمل على أدلة مقبولة⁵. وتجدر الإشارة هنا إلى محكمة التحكيم الرياضية بوصفها هيئة تحكيمية مقرها سويسرا ونظراً لكون التحكيم هنا تحكيمياً دولياً فإنه عملاً بالمادة 184/ من القانون الدولي الخاص السويسري فإن هيئة التحكيم لها الصلاحية بتقدير مقبولية الأدلة خلافاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية السويسرية وبالتالي

¹ CAS. (2020). Manchester City FC v. UEFA. 2020/A/6785. Page 7

² حيث أكد النادي أن هذه الوثائق تم الحصول عليها من خلال قرصنة إجرامية للكمبيوتر العائد للنادي من قبل شخص موجود حالياً في السجن ويواجه محاكمة جنائية في البرتغال. وأكدت المحكمة البرتغالية أن هذا الشخص ليس مُبلغاً عن المخالفات ، ولكنه مبتز ، وأنه لا ينبغي استخدام الوثائق المسروقة ضد ضحايا الاختراق. CAS. (2020). Manchester City FC v. UEFA. 2020/A/6785. Page22, Para9-10

³ Ibid, page 32, Para 648(a)

⁴ Ibid, page 40, para 97

⁵ Ibid, page41, para 108

استبعاد قاعدة قبول الدليل غير الشرعي، وبالنتيجة يمكن القول أن الاتحاد الأوربي لكرة القدم ومن خلفه محكمة التحكيم الرياضية تقبل بالدليل، وإن تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة طالما أن المصلحة العامة في الإثبات كانت أهم من المصلحة المحمية والتي تم التعدي عليها عند الحصول للدليل تطبيقاً للمادة /152/ قانون الإجراءات المدنية السويسري¹، وهذا يُبرز الدور الخاص للقانون السويسري في المنازعات الدولية المتعلقة بكرة القدم والذي سنبحث فيه فيما تقدم.

2_ التاريخ المرجعي في تقييم البيانات المالية "قضية اسي ميلان": بموجب المادة /57/ من قانون محكمة التحكيم الرياضية يمكن لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار أدلة جديدة لم يتم تقديمها، أو لم تكن متوفرة لدى محكمة الدرجة الأولى²، مما يعني أنه من حيث المبدأ فإن الإشارة الصحيحة للحكم على صحة القرار هو تاريخ الاستماع أمام المحكمة. هذه القاعدة العامة لها آثار سلبية في المنازعات المتعلقة بقواعد اللعب النظيف نتيجة الطبيعة الاقتصادية للأدلة التي يتم النظر بها، وقد أثّرت هذه المسألة في قضية نادي اسي ميلان الايطالي حيث تغيير المركز المالي للنادي الإيطالي بشكل جوهري خلال فترة أقل من 30 يوماً، بين تاريخ صدور قرار جهاز CFCB والقرار النهائي لمحكمة التحكيم الرياضية من خلال الضمانات المالية الجديدة المقدمة من الأطراف ذات الصلة، وبناءً عليه نازع النادي بأنه يتعين على هيئة التحكيم تقييم الوضع المالي للنادي ومدى توافقه مع اللوائح وقت عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية من خلال البيانات المالية الجديدة التي تظهر وضع النادي، في حين أكد الاتحاد الأوربي أنه لا مجال للأخذ بمثل هذه المتغيرات الجديدة.

من جانبها رأت هيئة التحكيم ان تطبيق نص المادة /57/ يؤدي بطريقة ما إلى تحريك الهدف بمعنى آخر تغيير الحقائق التي يقوم عليها النزاع، وبالتالي انعدام اليقين القانوني الأمر الذي يكون غير متناسب خاصة عندما يكون الوقت الذي يجب فيه على الاتحاد اتخاذ القرار ضمن إطار زمني ضيق، وبالتالي قد يتم تقييد الوصول إلى

¹ Natalia Kisliakova, using illegally obtained evidence in the court of arbitration for sport, CIS Arbitration Forum, 2018

² Dr. Manuel Arroyo, Arbitration in Switzerland–The Practitioner's Guide, Published by Kluwer Law International, Second Edition, volume II, 2018, Page 1657

العدالة (بتجميد تاريخ مرجعي) لاعتبارات ترتبط بالعدالة، إلا ان القواعد الإجرائية في قواعد اللعب المالي النظيف لا تنص على تاريخ مرجعي محدد من أجل تقييم صحة القرار لذا فإن القضية تخضع للقواعد العامة¹، الأمر الذي أدى من حيث النتيجة إلى إبرام اتفاقية تسوية جديدة بين النادي والاتحاد الأوروبي². وقد استجاب الاتحاد الأوروبي لكرة القدم لهذه الحالة التي طرحتها قضية نادي إسي ميلان الإيطالي حيث قام الاتحاد الأوروبي بتعديل نص المادة /34/ الخاصة بالقواعد الاجرائية، حيث تم إضافة الفقرة /3/ والتي أكدت أن التاريخ المرجعي ذي الصلة لتقييم البيانات المالية والاقتصادية والحقائق والأدلة المقدمة من الأطراف في الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية سيكون بتاريخ القرار النهائي لجهاز الرقابة المالية، بمعنى آخر أي تعديل على وضع النادي بعد تاريخ القرار لن يكون موضع نظر في حال استئناف القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية³.

¹ Arbitration CAS 2018/A/5808 AC Milan v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 1 October 2018 (operative part of 20 July 2018), page38, Para 130–132

² milio García Silvero, Financial Fair Play and CAS jurisprudence: a brief panoramic view, CAS Bulletin, 1/2021, Page 24

³ Article 34(3) CFCB Procedural Rules (edition 2019).

المطلب الثالث

إشكالية شرعية قواعد اللعب المالي النظيف

منذ ظهورها أول مرة اثارت قواعد اللعب المالي النظيف اعتراضات حول شرعيتها، ومدى توافق أحكام هذه اللوائح مع قواعد المنافسة في السوق الأوروبية. هذه الاعتراضات التي تثيرها العديد من الأندية الكبيرة والصغيرة في آنٍ معاً كانت أمراً طبيعياً في ظل رغبة الاتحاد الأوروبي بترويض الأندية مالياً وترشيد انفاقها، وحث ارغامها على الإقلاع عما أطلق عليه السيد ميشيل بلاتيني الرئيس السابق للاتحاد الأوروبي لكرة القدم "المنشطات المالية"¹ والتي بدئت بغزو كرة القدم الأوروبية في ظل تنامي سوق كرة القدم، وازدياد شعبية اللعبة. فالأندية الصغيرة والمتوسطة وجدت أن هذه اللوائح ستحرمها من فرصة كبيرة تتمثل في الاستثمارات الخارجية، هذه الفرصة كانت ستعظم من امكانات الأندية، وترفع من فرصها في المنافسة في زمن قصير على نحو يُشبه إلى حد كبير أثر المنشطات فعلاً، كما أن الأندية الكبرى وجدت أن هذه اللوائح ستحول دون استمرار قدرتها على الانفاق بالطريقة التي تراها مناسبة لاستمرار السيطرة على كرة القدم الأوروبية. ومن جهة أخرى فإن الجهات المستثمرة في قطاع كرة القدم الأوروبية رأت أن هذه اللوائح ستحول دون قدرتها على العمل في السوق الأوروبية، وبالتالي فوات فرصة استثمارية مغرية. وبالتأكيد فإن هذا الطرح المتمثل بمخالفة قواعد اللعب المالي النظيف لقانون المنافسة مسألة غاية في الخطورة إذ يترتب على القبول بذلك منح الأندية الحق باستبعاد تطبيقها من خلال إما الطعن بها امام محكمة التحكيم الرياضية أثناء نظر النزاع ومن ثم استبعادها استناداً للمادة 19/ من القانون الدولي الخاص السويسري كما سنرى، أو من خلال التوجه إلى محكمة العدل الأوروبية للحصول على حكم بذلك على غرار قضية جان مارك بوسمان عندما تم الطعن بنظام الانتقال الدولي بشكله القديم.

وسنعالج في هذا المطلب الإشكالية المتعلقة بمدى شرعية قواعد اللعب المالي النظيف حيث سنقوم بدايةً باستعراض حجج انصار هذه الفكرة "الفرع الأول" ثم سنقوم ببيان الدفاع الذي قامت به محكمة التحكيم الرياضية

¹ Thomas Peeters and Stefan Szymanski, Financial fair play in European football, Center for Economic and Policy Research ' CEPR ' , 2014, page 355

عن شرعية هذه اللوائح في قضية نادي غلطة ستراي "الفرع الثاني" ثم سنقوم ببيان واقع شرعية هذه اللوائح كما أظهره التطبيق الفعلي لها "الفرع الثالث".

الفرع الأول: حجج أنصار عدم شرعية قواعد اللعب المالي النظيف

سنستعرض في هذا الفرع أهم حجج أنصار عدم شرعية قواعد اللعب المالي النظيف والتي تستند بشكل رئيسي على أن هذه اللوائح تفرض قيود على المنافسة على نحو يتعارض مع أحكام المادة /101/ من الاتفاقية الأوروبية للعمل، بالإضافة إلى التعارض مع أحكام المواد /45/ و /102/.

أولاً: التعارض بين لوائح اللعب المالي النظيف والمادة /101/ من اتفاقية العمل في الاتحاد الأوروبي¹

بموجب المادة /101/ من TFEU يُحظر على الهيئات عقد الاتفاقات أو اتخاذ قرارات أو القيام بممارسات تؤثر أو تعطل عمل المنافسة الحرة في السوق الداخلي للاتحاد الأوروبي². ويبدو للوهلة الأولى من خلال تحليل قواعد اللعب المالي النظيف، وبصورة خاصة قاعدة التعادل أنه من الممكن أن تؤثر هذه القواعد على المنافسة وتكون خرقاً للمادة /101/ بإجبار الأندية على التعادل، فبموجب هذه القاعدة فإن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم يقيد نفقات الأندية على شراء اللاعبين، وكذلك نفقاتها على الأجور التي تستطيع دفعها للاعبين، وبصورة مماثلة من خلال توقع أن تتفق الأندية ما تكسبه فقط، فمن المحتمل كما يرى البعض أن يمنع الاتحاد الأوروبي لكرة القدم قدوم استثمارات إلى الأندية من مصدر خارجي، وحرمان هذا المستثمر الخارجي من الاستثمار في نادٍ للتغطية على

¹ Neil Dunbar, A Critical Examination of UEFA's Financial Fair Play Regulations, thesis is submitted for the degree of Doctor of Philosophy College of Business, Law and Governance James Cook University Date: 19 March 2021

² تنص المادة /101/ على: 1- يحظر ما يلي لعدم توافقه مع السوق الداخلية: كل الاتفاقات بين التعهدات وقرارات جمعيات التعهدات والممارسات المنسقة التي قد تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء، والتي تهدف إلى منع المنافسة أو التأثير عليها، أو تقييدها أو تشويهها داخل السوق الداخلية، وعلى وجه الخصوص تلك التي من شأنها: أ) إصلاح أسعار الشراء، أو البيع بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي شروط تجارية أخرى، ب) تحديد أو التحكم في الإنتاج أو الأسواق أو التطور التقني أو الاستثمار أو أسواق الأسهم أو مصادر التوريد؛ د) تطبيق شروط غير متشابهة على المعاملات المتمثلة مع الأطراف مما يضعهم في وضع تنافسي غير مؤات ه) جعل إبرام العقود رهنا بقبول الأطراف الأخرى لالتزامات تكميلية والتي بحكم طبيعتها ليس له علاقة بموضوع هذه العقود.

نفقاتها الإضافية¹. وسنقوم بتحديد الشروط الواجب توافرها للقول بوجود قيد على المنافسة في ظل تطبيق قواعد اللعب المالي النظيف، ثم سنقوم ببيان وضع السوق في ظل اللوائح وهل هناك فعلياً تأثير على المنافسة.

1_ عناصر التأثير حسب المادة /101/: من الناحية العملية هناك ثلاثة شروط يتعين تحققها للقول بوجود خرق للمادة/101/ فيجب أن يكون هناك اتفاق أو قرار تم اتخاذه بين المؤسسات. الاتفاق أو القرار يجب أن يؤثر أو يحتمل أن يؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء. و يجب أن يكون هدف الاتفاق أو القرار يتمثل بتقييد أو التأثير على المنافسة داخل السوق الداخلي، بمعنى آخر فإنه حتى لو لم تؤثر الاتفاقية على المنافسة، ولكن كان غرضها القيام بذلك، فسيتم حظرها وبالمثل فإنه حتى لو لم يكن هدف الاتفاقية التأثير على المنافسة، إلا أنها أدت إلى ذلك فإنها ستكون محظورة². وبالتالي يتعين للبت فيما إذا كانت لوائح اللعب النظيف تشكل خرقاً للمادة /101/ التحقق من توافر هذه العناصر.

أ_ الشرط الأول تمتع الاتحاد الأوروبي بوضع المشروع أو جمعية المشاريع بموجب المادة /101/: بالنسبة للشرط الأول فالسؤال هنا هل يعد الاتحاد الأوروبي لكرة القدم تعهداً فردياً أو جمعية تعهدات أم لا، طُرح هذا التساؤل حول طبيعة الاتحاد الدولي لكرة القدم، حيث كان رأي المفوضية الأوروبية بأن الاتحاد الدولي لكرة القدم يُشكل جمعية تعهدات كون هذا الأخير ينتمي له مختلف الاتحادات الوطنية لكرة القدم، والتي يتبع له أيضاً الأندية الوطنية التي تشكل تعهدات " مشاريع " اقتصادية³، لذا يرى غالبية الفقه أن وضع الاتحاد الأوروبي لكرة القدم مماثل لوضع الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبالتالي فهو جمعية تعهدات تنطوي تحت مظلتها مختلف الأندية

¹ Valerie Kaplan, 'UEFA Financial Fairplay Regulations and European Union Antitrust Law Complications' (2015) 29(4) Emory International Law Review, and Tom Serby, 'The state of EU sports law: lessons from UEFA's "Financial Fair Play" regulations' (2016) 16 International Sports Law Journal, page 821

² Neil Dunbar, A Critical Examination of UEFA's Financial Fair Play Regulations, thesis is submitted for the degree of Doctor of Philosophy College of Business, Law and Governance James Cook University Date: 19 March 2021, page 115

³ Case T-193/02 Piau v Commission of the European Communities (2005), page 38, Para 71-72

الأوروبية التي تُشكل تعهدات " مشاريع"¹. وهذا الاتجاه ينظر إلى لوائح اللعب المالي النظيف على أنها اتفاق صريح بين التعهدات التي تحاول فرض الانضباط في سوق كرة القدم².

بـ الشرط الثاني تأثير اللوائح على المنافسة بشكل فعلي: فيما يخص الشرط الثاني المتعلق بإمكانية تأثير الاتفاق أو القرار الصادر عن التعهد أو جمعية التعهدات "المشاريع" على المنافسة، فقد أوضحت محكمة العدل الأوروبية سابقاً آلية دراسة هذا الشرط، حيث ذكرت أنه يجب أن يكون من الممكن التنبؤ بقدر كافٍ بناءً على مجموعة من العوامل الموضوعية، بأن الاتفاق أو القرار المعني له تأثير مباشر أو غير مباشر فعلي أو محتمل على التجارة بين الدول الأعضاء³. وفيما يخص مفهوم التجارة هنا فإنه يتضمن معنى واسع وشامل، حيث يشمل كل أشكال النشاط الاقتصادي العابر للحدود، ولا يقتصر على مجرد علاقات التصنيع والتوزيع⁴. ففي قضية اللاعب جان مارك بوسمان، تم تكييف حركة اللاعبين وتنقلاتهم بين الدول الأوروبية على أنها شكل من أشكال التجارة⁵، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون للاتفاقية تأثير غير مباشر على التجارة، وهنا يكفي أن يكون هذا التأثير محتملاً وليس فعلياً. في ظل هذه الظروف فإن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم والاتحادات الأعضاء والأندية التابعة لها تقوم بأعمال تجارية فيما بينها بشكل منتظم من خلال شراء وبيع اللاعبين، أو من خلال المشاركة في المنافسات، وما يترتب على ذلك من أعمال تجارية (بيع تذاكر، عقود رعاية، حقوق بث تلفزيوني)، لذا فمن

¹ José Pedro Correia Fernandes The Impact of UEFA's Club Licensing & Financial Fair Play Regulations and their compatibility with EU law, dissertação de Mestrado LL.M in European and Transglobal Business Law, Universidade do Minho, 2016, Page72. And Neil Dunbar, A Critical Examination of UEFA's Financial Fair Play Regulations, thesis is submitted for the degree of Doctor of Philosophy College of Business. Op (cit), page 115

² Valerie Kaplan, 'UEFA Financial Fairplay Regulations and European Union Antitrust Law Complications, op(cit), page 816

³2 Case 56/65 Societe Technique Miniere v Maschinenbau Ulm (1966) ECR 234

⁴ Neil Dunbar, A Critical Examination of UEFA's Financial Fair Play Regulations, Op (cit), page 116

⁵ حيث ذكرت المحكمة بصدد الحديث حق اللاعبين في حرية الحركة والانتقال بين الأندية " أنه من غير المقبول أن التدابير التي وضعت المواطنين الأوروبيين في موقف ضعيف عندما يرغبون بمواصلة النشاط الاقتصادي في أراضي دولة عضو أخرى في الاتحاد" حول هذه القضية راجع: طارق حمودي، أثار قضية بوسمان في تعديل نظام الانتقال الدولي للاعبي كرة القدم المحترفين، مجلة جامعة تشرين للعلوم القانونية العدد (3) (المجلد41)، ص334

الواضح أن لوائح اللعب النظيف لها تأثير على نمط التجارة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وغالباً فإن هذه اللوائح ستؤثر على التجارة فعلياً ومباشراً، أو على الأقل من المحتمل أن يكون له تأثير غير مباشر بين الدول الأعضاء، لأن شرط التعادل يقيد قدرة أندية كرة القدم على شراء لاعبين من الدول الأعضاء¹.

جـ. الشرط الثالث هدف لوائح اللعب المالي النظيف التأثير أو تقييد المنافسة: يتعلق العنصر الثالث حسب المادة /101/ بالهدف التي تسعى إلى تحقيقها اللوائح، فهل موضوع هذه الأهداف هو التأثير أو تقييد المنافسة؟ لتحديد ما إذا كانت اللوائح تؤثر على المنافسة حسب أهدافها، فإن المفوضية الأوروبية تضع عدداً من العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم تأثير القواعد التي يتم دراستها على المنافسة، وتتمثل هذه العوامل بالمضمون الفعلي للوائح والأهداف العلنية التي تسعى لتحقيقها. وهنا لا نجد دليل مباشر ضمن الأهداف المصرح عنها للوائح على أنها تهدف لتقييد المنافسة أو التأثير عليها. ولكن يرى جانب من الفقه أن المعلومات التي قدمها الاتحاد الأوروبي تتضمن إشارة صريحة، بأن من الأهداف التي تسعى لتحقيقها اللوائح التحكم في مستويات الأجور، والذي لا يزال التحدي الأكبر الذي يواجه الأندية لكرة القدم. كما ذكر الاتحاد الأوروبي UEFA على موقعه أن أحد أهداف لوائح FFP هي "تقليل الضغط على الرواتب ورسوم الانتقال والحد من التأثير التضخمي. من المعلومات التي قدمها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم نفسه، فمن الممكن الجدل أن موضوعه له تأثيرات مقيدة للمنافسة².

من ناحية أخرى يستند جانب من الفقه إلى رأي محكمة العدل الأوروبية الذي يؤكد أن أي اتفاق من شأنه إعادة الانقسامات بين الأسواق الوطنية يُشكل خرقاً للمادة /101/، معتبرين أن تنفيذ لوائح النزاهة المالية تمنع الأندية من استخدام أموال المستثمرين المحتملين لتحسين مستوى لعبهم، وبالتالي، فرصة للفوز ببعض التدفقات المالية

¹ Gaetano Taormina, UEFA's Financial Fair Play: Purpose Effect and Future, Fordham International Law Journal, Volume 42, Issue 4 2019 Article 6, page 1331

² Neil Dunbar, A Critical Examination of UEFA's Financial Fair Play Regulations, Op (cit), page 117

الكبيرة في مسابقات الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، مما يُحدث انقسام في السوق الأوروبية لكرة القدم¹، بين الأندية العملاقة صاحبة المكانة الراسخة أساساً، وبين الأندية ذات الامكانيات المتواضعة، والتي لن تستطيع مع قواعد اللعب النظيف قبول الاستثمارات الخارجية، ومع قواعد توزيع أموال البث حسب حجم سكان البلد الذي يقع فيه النادي، كل ذلك سيكرس الانقسام في سوق كرة القدم الأوروبية. وهذا الوضع يقوض الهدف من المعاهدة الأوروبية المتمثل في التكامل في سوق اقتصادي واحد. ويستند أنصار هذا الاتجاه أيضاً إلى حجة أخرى تدعم ما سبق حيث يرى أنصار هذا الاتجاه، أن تحديد فيما إذا كانت لوائح اللعب المالي النظيف تخالف قواعد الاتفاقية الأوروبية يتطلب مقارنة وضع السوق من دون هذه القواعد بالوضع الحالي للسوق بعد تطبيق هذه القواعد، ومن ثم النظر في أثر ذلك على المنافسة، فقبل تطبيق قواعد اللعب المالي النظيف، كان يُسمح للأندية بنقل اللاعبين بلا قيود فيما يخص الثمن، الأمر الذي سمح لأصحاب الأندية بوضع أكبر قدر من الأموال من حسابهم الخاص كما يحلو لهم في النادي².

2_ الوضع الفعلي للسوق في ظل تطبيق اللوائح: بالنظر إلى سوق كرة القدم بعد وضع لوائح اللعب النظيف، يرى أصحاب الاتجاه القائل بخرق اللوائح لقواعد المنافسة أن المستثمرين لن يكونوا قادرين على استخدام أموالهم الشخصية للاستثمار في الفرق، ورفع سوية الفريق للوصول إلى بطولات الدوري الأفضل، وزيادة إيرادات النادي بسبب قاعدة التعادل، نظراً لأن المالكين لم يعد بإمكانهم تقديم المساعدة المالية للأندية، والأندية ستواجه صعوبة أكبر بكثير في الوصول إلى المراكز الأولى في الدوري المحلي التي تسمح للنادي، بالمشاركة في المسابقات

¹ Valerie Kaplan, 'UEFA Financial Fair play Regulations and European Union Antitrust Law Complications', OP(cit), page 819

² فعلى سبيل المثال نادي مانشستر سيتي الانكليزي المملوك من قبل مجموعة أبوظبي المتحدة، والتي استثمرت أموالها الشخصية في النادي ، وعلى وجه التحديد في تمويل صفقات اللاعبين، حيث استثمرت المجموعة من أموالها الشخصية أكثر من 235 مليون يورو/ . سمح هذا الاستثمار لمانشستر سيتي بالصعود من المركز التاسع عشر في الإيرادات بين أندية كرة القدم في جميع أنحاء العالم في موسم 2008/2009 إلى المركز السابع في الإيرادات في موسم 2011/2012 وإلى المركز السادس في موسم 2012/2013 . الاستثمار الذي قام به الملاك في الفريق سمح للنادي بالفوز بالدوري الإنكليزي والوصول إلى دوري أبطال أوروبا ، وهو ما سمح لمانشستر سيتي لزيادة الإيرادات من تلك الأحداث دون الاعتماد على الأموال الشخصية للمالكين. راجع:

Austin Houlihan and others, football Money League 2010, Sports Business Group, 2010, page 25

الأوربية. وهذا سيحرم الأندية الصغيرة من عوائد المالية للمشاركة في المسابقات الأوربية بما في قيمة إيرادات البث والجوائز المالية. كل هذا سيجعل عليه بقاء الأندية الكبرى بوضع مهيم على سوق الكرة الأوربية كما كانت عند دخول اللوائح حيز التنفيذ، هذه الأندية ستمتلك موارد لا تستطيع الأندية الأخرى تحقيقها، وبالتالي لا يمكن تكرار المسار الذي سلكه مانشستر سيتي لتحقيق النجاح¹. ومن ثم يحل أنصار هذا الاتجاه وضع السوق في ظل اللوائح وفق التالي:

أ_ تطبيق قواعد اللعب المالي النظيف يقسم السوق الأوربية: نظراً لعدم سماح اللوائح للمالكين بالاستثمار أموالهم الخاصة في النادي في ظل تطبيق قاعدة الأطراف ذات الصلة، وبالإضافة إلى أن الاتحاد الأوربي لكرة القدم يوزع جزء من أموال البث حسب عدد السكان في الدولة التي ينتمي لها النادي، يمكن القول إن اللوائح تعيد تقسيم السوق الأوربية وفق الحدود الوطنية. حيث إن عملية توزيع عائدات البث التلفزيوني حسب عدد سكان البلد يعطي بعض البطولات قيمة ضخمة مميزة، فعلى سبيل المثال تلقى نادي بورتو البرتغالي /3163000/ يورو بينما تلقى نادي شالكه في ألمانيا /11380000/ يورو، على الرغم من لعب نفس العدد المباريات في المسابقة الأوربية، وهذا يعني أنه في الدول ذات عدد السكان المرتفع ستحصل الأندية على ميزة في حجم عائدات البث التلفزيوني على حساب الأندية في الدول ذات عدد السكان المنخفض، على الرغم من التساوي في عدد المباريات التي يتم لعبها. هذا الوضع سيساهم مع قواعد اللعب النظيف فيما يخص قاعدة التعادل، والتي تلزم الأندية بالمساواة بين حجم الاتفاق، وبين حجم الإيراد الذي يُشكل فيه حقوق البث العنصر الأكثر أهمية في خلق حالة من الجمود في الدوريات الصغرى². فلن تكون الأندية قادرة على تحمل تكاليف اللاعبين الأفضل نظراً لقلة عائدات البث، وبالتالي كسب إيرادات أقل من كرة القدم، الأمر الذي سيجعل هذه الأندية أقل قدرة على المنافسة. مع عدم قدرة الملاك المستقلين على الاستثمار بشكل شخصي في الفريق، وسيصبح هذا عيب دائم، الأمر الذي سيمنح البطولات الأقوى ميزة إضافية، لأن الأندية في تلك الدوريات ستكون لديها المزيد من الأموال لاستثمارها

¹ Valerie Kaplan, 'UEFA Financial Fair play Regulations and European Union Antitrust Law Complications', OP(cit), page 821

² Ibid, page 822

في شراء اللاعبين، والدوري نفسه سيكون أكثر جاذبية للاعبين الذين يفضلون الدوريات الأكثر تنافسية. وبالتالي سوف يجتذب الدوري الأكثر تنافسية المزيد من الأسواق، وسيحصل على صفقات رعاية أفضل، وأفضل عائدات البث، وسيكون دائماً من الصعب كسر هذا الحلقة. ومن ثم يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجمع بين مبدأ التعادل وتوزيع عائدات البث حسب عدد السكان في البلاد يجعل تداخل الأسواق الوطنية أكثر صعوبة وهذا يتعارض مع نص المادة 101/ من الاتفاقية الأوربية¹.

ب_ تقييد الاستثمارات في الأندية الصغيرة : بموجب اللوائح سوف تُجبر الأندية على تحقيق التعادل في ميزانياتها، وبالتالي فإن اللوائح لها تأثير على مقدار ما يُمكن أن تُتفق الأندية من أموال على اللاعبين، وإذا لم تصل الأندية إلى المسابقات الأوربية، قد يُجبر الفرق على بيع اللاعبين للحصول على المال لتغطية الصفقات الجديدة، أو لمجرد تحقيق التعادل . مثل هذه الحسابات لم تكن الأندية تدخل بها قبل تطبيق لوائح اللعب النظيف. ففي حال فشل النادي في التأهل إلى مسابقة دوري أبطال أوربا مثلاً، كان ملاك النادي يستطيعون ضخ المال للاستثمار في تشكيلة الفريق، حيثُ كان خياراً قابلاً للتطبيق وذكياً للفريق لتحسين وضعه من خلال المالك وهذا الخيار أصبح محظوراً مع تطبيق قاعد ميزان التعادل وقاعدة الأطراف ذات الصلة. مثل هذا التقييد لاستثمار سوف يؤدي إلى بقاء الأندية الصغيرة على حالها، والأندية الكبيرة تبقى كبيرة مما يؤدي للقضاء على المنافسة بين الأندية من مستويات مختلفة. فعلى سبيل المثال استثمر مالكو مانشستر سيتي شخصياً أكثر من مليار دولار في تشكيلة الفريق، وهذا الانفاق حوّل النادي الذي أنهى موسم 2009 في المركز العاشر إلى الفريق الذي فاز بالدوري الإنجليزي فيما بعد، وأصبح مهيمناً على البطولة المحلية . كذلك يطرح أصحاب هذا الاتجاه مثال آخر هام يتمثل بقضية نادي ملقا الإسباني المملوكة للملياردير الشيخ عبد الله بن ناصر آل ثاني ، الذي استثمر أكثر من 190 مليون يورو في النادي بين عامي 2010 و 2011. حيث حظر الاتحاد الأوروبي لكرة القدم ملقة من المشاركة في المسابقات الأوربية لثلاث مواسم، نظراً للمشاكل في سداد المستحقات الضريبية، الأمر الذي أدى قيام النادي ببيع نجومه الشباب وابتعاده عن المنافسة.

¹ Ibid, page 823

جـ. فرض قيود على أجور اللاعبين في سوق الانتقالات: سوف تؤثر اللوائح سلباً على الظروف التي تعمل فيها الأطراف المتنافسة في مجال كرة القدم في السوق ذات الصلة. فمحكمة العدل الأوروبية تأخذ بالاعتبار عند تحديد تأثير الاتفاقات على السوق الظروف التي تحدثها هذه الاتفاقات، وتأثيرها المنعكس في السوق. فمبدأ التعادل سيؤثر على العرض والطلب في سوق الانتقالات، حيث يفرض مبدأ التعادل الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن ينفقه كل فريق¹، وهذا الحد الأقصى في الأساس يجب أن تحدده قواعد العرض والطلب في السوق ولا يجوز تقييده. فعلى سبيل المثال أعرب نادي باريس سان جيرمان عن اهتمامه بالتعاقد مع أنخيل دي ماريا، إلا أن قيمة بدل الانتقال، والذي كان مرتفعاً بالنسبة لنادي باريس عند حساب التعادل حال دون إبرام الصفقة، بالرغم من أن النادي كان يستطيع توفير الأموال اللازمة. لذلك وقع مانشستر يونايتد مع دي ماريا بدون أي منافسة حقيقية من شأنها أن تزيد من قيمة انتقال، وهذا يُشكل تقييد مصطنع لقيمة الانتقال. هذا الأمر سيترتب عليه فرض قيود مصطنعة على الرواتب والأجور، التي سيحصل عليها لاعبو كرة القدم، حتى أن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم اعترف بأن اللوائح تهدف لتقليل من الضغط الذي تخلقه الرواتب ورسوم الانتقال المرتفعة على الأندية، والحد من التأثير التضخمي لها، وبالنتيجة عددًا أقل من تحركات اللاعبين في سوق الانتقالات².

ثانياً: تعارض قواعد اللعب المالي النظيف مع المواد /102/ و /45/: يرى معارضو قواعد اللعب المالي النظيف أن هذه القواعد تخرق أحكام المادة /102/ المتعلقة بقاعدة حظر السلوك التعسفي من قبل الطرف المهمين في السوق، وكذلك فإن هذه القواعد تخرق قاعدة حرية حركة العمالة الواردة في المادة /45/ الاتفاقية الأوروبية للعمل، وسنستعرض حجج أنصار هذا الاتجاه فيما يلي:

1_ تعارض اللوائح مع المادة /102/ من الاتفاقية الأوروبية للعمل: تهدف المادة /102/ من الاتفاقية الأوروبية إلى منع الشركات أو جمعيات الشركات، والتي تتمتع بمركز مهيمن في السوق من فرض أي سلوك يسيئ

¹ article 61 FFP Regulations, Edition 2016

² Jeppe Grunnet Mieritz & Einar Marsteen Helde, UEFA Financial Fair Play A legal and economic analysis of UEFA's Financial Fair Play Regulations' effect on the competition in European football, Page 32

للمنافسة، ويؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء. وهذه الاساءة للسوق قد تكون من خلال فرض أسعار للبيع أو الشراء غير عادلة أو أية شروط تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية التداول بشكل غير عادل، أو الحد من الإنتاج أو الأسواق أو التطوير التقني لإلحاق الضرر بـ المستهلكين. أو تطبيق شروط متباينة على المعاملات المتماثلة والتي تتم مع أطراف مختلفة، مما يضع هذه الأطراف في وضع تنافسي غير متساوي. أو رهن إبرام العقود مع الأطراف الأخرى على تحقق شروط تكميلية ليس لها علاقة بطبيعة العقد حسب الاستخدام التجاري¹. والهدف من هذه القاعدة هو السيطرة على الاحتكارات داخل السوق ومنعها من تقييد المنافسة، وذلك لتعزيز رفاهية المستهلك وضمان التخصيص الفعال للموارد. وبالتالي يتعين لتطبيق المادة 102/ أن تتوافر ثلاثة شروط أولها أن تكون الشركة أو اتحاد الشركات بمركز مهمين في السوق، وأن تفرض هذه الشركة أو اتحاد الشركات المهيمن قواعد من شأنها التأثير على المنافسة أو على التجارة بين الدول الأعضاء². ويُقصد بالمركز المهيمن قدرة الشركة أو اتحاد الشركات على التصرف بشكل ملموس ومستقل عن منافسيها وعملائها والمستهلكين، ويتم تقييم الهيمنة من خلال النظر إلى المنتج والأسواق الجغرافية. مع الأخذ بالاعتبار حصة الطرف المهيمن في السوق والتي يجب أن تزيد على 40%³. وفيما يخص توافر هذا العنصر في إطار تطبيق قواعد اللعب المالي النظيف، فإنه من الواضح أن الاتحاد الأوروبي في وضع مهمين على الكرة الأوروبية فهو من جهة اتحاد مشاريع، ومن جهة أخرى له موقع مهمين على المسابقات الأوروبية، فالاتحاد الأوروبي هو هيئة إدارية تهدف إلى تحقيق مصالح كرة القدم الأوروبية، والعمل من أجل أعضائها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الرياضة وبالتأكيد فإن نطاق تأثير الاتحاد الأوروبي على سوق كرة القدم الأوروبية يتجاوز نسبة 40% . أما فيما يخص عنصر السلوك المسيء للسوق فهو يأخذ أشكال مختلفة كما ذكرنا أعلاه، وهنا نجد خلاف بين انصار الاتجاه

¹ José Pedro Correia Fernandes, The Impact of UEFA's Club Licensing & Financial Fair Play Regulations and their compatibility with EU law ,co(pit), 2016, Page 100

² Neil Dunbar, A Critical Examination of UEFA's Financial Fair Play Regulations, thesis is submitted for the degree of Doctor of Philosophy College of Business, OP(cit) , page 135

³European Commission, Antitrust procedures in abuse of dominance (Article 102 TFEU cases) (Viewed 30May 2017) <https://ec.europa.eu/competition/antitrust/procedures_102_en.html>.

القائل بخرق اللوائح لقانون المنافسة، فالبعض يرى أن اللوائح لا تتضمن سلوك مهيم يُسيئ للمنافسة، فالاتحاد الأوروبي حصل على دعم من الجمعيات الوطنية، وغيرها من الجهات " المفوضية الأوروبية قبل إقرار اللوائح ولم يفرضها من جانب واحد ¹ .

وهناك اتجاه يرى أن الاتحاد الأوروبي والاتحادات الوطنية أساءت استخدام مركزها المهمين عند إصدار لوائح اللعب المالي النظيف كون هذه الأخيرة تفرض منافسة سوقية غير عادلة حيث تستثني البطولات والأندية الصغيرة من المشاركة في البطولات الأوروبية، فاللوائح تفرض قيود على أندية البطولات الصغيرة تحول دون قدرتها على تحقيق متطلبات المشاركة في المسابقات الأوروبية لذا فإنها تنتهك المادة /102/ ² .

2_ تعارض اللوائح مع المادة /45/ من الاتفاقية الأوروبية للعمل: تضمن المادة /45/ من الاتفاقية الأوروبية حرية تنقل وحركة العمالة في المنطقة الأوروبية، وتم تعريف العامل بصدد تطبيق هذه المادة بأنه الشخص يؤدي خدمات لصالح وتحت إشراف شخص آخر ويتلقى مقابل ذلك أجراً³. وسبق وأن نظرت محكمة العدل الأوروبية في مدى تعارض لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم سابقاً مع المادة /45/ في قضية بوسمان حيث قررت المحكمة حينها أن المادة المذكورة تنطبق على لوائح الهيئات الرياضية كالاتحاد الدولي لكرة القدم 'FIFA' والاتحاد الأوروبي لكرة القدم 'UEFA'، والتي تحدد الشروط التي تنطبق على الرياضيين المحترفين الذين ينخرطون بالعمل الاحترافي المأجور⁴. وفيما يخص لوائح اللعب المالي النظيف فمن الواضح أن هذه اللوائح لا تتضمن قيود مباشرة على حركة العمالة، إلا أن بعض أنصار التعارض بين اللوائح والاتفاقية الأوروبية يرون أن اللوائح تُقيد حركة العمالة بشكل غير مباشر، من خلال قاعدة التعادل، والتي تمنع الأندية من أن تتفق أكثر من مجموع

¹ Neil Dunbar, A Critical Examination of UEFA's Financial Fair Play Regulations, thesis is submitted for the degree of Doctor of Philosophy College of Business, OP(cit) , page 136

² Valerie Kaplan, 'UEFA Financial Fairplay Regulations and European Union Antitrust Law Complications', op (cit), page 843-844

³ Case 66/85 Deborah Lawrie-Blum v Land Baden-Wurtemberg [1986] ECR 284 at, Para 17

⁴ طارق حمودي، أثار قضية بوسمان في تعديل نظام الانتقال الدولي للاعبين كرة القدم المحترفين، مجلة جامعة تشرين للعلوم القانونية العدد (3) (المجلد 41)، 2019، ص 334

الإيرادات، وبالتالي يُشكل ذلك قيداً على قدرة الأندية الانفاق على انتقالات اللاعبين وأجورهم، مما يترتب عليه من حيث النتيجة فرض قيود على حرية حركة اللاعبين¹.

الفرع الثاني: مشروعية قواعد اللعب المالي النظيف أمام القضاء "قضية غلطة ستراي"

بالرغم من الاعتراف الواسع على الصعيد العالمي بمحكمة التحكيم الرياضية كهيئة قضائية مختصة بالفصل بالمنازعات الرياضية من قبل المحكمة الفدرالية السويسرية²، إلا أن المحكمة أبدت حرصاً في السنوات الأخيرة على أن يكون نشاطها متوافقاً مع القانون السويسري لتضمن أن قراراتها ستكون متوافقة مع قانون مقر التحكيم وأنها لن تكون عرضة للطعن أمام المحكمة الفدرالية السويسرية.

لذا فقد تصدت محكمة التحكيم الرياضية لمسألة شرعية قواعد اللعب المالي النظيف، بهدف القيام بدفاع مسبق عن تطبيق هذه اللوائح، وذلك عند نظرها في النزاع الحاصل بين الاتحاد الأوروبي لكرة القدم ونادي غلطة ستراي التركي، وسنقوم فيما يلي باستعراض تفاصيل هذه القضية، والحجج التي أثارها النادي التركي حول شرعية قواعد اللعب المالي النظيف، وتقييم محكمة التحكيم الرياضية لهذه الحجج.

أولاً: وقائع القضية وحجج النادي التركي: دخل عملاق كرة القدم التركي غلطة ستراي في اتفاق تسوية مع جهاز مراقبة مالية الأندية CFCB بعد أن قرر الأخير فشل النادي في تلبية "شرط التعادل" بموجب اللوائح. وتطبيقاً لاتفاق التسوية كان النادي مضطراً لتحقيق التعادل على أبعد تقدير في فترة الرصد 2016. وفي تشرين الأول 2015 قدم غلطة ستراي تقريراً إلى الاتحاد الأوروبي لكرة القدم بشأن نتائج التعادل لفترات الرصد 2013 و 2014 و 2015. التقرير كشف عجز التعادل عن الانحراف المقبول بـ /134200000/ يورو. وبناء على ذلك فرض جهاز مراقبة مالية الأندية CFCB على النادي عقوبة الحرمان من المشاركة في المسابقات الأوروبية

¹ Christopher A Flanagan, 'A tricky European fixture: an assessment of UEFA's Financial Fair Play regulations and their compatibility with EU law' (2013) 13 International Sports Law Journal, Page 154

² MARK MANGAN, The Court of Arbitration for Sport: Current Practice, Emerging Trends and Future Hurdles, ARBITRATION INTERNATIONAL, Vol. 25, No. 4, 2009, Page 591

لمدة موسمين . ليقوم النادي بالطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية حيث أثار النادي التركي مسألة مشروعية اللوائح وفق النقاط التالية:

1_ فيما يخص القانون الواجب التطبيق: أكد النادي أن كل من القانون السويسري وقانون الاتحاد الأوروبي هي القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. وأشار بشكل خاص إلى "قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي وقانون الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالحريات التي تضمنها اتفاقية الاتحاد الأوروبي للعمل TFEU كنشاط اقتصادي ناتج عن إقامة مسابقات الاتحاد الأوروبي UEFA بين الأندية على أراضي الاتحاد الأوروبي، وعلى وجه الخصوص بقدر ما تشكل هذه الاتفاقية قواعد إلزامية في أراضي الاتحاد الأوروبي¹. ورد الاتحاد الأوروبي لكرة القدم أن قانون الاتحاد الأوروبي لا علاقة لها بالنزاع، وأن نادي غلطة سراي لم يثبت كيف يجب أن تنطبق قواعد الاتحاد الأوروبي على المسائل القانونية التي يتم الاحتجاج بها على النادي في المسألة المتنازع عليها².

2_ الطعن بقاعدة التعادل: يرى النادي المستأنف أن قاعدة التعادل التي تقوم عليها اللوائح، غير قانونية بموجب قانون الاتحاد الأوروبي والقانون السويسري. فقاعدة التعادل تنتهك المواد 101/ و 102/ و 45/ من اتفاقية TFEU، واعتمد النادي بشكل كبير على المقالات الصحفية والبيانات الفردية لأصحاب المصلحة في كرة القدم المنشورة في الصحافة أو أثناء المقابلات التلفزيونية، ويجادل النادي بأن الهدف الرئيسي من قاعدة التعادل هو إعاقة قدرة الأندية الصغيرة عن الاستثمار، وتطوير مواهب اللاعبين، وبالتالي منعهم من التأهل أو الوصول إلى المسابقات الأوروبية. وأن نظام اللعب النظيف فرض قاعدة التعادل، والتي تؤدي بالنتيجة إلى أن الأندية تتفق فقط ما يمكنها أن تكسبه، وهذه القاعدة وُضعت لحماية حفنة من الأندية الكبيرة من ظهور منافسين جدد. وهذا الهدف غير مشروع، ولا يمكن أن تبرر هذه القيود بالأهداف الأخرى التي قدمها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم للوائح، مثل

¹ CAS 2016/A/4492, Galatasaray v. UEFA, Award of 3 October 2016, para 38

² Ibid., para 39

تحقيق استقرار أندية كرة القدم أو نزاهة مسابقات الاتحاد الأوروبي، فحتى لو كانت هذه الأهداف مشروعة، فإن قاعدة التعادل لن تكون متناسبة، متى تم مقارنتها بالأدوات البديلة التي تحقق نفس الأهداف¹.

من جانبه كانت إجابة الاتحاد الأوروبي بأن ادعاء النادي المستأنف حول شرعية لوائح اللعب المالي النظيف جاءت خالية من الأدلة القانونية والمالية، مؤكداً أن هذه اللوائح وتحديداً قاعدة التعادل لا تشكل قيوداً على المنافسة، وإنما تشجع وتسهل المنافسة المبتكرة والسليمة بين الأندية، وأن هذه القواعد متناسبة مع الأهداف المرجوة من اللوائح². والاتحاد الأوروبي لكرة القدم لم يجادل بأن لوائح الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، في الحالة المطروحة لا تخضع لأحكام قانون الاتحاد الأوروبي أو يمكن أن يكون قابلاً للتطبيق حتى لو كان مخالفاً لهذه الأحكام³.

ثانياً: موقف محكمة التحكيم الرياضية: قامت هيئة التحكيم النازرة في النزاع بمناقشة الادعاءات المقدمة من قبل النادي المستأنف والاتحاد الأوروبي لكرة القدم وفق مايلي:

1_ القانون الواجب التطبيق: فيما يتعلق بمطالبة النادي بتطبيق أحكام القانون الأوروبي بشأن المنافسة فإن هيئة التحكيم رأت أن الامتثال لقانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي وأحكام الاتحاد الأوروبي، بشأن الحريات الأساسية التي تضمنها الاتفاقية الأوروبية للعمل TFEU يجب أن تؤخذ بالاعتبار من قبل هيئة التحكيم، بالقدر الذي تشكل فيه هذه الأحكام قواعد إلزامية أجنبية، وفقاً للمادة 19 من قانون القانون الدولي السويسري الخاص⁴. وفي هذا الصدد، أشارت هيئة التحكيم إلى أنه يجب مراعاة القواعد الإلزامية الأجنبية من قبل هيئات التحكيم الكائنة في سويسرا في حال تم استيفاء ثلاثة شروط وهي: أن تنتمي هذه القواعد إلى فئة خاصة من القواعد التي يجب تطبيقها بغض النظر عن القانون المطبق على النزاع المعروض، وأن يكون هناك علاقة وثيقة بين موضوع

¹ Ibid, page 12, Para 49

² Ibid, page 13, para 50

³ Antoine Duval, CAS 2016/A/4492, Galatasaray v. UEFA, Award of 3 October 2016, Yearbook of International Sports Arbitration 2016, Springer ASSER Press, page 379

⁴ Ibid, Page 10, Para 41

النزاع والمنطقة التي تسري فيها هذه القواعد الإلزامية، وأن تهدف هذه القواعد الإلزامية إلى حماية المصالح المشروعة والقيم الجوهرية، ويجب أن يؤدي تطبيقها إلى اتخاذ قرار مناسب¹. وبناءً عليه اعتبرت الهيئة أن هذه الشروط مستوفاة في النزاع المعروض، فمن جهة فإن قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي وأحكام الاتحاد الأوروبي بشأن الحريات الأساسية، هي إلى حد كبير تعتبر قواعد إلزامية من قبل المحاكم والفقهاء داخل الاتحاد الأوروبي، ومن جهة أخرى فإن الصلة الوثيقة بين الإقليم الذي يوجد فيه قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي وأحكام الاتحاد الأوروبي بشأن الحريات الأساسية سارية وموضوع النزاع، فالإتحاد الأوروبي لكرة القدم هو أحد أطراف النزاع واللوائح والقرارات المعترض عليها لها تأثير واضح على أراضي الاتحاد الأوروبي. فاللوائح تهدف إلى تنظيم الأندية التي يقع معظمها داخل أراضي الاتحاد الأوروبي، والقرار الطعين يتعلق بمسابقات الأندية UEFA التي تحدث إلى حد كبير ولها تأثير على أراضي الاتحاد الأوروبي، كما أن القانون السويسري يتفق مع المصالح والقيم التي يحميها قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي وأحكام الاتحاد الأوروبي بشأن الحريات الأساسية². بناءً على هذا المنطق، اعتبرت هيئة التحكيم أن قانون الاتحاد الأوروبي ينطبق على المسألة موضوع النزاع.

2_ تعارض أحكام اللوائح مع أحكام القانون الأوروبي: تركزت مناقشة محكمة التحكيم الرياضية على مدى تعارض أحكام اللوائح مع قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي وخاصة المادة 101/ من معاهدة العمل TFEU بشكل رئيسي نظراً لكونها الحجة الرئيسية لدى معارضي لوائح اللعب المالي النظيف ولكون حجج النادي المستأنف قد تمحورت حول هذه النقطة، ويمكن تلخيص وجهة نظر المحكمة وفق التالي:

1_ التعارض بين لوائح اللعب المالي النظيف والمادة 101/: لاحظت هيئة التحكيم أنه يلزم توفر عدة شروط من أجل القول بأن إحدى الاتفاقيات تندرج تحت نطاق الحظر المحدد في المادة 101/. فالشرط الأول هو أن تشكل اللوائح اتفاقية بين المؤسسات أو قرار صادر عن جمعية من المشروعات، وترى هيئة التحكيم بعد

¹ Ibid. Page 11, Para 43

² CAS 2016/A/4492, Galatasaray v. UEFA, Award of 3 October 2016, para 44.

استعراض مطول لما هو مستقر في فقه محكمة العدل الأوروبية وممارسات المفوضية الأوروبية¹، أن اللوائح التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم لتنظيم الطريقة التي تدير بها الأندية الأعضاء المنتسبة له أنشطتها الاقتصادية، تشكل قراراً صادر من قبل جمعيات المشاريع بمعنى المقصود في المادة 101/2². ونظرًا لأن الاتحاد الأوروبي وغيره من الهيئات الرياضية غالبًا ما يحرصون على المجادلة بأنهم لا ينبغي اعتبارها تعهدات³ وبالتالي يجب أن تقع خارج نطاق تطبيق قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي، وهذه بالأحرى علامة أولى على أن محكمة التحكيم الرياضية تميل لتأييد فهم المفوضية الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية الواسع لنطاق تطبيق قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي⁴. وفيما يتعلق بتأثير اللوائح على التجارة بين الدول الأعضاء، فإن اللجنة ترى أنه من الواضح أن هدف اللوائح التأثير على الأنشطة الاقتصادية لجميع الأندية الأوروبية لكرة القدم المحترفة من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁵، وحتى بالنسبة للنادي المستأنف والذي هو من خارج الاتحاد الأوروبي فإنه يعمل في السوق الأوروبية ومتأثر باللوائح، فهو يعمل في سوق مباريات أندية كرة القدم في أوروبا والأنشطة الاقتصادية ذات الصلة التي تجري ضمنها، مثل بيع التذاكر ونقل اللاعبين والتوزيع مقالات ترويجية وإبرام عقود إعلان ورعاية وبيع حقوق البث. إلا أن هيئة التحكيم ترى أن "لوائح اللعب النظيف لا تفرض قيود على المنافسة أو تشوهها، وإنما هدفها هو ترشيد السلوك المالي للأندية الراغبة في المشاركة في مسابقات UEFA⁶، فلم تجد الهيئة أدلة مقنعة في ملف المستأنف بأن الهدف من اللوائح سيكون تشويه التجارة أي لصالح أندية على حساب أندية أخرى. فالنادي بنى طعنه بشكل خاص على أن قاعدة "التعادل" لها أثر سلبي

¹ Ibid., para 58–59

² Ibid., para 60

³ كان المستشارون القانونيون الرئيسيون للاتحاد الأوروبي لكرة القدم صريحين للغاية في مقاومة طلب الاتحاد الأوروبي تطبيق قانون المنافسة على اللوائح الرياضية بعد حكم Meca-Medina الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في عام 2006. راجع:

A Step Backwards for the European Sports Model and the Specificity of Sport? UEFA Paper, available

⁴ Antoine Duval, CAS 2016/A/4492, Galatasaray v. UEFA, Award of 3 October 2016, Yearbook of International Sports Arbitration 2016, Springer ASSER Press, page 382

⁵ CAS 2016/A/4492, Galatasaray v. UEFA, Award of 3 October 2016, para 61

⁶ bid., para 63.

على المنافسة، إلا أن هيئة التحكيم لاحظت أن النادي لم يقدم الأدلة حول ادعائه بأن لوائح اللعب المالي النظيف تحدث آثاراً سلبية على السوق، وبالتالي لا يوجد حاجة للبحث في التأثيرات الفعلية لهذه القواعد¹. وأشارت هيئة التحكيم إلى أن النادي المستأنف لم يستند إلى أي سابقة قضائية لدى محكمة العدل الأوروبية، أو ممارسة صادرة عن مفوضية الاتحاد الأوروبي، أو أي سلطة وطنية بخصوص حكم مشابه بما فيه الكفاية، والذي كان من الممكن أن يُظهر التأثير السلبي للوائح على المنافسة، وبالتالي يتعين على من يدعي بتعارض اللوائح مع قوانين الاتحاد الأوروبي أن يقدم حجج جوهرية تدعم ادعاءاته بذلك، ولأحظت هيئة التحكيم أيضاً أن "حقيقة أن اللوائح تحكم بطريقة ما سلوك النادي، لا يعني في حد ذاته أنه يقيد المنافسة فمن من الناحية العملية، فإن جميع اللوائح (التي تحتوي على قواعد السلوك) من شأنها أن تشكل تقييداً للمنافسة، وهذا ينطبق بشكل عام على جميع اللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية، كما أنها بالضرورة تُشكل قيداً على حرية المنافسة للشركات التابعة لها. وبناءً عليه فإن الهيئة ترى أن هذا التأثير لا ينبغي أن يتعارض في حد ذاته مع قانون المنافسة². من ناحية أخرى جادل النادي أيضاً بأن اللوائح تندرج تحت نطاق الحظر المفروض بموجب المادة /101-1-b/ لأنها تحد أو تتحكم في إنتاج الأسواق أو التطوير التقني أو الاستثمار³، إلا أن هيئة التحكيم أكدت أن قاعدة التعادل في اللوائح لا تشكل قيداً صارماً على الأندية فيما يخص الإنفاق، لأنها تحسب الامتثال لشرط التعادل على مدى فترة ثلاث سنوات متجددة، وبالتالي السماح بالإفراط في الإنفاق في عام أو عامين، شريطة أن تكون الإيرادات المتولدة في السنوات اللاحقة من ذات الفترة تغطي قيمة العجز، كما أن الاستثمار في البنية التحتية على سبيل المثال مسموح به بلا حدود⁴.

ومن جهة أخرى لاحظت هيئة التحكيم أن لوائح لا يبدو أنها تمنع الأندية من التنافس فيما بينها على أرض الملعب أو في اكتساب لاعبي كرة القدم، بل ترى هيئة التحكيم عكس ذلك، فاللوائح تحمي المنافسة في إطار كرة

¹ bid., para 67.

² Ibid., para 68

³ Ibid., para 69

⁴ Ibid., para 70-71

القدم الأوروبية من الأثر التشويهي لسياسات الإنفاق الزائد، أي من قبل تلك الأندية التي تعمل بخسارة، وتسمح لنفسها بالقيام بعمليات لا يمكن إجراؤها على أساس تجاري سليم، والحصول على ميزة على حساب تلك الأندية التي تحترم قيود التوازن المالي، أي التي تأخذ السلوك الذي يجب أن يتوقعه أي كيان معقول في شروط السوق العادية¹. ومن جهة أخرى تبنت هيئة التحكيم المنهجية المتبعة في السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية عند دراسة مدى تعارض اللوائح مع قواعد المنافسة وبالتحديد النهج المتبع في قضية "Wouters"²، وعليه يتعين تحديد السياق العام التي تعمل به اللوائح، وهل الأهداف التي تسعى لتحقيقها مشروعة أم لا، ومن ثم النظر في الآثار التقييدية التي تنتجها هل هي ضرورية (متأصلة)، أم أنها تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المشروعة. وهنا ترى هيئة التحكيم أن اللوائح قد حددت بشكل صريح الأهداف التي تتوخاها، وهذه الأهداف مشروعة فهي تتعلق بترشيد سلوك الأندية المالي، ومنعها من التأثير على المنافسة في إطار كرة القدم من خلال الانفاق غير المسؤول، وبالنسبة للقيود التي تفرضها اللوائح، فإن هذه القيود تعتزم التحكم بفعالية في مستويات المديونية في كرة القدم الأوروبية، وهذه القيود تتعلق بالإنفاق الذي يتجاوز الإيرادات هو عنصر طبيعي من عناصر الانضباط المالي والذي هو هدف اللوائح³.

2_ تعارض اللوائح مع المادة /102/: فيما يخص مدى التعارض بين لوائح اللعب المالي النظيف والمادة /102/ التي تحظر السلوك المسيء من قبل طرف اقتصادي مهيم، ذكرت الهيئة أن النادي المستأنف لم يثبت أن اللوائح تشكل إساءة استخدام لمركز مهيم من قبل الاتحاد الأوربي لكرة القدم، ومن دون أن تحدد فيما إذا كان الاتحاد الأوربي يتمتع أصلاً بموقع مهيم في سوق كرة القدم، لأنه لا يوجد على أي حال دليل على أن

¹ Ibid., para 76.

² تتعلق هذه القضية بالنزاع المرفوع من قبل عدد من المحامين والمحاسبين الماليين ضد لوائح نقابة المحامين الهولندية والتي كانت تحظر الشركات متعددة التخصصات بين أعضاء نقابة المحامين والمحاسبين. حول هذه القضية راجع:

JUDGMENT OF THE COURT February 2002 In Case C-309/99 Available at: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/>

³ CAS 2016/A/4492, Galatasaray v. UEFA, Award of 3 October 2016, Page 20, Para 78-79

الاتحاد الأوروبي قد أساء استخدام مركزه، ثم اعتمدت الهيئة على نفس الحجج لرفض عدم التوافق مع قانون المنافسة السويسري¹.

3_ تعارض اللوائح مع قواعد حرية الحركة في الاتحاد الأوروبي: رفضت هيئة التحكيم مطالبة النادي المستأنف بأن اللوائح تؤثر على حرية حركة رؤوس الأموال والعمالة وحرية توفيرها الخدمات، وكذلك على حرية ممارسة الأعمال التجارية ، وبالتالي فإنها تنتهك المادة /63/ من معاهدة العمل في الاتحاد الأوروبي بشأن حرية حركة رؤوس الأموال، والمادة /56/ بشأن حرية حركة الخدمات، والمادة /45/ بشأن حرية حركة العمال، والمادة /16/ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي². حيث اعتبرت هيئة التحكيم أن اللوائح لا تتضمن أي تمييز على أساس الجنسية، لأنها تنطبق على جميع الأندية المشاركة في مسابقات الاتحاد الأوروبي UEFA³. كما لاحظت هيئة التحكيم أن اللوائح تنطبق أيضًا على العمليات المحلية، وحتى لو كان النادي من خارج منطقة الاتحاد الأوروبي طالما أنه يسعى للدخول في المسابقات الأوروبية، وهذه القواعد لا تقيد الحريات الأساسية حيث يمكن نقل اللاعبين أو تقديم خدمات عبر الحدود دون قيود، ويمكن أن تنتقل بين العواصم الأوروبية من دولة إلى دولة أخرى بدون أي حدود، ومن ثم لا تتضمن اللوائح مخالفة للأحكام المتعلقة بحرية حركة رؤوس الأموال، وكذلك حرية تقديم الخدمات، والمادة /16/ من الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي⁴.

4_ تقييم معالجة محكمة التحكيم الرياضية: يُعد حكم محكمة التحكيم الرياضية في قضية غلطة ستراي ذو أهمية خاصة كونه يُشكل أول حكم شبه قضائي يفصل في مدى توافق اللوائح مع قانون الاتحاد الأوروبي، ويُظهر أن محكمة CAS تدرك بشكل متزايد الحاجة إلى دمج اعتبارات قانون الاتحاد الأوروبي في أحكامها

¹ Ibid., para 83, 88,90

² CAS 2016/A/4492, Galatasaray v. UEFA, Award of 3 October 2016, para 85.

³ Ibid., para 86

⁴ ويرى جانب من الفقه أن استنتاج محكمة التحكيم الرياضية بأن اللوائح ليس لها تأثير مقيد على حرية حركة رأس المال غير دقيق، وهو في الحقيقة نتيجة ضعف الحجج المقدمة من النادي المستأنف، فمن الواضح أن المستثمرين مقيدون في مقدار رأس المال المصرح لهم باستثماره في النادي الذي يمتلكونه، وأن هذا قد يؤثر بشكل غير مباشر على الأقل على حق اللاعبين في حرية. راجع: Antoine Duval, CAS 2016/A/4492, Galatasaray v. UEFA, Award of 3 October 2016, Yearbook of International Sports Arbitration 2016, Springer ASSER Press, page 388

لضمان الاعتراف بها وتنفيذها. وهذه خطوة إلى الأمام بالنسبة لإدارة الرياضة، حيث يمكن أن يكون قانون الاتحاد الأوروبي بمثابة أداة فعالة للتحقق من سلامة أحكام محكمة التحكيم الرياضية. ومن النقاط الايجابية لهذا الحكم أيضاً اعترافه بالوضع القانوني للاتحاد الأوروبي لكرة القدم والهيئات الرياضية عموماً بأنها تُشكل مشاريع أو اتحاد مشاريع وبالتالي خضوعها لأحكام المواد /101,102/ من الاتفاقية الأوروبية للعمل كما أن هيئة التحكيم حاولت بشكل واضح مناقشة الحجج المتعلقة بخرق قاعدة التعادل لمبادئ المنافسة، وكانت الهيئة موفقة إلى حدٍ ما في ذلك، خاصةً مع استنادها لقضية Wouters وبالتالي اعتماد مرجعية مصدرها محكمة العدل الأوروبية والتي ستكون الهيئة الناضرة في حال الطعن مستقلاً بشرعية اللوائح. إلا أن هيئة التحكيم لم تكن موفقة بعض الشيء، فالقرار كما يرى جانب من الفقه لم يكن موفقاً في مناقشة مدى شريعة اللوائح، فهناك حجج قوية تدعم توافق اللوائح مع قانون الاتحاد الأوروبي، حيث اعتمدت هيئة التحكيم على الضعف في حجج النادي بدلاً من قوة الحجج التي تُثبت شرعية اللوائح، الأمر الذي يُبقي الباب مفتوحاً لطعون مستقبلية، دون أن يُشكل هذا الحكم نقطة مرجعية موثوقة للحالات الأخرى، سواء كانت أمام محاكم وطنية أو محاكم الاتحاد الأوروبي.

الفرع الثالث

شرعية نظام اللعب المالي النظيف من واقع التطبيق

بالرغم من الانتقادات الكثيرة التي طالت نظام اللعب المالي النظيف ولاسيما "قاعدة التعادل"، وبالرغم من المحاولات المستمرة للطعن به بوصفه يُشكل خرقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، إلا أن الواقع الفعلي والسياق الذي نشأت فيه هذه اللوائح يدعم ليس فقط شرعيتها وإنما ضرورة وجودها، وسنحاول فيما تقدم أن نقدم دفاع بصورة مختلفة عن اللوائح من خلال واقع الكرة الأوروبية لنبرهن على فعالية هذه اللوائح ونجاحها على أرض الواقع، وهذا ما يمنحها بنظرنا الشرعية الفعلية.

أولاً: الاعتماد على الدروس المستفادة من قضية "بوسمان" عند إعداد لوائح اللعب المالي النظيف: لو تتبعنا الخطوات التي قام بها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA عند إعداد وإقرار قواعد اللعب المالي النظيف نجد أن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم كان حريصاً على مشاركة الرأي مع الهيئات الشارعة في الاتحاد الأوروبي. حيث شارك

رئيس المفوضية الأوروبية السيد خواكين ألومونيا في المحادثات مع رئيس الاتحاد الأوروبي لكرة القدم ميشيل بلاتيني عند إنشاء وتطبيق اللوائح، وفي 21 آذار 2012 أصدرت المفوضية الأوروبية والاتحاد الأوروبي لكرة القدم بياناً مشتركاً، حيث تم الترحيب بالمبادرة من قبل الاتحاد الأوروبي لكرة القدم وحظيت بقبول المفوضية الأوروبية¹، وهذه الخطوة مماثلة لتلك التي اتبعتها الاتحاد الدولي لكرة القدم /FIFA/ عند اقرار لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين بصيغتها الجديدة في بداية الألفية، فبعد صدور حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية بوسمان دخل كل من الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الأوروبي لكرة القدم من جهة بمفاوضات مع المفوضية الأوروبية، من أجل صياغة قواعد الانتقال بما يتوافق مع القوانين الأوروبية، وكانت نتيجة هذه المفاوضات نظام الانتقال بصيغته الجديدة². لذا فإن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم حاول منذ البداية تفادي الانتقادات اللاحقة من خلال عملية استمزاغ رأي المفوضية الأوروبية حول اللوائح، هذا الإجراء وإن كان لا يحول دون إمكانية الطعن باللوائح أمام محكمة العدل الأوروبية، إلا أنه يُعطي الدلالة بأن قواعد اللعب المالي النظيف هي محل اتفاق إلى حد ما، لذا نجد أن البرلمان الأوروبي قد اعطى دفعة قوية لهذه اللوائح عندما تبنى تصريح مفاده أنه يُرحب بالممارسات الجيدة ذاتية التنظيم مثل مبادرة اللعب المالي النظيف، من حيث أنها تشجع على المزيد من العقلانية الاقتصادية وتحسين معايير الإدارة المالية في الرياضات الاحترافية، مع التركيز على المدى الطويل في مقابل المدى القصير وبالتالي المساهمة في التنمية الصحية والمستدامة للرياضة في أوروبا، والتأكيد على أن اللعب المالي النظيف شجع معايير أفضل للإدارة المالية، وبالتالي ينبغي تطبيقه بصرامة³. وبالتالي نجد أن كل من المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي تُقر وتشجع خطوة الاتحاد الأوروبي لكرة القدم في تبني قواعد اللعب المالي النظيف.

¹ EUROPEAN COMMISSION – PRESS RELEASE, State aid: Vice President Almunia and UEFA President Platini confirm Financial Fair-Play rules in professional football are in line with EU state aid policy, 12 March 2012, https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/IP_12_264

² David Nilsson. The Revised FIFA Regulations for the Status and Transfer of Players' Compatibility with EC Competition Law–The Transfer System Revisited, Field of study EC Competition Law, University of Lund, 2006, Page 22

³ RESOLUTIONS EUROPEAN PARLIAMENT, Official Journal of the European Union, C252/2, 2017, Page 8, Para 33

ثانياً: استمرارية نجاح الأندية الأوروبية اقتصادياً ورياضياً في ظل قواعد اللعب المالي النظيف: لو تتبعنا حال الأندية الأوروبية نجد أن الأوروبية قد حققت عجزاً مجموعه 71 مليار يورو في عام 2011 قبل دخول اللوائح حيز التنفيذ، وانخفض هذا الرقم ليصبح 11 مليار يورو في العام التالي وبعد مرور سبع سنوات على بدء سريان هذه اللوائح أصبح ميزان الأندية الأوروبية رابحاً بمقدار 600 مليون يورو¹، وبالتالي استطاعت اللوائح ترويض الأندية، وتحقيق الهدف الأساسي المتمثل بتحويل أندية كرة القدم إلى مؤسسات اقتصادية رابحة، وفي ذات الوقت كيف كان اتجاه الميزان التنافسي في الكرة الأوروبية، هل ضحت الأندية بنجاحها الرياضي لتحقيق معايير التعادل، وهل حالت هذه المعايير دون قدرة الأندية ذات الامكانيات المالية الضعيفة والتي تتمتع بشعبية كبيرة من تحقيق إنجازات رياضية، وهل استطاعت الأندية التي خرقت ميزان التعادل من تحقيق انجاز رياضي غير مسبوق؟

فيما يخص الجزء الأول من السؤال فلنا بعملاق الكرة الألمانية نادي بايرن ميونخ مثال يُحتذى، حيث تمكن العملاق البافاري، وخلال المواسم التالية لتطبيق اللوائح من الوصول إلى نهائي دوري الأبطال ثلاث مرات حقق فيها اللقب مرتين، ووصل لدور نص النهائي أربع مرات، وللدور الربع نهائي ثلاث مرات، وأقصى مرة وحيدة في الدور الثاني². فيما يخص وضعه المالي فإن النادي البافاري يُعد من أكثر الأندية كفاءة فميزانه التجاري رابح لتعسة وعشرين عام على التوالي³، وفي ظل عقود رعاية ذات قيمة عادلة⁴، ودون أن يتعرض لأي مسألة مالية من قبل الاتحاد الأوروبي. من ناحية أخرى لدينا مثال اخر وهو نادي بروسيا دورتموند الألماني النادي ذي الشعبية الكبيرة والإمكانات المالية الصغيرة نسبياً، حيث استطاع النادي خلال المواسم التالية لتطبيق القواعد الوصول إلى الدور الربع نهائي أربع مرات ووصل للنهائي مرة واحدة، ووصل للدور الثاني ثلاث مرات، بالإضافة للخروج

¹ Francesco Paolone and Elisa Raoli, The Financial Fair Play: Impact, strengths and weaknesses of the European football regulation, Course of Financial Reporting and Performance Measurements, luiss university, Rome, 2021, page 13

² <https://www.uefa.com/uefachampionsleague/history/>

³ Francesco Paolone and Elisa Raoli, The Financial Fair Play: Impact, strengths and weaknesses of the European football regulation, Course of Financial Reporting and Performance Measurements, op (cit), page 25

⁴ Ibid, page 25

مرتين من دور المجموعات شارك بعشرة مواسم من أصل 11 محتملين. في حين نجد أن وضع النادي كان قبل تطبيق قواعد اللعب النظيف سيء جداً حيث لم يستطع التأهل لدوري الأبطال من موسم 2004 حتى بداية تطبيق قواعد اللعب النظيف بسبب الأزمات المالية التي عانى منها النادي في تلك الفترة نتيجة سوء الإدارة حيث كان النادي على وشك الإفلاس¹. هذا الأمر دفع النادي إلى اتباع سياسات مالية أكثر صرامة من لوائح اللعب المالي النظيف ذاتها، واحتاج النادي لتسع سنوات ليعود لمستواه. لذا نجد أن قواعد اللعب المالي النظيف لم تمنع النادي من المشاركة في المسابقة الأهم في أوروبا، والدخول ضمن دائرة الثمانية الكبار في أربعة مواسم. وبالتالي يمكن القول أن حالة نادي بروسيا دورتموند هي خير مثال على الاثر الإيجابي لقواعد اللعب المالي النظيف، فالنادي حقق في ظل هذه اللوائح فترة استقرار مالي وتطور رياضي مقبول إلى حد كبير. فيما يخص الجزء الأخير من السؤال حول الأندية التي خرقت قواعد اللعب المالي النظيف، وإنجازاتها الرياضية فخير مثال هو نادي باريس سان جرمان فنادي العاصمة الفرنسية يُعد الأعلى إنفاقاً بقيمة الصفقات حيث أنفق النادي منذ بداية تطبيق اللوائح وحتى موسم 2023 ما قيمته 1,589,600,000/ يورو²، دون أن يتضمن ذلك أجور اللاعبين وصفقات الانتقال الحر، أما نتائجه فقد بلغ الدور الثاني أربع مرات والربع نهائي أربع مرات ومرة نصف النهائي ومثلها للنهائي³، ولو لاحظنا نجد أن هذه النتائج قريبة جداً من نتائج نادي بروسيا دورتموند علماً أن النادي الفرنسي قد خرقت قواعد اللعب النظيف ثلاث مرات، وبقي لفترة طويلة في إطار المراقبة مع الخضوع لاتفاق تسوية⁴.

¹ Back from the brink: Borussia Dortmund's remarkable recovery, Eoin Connolly

https://www.sportspromedia.com/analysis/back_from_the_brink_borussia_dortmunds_remarkable_recovery/?zephro_sso_ott=c8Tk1p

² Paris Saint-Germain, Club all transfers overview, <https://www.transfermarkt.com/fc-paris-saint-germain/allemtransfers/verein/583>

³ UEFA champions league, at; <https://www.uefa.com/uefachampionsleague/history/clubs/52747--paris/>

⁴ Robert Sroka, Financial Fair Play and the Court of Arbitration for Sport, Journal of Global Sport Management "JGSM" , Published online: 04 Feb 2022, Page10

لذا يمكننا القول أن قواعد اللعب النظيف لم تمنع الأندية الناجحة اقتصادياً من الاستمرار في نجاحها وتحقيق الاستدامة، كما أن هذه القواعد لم تمنع الأندية ذات الامكانيات المالية الصغيرة من التطور بل أن هذه القواعد ساعدت بعض الأندية المتعثرة على تحقيق التعافي الاقتصادي ومن ثم الاستقرار الرياضي، ومن ناحية أخرى فإن خرق هذه القواعد لم يُعطي للأندية المخالفة ميزة مطلقة مكنتها من تحقيق انجازات رياضية استثنائية. وبالتالي فإن قواعد اللعب النظيف لم تشوه المنافسة في سوق كرة القدم، وإنما أطرتها ضمن مفاهيم الاقتصاد المستدام بما يسمح لهذه المنافسة بالاستمرار دون ان تكون عرضه للأثار السلبية للاستثمار غير المدروس.

كل ما تقدم يدفعنا للقول بشرعية لوائح اللعب المالي النظيف هذه الشرعية لا يشوبها مسألة التعارض مع قواعد المنافسة في السوق كون هذه اللوائح هي تعبير حقيقي عن مبدأ خصوصية الرياضة والتي أكد إعلان نيس على شرعيتها وعلى أحقية الاتحادات الرياضية في تنظيم المسابقات الرياضية انطلاقاً من مسؤولياتها الاجتماعية¹.

¹ Annex 4, EUROPEAN COUNCIL – NICE/DECEMBER 2000 CONCLUSIONS OF THE PRESIDENCY, available at; https://www.europarl.europa.eu/summits/nice2_en.htm#an4

الفصل الثاني

قواعد الاسناد الاحتياطية في تحديد الاختصاص التشريعي

بالرغم من النقاط الايجابية العديدة لاعتماد قواعد الاسناد الموضوعية في حل مشكلة تنازع القوانين، إلا أن هذا الحل يبقى قاصراً عن الإحاطة بكافة تفاصيل المنازعات المتعلقة بكرة القدم، فإذا كان المسوغ الرئيسي لتطبيق لوائح الاتحادات ذات الصلة هو ضمان الحفاظ على خصوصية النشاط الرياضي، فإن هذه الخصوصية لا تتطلب أن يكون هناك نظام قانوني منعزل عن الأنظمة القانونية الوطنية بشكل كامل، كما أن تفسير أحكام هذه اللوائح يتطلب وجود مرجعية قانونية تضمن وجود تفسير موحد بعيد عن التناقضات التي قد يحدثها اختلاف اجتهادات هيئات التحكيم. لذا نجد أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA STATUTS" وكذلك قانون محكمة التحكيم الرياضية "CAS code" وبعد ان منحت الاختصاص التشريعي للوائح ذات الصلة بالنزاع متبنيه في ذلك الأسلوب الموضوعي في حل مشكلة تنازع القوانين، عادت هذه اللوائح للأصل عندما منحت القانون السويسري دوراً مكماً للوائح الاتحاد بحيث تلجأ إليه هيئات التحكيم لاستكمال الثغرات في نصوص اللوائح، وكذلك لتفسير أحكام هذه اللوائح الأمر الذي يضمن تفسيراً وتطبيقاً موحداً لأحكام اللوائح بحيث لا تختلف الحلول أو التفسيرات لأحكام لوائح الاتحاد ذو الصلة. هذا الاعتماد على أحكام القانون السويسري في حل المنازعات المتعلقة بكرة القدم، وجد مبرراته بالدرجة بكون الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذلك الاتحاد الأوروبي لكرة القدم جمعيات خاصة منشأة حسب أحكام القانون السويسري، كما أن محكمة التحكيم الرياضية تتخذ من سويسرا مقراً لها، ودور القانون السويسري في تسوية المنازعات الدولية لكرة القدم تجاوز مجرد الحل التكميلي كما سنرى، وهذا يؤكد على ضرورة اعتماد قاعدة اسناد احتياطية إلى جانب قاعدة الاسناد الموضوعية المتمثلة بأحكام لوائح الاتحاد ذو الصلة، من جهة أخرى فإن المادة /58/ من قانون محكمة التحكيم الرياضية لم تخرج عن المبدأ العام في التحكيم في اعتماد قاعدة سلطان الارادة، مما تترتب عليه بالنتيجة وجود قاعدة اسناد احتياطية ثانية متمثلة بمبدأ سلطان الارادة هذا الحل الثاني لا يقتصر على دوره على مجرد اختيار قانون وطني محدد بل نجد أن له آثار مرتبطة بقاعدة الاسناد الأساسية المتمثلة بقواعد لوائح الاتحاد ذي الصلة، ومن جهة أخرى فإن هذا الحل التكميلي

يصطدم في بعض الحالات العملية مع قاعدة الاسناد الاحتياطية الأولى المتمثلة على نحو انتج نوع من العلاقة بين القاعدتين كما سنرى.

المبحث الأول

تطبيق قاعدة الاسناد الاحتياطية الأولى القانون السويسري

يلعب القانون السويسري دوراً متميزاً في مجال حل المنازعات الدولية المتعلقة بكرة القدم، حيث تعتمد عليه محكمة التحكيم الرياضية، وكذلك كل من غرفة فض المنازعات ولجنة اوضاع اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم لحل المنازعات المعروضة عليها، وذلك بالنسبة للمسائل التي لم تتعرض لها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويجد هذا الحل أساسه القانوني بنصوص النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، فبموجب المادة 56 من النظام الأساسي، فإنه يتعين على محكمة التحكيم الرياضية عند نظرها في المنازعات المتعلقة بكرة القدم، أن تقوم بحل النزاع بالاستناد أولاً إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم إضافة إلى تطبيق أحكام القانون السويسري⁽¹⁾. فالمادة 56 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أوجبت على الهيئة النازرة في النزاعات المتعلقة بكرة القدم اللجوء أولاً إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ذات العلاقة بموضوع النزاع، وعند عدم وجود أحكام قابلة للتطبيق بشكل مباشر على موضوع النزاع، فإنه يتعين على الهيئة النازرة في النزاع أن تلجأ إلى قاعدة الإسناد الاحتياطية المتمثلة بالقانون السويسري .

وبالتالي فإن الأساس القانوني في لجوء محكمة التحكيم الرياضية إلى تطبيق أحكام القانون السويسري يستند أساساً إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA Statutes، الذي منح محكمة التحكيم ذاتها الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بكرة القدم. ولكن ما هي المبررات التي توجب اللجوء إلى أحكام القانون السويسري دوناً عن غيره من القوانين الوطنية، ولا سيما أن غالبية المنازعات المتعلقة بكرة القدم لا يكون أحد أطرافها يحمل الجنسية السويسرية، ولا يكون مكان تنفيذها في سويسرا، بعبارة أخرى ما هي الأسباب التي دفعت الاتحاد الدولي لكرة القدم لتفضيل القانون السويسري على غيره من القوانين ؟

في الحقيقة لا نجد في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وفي الشرح الصادر عنه أي تبرير للجوء لتطبيق أحكام القانون السويسري، أما الفقه يرى أن ما يُبرر الرجوع إلى أحكام القانون السويسري كون الاتحاد الدولي لكرة القدم

(1)Article 66, FIFA Statute

FIFA جمعية خاصة تم إنشاؤها بموجب أحكام القانون السويسري ومقرها مدينة زيورخ في سويسرا، كما أن مقر محكمة التحكيم الرياضية هو مدينة لوزان في سويسرا، وبالتالي فإن أي تحكيم يتعلق بعقود انتقال لاعبي كرة القدم سيكون مقره في سويسرا، وبالتالي فإن قبول الأطراف باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية يُعتبر بمثابة قبول ضمني بتطبيق القانون السويسري على النزاع القائم بينهما، خاصةً في حال عدم وجود اختيار صريح من قبل الأطراف للقانون الواجب التطبيق، وذلك بالنسبة للمسائل التي لم تتعرض لها أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم⁽¹⁾. كما أن اللجوء إلى أحكام القانون السويسري يضمن تفسيراً موحداً للمعايير والأحكام التي نصت عليها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP والتي كان الغرض من وضعها أساساً كما حددته المادة الأولى منها هو وضع قواعد موضوعية عالمية وملزمة لتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في كرة القدم المنظمة، وانتقالهم بين الأندية التي تنتمي إلى مختلف الجمعيات، وهذا لم يكن ليتحقق إلا من خلال إسناد المسائل الفرعية التي لم تتعرض لها اللوائح إلى قانون محدد يضمن تطبيقها بشكل متماثل وهذا هو بالضبط ما يقوم به القانون السويسري⁽²⁾. وقد أفرز التطبيق العملي للقانون السويسري عدة وظائف أو أدوار يضلع بها هذا القانون، فلم يقتصر دوره على مجرد ملئ الثغرات في تفسير لوائح الاتحاد الدولي، وإنما تجاوز ذلك ليمارس دور النظام العام في عالم كرة القدم، وكذلك قام القانون السويسري بدور توجيهي في صياغة أحكام لوائح الاتحاد الدولي وتعديلها.

(1) Ulrich Haas, Applicable law in football-related disputes- The relationship between the CAS Code, the FIFA Statutes and the agreement of the parties on the application of national law, CAS Bulletin, Lausanne 2015, page 15

(2) Ibid, page 15

المطلب الأول: التطبيق الفرعي للقانون السويسري

بموجب المادة 56 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، فإنه يتعين على الهيئة النازرة في النزاع تطبيق أحكام اللوائح ذات الصلة وبشكل فرعي القانون السويسري، وبالتالي يكون اللجوء هنا لأحكام القانون السويسري من أجل استكمال الحلول الموضوعية التي تتضمنها القاعدة الرئيسية المتمثلة باللوائح المعنية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم. فعلى سبيل المثال تضع اللوائح الأحكام الخاصة القاعدة الخاصة بإنهاء العقد لسبب عادل ولكن ما هو مفهوم السبب العادل وكيف يمكن تطبيقه، كذلك تنظم اللوائح قواعد احتساب التعويض ولكن كيف يتم احتساب الفوائد مثلاً، وما هو المرجع في تحديد عيوب الإرادة مثلاً. فالمنازعات الناشئة عن التطبيق العملي للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أظهرت العديد من الثغرات أو المسائل التفصيلية التي تحتاج لقانون يحكمها وهنا يبرز دور القانون السويسري كحل فرعي يساعد في تحقيق الهدف من اللوائح. وسنتعرض فيما يلي أهم الحالات التي أظهرت الممارسة العملية فيها ضرورة اللجوء إلى القانون لضمان التطبيق الفعال للوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم

الفرع الأول : مبدأ عبء الإثبات

يُقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القاضي على صحة الادعاء⁽¹⁾. ويثير الإثبات مسألة تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، أي من هو الطرف المسؤول عن تقديم الدليل، وهذه المسألة تُطرح أثناء النظر في المنازعات المتعلقة بكرة القدم بشكل كبير، وعندها يجب تحديد القانون الواجب التطبيق لحل النزاع، فقد يدفع أحد اللاعبين أو المدربين بوجد عقد يربطه بالنادي في حين يجادل النادي بأن العلاقة بين الطرفين ليست علاقة عمل، وإنما علاقة منحة دراسية على سبيل المثال، فهنا تجد هيئات التحكيم نفسها أمام مسألة رئيسية متمثلة بتحديد الطرف الذي يتعين عليه الإثبات، وما هو المبدأ الذي يحكم ذلك فاللوائح على سبيل المثال تميز عقد العمل عن غيره من خلال معيار واضح، ولكنها لا تزودنا بالمبدأ المتبع في الإثبات. لذا نجد أن هيئات التحكيم

(1) سليم علي مسلم الرجوب ، التعارض والترجيح في طرق الإثبات " دراسة فقهية قانونية مقارنة" أطروحة قُدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، 2006 ، ص 14

تلتجأ إلى أحكام القانون السويسري لاعتماد المبدأ الرئيسي في الإثبات، حيث استقرت هيئات التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية، وفي محكمة كرة القدم التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم على تطبيق أحكام المادة 8/ من القانون الالتزامات السويسري، والتي تنص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف الذي يدعي الوقائع التي بحاجة لإثباتها مالم ينص القانون على خلاف ذلك¹. وهذا المبدأ من المبادئ المستقرة لدى فقه محكمة التحكيم الرياضية حتى أن هيئات التحكيم في بعض القرارات تذهب إلى اعتبار هذا المبدأ من القواعد القانونية المستقرة الناتجة عن اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية إلى جانب الاستناد إلى أحكام المادة 8/ من قانون الالتزامات السويسرية². ومبدأ الإثبات هذا يمتد ليشمل مختلف المسائل التي قد يحتج بها الأطراف أثناء نظر المنازعات فهي تشمل إثبات وجود العلاقة العقدية كما هو الحال في النزاع بين نادي مازيمبي الكونغولي ونادي الاهلي القطري حول انتقال اللاعب Alain Dioko³ فلدَى نظرهما في النزاع قررت هيئة التحكيم بداية أن القانون الواجب التطبيق هو كل من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بالدرجة الأولى، ومن ثم القانون السويسري وذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بالوقائع، التي لا تنظمها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبالتالي قررت هيئة التحكيم

¹ Antonio Rigozzi and Brianna Quinn, EVIDENTIARY ISSUES BEFORE CAS, LÉVY KAUFMANN-KOHLER, Geneva, 2014, issues-bf, Page 15 and MARC THOMMEN, Introduction to Swiss Law, sui generis , Volume 2, 2018, page292

² Arbitration CAS 2011/A/2596 Anorthosis Famagusta FC v. Ernst Middendorp, award of 29 February 2012, Page 13, Para 5

³ ففي عام 2011 قام اللاعب بالتوقيع مع النادي الأهلي القطري بعقد لثلاث سنوات، ولدى محاولة النادي الأهلي تسجيل والحصول على شهادة الانتقال الدولية له رفض الاتحاد الكونغولي نقل اللاعب بحجة أنه يرتبط مع نادي مازيمبي بعقد يمتد حتى عام 2014 . بعد ذلك قام نادي مازيمبي بتقديم شكوى ضد اللاعب والنادي القطري إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم، بسبب قيامه بإنهاء العقد معه، دون سبب عادل وإبرام عقد جديد مع النادي القطري دون وجود عقد انتقال بين النادييين . وبناءً عليه طلب نادي مازيمبي بالتعويض إلا أن غرفة فض المنازعات طلبت من نادي مازيمبي إثبات وجود عقد مع اللاعب حيث أن النادي لم يقدم سوى نسخة عن العقد الذي يدعي وجوده، وقد أنكر اللاعب أنه قد وقع على عقد مع النادي، وذكرت غرفة فض المنازعات أنها لا تستطيع القول بوجود عقد، استناداً إلى ظروف محتملة وعامة (قرائن لا تؤكد على وجه اليقين بوجود عقد بين الطرفين، حيث أن نادي مازيمبي قد قام بتقديم إيصالات موقعه من قبل اللاعب تُفيد بتلقيه أموالاً من النادي .

واستناداً لأحكام المادة 8 من القانون المدني السويسري، أنه يتعين على نادي مازيمبي الكونغولي أن يُثبت وجود عقد مكتوب بينه وبين النادي¹. وهذه القاعدة تخضع للاستثناءات التالية:

أولاً: المنازعات التأديبية: فيما يخص المنازعات المتعلقة بالمسائل التأديبية فهي تخضع لأحكام المادة /41/ من لوائح الانضباط FIFA Disciplinary Code حيث تفترض هذه اللوائح أن عبء الإثبات في انتهاك القواعد الانضباطية يقع على عاتق الاتحاد الدولي لكرة القدم²، ففي النزاع بين نادي تشيلسي والاتحاد الدولي لكرة القدم حول الانتهاكات المرتكبة من قبل النادي الانكليزي فيما يخص تسجيل اللاعبين القصر، أكد المحكم الفرد الناظر في النزاع أمام محكمة التحكيم الرياضية أن عبء إثبات المخالفات المرتكبة يقع على عاتق الاتحاد الدولي لكرة القدم وفي حال قيام الاتحاد الدولي بإثبات الخرق، فإن عبء إثبات أن الحالات تخضع للاستثناءات المتعلقة بانتقال اللاعبين القصر ينتقل إلى النادي، الذي يتعين عليه في هذه الحالة تقديم الأدلة بأن عمليات الانتقال حققت شروط الاستثناءات الخاصة بانتقال اللاعبين القصر، وبالتالي هنا ينتقل عبء الإثبات³. ومن الناحية العملية نجد أن هذا الاستثناء قريب جداً من القاعدة المنصوص عليها في المادة /8/ للاتحاد الدولي لكرة القدم في القضايا المتعلقة بالمخالفات الانضباطية، هو الطرف المدعي فهو الذي يدعي أن الطرف الآخر قد ارتكب مخالفة تأديبية لذا فمن المنطقي أن يُطلب منه الإثبات.

ثانياً: إثبات شروط الاستثناءات الخاصة باللاعبين القصر: من القضايا المرتبطة أيضاً بموضوع عبء الإثبات، والتي تُثير الجدل أيضاً كونها تُشكل خروج على قاعدة الإثبات المذكورة أعلاه القضايا المتعلقة بتطبيق الاستثناء الخاص بانتقال اللاعبين القصر بسبب انتقال والدي القاصر لأسباب لا علاقة لها بكرة القدم حيث

¹ Arbitration CAS 2013/A/3207 Tout Puissant Mazembe v. Alain Kaluyituka Dioko & Al Ahli SC, award of 31 March 2014, Page 9, para 51–52 and arbitration CAS 2019/A/6095 Red Tiger FC v. Fenerbahçe SK, award of 17 February 2020, page 9, para 53–54–55

² FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association (FIFA). Edition 2021. Page 265

³ CAS 2019/A/6301 Chelsea Football Club Limited v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), page 22, Para 55–56

يتعين هنا على النادي أو اللاعب تقديم إثبات بأن عملية انتقال الوالدين تمت لأسباب لا تتعلق بكرة القدم، دون أن يكون هناك إلزام للاتحاد الدولي الذي يرفض عملية الانتقال بإثبات أن عملية الانتقال مرتبطة بكرة القدم، وهذا ما طبقته محكمة التحكيم في قضية أحد اللاعبين القصر من الولايات المتحدة الأمريكية، والذي أراد الانتقال إلى المجر برفقة والدته المجرية حيث رفض الاتحاد الدولي لكرة القدم عملية الانتقال استناداً للاستثناء الخاص بانتقال والدي القاصر لأسباب لا تتعلق بكرة القدم حيث أكد القاضي المنفرد في لجنة أوضاع اللاعبين أن هناك شك في أن أحد أسباب عملية انتقال والده القاصر يتعلق بالمستقبل المهني للاعب، وبالتالي فإن عملية الانتقال ترتبط بكرة القدم، ولدى الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية أكد المحكم الفرد أنه بموجب اللوائح واجتهادات محكمة التحكيم الرياضية، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق اللاعب لتقديم الدليل بأن عملية الانتقال لا تتعلق بكرة القدم¹، وبالتالي نجد هنا أن التطبيق المتشدد لاستثناءات انتقال اللاعبين القصر ينقل عبء الإثبات من جانب الاتحاد الدولي لكرة القدم، والذي يرفض عملية الانتقال بالاستناد فقط لوجود حالة من الشك لدى المحكم بأسباب عملية الانتقال إلى الطرف الآخر سواء كان اللاعب أم النادي.

ثالثاً: تطبيق أحكام الفترة المحمية: من جهة أخرى نجد في الفقرة الرابعة من المادة 17/ من لوائح الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP" استثناء آخر يتعلق بتطبيق أحكام الفترة المحمية فالفقرة المذكورة تستوجب فرض عقوبة تأديبية بحق النادي الذي يُحرض اللاعب على خرق عقده خلال الفترة المحمية، حيث تفترض اللوائح أن مجرد قيام النادي بالتعاقد مع اللاعب خلال الفترة المحمية يُشكل دليلاً على أن النادي قد قام بالتحريض مالم يتم بتقديم الدليل الذي يُثبت عكس ذلك²، وهذا ما ذهبت إليه هيئة التحكيم في قرارها الصادر في النزاع بين نادي La Equidad الكولومبي ونادي Újpest 1885 المجري حيث تعاقد الأخير مع أحد اللاعبين خلال الفترة المحمية من العقد الذي كان يربط اللاعب بالنادي الكولومبي، ليفرض الاتحاد الدولي عقوبة تأديبية بحق النادي المجري، والذي استأنف القرار مؤكداً أنه لم يتم بتحريض اللاعب على إنهاء العقد إلا

¹ Arbitration CAS 2020/A/7503 N. v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 25 March 2021, page 16, para 95

² FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 182

هيئة التحكيم أكدت أن المادة /17/ تلقي عبء الإثبات على عاتق النادي الذي وقع مع اللاعب خلال الفترة المحمية، وبالتالي فإن النادي لم يُثبت أنه لم يَقم بتحريض اللاعب على إنهاء العقد¹.

الفرع الثاني: عيوب الإرادة

تنشأ غالبية المنازعات الدولية المتعلقة بكرة القدم عن العلاقات التعاقدية سواءً أكانت بين اللاعبين والمدربين من جهة وبين الأندية والاتحادات الوطنية من جهة أخرى، أو كانت ناشئة عن العقود المبرمة بين الأندية ذاتها. وفي إطار النظرية العامة للعقد يتعين لقيام العقد أن تتوافق إرادات الأطراف على انعقاده وترتيب آثاره². وهذه الإرادة من قبل الأطراف قد تعثرها عيوب من شأنها أن تجعل العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال على نحو يعفي الطرف المتعاقد من التزاماته التعاقدية، ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP" لم تتعرض لهذه المسألة فيما يخص العقود المبرمة بين اللاعبين والأندية أو بين الأندية، وكذلك الحال في الملحق رقم 8/ الخاص بالمدرّبين. وبالتالي إذا كان موضوع النزاع يتعلق بعيوب الإرادة فما هو القانون الذي يحكم هذه المسائل. نجد في اجتهادات محكمة التحكيم الرياضة عدة حالات عالجت فيها منازعات تتعلق بعيوب الإرادة وفق التالي:

أولاً: الخطأ في التعاقد كسبب عادل لإنهاء العقد (CAS 2009/A/1909): بموجب المادة /14/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم فإن الطرف المتعاقد سواءً أكان اللاعب أم النادي يستطيع إنهاء العقد في حال كان هناك سبب عادل يُجيز له ذلك³، وقد قبلت محكمة التحكيم الرياضية واستناداً إلى أحكام القانون السويسري

¹ CAS 2016/A/4550 & CAS 2016/A/4576 Darwin Zamir Andrade Marmolejo v. Club Deportivo La Equidad Seguros S.A. & FIFA and Ujpest 1885 FC v. FIFA., Page 27, para 142 and Decision of the Dispute Resolution Chamber passed in Zurich, Switzerland, on 18 June 2020, regarding an employment-related dispute concerning the player Ronielson da Silva Barbosa, page 28, para 141-142

² عبد الرحمن زعل الشراعية، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود (دراسة مقارنة)، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014، ص16

³ Article 14 FIFA Regulations on the Status and Transfer of Players January 2021 Edition

بتطبيق فكرة الخطأ بالتعاقد كسبب عادل يُجيز إنهاء العقد، وهذا ما قضت به المحكمة عند نظرها بالنزاع بين نادي مايوركا الاسباني من جهة وأحد اللاعبين من جمهورية غينيا ونادي أم صلال القطري من جهة أخرى .

حيث كان اللاعب في بداية عام 2008 يرتبط مع نادي الاتحاد السعودي وكان هناك اتفاق لإنهاء العقد، وبناءً عليه قام اللاعب بالتوقيع مع نادي مايوركا الاسباني بعقد يبدأ من حزيران 2008 وتم تسجيل العقد في شهر شباط، إلا أن اللاعب دخل فيما بعد بمفاوضات مع نادي أم صلال القطري، وأبرم معه عقداً يبدأ هذا العقد أيضاً من شهر حزيران⁽¹⁾. بعدها قام اللاعب بتوجيه رسالة خطية إلى نادي أم صلال يُبين فيها أنه غير قادر على تنفيذ العقد الذي يربطه بنادي أم صلال، بسبب ارتباطه بعقد آخر . ليقوم نادي أم صلال بمخاطبة نادي الاتحاد السعودي لإصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب استناداً للعقد المبرم بينهما، وبالتالي صدرت شهادة الانتقال الدولية لصالح نادي أم صلال، بعدها نازع نادي مايوركا مطالباً بنقل اللاعب لصالحه، وبعد تدخل الاتحاد الدولي لكرة القدم تم إصدار شهادة الانتقال الدولية من نادي أم صلال لصالح النادي الاسباني، وتم رفع النزاع إلى غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم، حيث ادعى نادي أم صلال بأن اللاعب قد أنهى عقده مع النادي دون سبب عادل وطالب بتعويض قدره مليوني دولار⁽²⁾ .

إلا أن اللاعب ادعى بأنه قد أنهى العقد لوجود سبب عادل، يتمثل بوقوعه بالخطأ عند إبرامه للعقد، حيث ذكر اللاعب بأنه قد أبرم العقد مع نادي أم صلال في مدينة حلب السورية أثناء خوض فريقه لمباراة هناك، وتم ذلك في ساعات متأخرة من الليل، وتم ذلك بحضور رئيس نادي أم صلال، وبحضور طرف ثالث يُدعى السيد عبد الله ولم يكن هذا الأخير وكيله، وأن اللاعب قد قام بعرض العقد الذي وقعه مع نادي مايوركا، وأنه قد قام بالتوقيع مع نادي أم صلال نظراً لوجود مخاوف لديه من إمكانية عدم تنفيذ عقده مع نادي مايوركا، وخاصةً أن النادي لديه مشاكل مالية، وبالتالي فإنه قد وقع على العقد ليضمن عدم بقاءه دون عقد، وأنه قد تم الاتفاق مع رئيس

(1) Arbitration CAS 2009/A/1909 RCD Mallorca SAD & A. v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & UMM Salal SC, award of 25 January 2010, page 2

(2) Ibid, page 5

نادي أم صلال بأن يبقى العقد مع السيد عبد الله، وأنه سيتم إتلافه في حال استمر عقد اللاعب مع نادي مايوركا، وبالتالي فإنه قد وقع في خطأ أثناء عملية التعاقد⁽¹⁾.

ومن جانبها ذهبت غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى القول بعدم تطبيق القانون المدني السويسري، وأن لوائح RSTP هي الواجبة التطبيق فقط، وذلك لأن هذه الأخيرة حددت بشكل حصري الحالات التي يحق فيها للاعب إنهاء العقد وبالتالي رفضت مطالبة اللاعب⁽²⁾. ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية قررت هيئة التحكيم إحالة النزاع إلى المادتين /23-26/ من القانون المدني السويسري، وأكدت أن تطبيق الادعاء الخاطئ يتفق مع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وأنه يُمكن الاستناد إلى الادعاء الخاطئ للقول بإنهاء العقد لوجود سبب عادل، علاوةً على ذلك قالت المحكمة بأنه يُمكن للاعب الاستناد إلى أحكام القانون المحلي (الوطني) للقول بإنهاء العقد من جانب واحد إذا كان هناك خطأ في التعبير عن إرادته، فهيئة التحكيم تعتقد بأنه لا يُمكن حصر النظام القانوني لعقود الانتقال في أحكام لوائح ال RSTP فقط، وهذا ما يؤيده بشكل مطلق فقه محكمة التحكيم الرياضية⁽³⁾. بالإضافة إلى ذلك ذهبت المحكمة للقول بأن لوائح انتقال اللاعبين RSTP صادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، والذي هو جمعية خاصة أنشأت بموجب أحكام القانون السويسري، وبالتالي تخضع للقواعد الإلزامية في القانون السويسري، لذلك ترى هيئة التحكيم بأن أحكام لوائح الانتقال يجب أن تكون منسجمة مع أحكام القانون السويسري، إذا تم تفسير لوائح الانتقال بشكل من شأنه استبعاد أي تدبير أو حماية في الحالة التي يكون فيها عيب في إرادة اللاعب عن طريق الاحتيال أو الإكراه. وأكدت اللجنة في النهاية استناداً إلى أحكام القانون السويسري، بأنه لا يُمكن تقييد العقد استناداً لوجود خطأ مادي فقط، ولم يكن هذا الخطأ يتعارض أساساً مع مبدأ حسن النية من قبل الطرف الآخر⁽⁴⁾. وبناءً عليه فإن العقد يُعتبر ملزماً للاعب ولا يُمكن إنهاؤه استناداً لوجود سبب عادل⁽⁵⁾. وعلى الرغم من كون قرار هيئة التحكيم لم يُعطي

(1)Ibid, page10

(2)Ibid, para 30-31, page 18

(3)Ibid, para 32-33, page 18

(4)Ibid, Para 34, p. 20

(5)Ibid, Para 36-37, pp. 20-21

للاعب الحق بإنهاء العقد، فإن أهمية هذا القرار تبرز من خلال تأكيده على إمكانية اعتبار وجود قضية عادلة تسمح للاعب بإنهاء العقد في حال وجود عيب في الإرادة، وأن المسائل المتعلقة بصحة التعبير عن الإرادة يتم حلها بالرجوع إلى أحكام القانون السويسري .

وبالتالي فإن القانون السويسري هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة لأي منازعة تتعلق بعيوب الإرادة، كالإكراه والتدليس والغلط، حيث تُعتبر هذه المسائل من المسائل الفرعية التي يتعين فيها اللجوء إلى أحكام القانون السويسري عملاً بالمادة 56 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم. وقد أخذت محكمة التحكيم الرياضية بهذا الاتجاه أيضاً عند نظرها في النزاع بين نادي سيلتا فيغو الأسباني و نادي ليون الفرنسي "والذي سنتعرض وقائعه فيما تقدم" حيث قررت أنه يمكن للنادي المتعاقد أن يستند إلى أحكام القانون السويسري وبالتحديد المادة 23 وما يليها من قانون الالتزامات السويسرية للقول بعدم التزامه بالعقد "القابلية للإبطال" نظراً لوجود خطأ جوهري في عملية التعاقد وفق الشروط المحددة في المادة 24/1¹.

ثانياً: التدليس كسبب لبطلان العقد: يُقصد بالتدليس استعمال خديعة أو أساليب احتيالية بقصد إيقاع شخص في غلط يدفعه إلى التعاقد. ويُعد التدليس من عيوب الإرادة التي تسمح للطرف الذي وقع ضحية له بالدفع ببطلان العلاقة العقدية وبالتالي التوصل من التزاماته². وقد تم طرح مسألة التدليس في إطار منازعات كرة القدم في إطار النزاع بين نادي انترميلان الايطالي وساندرلاند الانكليزي حول إعارة اللاعب الارجنطيني Ricardo "Alvarez" فبعد إجراء الفحوص الطبية تم توقيع عقد إعارة اللاعب لصالح النادي الانكليزي متضمناً بند انتقال نهائي في حال بقي النادي الانكليزي في الدرجة الممتازة وتم تحديد بدل الانتقال، وتم النص في العقد على أن الطرفين يقران بأن اللاعب يعاني من إصابة في أوتار الركبة اليسرى، وفي حال تفاقمها خلال موسم الاعارة فإن بند الانتقال النهائي لن يُفعل³. وأثناء أحد المباريات تعرض اللاعب لإصابة في الركبة اليمنى استمرت لمدة

¹ Arbitration CAS 2017/A/5172 Real Club Celta de Vigo v. Olympique Lyonnais, award of 15 December 2017, page 37

² Article 3.2.5 UNIDORIT PRINCIPLES 2010

³ s CAS 2016/A/4588 FC Internazionale Milano v. Sunderland AFC & CAS 2016/A/4589 Sunderland AFC v. FC Internazionale Milano, award of 15 June 2017, page 3, para 9

طويلة، وفشلت خطط العلاج عدة مرات ليكشف اللاعب أنه قد خضع لعملية جراحية عندما كان يلعب لصالح انتر ميلان، ولتقرر الاستشارات الطبية أن اللاعب لديه خياران إما علاج من دون جراحة لمدة ثلاثة أشهر أو خضوعه لعملية جراحية، ليخاطب النادي الانكليزي نادي انتر ميلان لأخذ موافقته على إجراء الجراحة، إلا أن النادي الإيطالي رفض، وكان يرى أن تتم المعالجة من دون جراحة ليقوم نادي ساندرلاند بإنهاء العقد من طرف واحد معتبراً أن رفض انتر ميلان خضوع اللاعب للجراحة من شأنه منع اللاعب من تقديم خدماته لصالح النادي¹.

رفض انتر ميلان إنهاء اتفاقية الانتقال وقام برفع النزاع إلى لجنة اوضاع اللاعبين "PSC" مطالباً بتعويض يُعادل قيمة بدل الانتقال النهائي من جانبه أكد نادي ساندرلاند أنه قد قام بإنهاء العقد نظراً لوجود عيب خفي تمثل بخضوع اللاعب لعمل جراحي في الركبة اليمنى أثناء مسيرته مع انتر ميلان، وأن ذلك بالإضافة للإصابة بالركبة اليسرى المشار إليها في العقد أدت لتفاقم وضع الإصابة الجديدة². لتقرر لجنة اوضاع اللاعبين بأن نادي ساندرلاند أنهى العقد دون وجود سبب عادل، وأن إصابة اللاعب لا تشكل عيب خفي سيما وأن العقد قد تضمن بنداً بمعرفة النادي الانكليزي بإصابة اللاعب في ركبته اليسرى، وبالتالي فإن النادي الانكليزي لم يقدم الحجج التي تدعم ادعائه بوجود عيب خفي أو خطأ جوهري يسمح له بإنهاء العقد³. ولدى عرض النزاع أمام محكمة التحكيم الرياضية أعاد نادي ساندرلاند ذات الحجج التي ذكرها أمام لجنة أوضاع اللاعبين وأضاف أن عقد الانتقال قد تم إنفاؤه لوجود واقعة تدليس احتيالي من طرف ثالث، وهو اللاعب حيث أن اللاعب قد أكد قبل توقيع العقد عدم خضوعه لأيّة جراحة سابقة⁴. وفيما يخص القانون الواجب التطبيق فقد رأت هيئة التحكيم أنه يتعين تطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بالإضافة لأحكام القانون السويسري، بوصفه قانون إرادة صريحة وأن المادة /56/ من لوائح الاتحاد الدولي توجب ذلك، وبناءً عليه طبقت هيئة التحكيم أحكام المادة /28/ من قانون الالتزامات السويسرية، حيث رأت هيئة التحكيم أن النادي الانكليزي كان على علم بالوقائع المتعلقة بإصابة

¹ Ibid, page 5, para23

² Ibid, page 7, para29

³ Ibid, page 9, para8

⁴ Ibid, page 23, para8

اللاعب كما أنه أخضع اللاعب لفحص طبي شامل ودقيق، وكانت نتائج هذا الفحص تمكن النادي من التدقيق في وضع ركلة اللاعب اليمنى إلا أن النادي لم يعر اهتمام لهذه المسألة وبالتالي فإنه لا يمكن القول بوجود تدليس حسب مفهوم المادة /28/ من القانون السويسري¹.

الفرع الثالث: تفسير البنود العقدية

يلجأ أطراف العلاقات المتعلقة بكرة القدم إلى تضمين العقود المبرمة فيما بينهم بنوداً وأحكاماً خاصة، غالباً تكون خارج نطاق أحكام اللوائح الصادرة عن الاتحادات المعنية، مما يجعل حل الخلافات الناشئة عن مثل هذه الشروط يتطلب البحث خارج نطاق اللوائح لتحديد القواعد التي تحكمها، مما يجعلها مجالاً خصباً لتطبيق الحل التكميلي المتمثل في القانون السويسري، وسنستعرض فيما يلي أهم الحالات التي تمت معالجتها والآلية المتبعة من قبل محكمة التحكيم الرياضية ومحكمة كرة القدم بشقيها.

أولاً: **المبدأ العام في تفسير بنود العقد:** قد يضمن أطراف النزاع العقد المبرم بينهما بنوداً صريحة وواضحة، إلا أنها قد تُثير الخلاف نتيجة الفهم المختلف لكل طرف للمقصود بهذه الشروط، أو أن التنفيذ الفعلي قد يدفع أحد الأطراف للتمسك بتفسير يبتعد عن صريح النص، وهنا يثور التساؤل ماهي القاعدة التي يتعين على هيئة التحكيم الرجوع لها لتقييم مثل هذه البنود وتحديد نية الأطراف؟ تم طرح هذه المسألة في النزاع بين نادي سيلتا فيغو الاسباني ونادي ليون الفرنسي حيث تم إبرام عقد انتقال بين الطرفين، بموجبه انتقل أحد اللاعبين من النادي الفرنسي للنادي الاسباني، وتضمن العقد التزام النادي الاسباني بدفع بدل انتقال على دفعتين دفعة ذات مبلغ ثابت ودفعة متغيرات بناءً على نتائج النادي الاسباني ومشاركته الأوروبية²، ليثور نزاع بين الطرفين حول استحقاق

¹ Ibid, page 23, para8

² تنص المادة 3.3 من عقد الانتقال "بالإضافة إلى المبلغ الثابت بموجب المادة 3.1 أعلاه، يوافق المستأنف " سيلتا فيغو " ويدفع لـ المدعى عليه "ليون" مبلغ صافي مقداره مليون يورو، إذا شارك المستأنف في دوري أبطال أوروبا، وتم تسجيل اللاعب في 60% من أوراق مباريات الدوري الإسباني خلال الموسم الذي يسبق مباشرة الموسم الذي يشارك فيه المستأنف في دوري الأبطال (2). بالإضافة إلى المبلغ الثابت بموجب المادة 3.1 أعلاه، يوافق سيلتا فيغو ويدفع لـ للنادي المدعى علي "ليون" مبلغ صافي مقدار 500. ألف يورو، إذا شارك النادي المستأنف في الدوري الأوروبي، وتم تسجيل اللاعب في 60% من أوراق مباريات الدوري الإسباني خلال الموسم السابق مباشرة للموسم الذي يشارك فيها النادي في الدوري الأوروبي. بالإضافة إلى المبلغ الثابت بموجب المادة 3.1

النادي الفرنسي لقيم المبالغ المتغيرة، حيث أن اللاعب المنتقل قد تم تسجيله لصالح النادي في 12 مباراة من أصل 18 في الدوري الإسباني، مما يشكل نسبة تزيد على 66% من مباريات الدوري، وكان أحد شروط استحقاق المبالغ المتغيرة، هو مشاركة اللاعب بنسبة تزيد على 60% من مباريات الفريق في الدوري، في حين أن النادي الإسباني احتج بأن اللاعب وإن كان قد سجل في 12 مباراة إلا أنه لم يشارك سوى في 10 مباريات وبالتالي فإن شرط استحقاق المبالغ المتغيرة لم يتحقق¹، ليصدر قرار عن لجنة أوضاع اللاعبين لصالح النادي الفرنسي باستحقاق المبالغ المتغيرة، ولدى الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية أكد النادي الإسباني أن المفاوضات الحاصلة بين الأطراف تُظهر بأن نيتهما كانت تتجه نوع حساب المتغيرات على أساس المشاركة الفعالة للاعب، وليس على أساس التسجيل فقط في القوائم مستنداً أيضاً إلى أن المعلومات التي أدخلها النادي عند إصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب في نظام التسجيل في الرابطة الإسبانية، والتي وافق عليها النادي الفرنسي تضمنت الإشارة إلى مفهوم المشاركة وليس التسجيل². من جانبها رأت هيئة التحكيم أن النزاع المنظور يخضع لأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبشكل فرعي سيتم تطبيق القانون السويسري، وبالتحديد المادة 18/ من قانون الالتزامات السويسرية، والتي تؤكد على ضرورة البحث عن إرادة الأطراف عند تفسير البنود العقدية وذاك بغض النظر عن التعابير والمصطلحات التي قد يستخدمها الأطراف عند صياغة العقد، سواءً عن طريق الخطأ أو بهدف إخفاء الطبيعة الحقيقية للاتفاق³. وبناءً عليه قامت هيئة التحكيم في البحث عن نية الأطراف في تفسير البند الخاص بالمبالغ المتغيرة، لذا قامت الهيئة بالبحث عن المعنى الحقيقي لمصطلح "مسجل في أوراق المباراة"، حيث لاحظت أنه في صناعة كرة القدم يتم استخدام المصطلحين "ورقة المباراة" و "قائمة الفريق" كمرادفات، وهي تدل على كل من اللاعبين الأساسيين والبدلاء المتواجدين على دكة الاحتياط،

أعلاه ، يوافق نادي سيلتا فيغو ويدفع لنادي ليون 500 ألف يورو ، إذا حقق سيلتا فيغو ترتيب نهائي في الدوري الإسباني يقع بين المركزين الأول والثامن وقد تم تسجيل اللاعب في 60% من أوراق مباريات الدوري الإسباني أثناء ذلك

¹ Arbitration CAS 2017/A/5172 Real Club Celta de Vigo v. Olympique Lyonnais, award of 15 December 2017, Page 17

² Ibid, Page 23, para 52

³ Ibid, Page 31, para 73

وبالتالي خلصت هيئة التحكيم إلى أن الشرط العقدي واضح في الدلالة، وأن المعطيات التعاقدية الأخرى لا تساعد على منحه معنى آخر، وأن المقصود هو مجرد تسجيل اللاعب على قائمة الفريق بغض النظر عن المشاركة الفعالة¹. ونلاحظ أن حل النزاع كان سيختلف لو أن المحكمة قد استندت إلى الاجتهادات المستقرة في تفسير مفهوم المشاركة كما هو وارد بصدد تطبيق السبب الرياضي العادل، والذي يعتمد على المشاركة الفعالة والحقيقية للاعب وليس مجرد ورود اسم اللاعب في لائحة المباراة².

ومن القضايا الأخرى التي تم فيها إثارة مسألة نية الأطراف المتعاقدة النزاع بين نادي فاينورد روتردام الهولندي ونادي كروزير البرازيلي، حول البند المتعلق ببدل الانتقال المستحق لصالح النادي الهولندي جراء الانتقال اللاحق للاعب، حيث قررت هيئة التحكيم بأن النادييين متفقان على أن نصيب النادي الهولندي هو 10% من بدل الانتقال، إلا أنهما مختلفان حول تفسير بنود العقد المبرم بينها لتحديد أصل بدل الانتقال، الذي سيتم احتساب نصيب النادي الهولندي منه، أي أساس النزاع يتعلق بتفسير بنود العقد (إرادة الأطراف) هذا فيما يخص الوقائع، أما فيما يخص تحديد القانون فقد رأت هيئة التحكيم بأن النزاع سيتم حله وفقاً لأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم إضافة إلى القانون السويسري⁽³⁾. وفيما يتعلق بتفسير البنود العقدية المتنازع عليها فإن على القاضي، واستناداً إلى أحكام المادة 18 الفقرة الأولى من قانون الالتزامات السويسري البحث عن النوايا المشتركة والفعالية للأطراف، وذلك بغض النظر عن التعابير الخاطئة المستخدمة من قبل الأطراف، سواء أكان ذلك عن طريق الخطأ أم كان بهدف إخفاء الطبيعة الحقيقية للعقد، وفي حال عدم قدرة القاضي على معرفة النوايا الحقيقية للأطراف فإنه يتعين على القاضي تفسير هذه البنود وفقاً لمتطلبات حسن النية⁽⁴⁾.

¹ Ibid, Page35, para 81-82

² طارق حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين كرة القدم المحترفين، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، 2019، ص 126 راجع أيضاً قرارات محكمة التحكيم الرياضية:

CAS 2007/A/1369 O. v. FC KryliaSovetov Samara, award of 6 March 2008, and Arbitration CAS 2018/A/6017 FC Lugano SA v. FC Internazionale Milano S.p.A., award of 9 September 2019

³ Arbitration CAS 2005/O/985 Feyenoord Rotterdam N.V. v. Cruzeiro Esporte Club, award19December 2006, para 6, page 4

⁴ Ibid, para 17-18, page 6

ثانياً: تعليق العقد على شرط : قد يتفق الطرفان المتعاقدان على جعل العقد المبرم بينهما معلقاً على تحقق شرط معين، بحيث إذا تحقق هذا الشرط أصبح العقد إما موجوداً (في حال الشرط الواقف) أو غير موجود (في حال الشرط الفاسخ). وفي هذه الحالة يثور التساؤل حول صحة مثل هذه الشروط وآثارها، وبالتالي ما هو القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عنها، تعرضت محكمة التحكيم الرياضية في النزاع بين نادي **Sporting Club de Portugal** البرتغالي ونادي **Nice** الفرنسي حول انتقال أحد اللاعبين¹. ففي عام 2011 دخل الناديان في مفاوضات لانتقال اللاعب من النادي البرتغالي إلى النادي الفرنسي، وذلك في اليوم الأخير لفترة الانتقالات الصيفية، وقد تم تضمين العقد بنداً ينص على أن العقد مُعلق على الشروط التالية، وهي إبرام عقد عمل بين اللاعب ونادي نيس، وإصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب من قبل الاتحاد البرتغالي لكرة القدم، وموافقة اتحاد كرة القدم الفرنسي على العقد. ونظراً لحدوث المفاوضات في الساعات الأخيرة من فترة الانتقالات فلم تصدر شهادة الانتقال الدولية للاعب بسبب تأخر عملية التسجيل أربع دقائق⁽²⁾. بعدها تولى النادي الفرنسي عن فكرة التعاقد مع اللاعب، وطلب من الاتحاد الفرنسي إلغاء طلبه بتسجيل عقد اللاعب. ليقوم اللاعب فيما بعد بإبرام عقد مع نادي جديد والذي طلب شهادة الانتقال الدولية من الاتحاد الدولي لكرة القدم والذي أصدرها نظراً لعدم اعتراض النادي الفرنسي. بعدها قام النادي البرتغالي بالادعاء أمام الاتحاد الدولي لكرة القدم ضد النادي الفرنسي بحجة إنهاء عقد الانتقال بينهما دون تنفيذ التزاماته وطالب بالتعويض. إلا أن النادي الفرنسي رفض المطالبة، وادعى أن الشروط المنصوص عليها في عقد الانتقال لم تتحقق، وبالتالي فإن العقد يُعتبر مفسوخاً. إلا أن الاتحاد الدولي لكرة القدم حكم بالتعويض لصالح النادي البرتغالي⁽³⁾ فقام النادي الفرنسي بالاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية، وأمام محكمة التحكيم الرياضية طالب النادي الفرنسي بتطبيق أحكام المادة 151 من القانون المدني السويسري، والذي هو القانون الواجب التطبيق هنا، حيث ادعى بأن عقد الانتقال غير منتج لأي أثر لعدم تحقق الشروط المنصوص عليها في العقد، المتمثلة بصدور شهادة الانتقال الدولية

(2) Mark A. Hovell, A brief review of recent CAS Jurisprudence relating to football transfers, CAS Bulletin, 2/2015, page 21

(2)CAS 2014/A/3648, page 4

(3)Ibid, para23, p6

للاعب وموافقة الاتحاد الفرنسي على العقد، وبموجب المادة 152 من القانون المذكور فإنه يتعين على الأطراف عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يحول دون تحقق الشروط، وهذا الالتزام هو التزام سلبي (التزام بالامتناع بالقيام بعمل) وليس هناك بالتالي أي التزام على عاتق النادي الفرنسي بالقيام بأي عمل إيجابي، كما أن النادي لم يبد أي سوء نية فيما يخص تنفيذ العقد⁽¹⁾. من جانبها رأت هيئة التحكيم أن النزاع المعروض هو نزاع ذو طابع تعاقدية يتعلق بتنفيذ الالتزامات التعاقدية الواردة في عقد الانتقال، وفيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق لاحظت هيئة التحكيم أن المادة السابعة من العقد تنص على خضوع العقد لأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ولأحكام القانون الفرنسي، إلا أن المحكمة لاحظت أن النادي الفرنسي يُطالب بتطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، ومن ثم تطبيق القانون السويسري مع ضرورة العودة إلى أحكام القانون الفرنسي عند الضرورة، كما أن النادي البرتغالي يُطالب بتطبيق لوائح الاتحاد الدولي وبتطبيق القانون السويسري إذا كان هناك ثغرات في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم⁽²⁾. ونظراً لكون النزاع يتعلق بمسألة نفاذ العقد المعلق على شرط، وهذه تُعتبر مسألة فرعية لم تتعرض لها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبالتالي فإنها تخضع لأحكام القانون السويسري، حيث لجأت المحكمة لأحكام المواد/156-152-151/ من قانون الالتزامات السويسرية.

وكذلك الحال في النزاع بين نادي Suphanburi التايلندي وأحد اللاعبين من الجنسية /X/ حيث تم إبرام عقد عمل بين الطرفين لموسم واحد قابل للتمديد بشرط استمرار النادي في المنافسة في الدرجة الممتازة، وعند نهاية الموسم هبط النادي إلى الدرجة الثانية ليقوم النادي بإعلام اللاعب بانتهاء العقد بين الطرفين، إلا أنه ونتيجة انسحاب أحد الفرق المنافسة فقد بقي النادي في الدرجة الممتازة، ليقوم اللاعب بالمطالبة بتمديد العقد للموسم التالي إلا أن النادي أكد أن العقد قد تم إنهاؤه استناداً للشرط الوارد فيه³. ليتم اللجوء إلى غرفة فض المنازعات والتي أصدرت حكماً لصالح اللاعب نتيجة انتهاء النادي للعقد دون سبب عادل، ليقوم الأخير بالاستئناف أمام

(1)Ibid, para 65-67, p13

(2)Ibid, para 96, p18

³ Arbitration CAS 2020/A/7276 Suphanburi FC v. Michael Seroshtan, award of 9 June 2021, Page

محكمة التحكيم الرياضية، والتي أكدت أن النزاع يخضع لأحكام القانون السويسري وبصورة خاصة المادة /151/ وما يليها من قانون الالتزامات، وأن الشرط الوارد في العقد شرط صحيح حيث أنه شرط غير مؤكد الحدوث وغير مرتبط بإرادة أحد الأطراف أو حتى طرف ثالث¹، وبالتالي فإن عملية إنهاء العقد من قبل النادي كانت صحيحة حسب شروط العقد.

الفرع الرابع: فوائد التأخير والمقاصة

من القضايا الفرعية التي يتم إثارتها عادةً في المنازعات المتعلقة بكرة القدم، وبصورة خاصة المنازعات العقدية مسألة فوائد التأخير على تسديد الالتزامات المترتبة على عائق الأطراف، وكذلك القانون الذي يحكم قواعد المقاصة بين الالتزامات المستحقة.

أولاً فوائد التأخير: يُقصد بفوائد التأخير التعويض الذي يلتزم الطرف المدين بدفعه للدائن نتيجة عدم تنفيذه لالتزامه بدفع مبلغ محدد من المال، وهو عبارة عن مبلغ إضافي من النقود يُحدد على أساس نسبة مئوية من مقدار الالتزام الأصلي⁽²⁾. وغالباً يكون هناك التزامات مالية مترتبة لأحد أطراف المنازعات العقدية في ذمة الطرف الآخر، لذا يثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق عند تحديد نسبة الفوائد القانونية المترتبة وكيفية احتسابها، وذلك أثناء النظر في المنازعات المتعلقة بكرة القدم، ونظراً لكون لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لم تتضمن أحكاماً خاصة فيما يتعلق بتحديد نظام فوائد التأخير، فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون السويسري بوصفه القانون الواجب التطبيق في هذا الإطار.

وبالفعل فإن محكمة التحكيم الرياضية وأثناء فصلها بمسألة فوائد التأخير، فإنها تلجأ إلى أحكام قانون الالتزامات السويسرية، وهذا ما عملت به في القضية المتعلقة بالنزاع بين أحد الأندية الرومانية وأحد اللاعبين من استونيا، حيث لاحظ المحكم الفرد بأن الأطراف لم تتفق على نسبة محددة لفوائد التأخير، فقام بتحديد نسبة الفوائد لصالح

¹ Ibid, page 16, para 73-74

(2) أحمد عبد الدائم، النظرية العامة في الالتزام (أحكام الالتزام)، منشورات جامعة حلب، 2006، ص 93

النادي بنسبة 5% من تاريخ استحقاق التعويض⁽¹⁾، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 104 من القانون المدني السويسري، والذي رأى المحكم بأنه هو القانون الواجب التطبيق إلى جانب اللوائح الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP، عملاً بالمادة 56 فقرة من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم⁽²⁾.

وكذلك الحال في النزاع بين نادي Malatyaspor التركي، وأحد اللاعبين الفرنسيين حيث قام الطرفان بإبرام اتفاق تسوية لإنهاء العقد المبرم بينهما وتم تضمين هذه الاتفاقية بند خاص ينص على فؤاد لصالح اللاعب مقدارها 10% من تاريخ الاستحقاق، ونظراً لتعثر النادي في السداد تم اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية حيث جادل النادي بأن فرض غرامات تأخير بالإضافة للشرط الجزائي يُشكل تعويضاً غير عادل ويجب تخفيضه³، من جانبها أكدت هيئة التحكيم أن المادة 104/ من قانون الالتزامات السويسري يمنح الأطراف صلاحية تحديد معدل الفائدة وإن نسبة 10% تعد نسبة معقولة إلى حد كبير، وأن نسبة 5% المنصوص في القانون هي معدل الفائدة القانونية ويمكن الاتفاق على معدل أعلى⁴.

ثانياً: المقاصة: يُقصد بالمقاصة تسوية الديون المتقابلة بين ذمتين كل منهما دائنة للأخرى ومدينة لها معاً، فالمقاصة وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام⁽⁵⁾. وكما ذكرنا سابقاً إن العقود المبرمة في إطار العلاقات المتعلقة بكرة القدم ينشئ عنها التزامات متقابلة بين أطرافها، وبالتالي تثار مسألة المقاصة بين الالتزامات المالية المترتبة في ذمة أطرافها تجاه بعضهم بعضاً، وهنا يتعين البحث عن القانون الواجب تطبيق أحكامه على هذه المقاصة. ونظراً لخلو لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم من أية قواعد موضوعية قابلة للتطبيق بشكل مباشر على موضوع المقاصة بين الديون، فإنه يتعين عملاً بالمادة 56 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تطبيق أحكام القانون

(1) Arbitration CAS 2012/A/2844 Gussev Vitali v. C.S. Fotbal Club Astra & Romanian Professional Football League (RPFL), award of 7 June 2013, Para 82, p21

(2) وهذا ما ذهبت إليه المحكمة أيضاً في القضية CAS 2010/O/2132 المتعلقة بالنزاع بين نادي شاختار الأوكراني واللاعب Ison Pereira Dias Junior حيث حكمت بالتعويض لصالح النادي بالإضافة إلى فوائد قانونية مقدارها 5% من تاريخ إنهاء العقد CAS 2010/O/2132, para58, p18.

³ Arbitration CAS 2021/A/7727 Yeni Malatyaspor FK v. Issiar Dia, award of 8 November 2021, page 6, para16

⁴ Ibid, page 20, Para 107–108

(5) أحمد عبد الدائم، النظرية العامة في الالتزام (أحكام الالتزام) مرجع سبق ذكره، ص 387

السويسري عند الفصل بالنزاع المتعلق بالمقاصة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التحكيم الرياضية في القضية المتعلقة بالنزاع بين نادي شاختر الأوكراني واللاعب Ilson Pereira، ففي عام 2007 انتقل اللاعب إلى نادي شاختر، وتضمن العقد في البند السابع منه شرط تمديد لصالح النادي لموسم واحد، وفي حال عدم توقيع اللاعب على تمديد العقد فإنه سيدفع غرامة تعادل أجر موسم. وفي عام 2010 قام النادي بمخاطبة اللاعب عدة مرات للتوقيع على تمديد العقد، إلا أن اللاعب لم يستجيب، فقام النادي بإنذاره بتنفيذ الغرامة المنصوص عليها في العقد، ثم قام النادي بتنفيذها فعلاً، وأخبر اللاعب بأنه سيقطع الغرامة من الرواتب المستقبلية للاعب، فقام اللاعب بإنهاء عقده مدعياً وجود سبب عادل نتيجة إجراء النادي المقاصة بين أجره والغرامة. ولدى رفع النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية، رأت هيئة التحكيم بدايةً أن النزاع يتعلق بمسألة إنهاء العقد قبل الأوان، وأن نقطة الفصل في النزاع هي تحديد مدى أحقية النادي بإجراء المقاصة بين أجر اللاعب والغرامة المنصوص عنها بالعقد هذا فيما يخص الوقائع، وفي ما يخص القانون الواجب التطبيق رأت هيئة التحكيم أن النزاع يخضع لأحكام كل من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، بالإضافة إلى أحكام القانون السويسري⁽¹⁾. ولدى نظرها في مدى صحة إجراء النادي للمقاصة بين أجر اللاعب والغرامة، رأت هيئة التحكيم أن المسألة يتعين النظر بها وفقاً لأحكام القانون السويسري، وبالتحديد وفقاً لأحكام المادتين/232-120/ من القانون المدني السويسري⁽²⁾، ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن الإجراء المتخذ من قبل النادي بشأن المقاصة يتماشى مع أحكام القانون السويسري، وبالتالي فإن اللاعب قد أنهى العقد من دون سبب عادل⁽³⁾. كذلك قد يتم النظر بمسألة المقاصة كمنازعة رئيسية، كما هو الحال بالنسبة للاستئناف المقدم من نادي Ipatinga البرازيلي ضد قرار لجنة التأديب "FDC"، والذي صدر نتيجة فشل النادي في تنفيذ القرار الصادر عن لجنة اوضاع اللاعبين والمتمثل بتسديد مستحقات نادي Madeira البرتغالي، حيث كان يطالب النادي البرازيلي بإجراء مقاصة بين المبلغ المستحق بموجب القرار وديون أخرى مستحقة لصالح نادي برازيلي اخر يدعى "Cruzeiro" على

(1) Arbitration CAS CAS 2010/O/2132 Shakhtar Donetsk v. Ilson Pereira Dias Junior, award of 28 September 2011, Para 4_9, p9

(2) Ibid, Para 32-34, p12

(3) Ibid , Para 42, p14

النادي البرتغالي حيث تنازل نادي "Cruzeiro" لصالح النادي المستأنف عن هذه الديون لقاء التزامات أخرى فيما بينهما، وأكد النادي المستأنف أن هذه المقاصة صحيحة وقانونية حسب القانون البرازيلي والبرتغالي دون الحاجة لموافقة النادي البرتغالي¹، من جانبها أكدت هيئة التحكيم أن موضوع النزاع المتعلق بصحة المقاصة التي يدعيها النادي البرازيلي يخضع لأحكام القانون السويسري وبصورة الخاصة المادة /120/ من قانون الالتزامات السويسرية وما يليها، وانها تتفق مع الاتحاد الدولي لكرة القدم بالاستناد لأحكام المادة /81/ من قانون الإفلاس السويسري، والذي بموجبه لا يستطيع المدين في حال كان الدين ثابت بموجب قرار قضائي نافذ المطالبة بالمقاصة إلا إذا كانت تستند إلى أدلة موثقة ومساوية لمطالبة الدائن، وفي هذه الحالة فإن الاجتهاد السائد أن الدليل هنا يجب ان يكون حكم محكمة مدنية، ولم ينجح النادي المستأنف بتحقيق هذا الشرط أمام اللجنة التأديبية أو امام هيئة التحكيم لذا رفضت الهيئة مطالبة النادي المستأنف حول تنفيذ التزامها عن طريق المقاصة².

¹Arbitration CAS 2012/A/2850 Ipatinga FC v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 23 January 2013, Page 8

² Ibid, page 15

المطلب الثاني: الدور التوجيهي للقانون السويسري

بالإضافة للدور التكميلي للقانون السويسري بوصفه قاعدة الاسناد الاحتياطية الأولى، نجد أن الممارسة العملية في إطار تسوية المنازعات المتعلقة بكرة القدم قد منحت هذا القانون دوراً ريادياً توجيهياً بشكل غير مباشر، وهذا الدور وإن كان يتصل بشكل غير مباشر بالدور التكميلي إلا أنه يتجاوزه من حيث الأثر. ففي هذا الدور يساهم القانون السويسري بتوجيه هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم عند صياغة اللوائح الخاصة به على نحو يجعل من قواعد القانون السويسري جزءاً من تلك اللوائح وبالتالي جزءاً من القواعد الرياضية الخاصة بكرة القدم، وهذا الدور للقانون التوجيهي السويسري تجلى بصور وأشكال مختلفة، وسنقوم فيما يلي باستعراض أهم هذه الحالات.

الفرع الأول: دور القانون السويسري في تحديد السبب العادل لإنهاء العقد : بموجب المادة /14/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، فإن مبدأ إلزام العقد ليس المبدأ الوحيد الذي يحكم العلاقة بين الأطراف، فالعقد يمكن أن يتم إنهاؤه من جانب أحد الأطراف ودون أن يترتب على ذلك أي جزاء في حال وجود ما سمته اللوائح بالسبب العادل. فالاتحاد الدولي لكرة القدم تبنى مفهوم السبب العادل لاحتواء الحالات التي يكون فيها احترام مبدأ إلزام العقد مرهقاً بالنسبة لأحد الأطراف، بحيث لا يستطيع التقيد بمبدأ الاستقرار التعاقدية والالتزام بالعقد إلى حين انتهائه¹. وبالتالي فإنه لا يترتب أي جزاء على إنهاء العقد من جانب واحد في حال وجود سبب عادل، والطرف الذي يُنهي العقد لا يكون ملزماً بدفع أي تعويض للطرف الآخر كما أنه لا تُفرض عليه أية عقوبات⁽²⁾. ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لم تحدد ما المقصود بمفهوم السبب العادل، لذا كان على هيئات التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية اللجوء إلى أحكام القانون السويسري للاستعانة به في تحديد مفهوم السبب العادل. ولذلك فإن مختلف هيئات التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية استعانت بالقاعدة التكميلية المتمثلة بالقانون المدني السويسري، هذا التطبيق للقانون السويسري لمفهوم السبب العادل انتقل إلى نطاق لوائح الاتحاد الدولي فيما يخص حالة توقيف مستحقات اللاعب. وسنميز هنا بين مرحلتين وهما مرحلة

(1) Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without "Just Cause", Berkeley Journal of Entertainment and Sports Law, Article 3, April 2013, p 15

(2) FIFA Commentary, Article 14 Para 5, p. 40

تطبيق نصوص القانون السويسري، وفي المرحلة الثانية كيف أصبحت هذه الحالة جزء من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

أولاً: **مرحلة تطبيق مبادئ القانون السويسري:** محاولة تحديد مفهوم السبب العادل استندت هيئات التحكيم للمادة 2/337 من القانون المدني السويسري، والتي عرفت السبب العادل بأنه أي ظرف من شأنه أن يجعل الاستمرار في علاقة العمل (مع التأكيد على حسن النية) غير مقبول بالنسبة للطرف الذي يتمسك بها¹ . وقد تبنت المحكمة الفدرالية السويسرية هذا المفهوم للسبب العادل للقول بأن امتناع صاحب العمل عن دفع أجر العامل لمدة محددة يُشكل سبباً عادلاً لإنهاء العقد من قبل العامل² . وقد أظهرت الاجتهادات الثابتة لمحكمة التحكيم الرياضية بأن أكثر الحالات التي يكون فيها هناك سببٌ عادل يسمح للاعب بإنهاء العقد تكون ناتجة عن تعليق مستحقات اللاعب المقدمة من قبل النادي، كما أن شرح قواعد الانتقال الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أشارت إلى هذه الحالة كمثال لسبب العادل⁽³⁾ . وبناءً عليه كانت هيئات التحكيم تفصل في المنازعات المتعلقة بإنهاء العقد بسبب عدم دفع أجور ومكافآت اللاعب كسبب عادل بالاستناد بشكل فرعي لأحكام القانون السويسري. وفي هذا السياق صدر عدة أحكام عن محكمة التحكيم الرياضية، وضعت من خلالهما هيئات التحكيم الشروط الواجب توافرها، لتحديد فيما إذا كان اللاعب قد أنهى العقد استناداً إلى سببٍ عادل أم لا . ففي النزاع بين نادي غالطا سراي التركي من جهة، واللاعب الفرنسي فرانك ريبيري ونادي مرسيليا من جهة أخرى، قام اللاعب بإنهاء العقد الذي يربطه بنادي غالطا سراي من جانب واحد نظراً لعدم دفع مستحقاته المالية⁽⁴⁾ . ولدى

¹ Article 337.2 Federal Act on the Amendment of the Swiss Civil Code

² ATF 4C.240/2000 no. 3 b AA

(3) CAS 2013/A/3091, 3092 & 3093 FC Nantes v. FIFA & Al Nasr SC award of 2 July 2013, noted 188-190, p. 32 and CAS 2006/A/1180 Galatasaray SK v. Frank Ribery & Olympique de Marseille, award of 24 April 2007, Para 25, p. 12-13

(4) ففي عام 2005 قام اللاعب بتوجيه رسالة إلى رئيس النادي يبلغه بها أن النادي لم يقدّم بدفع مستحقاته لأربعة أشهر وأن وكيل اللاعب قد قام بتوجيه أربع رسائل بهذا الخصوص لإدارة النادي، وأعلمهم أنه في حال عدم الوفاء بمستحقاته فإن اللاعب سيقوم بإنهاء عقده استناداً إلى لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وإلى المادة 5 من العقد المبرم بين الطرفين وأن اللاعب اعتباراً من تاريخ هذه الرسالة قد أنهى عقده استناداً لوجود سبب عادل. راجع:

عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية طالب نادي غالطا سراي بفرض عقوبات تأديبية بحق اللاعب ونادي مرسيليا الذي تعاقد مع اللاعب، بالإضافة إلى إلزام اللاعب بدفع الشرط الجزائي المنصوص عنه في العقد الأصلي. في حين طالب اللاعب باعتباره قد أنهى العقد لسبب عادل نظراً لامتناع النادي عن دفع مستحقاته لفترة تصل إلى أربعة أشهر، وطالب بدفع الرواتب المستحقة له مع النادي بالإضافة إلى الفوائد المستحقة على هذا المبلغ . ومن جانبها استنتجت هيئة التحكيم بأن اللاعب قد قام بإنهاء عقده مع النادي خلال مدة العقد، وذلك من خلال الرسالة التي وجهها إلى رئيس النادي، مستنداً اللاعب في قراره هذا إلى امتناع النادي عن دفع مستحقاته المالية لأربعة أشهر، وقد أكدت المحكمة ان لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لا تحدد مفهوم السبب العادل لذلك فقد لجأت إلى القانون السويسري، حيث تؤكد الاجتهادات الصادرة في إطار تطبيق المادة 337 من قانون الالتزامات إلى أنه لا يمكن الاستناد لأي خرق للقول بجواز إنهاء العقد، بل لابد أن يكون هناك خرق لأحد الالتزامات الرئيسية وبشكل كبير، بحيث يمكن اعتباره سبباً عادلاً⁽¹⁾،. وخلصت المحكمة إلى أن المعيار الأساسي في تحديد وجود السبب العادل يتمثل بوجود خرق واضح من قبل أحد الأطراف للالتزام الرئيسي، كما هو الحال بالنسبة للالتزام صاحب العمل بدفع الأجر، ولابد هنا من تحقق شرطين وهما أولاً أن يكون المبلغ الذي تأخر النادي عن دفعه ذا قيمه، وليس ضئيلاً أو ثانوياً، ثانياً لابد أن يقوم اللاعب بإنذار النادي بأنه قد أحل بالعقد. وخلصت هيئة التحكيم إلى أن كلا الشرطين متوافرين في القضية الحالية فالنادي قد أخفق بدفع التزاماته المالية لفترة طويلة نسبياً، وهذا التزام رئيسي كما أن وكيل اللاعب قد راسل إدارة النادي أكثر من مرة مطالباً بدفع المستحقات، كما أن اللاعب قد أعطى مهلة في رسالته الموجه إلى رئيس النادي مؤكداً انه في حال استمرار الخرق سيقوم بإنهاء عقده . وبالتالي قررت المحكمة اعتبار اللاعب قد أنهى عقده لوجود قضية عادلة وأنه لا يحق لنادي غالطا ستراي المطالبة بأي تعويض عن الخرق .

وقد استقرت محكمة التحكيم الرياضية على التقيد بهذين الشرطين في مختلف القضايا المعروضة عليها⁽¹⁾، ففي القضية التي كانت تتعلق بالنزاع القائم بين نادي الاتحاد السعودي واللاعب البرازيلي Marco Antonio قامت هيئة التحكيم بالاستناد إلى أحكام المادة /337/ من قانون الالتزامات السويسرية في تعريف السبب العادل للقول بأن دفع مستحقات اللاعب هو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق صاحب العمل، وبالتالي فإن تأخير السداد يشكل سبباً لا يمكن تصور استمرار علاقة العمل معه، كل ذلك في إطار توافر شرط حسن النية، والذي يتطلب كما ذكرت هيئات التحكيم سابقاً وجود إنذار من قبل اللاعب للنادي². وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعليق مستحقات اللاعب كسبب لإنهاء العقد لسبب عادل، لا يتعلق بالأجر الشهري للاعب فقط فهو يشمل جميع الالتزامات المالية التي تقع على عاتق النادي تجاه اللاعب، ففي القضية التي كانت بين أحد اللاعبين الصربيين وأحد الأندية اليونانية كان اللاعب مرتبطاً مع النادي بعقد، وهو بعمر السادسة عشر لمدة ثلاث سنوات، وبموجب العقد فإنه يتعين على النادي دفع أجر شهري للاعب قدره ألف يورو بالإضافة إلى الأجر الشهري، فإن اللاعب يستحق علاوة تعادل نصف الأجر الشهري في كل من عيد الفصح وعيد الميلاد . وفي شهر حزيران عام 2009 دخل اللاعب والنادي باتفاق تكميلي للعقد، وبموجبه استحق اللاعب بالإضافة للأجر الشهري البالغ ألف يورو مبلغ 45 ألف يورو عند توقيع العقد. وفي نهاية عام 2009 قام اللاعب بإخطار النادي بموجب رسالة مطالباً بها بعربون الاتفاق الجديد البالغ 45 ألف يورو عن عام 2009 بالإضافة إلى مبلغ ألفي يورو عن عام 2008 تتعلق بعلاوة عيد الميلاد وعيد الفصح، وأنه سيقوم بإنهاء عقده في حال عدم تنفيذ النادي لالتزاماته، ولدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم تم التأكيد على أحقية اللاعب بإنهاء العقد من طرف واحد، وكذلك الأمر لدى استئناف الحكم أمام محكمة التحكيم الرياضية، حيث أكدت المحكمة أن قيمة

(1) ذكرت محكمة التحكيم هذين الشرطين مرة أخرى في حكمها الصادرة في القضية:

Arbitration CAS 2006/A/1100 E. v. Club Gaziantepspor, award of 15 November 2006 and CAS 2013/A/3092 Ismaël Bangoura v. Al Nasr Sports Club & FIFA & CAS 2013/A/3093 Al Nasr Sports Club v. Ismaël Bangoura & FC Nantes,. Page 32

² Arbitration CAS 2016/A/4403 Al Ittihad Football Club v. Marco Antonio de Mattos Filho, award of 24 January 2017, page 16

كل من علاوة عيد الميلاد والفصح، و عربون بداية العقد تُشكل مبالغ مجدية وأن تعليقها من قبل النادي يُعتبر سبباً عادلاً يُجيز للاعب إنهاء العقد، وبغض النظر عن كون النادي قد قام بدفع جميع الرواتب الشهرية⁽¹⁾.

ثانياً: عدم دفع المستحقات كسبب عادل بموجب اللوائح: نظراً لكثرة الحالات التي يقوم فيها اللاعبون بإنهاء عقودهم نتيجة عدم دفع المستحقات، فقد قام الاتحاد الدولي لكرة القدم بإدخال تعديل على لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP" وبصورة خاصة المادة 14/ منها²، حيث أدخل نصاً عملياً يُوَظّر الاجتهاد السابق وينقله من نطاق تطبيق القانون السويسري إلى نطاق التطبيق الموضوعي للوائح. حيث تضمن التعديل اعتراف صريح من اللوائح بعدم دفع المستحقات كسبب عادل يُجيز للاعب إنهاء العقد، ومن جهة أخرى تضمن التعديل تقنين للشروط التي اعتمدتها هيئات التحكيم في الحالات المنظورة، حيث يتعين على اللاعب الذي يتمسك بإنهاء العقد نظراً لعدم دفع النادي لمستحقاته أن يكون من جهة قد أخطر النادي قبل مدة 15/ يوم من تاريخ قيامه بإنهاء العقد مطلباً النادي بتنفيذ التزاماته المالية كاملةً، وكما رأينا فإن هذا شرط الاخطار هذا هو وليد متطلبات حسن النية التي نصت عليه المادة 337/ من قانون الالتزامات السويسرية³، ومن جهة أخرى نجد أن اللوائح قد تبنت الشرط الآخر المتعلق بقيمة المبالغ المستحقة مؤكدةً أن ليس أي تأخير في دفع المستحقات يُعد سبباً عادلاً يُجيز إنهاء العقد، وإنما لابد أن يكون هذا المبلغ ذو أهمية⁴، وهنا نجد ان اللوائح كانت أكثر تحديداً ففي حين أن اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية تنوعت بين اعتبار أن المبلغ يجب ان يعادل أجر شهرين في حالات معينة⁵ وثلاثة اشهر في حالاتٍ أخرى، فإن اللوائح قد حددت بشكل حصري بأن المبلغ المستحق يجب أن يعادل أجر

(1) Arbitration CAS 2012/A/3033 A. v. FC OFI Crete, award of 28 November 2013, Para 16, page 6

² Article 14bis RSTP FIFA Regulation Edition 2018

³ Arbitration CAS 2016/A/4403 Al Ittihad Football Club v. Marco Antonio de Mattos Filho, award of 24 January 2017, page 16

⁴ CAS 2006/A/1180, page 12, Para 24-25

⁵ كما هو الحال في النزاع بين Craiova الروماني وأحد اللاعبين البرازيليين حيث اعتبرت المحكمة أن امتناع النادي عن دفع اجور اللاعب لشهري شباط وأذار سبباً عادلاً يسمح للاعب بإنهاء عقده:

Arbitration CAS 2007/A/1232 FC Universitatea Craiova v. Alexandre Negri, award of 5 June 2008, page 9, Para 20

شهرين على الأقل¹. ومن ناحية أخرى وافقت اللوائح موقف الاجتهادات المتبناة في إطار تطبيق القانون السويسري، لجهة الأخذ في الاعتبار قيمة المستحقات والمزايا المالية الأخرى للاعب، والتي لا تقدر على أساس شهري حيث يعتبر أن السبب العادل متحقق في حال كانت هذه المبالغ تعادل أجر اللاعب لمدة شهرين². هذا التقنين الجديد تم تطبيقه من قبل محكمة التحكيم الرياضية وغرفة فض المنازعات "DRC" في العديد من القضايا ابتداءً من عام 2018 ففي النزاع بين نادي Altay Spor التركي وأحد اللاعبين من جمهورية التوغو قررت كل محكمة التحكيم الرياضية، ومن قبلها غرفة فض المنازعات، أن اللاعب قد أنهى عقده لسبب عادل عملاً بالمادة 14/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم نظراً لتأخر النادي عن سداد مستحقاته لمدة خمسة أشهر³. وبناءً عليه فإن عدم دفع المستحقات كسبب عادل لإنهاء العقد قد تم تطبيقه بالاستناد لأحكام القانون السويسري وانتقل لاحقاً إلى نطاق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم "RSTP" على نحو يُظهر الدور الذي يلعبه القانون السويسري في توجيه القائمين على صياغة وتطوير لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الفرع الثاني: تطبيق القواعد الملزمة في القانون السويسري

هذه الصورة لتطبيق القانون السويسري في منازعات كرة القدم لا تتعلق بالتطبيق الفرعي لتفسير اللوائح أو استكمال نقصها، وإنما تطبيق القانون السويسري هنا مرتبط بكون سويسرا هي مقر للتحكيم موضوع النزاع وبالتالي يجب مراعاة القواعد الإلزامية في القانون السويسري، فقد يؤدي تطبيق لوائح الاتحادات الرياضية أو ممارسات هذه الاتحادات للمساس بحق محمي بموجب القانون السويسري، الأمر الذي يتطلب الالتزام بقواعد هذا القانون، ومن جهة أخرى فإنه يترتب على أن سويسرا هي مقر لمحكمة التحكيم الرياضية وكذلك للاتحاد الدولي

¹ Frans de Weger and Arne Al, Termination of employment contracts due to outstanding salaries Overview of FIFA jurisprudence under Article 14bis FIFA RSTP, Football Legal "PERSPECTIVES", 26 august 2018 , page 25

² FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021

³ Arbitration CAS 2021/A/8087 Altay SK v. Prince Segbefia, award of 11 April 2022, Page 14, para 91

والأوروبي لكرة القدم "كما رأينا عند البحث في الاختصاص القضائي" منح المحكمة الفدرالية السويسرية الاختصاص للنظر في صلاحية حكم التحكيم. وسنقوم هنا بمعالجة الحالات التي يتمسك في أحد الأطراف بتطبيق قاعدة ملزمة في القانون السويسري بدايةً، ثم سنعالج مسألة تطبيق القانون السويسري عند النظر في طعون المقدمة للمحكمة الفدرالية ضد أحكام التحكيم.

أولاً: تطبيق القواعد الملزمة في النظام القانوني السويسري: تم طرح هذه المسألة في عدد من القضايا حيث يطالب أحد الأطراف بضرورة تطبيق قاعدة ملزمة لا يجوز مخالفتها بموجب اللوائح الاتحادية أو من خلال الممارسات الصادرة عن الهيئات القضائية، وهذه القواعد قد تكون ذات مصدر وطني، أي أنها صادرة بموجب تشريع وطني، أو قد تكون وليدة التزام دولي على عاتق سويسرا . الحالة الأولى نجد لها تطبيق في **النزاع بين نادي FC Metalist الأوكراني من جهة والاتحاد الأوروبي لكرة القدم من جهة أخرى**، ويتعلق النزاع بقرار الاتحاد الأوروبي لكرة القدم باستبعاد النادي الأوكراني من مسابقة دوري أبطال أوروبا، بسبب وجود حكم صادر ضد النادي في قضية تلاعب بنتائج المسابقة الوطنية، ومن ثم تم منح المقعد لصالح نادي يوناني. وفي هذه القضية قررت هيئة التحكيم أن القانون الواجب على النزاع هو لوائح الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، بالإضافة للقانون السويسري بوصفه قانون دولة مقر الاتحاد الذي أصدر القرار الطعين عملاً بالمادة /58/ من قانون المحكمة¹. حيث طعن النادي الأوكراني بالعقوبة المفروضة استناداً لمجموعة من الأسباب من ضمنها عدم التناسب في العقوبة المفروضة، وأنها تمييزية وتنتهك مبدأ المساواة في المعاملة، وهو أمر إلزامي بموجب قانون الجمعيات السويسري. وأن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم هو اتحاد سويسري خاص، ويتعين عليه معاملة أعضائه على قدم المساواة و دون تمييز عملاً بأحكام القانون السويسري. إلا أن القرار الصادر لا يحقق ذلك عند المقارنة هذه الحالة بالقضايا الأخرى التي تنطوي على التلاعب بنتائج المباريات. وأنه لكي لا تكون العقوبة تمييزية، كان

¹ نلاحظ هنا أن الأساس القانوني لتحديد القانون الواجب التطبيق هو المادة /58/ من قانون المحكمة نظراً لكون الاتحاد الدولي لكرة القدم ليس طرفاً في النزاع.

ينبغي على الأقل أن تكون قد صدرت معها فترة الاختبار¹. من جانبها أكدت محكمة التحكيم الرياضية أنه من حيث المبدأ فإن العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي لكرة القدم تخضع لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطراف المنصوص عليه في قانون الجمعيات السويسرية، إلا أن هذا المبدأ لا يتم انتهاكه إلا في حال كانت القضيتين متشابهتين، ورأت أن النادي المستأنف قد فشل في تلبية عنصر الإثبات فيما يخص هذه النقطة²، ومحكمة التحكيم هنا، وإن كانت لم ترى أن العقوبة المفروضة ذات طابع تمييزي، إلا أنها قبلت من حيث المبدأ بتطبيق أحكام قاعدة عدم التمييز حسب قانون الجمعيات السويسري، بوصفه من المبادئ العامة في القانون السويسري، والتي لا يجوز مخالفتها من قبل لوائح الاتحاد الأوروبي، أو من قبل ممارسات الاتحاد الأوروبي والذي تمنحه اللوائح السلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة. أما الحالة المتعلقة بتطبيق القواعد التي تنص عليها الالتزامات الدولية لسويسرا فنجد تطبيق لها في قضية السيد محمد بن همام وتعلق هذه القضية بالتهمة الموجهة للسيد بن همام بجرم الرشوة لممثلي الاتحادات الوطنية في اتحاد CONCACAF "اتحاد كرة القدم في أمريكا الشمالية والكاريبي، حيث كان السيد بن همام قد طلب حضور اجتماع مع الاتحادات الوطنية لإلقاء كلمة حول ترشحه لمنصب رئيس الاتحاد الدولي، وبناءً عليه تم عقد الاجتماع على أن يتحمل السيد بن همام كافة النفقات، وبعد إلقاء الكلمة وحضور غداء مع الاتحادات الوطنية تم توزيع ظروف تتضمن مبلغ 40 ألف دولار لكل رئيس اتحاد على أنها هدية من السيد بن همام، وتم توزيعها من قبل موظفي الاتحاد CONCACAF دون حضور السيد بن همام، ليقوم الاتحاد الدولي بفتح تحقيق حول الموضوع، ويخلص إلى أن السيد بن همام قد قام بدفع رشاوى إلى أعضاء الاتحادات الوطنية في اتحاد الكونكاف، مما يشكل انتهاكاً لقواعد أخلاقيات الفيفا المواد 10-11/ وبناءً عليه تم إصدار قرار من لجنة أخلاقيات الاتحاد الدولي لكرة القدم بحرمان السيد بن همام من أي نشاط يتعلق بكرة القدم مدى الحياة على الصعيدين الوطني والدولي، وتم تأكيد القرار من قبل لجنة الاستئناف في الاتحاد الدولي لكرة القدم³. ليقوم السيد بن همام باستئناف القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية، وكان من

¹ Ibid, Page 11,

² Ibid, page 22, Para 8.42

³ CAS 2011/A/2625 Mohamed Bin Hammam v. FIFA, Page 7

ضمن أسباب الطعن مطالبته بضرورة تطبيق معايير القواعد الإجرائية المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقانون السويسري، إلى جانب تطبيق المبادئ العامة في القانون الرياضي، نظراً لخطورة الادعاء المنسوب له والعواقب الناشئة عن إثباته من تشويه سمعة المستأنف، وحرمانه مدى الحياة من ممارسة أي نشاط يتعلق بكرة القدم¹. حيث استند السيد بن همام في طعنه إلى المادة 6/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مؤكداً ضرورة استبعاد شهادة اثنين من الشهود، نظراً لأنه تم استجوابهما أمام لجنة الأخلاق في الاتحاد الدولي "FIFA" دون حضوره على نحو ينتهك حقه بالدفاع وفق الاتفاقية الأوروبية²، معتبراً أن الاتحاد الدولي FIFA اتخذ قراراً يمس حقوقه المدنية، وحكمت عليه بتهمة جنائية وهي الرشوة، وبالتالي فإن الاتحاد الدولي ملزم بتطبيق مبادئ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³. علاوة على ذلك يذكر المستأنف أن FIFA هي اتحاد خاضع للقانون السويسري، وبالتالي يجب أن يتوافق نظامها الأساسي مع القواعد الإلزامية في القانون السويسري، والتي تشمل تلك المبادئ المنصوص عليها في قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁴. حيث اعتبر المستأنف أن اجراءات المحاكمة أمام لجان الاتحاد الدولي لكرة القدم تخرق مبدأ الحياد والاستقلال، حيث أن لجان الاتحاد الدولي يتم تعيينها من قبل اللجنة التنفيذية في الاتحاد التي يرأسها السيد بلاتر المنافس المباشر للمستأنف في الانتخابات وأن حياد القاضي دماسب كان موضع تشكيك، ومن جهة أخرى طعن بألية استجواب الشهود حيث تم الاعتماد على إفادات الشهود التي تم الاستماع لها في جلسة سرية دون حضور المستأنف. من جانبها فقد رأت هيئة التحكيم عند تقييم الأدلة التي استندت إليها لجنة الاستئناف، ومن قبلها لجنة الأخلاق في الاتحاد الدولي لكرة القدم أن هناك تجاوزات من قبل لجنة الأخلاق في الاتحاد الدولي، وبناءً عليه فقد قبلت الهيئة بمطالبة المستأنف بعدم مقبولية شهادات اثنين من الشهود نظراً لكون الشهود لم يتم استجوابهم بحضور المستأنف وذلك

¹ Ibid, Page 15, Para 81–85

² Article 6.3.d European Convention on Human Rights

³ CAS 2011/A/2625 Mohamed Bin Hammam v. FIFA, Page 15, Para 83

⁴ Ibid, Page 15, Para 85

وفقاً للمبادئ الراسخة للإجراءات القانونية الواجبة، سواء كان ذلك بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو القانون السويسري أو القواعد أو المبادئ الأخرى المعمول بها¹.

ثانياً: تطبيق القانون السويسري أثناء النظر بالطعون من قبل المحكمة الفدرالية السويسرية: يقع مقر محكمة التحكيم الرياضية في مدينة لوزان بسويسرا، الأمر الذي فتح المجال أمام إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة أمام النظام القضائي السويسري، وهذا ما يمكن اعتباره بمثابة مراجعة لقرارات محكمة التحكيم الرياضية من قبل محاكم بلد مقر التحكيم "كما ذكرنا سابقاً"، ويزداد بشكل كبير عدد الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية والتي تخضع للمراجعة أمام القضاء السويسري، حيث أن أكثر من نصف القضايا المعروضة على المحكمة السويسرية العليا في مجال التحكيم تتعلق بالقضايا الناشئة عن أحكام محكمة التحكيم الرياضية². ولكن تبقى هذه الأحكام خاضعة للتدقيق من المحاكم السويسرية ولكن بشكل محدود، وذلك للحد الذي يجعلها مؤهلة كأحكام وفق لنظام المحاكم السويسرية، ونظراً للطبيعة الدولية لهذه الأحكام فإنها ستكون قابلة للاستئناف بالاستناد للأسباب المحددة من المادة 190 من القانون الدولي الخاص السويسري³. وبموجب المادة 176-2/ من القانون الدولي الخاص السويسري تنطبق أحكام الفصل 12 على كل تحكيم يكون مقره في سويسرا، ويكون أحد أطراف التحكيم وقت إبرام اتفاق التحكيم ليس له موطن أو محل إقامة معتاد في سويسرا⁴. وبناءً عليه فإنه يمكن الطعن بقرارات محكمة التحكيم الرياضية، ذات البعد الدولي الصادرة في منازعات كرة القدم أمام المحكمة الفدرالية السويسرية في حال تحققت أحد الأسباب المذكورة في المادة 190/ وعندها تفصل المحكمة الفدرالية السويسرية في الطعن، وفق مبادئ القانون السويسري كما هو الحال في تحديد طبيعة القرار

¹ Ibid, Page 41, Para 163

² Dr. András Gurovits, CAS arbitrator Modifications of the PILA: implications for sport arbitration. BULLTIN CAS 2020 Budapest. Page 44

³ Dr . Charles poncet , When is a "swiss" award appealable ?, CAS Bulletin , 2012/2. Lausanne. 2012. Page 2

⁴ Dr. Pascal Pichonnaz, Case law of the Swiss Federal Tribunal on Challenges against CAS awards (2015–2019), CAS Bulletin, Budapest seminar October 2019, page 70

القابل للطعن¹، وكذلك تحديد حالات انتهاك الحقوق الاجرائية للأطراف²، أو تحديد مدى توافق الحكم مع السياسة العامة³، وغير ذلك فهنا يكون دور القانون السويسري حاضراً بقوة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الممكن أن نكون أمام منازعة دولية تخضع لأحكام التحكيم الداخلي في سويسرا، وذلك في حال كان النزاع بين الاتحاد الرياضي الذي مقره في سويسرا " الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الأوربي لكرة القدم"، وبين أحد الرياضيين او العاملين في مجال كرة القدم، وكان محل اقامة هذا الأخير في سويسرا كما هو الحال بالنسبة للموظفين في الاتحاد الدولي لكرة القدم، ففي هذه الحالة نكون أمام تحكيم بين طرفين لهما موطن أو محل اقامة معتاد في سويسرا، وبالتالي لا تنطبق أحكام القانون الدولي الخاص السويسري، وإنما قانون التحكيم السويسري وهذا يترتب عليه أن الطعن بالإلغاء ضد قرار محكمة التحكيم الرياضية سيستند للمادة /393/ من قانون الاجراءات المدنية السويسري، وهذا ما حصل في النزاع بين السيد ميشيل بلاتيني والاتحاد الدولي لكرة القدم حيث قام السيد بلاتيني بالطعن بالقرار الصادر عن محكمة التحكيم الرياضية، والذي كان يتضمن حظر المستأنف من مزاوله أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة أربع سنوات بالإضافة على المستويين الوطني والدولي للغرامة مقدارها /60/ ألف فرنك سويسري. ليقوم المستأنف باللجوء إلى محكمة الفدرالية السويسرية مطالباً بإلغاء القرار استناداً للمادة /393/ من قانون الاجراءات المدنية السويسري، نظراً لكون هذا القرار تعسفياً حيث أنه استند لوقائع غير صحيحة كما أنه مخالف للقانون. من جانبه رفض الاتحاد الدولي الطعن المقدم من المستأنف مؤكداً أن القرار الصادر هو حكم تحكيم دولي، ولا مجال لطعن به إلا لأسباب المحددة في الفقرة الثانية من المادة /190/ من القانون الدولي الخاص السويسري. وهنا كان هناك نزاع حول طبيعة التحكيم هل هو تحكيم دولي، وبالتالي فإن إمكانية الطعن به تستند فقط للأسباب المحددة في المادة /190/ من القانون الدولي الخاص السويسري، أم أن هذا التحكيم هو تحكيم داخلي يخضع للطعن للأسباب المحددة في قانون الاجراءات المدنية السويسري، وبالتالي فإن حكم التحكيم يمكن الطعن به إذا كان قرار هيئة التحكيم تعسفياً من خلال تضمنه نتائج تتعارض بشكل واضح مع الوقائع

¹ Dr . Charles poncet , When is a "swiss" award appealable ?, CAS Bulletin , 2012/2. Lausanne. 2012. Page 7

² 4A_324/2021 3 August 2021, CAS BULLITEN ,2022/1, Page 118

³ 4A_600/20161 Judgment of June 29, 2017 First Civil Law Court

المذكورة في ملف القضية، أو لأنها تشكل انتهاك واضح للقانون أو لمبادئ الإنصاف¹. فبموجب القانون الدولي الخاص السويسري تنطبق أحكام التحكيم التجاري الدولي، إذا كان مقر هيئة التحكيم في سويسرا، وإذا كان أحد الطرفين على الأقل وقت اتفاقية التحكيم لم يكن موطناً أو مقيماً بشكل اعتيادي في سويسرا². ونظراً لكون مقر الاتحاد الدولي لكرة القدم في سويسرا، وكون السيد بلاتيني اتخذ محل إقامة معتاد في سويسرا ابتداءً من عام 2007 لذا فإن أحكام التحكيم الدولي " الفصل 12 من القانون الدولي الخاص السويسري " لا تنطبق على التحكيم الحالي³. وبناءً عليه نجد أن المحكمة الفدرالية السويسرية قد نظرت في الطعن المقدم بناءً على أحكام القانون السويسري عموماً، وهذا الشكل لتطبيق القانون السويسري نتج عن توصيف التحكيم المعروض على أنه تحكيم محلي.

الفرع الثالث: الأثر التوجيهي للقانون السويسري في المنازعات المتعلقة بعقود المدربين

تعد المنازعات المتعلقة بعقود المدربين المجال الخصب لإظهار الدور التوجيهي للقانون السويسري في صياغة وتطوير لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، فهذه الأخيرة لم تكن تتضمن منذ صياغتها أول مره أية أحكام تتعلق بتنظيم عقود المدربين، وكانت كل من محكمة التحكيم الرياضية وكذلك لجنة اوضاع اللاعبين "PSC" تؤكد على عدم جواز تطبيق أحكام لوائح اوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP" على عقود المدربين كون هذه اللوائح الأخيرة خاصة باللاعبين، والعلاقات التي قد تنشأ بين الأندية، أما العلاقة بين النادي والمدرّب فقد كانت خارج نطاق تطبيقها⁴. وبالتالي لجأت هيئات التحكيم إلى قاعدة الاسناد الاحتياطية المتمثلة بالقانون السويسري لحل كافة المنازعات المتعلقة بعقود المدربين سواءً أكانت هذه العقود مبرمة مع الأندية أو مع الاتحادات الوطنية. وهذا التطبيق أدى مع مرور الزمن لتبلور مجموعة من الاجتهادات التي سارت عليها هيئات التحكيم في المرحلة

¹ Article 393 Swiss Civil Procedure Code, of 19 December 2008 (Status as of 1 January 2023)

² Article 176 Switzerland's Federal Code on Private International Law (CPIL) of December 18, 19872

³ 4A_600/20161 Judgment of June 29, 2017 First Civil Law Court, Page 13, no 1.1.4

⁴ Arbitration CAS 2015/A/4161 Vladimir Sliskovic v. Qingdao Zhongneng Football Club, award of 28 April 2016 and Arbitration CAS 2011/A/2596 Anorthosis Famagusta FC v. Ernst Middendorp, award of 29 February 2012

اللاحقة. بحيث كانت القاعدة الأساسية هي خضوع عقود المدربين لأحكام قانون الالتزامات السويسرية واستثناءً لأحكام قانون الإرادة "كما سنرى فيما تقدم" إلى أن قام الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA" بتضمين اللوائح الخاصة بأوضاع اللاعبين أحكاماً خاصة بعقود المدربين من خلال الملحق الثامن في نسخة "2021"¹. إلا أن هذه القواعد لم تتضمن أحكاماً مغايرة، عن تلك التي كرسها تطبيق أحكام القانون السويسري، بل كانت انعكاساً لها "مع بعض الاستثناءات"، ولعل السبب الأبرز لذلك أن الاتحاد الدولي لكرة القدم، لم يرى ضرورةً لتطبيق مبدأ خصوصية الرياضة على نطاق واسع في عقود المدربين كما هو الحال بالنسبة للاعبين. وسنتعرض فيما يلي الآلية التي كانت متبعة في تطبيق أحكام القانون السويسري على عقود المدربين، وكيف انتقلت هذه الأحكام إلى متن الملحق الثامن من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم "RSTP".

أولاً: أحكام التعويض: ترتبط المنازعات المتعلقة بعقود المدربين غالباً بمسألة احتساب التعويض المستحق لأحد أطراف العقد نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية، وهنا نجد أن اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية ولجنة أوضاع اللاعبين قد دأبت على اللجوء إلى أحكام قانون الالتزامات السويسرية، وبصورة خاصة المادة d/337-c/ فبموجب الفقرة C/ من المادة المذكورة يستحق العامل، في حال قيام صاحب العمل بإنهاء العقد دون سبب عادل الحصول على تعويض يعادل المبالغ التي كان سيتعين أن يتقاضاها فيما لو استمرت العلاقة العقدية²، وبناءً عليه قضت محكمة التحكيم في النزاع بين نادي Qingdao الصيني والمدرّب البوسني Sliskovic حيث أكد المحكم أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لا تحدد طريقة حساب التعويض بالنسبة للمدربين، وأنه لا يمكن الاعتماد على الأحكام المتبعة في حساب التعويض بالنسبة لعقود اللاعبين، لذلك يتعين الرجوع لأحكام القانون السويسري، وبالتحديد المادة 337 من قانون الالتزامات السويسرية³، وكذلك الحال في

¹ ANNEXE 8 Rules for the employment of Coaches, RSTP Regulation FIFA Edition 2021

² BERENSTEIN/MAHON/DUNAND, Labour Law in Switzerland, 3rd edition, Berne 2018, p. 159

³ إلا أنه نظراً لعدم وجود عقد مكتوب بين الطرفين فقد اعتمد المحكم في تحديد التعويض على تقدير قيمة المرتب الذي يطالب به مساعد المدرب وقارنه بمرتب المدرب الرئيسي حيث لاحظ أن المدرب الرئيسي يتقاضى مبلغ 17000 دولار في حين يذكر مساعد المدرب أن أجره الشهري هو 6000 دولار وهو أجر معقول وبالتالي استند إليه في حساب قيمة التعويض ونظراً لأن مساعد المدرب قد طالب بتعويض مقداره 102000 دولار أي 50% من قيمة العقد فإن المحكم قد اكتفى بهذا المقدار. راجع:

النزاع بين نادي العربي الكويتي والمدرّب الاسباني Juan Martínez¹ ، ومن ناحية أخرى نجد أن المادة 337/ تتطلب تخفيض قيمة التعويض المستحق للعامل مقابل المبالغ التي ادّخرها الموظف، نتيجة انتهاء علاقة العمل أو أنه حصل عليها من أداء عمل آخر²، هذا المبدأ طبقته محكمة التحكيم الرياضية في صدد تحديد قيمة التعويض المستحق للمدرّب في عدد من القضايا، كما هو الحال في النزاع بين الاتحاد البحريني لكرة القدم والمدرّب العراقي عدنان حمد، حيث رأت هيئة التحكيم أن المدرّب لم يقدّم بعد إنهاء عقد العمل بأي محاولة للتخفيف من الأضرار الناتجة عن الانهاء من خلال التقدم لتدريب فرق أخرى، لذلك قررت تخفيض 25% من قيمة التعويض المستحق عن كامل المدة المتبقية من العقد³. كذلك فإن المادة 337/ تفتح المجال أمام المحكمة النافذة في النزاع للحكم بتعويض لصالح العامل يتجاوز قيمة المبالغ المستحقة حسب العقد، على أن لا يتجاوز أجر ستة أشهر وذلك حسب ظروف القضية، وبصورة خاصة سلوك صاحب العمل والعامل⁴، وقد درجت هيئات التحكيم في محكمة التحكيم الرياضية على تطبيق هذا الحكم كما هو الحال في النزاع بين نادي التعاون والمدرّب البوسني Kalezic حيث قررت المحكم الفرد أن المدرّب يستحق الحصول على تعويض إضافي لا يتجاوز أجر ستة أشهر، نظراً للطريقة التي تم فيها إنهاء العقد من قبل النادي السعودي، إلا أنه لم يقدّم بالحكم بهذا التعويض

Arbitration CAS 2015/A/4161 Vladimir Sliskovic v. Qingdao Zhongneng Football Club, award of 28 April 2016, Page 18, Para 117

¹ Arbitration CAS 2020/A/7175 Al-Arabi Sporting Club v. Juan Ignacio Martínez, award of 29 January 2021

² Article 337-C-2 Swiss obligation Code (SCO)

³ كذلك طبقت هيئة التحكيم أحكام المادة 2/341 من قانون الالتزامات السويسري والتي بموجبها لا يجوز للموظف التنازل عن المطالبات الناشئة عن أحكام إلزامية في القانون أو الأحكام الإلزامية لعقد العمل الجماعي خلال فترة علاقة عمل ولمدة شهر بعد انتهائها. وبالتالي فإن المادة 15/ من العقد تنتقص بشكل كبير من حقوق المدرّب عن الانهاء المبكر للعقد التي تنص عليها المادة 337 من قانون الالتزامات السويسري فيما يتعلق بمطالبات الموظف بالتعويض المالي في حالة الانفرادية إنهاء عقد العمل دون سبب مباشر من قبل صاحب العمل هو من القبول حكم إلزامي ، على النحو المنصوص عليه صراحة في المادة 362 من قانون الالتزامات السويسري. راجع:

CAS 2017/A/5125 Bahrain Football Association (BFA) v. Adnan Hamad Majid, page 17, Para 78-81

⁴ Decision of the Federal Court 4A_135/2013 of 6 June 2013, para. 3.2 and Decision 4A_711/2016 of 21 April 2017, Para. 5.2

الاضافي بسبب عدم مطالبة المدرب به أمام المحكمة¹. وفيما يخص حساب التعويض المستحق للنادي في حال كان المدرب هو الطرف المُخل، فإن قانون الالتزامات السويسرية قد حدد سقف هذا التعويض بربع أجر العامل الشهري، مع أحقية صاحب العمل بالتعويض في حال وجود خسائر أخرى كذلك، مع إمكانية تخفيض قيمة التعويض في حال كانت خسائر النادي أقل من ذلك²، وهذه القاعدة هي التي تحكم حساب التعويض في حال تم الاخلال بالعقد من قبل المدرب. هذا التطبيق للقانون السويسري وجد طريقه إلى لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين عند صياغة الملحق الخاص بعقود المدربين، حيث أخذت اللوائح بقاعدة حساب التعويض المستحق للمدرب عن إنهاء العقد على أساس المبلغ الذي كان سيحققه المدرب من العقد، حيث أكدت الفقرة الثانية من المادة السادسة، أنه في حال عدم قيام المدرب بإبرام عقد جديد فإن قيمة التعويض يجب أن تُعادل قيمة المبالغ التي كان سيحصل عليها المدرب من تنفيذ العقد³، وهذا ما طبقه القاضي الفرد في لجنة أوضاع اللاعبين "PSC" عند النظر في النزاع بين نادي أهلي بنغازي الليبي والمدرب الكرواتي BAKOVIC حيث قرر المُحكم حساب التعويض المستحق للمدرب على أساس القيمة المتبقية للعقد⁴. من ناحية أخرى نجد أن لوائح الاتحاد الدولي قد أخذت بمبدأ ضرورة تخفيض التعويض في حال ارتباط المدرب بعقد جديد خلال مدة العقد الأصلي الذي تم إنفاذه وهذا ما سمته بالتعويض المخفف، وقد أخذت به لجنة أوضاع اللاعبين أيضاً في النزاع بين نادي ساو باولو البرازيلي والمدرب الأرجنتيني السيد Tobias Kohan حيث قررت هيئة التحكيم تخفيض قيمة التعويض بمقدار 12400 / يورو نتيجة ارتباط المدرب بعقد جديد⁵. كذلك أخذت اللوائح بقاعدة التعويض الاضافي المبني على الظروف التي تمت بها علمية إنهاء العقد، حيث أجازت اللوائح لهيئة التحكيم

¹ Arbitration CAS 2017/A/5402 Club Al-Taawoun v. Darije Kalezic, award of 7 June 2018, Page 24 , Para 155-156

² Article 337-d Swiss obligation Code (SCO)

³ Article 6-2-a , annex 8 FIFA Regulation of statutes and transfer of players (RSTP) Edition 2021

⁴ Decision of the Players Status Chamber passed on 8 November 2022 regarding an employment-related dispute concerning the coach DUJE BAKOVIC, REF FPSD-5965, Page 9, Para 28-31

⁵ Decision of the Players' Status Chamber passed on 25 October 2022 regarding an employment-related dispute concerning the player Tobias Kohan, REF FPSD-5517, page 17, Para 61- 64

زيادة قيمة التعويض المخفف بما يعادل قيمة أجر المدرب من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وفقاً لظروف عملية انتهاء العقد على أن لا تتجاوز قيمة التعويض ما تبقى من قيمة الفترة المتبقية للعقد¹. ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وإن كانت قد شرعت لطرفي عقد المدرب الحق في تحديد قيمة التعويض المستحق في متن العقد، إلا أن اجتهادات لجنة أوضاع اللاعبين ومحكمة التحكيم الرياضية، ضبطت مثل هذا الخيار في إطار الاجتهادات السابقة لصدور اللوائح، والتي كانت تتطلب نوعاً من التناسب في قيمة التعويض بين مصالح الأطراف وبصورة خاصة مصلحة العامل "المدرب" وهذا ما نجده في النزاع بين المدرب البرتغالي Mendes Pereira وبين نادي Federacao الموزمبيقي، حيث كان الطرفان يرتبطان بعقد لمدة ثلاث سنوات، وبمرتب شهري قدره أربعة آلاف يورو، وقد تم تضمين العقد بنداً ينص على أنه في حال قيام أي من الطرفين بإنهاء العقد، فإنه يلتزم بتعويض الطرف الآخر بمبلغ يعادل أجر ثلاثة أشهر، ونظراً لقيام النادي قبل نهاية الموسم الثاني بإنهاء العقد فقد لجأ المدرب إلى لجنة أوضاع اللاعبين "PSC"، والتي لم تكتفي عند احتساب التعويض بالمبلغ المتفق عليه كتعويض في العقد، وإنما على أساس القيمة المتبقية من العقد نظراً لعدم تحقيق بند التعويض المقطوعة في العقد لشرط التناسب فهو مجحف بحق المدرب²، أما في النزاع بين الاتحاد الغيني لكرة القدم والمدرب الفرنسي Didier Six قررت لجنة أوضاع اللاعبين أن التعويض المتفق عليه في العقد يُحقق شرطي التناسب والتبادل، وبناءً عليه حكمت بالتعويض المقطوع المنصوص عليه في العقد لصالح المدرب³. وهذه الاجتهادات هي وليدة تطبيق المادة 362/ من قانون الالتزامات السويسرية، والتي تحظر الانتقاص من حقوق العامل سواءً بموجب نصوص عقدية أو اتفاقات مفاوضات جماعية⁴، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التحكيم الرياضية في النزاع الحاصل بين نادي

¹ FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 462

² Decision of the Players' Status Chamber passed on 18 August 2022 regarding an employment-related dispute concerning the coach João Jorge Gândara Mendes Pereira, REF FPSD-5222, Page 12, Para 65-71

³ Décision de la Chambre du Statut du Joueur (CSJ) prise le 5 juillet 2022 concernant un conflit de travail relatif à l'entraîneur Didier Six, REF FPSD-5915, Page 9, Para 26-29

⁴ Decision of the Federal Court 4A_608/2010 of 10 January 2011, para. 2.1

التعاون السعودي والمدرّب الهولندي Kalezic، حيث رفضت هيئة التحكيم احتساب التعويض المستحق على أساس البند العقدي الذي يمنح المدرّب 75% من القيمة المتبقية، وقررت أحقيته بكامل المبلغ المتبقي تطبيقاً للمواد /337-362/ من قانون الالتزامات السويسرية¹. ومن ناحية أخرى نجد أن اللوائح قد تبنت الحل المتبع من قبل القانون السويسري في تحديد التعويض المستحق للنادي عن انتهاء المدرّب للعقد، حيث أوجبت حساب التعويض المستحق للنادي بناءً على الأضرار والنفقات التي تكبدها النادي أو الاتحاد فيما يتعلق بإنهاء العقد، مع الأخذ بالاعتبار الأجر المتبقي والمزايا الأخرى المستحقة للمدرّب بموجب العقد الذي تم إنشاؤه قبل الأوان أو أي العقد الجديد والرسوم والنفقات التي تكبدها النادي السابق، ومبدأ خصوصية الرياضة. وهنا نجد أن تفسير لجنة أوضاع اللاعبين لهذا النص جعل منه عديم الفائدة لجنة أوضاع اللاعبين اعتمدت على القيمة المتبقية من العقد في تحديد قيمة التعويض، وهذا ما نجده في النزاع بين نادي اللواء السعودي والمدرّب المصري أحمد حافظ²، وهذا التطبيق يؤدي بالنتيجة إلى المساواة بين المدرّب والنادي في حساب التعويض، بالرغم من أن اللوائح قد ميزت بين مركز كل منها عند تحديد التعويض، لذا كان الأولى بلجنة أوضاع اللاعبين تطبيق هذا النص على نحو مماثل للمادة /337-d/ من قانون الالتزامات السويسرية، والتي توجب أن يكون التعويض بمقدار ربع الأجر الشهري. بمعنى آخر يكون تعويض النادي يمثل قيمة الخسائر الفعلية التي يتكبدها على أن لا تتجاوز القيمة المتبقية من العقد، مع الإشارة إلى أن اللوائح أضافت معيار خصوصية الرياضة دون أن تبين أثر هذا المعيار.

ثانياً: مفهوم السبب العادل لإنهاء: كما هو الحال بالنسبة لإنهاء عقود اللاعبين، فقد استندت كل من لجنة أوضاع اللاعبين "PSC" وكذلك محكمة التحكيم الرياضية إلى أحكام القانون السويسري لتحديد الحالات التي يكون فيها الإنهاء المبكر للعقد مشروعاً من قبل الأطراف، وبناءً عليه كانت هيئات التحكيم تطبق أحكام المادة /337/ والتي تسمح لأطراف عقد العمل بإنهائه في حال كان هناك سبب وجيه، والتي تعتبر أهم صوره عدم دفع

¹ Arbitration CAS 2017/A/5402 Club Al-Taawoun v. Darije Kalezic, award of 7 June 2018, Page 21-22

² Decision of the Players' Status Chamber passed on 7 June 2022 regarding an employment-related dispute concerning the coach Ahmed Hafez Abdel Moneim Hafez. REF FPSD-5267. Page 6

المستحقات المالية أو أي سلوك من شأنه أن يجعل استمرار علاقة العمل مع توافر حسن النية غير ممكن. ولعل معظم المنازعات المتعلقة بعقود المدربين تتعلق بهذه المسألة، والتي يترتب عليها الحكم بالتعويض. وبالفعل فإنه نظراً لخلو أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم سابقاً من قواعد تنظيم عقود المدربين فقد قررت هيئة التحكيم في النزاع بين نادي العربي الكويتي والمدرّب Juan Martínez بأن المدرّب لديه سبب عادل لإنهاء العقد نظراً لقيام النادي بتغيير طبيعة عمل المدرّب، وإيقافه عن تدريب الفريق الأول والطلب منه تدريب فريق الناشئين، بالإضافة لإيقاف مستحقاته المالية، وأكدت أن مثل هذه الاجراءات تُشكل حسب مفهوم المادة /337/ واجتهادات المحكمة الفدرالية السويسرية تعديلاً في شروط عقد العمل، على نحو يمس بالحقوق الشخصية للعامل كما ان إيقاف دفع المرتب يُشكل إخلالاً بالتزام جوهري في العقد¹. وكذلك الحال في النزاع بين Qingdao Zhongneng والمدرّب البوسني Blaz Sliskovic حيث قرر المحكم الفرد الناظر في النزاع الرجوع إلى أحكام القانون السويسري، لتحديد فيما إذا كان المدرّب لديه سبب عادل لإنهاء العقد نتيجة وجود مستحقات مالية متأخرة، وقرر أن المبلغ غير المدفوع لا يُشكل الحد المقبول لإنهاء العقد، والذي يجب أن لا يقل أن أجر ثلاثة أشهر وفي حالات أخرى شهرين على الأقل². هذه الاجتهادات انتقلت إلى نطاق اللوائح على من خلال المواد /4-5/ من الملحق الثامن حيث كرست مفهوم السبب العادل كأساس لإنهاء العقد من قبل الأطراف³، كما أنها حددت مفهوم السبب العادل على نحو مشابه لما هو وارد في القانون السويسري، كما أنها كرست نصاً خاصاً بالسبب العادل الناشئ عن عدم دفع المستحقات المالية للمدرّب بشكل مشابه لنص المادة /14/ المتعلقة بعقود اللاعبين كما ذكرنا سابقاً. وبالتالي يمكن القول إن الدور التوجيهي للقانون السويسري في صياغة الأحكام الخاصة بعقود المدربين يظهر بوضوح في المسائل الرئيسية التي تُثيرها المنازعات المتعلقة بتلك العقود، ألا وهي مسألة

¹ Arbitration CAS 2020/A/7175 Al-Arabi Sporting Club v. Juan Ignacio Martínez, award of 29 January 2021, Page 24-25

² Arbitration CAS 2015/A/4158 Qingdao Zhongneng Football Club v. Blaz Sliskovic, award of 28 April 2016, Page 19, Para 110-116

³ FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021. Page 461

التعويض عن إنهاء العقد أو الاخلال به، وكذلك مسألة تحديد مفهوم السبب العادل الذي يُجيز للأطراف إنهاء العقد، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن الحلول التي تضمنها الملحق الثامن هي متطابقة بشكل كامل مع مضمون القانون السويسري، وأنها لم تأتي بجديد فمن جهة نجد أن اللوائح قد اشترطت عنصر الكتابة في عقود المدربين وفق ما نصت عليه المادة الأولى في حين أن اثبات مثل هذا العقد لم يكن يتطلب الكتابة في ظل القانون السويسري، وهذا نجد تطبيقه في النزاع بين أحد الأندية الصينية والمدرب البوسني Vladimir Sliskovic حيث ادعى المدرب بأن النادي قد قام بإنهاء العقد الذي يربطه به بصفة مساعد مدرب دون سبب عادل مطالباً بالتعويض، إلا أن النادي الصيني أكد عدم وجود عقد عمل بينه وبين المدرب، وأنه لم يتعهد بدفع أجر مساعد المدرب، وأن مساعد المدرب كان يعمل فقط كمدرب "على أساس أن الترتيبات المالية لذلك التعيين تم الاتفاق عليها بينه وبين والده المدرب الرئيسي للنادي بهدف تعلم مهارات التدريب¹. ومن جانبها رفضت لجنة أوضاع اللاعبين طلبات المدرب نظراً لعدم إثباته وجود عقد بينه وبين النادي يتضمن الشروط الأساسية للاتفاق المتبادل وأن صدور كتاب استغناء صادر عن إدارة النادي للمدرب لا يعتبر دليلاً كافياً على وجود عقد بين الطرفين². من جانبها أكدت محكمة التحكيم الرياضية عند نظرها في النزاع أن القانون الواجب التطبيق هنا هو القانون السويسري نظراً لكون اللوائح لا تضمن أحكام خاصة بعقود المدربين، وأنه وبخلاف عقود اللاعبين التي يُشترط بها الكتابة عملاً باللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين، فإن عقود المدربين تخضع فيما يخص ذلك للمادة الأولى من قانون الالتزامات السويسري والتي تكفي لإبرام العقد وجود التعبير المتبادل عن النية من قبل الطرفين، وهذا التعبير عن النية قد يكون صريحاً أو ضمناً، لذا فإنه يتعين الرجوع إلى كافة الظروف والعناصر للقول بوجود أو عدم وجود علاقة عمل بين الطرفين، ولاحظت هيئة التحكيم أنه في القضية الحالية يوجد عدة عناصر حاسمة في هذا الإطار وهي خطاب النادي بالتخلي عن المدرب، والعقوبة التي فرضها النادي على مساعد المدرب

¹ Arbitration CAS 2015/A/4161 Vladimir Sliskovic v. Qingdao Zhongneng Football Club, award of 28 April 2016, Page4

² Arbitration CAS 2015/A/4161 Vladimir Sliskovic v. Qingdao Zhongneng Football Club, award of 28 April 2016, Page4, Para 15

حيث يتضح من خطاب التخلي أن النادي قرر تعيين مساعد المدرب لتولي تدريب الفريق المحترف الثاني¹. وبناءً عليه فإن النتيجة التي توصلت إليها محكمة التحكيم الرياضية ستختلف في ظل تطبيق اللوائح الجديدة، وبالتالي سيختلف الحل النهائي للنزاع.

بصورة عامة يمكن القول أن القانون السويسري يلعب دور حيوي في إطار المنازعات الدولية لكرة القدم هذا الدور لا يرتبط فقط بما نصت عليه المادة /56/ بل أنه يتجاوزه على نحو يجعل من القانون السويسري أشبه بمرآة تساعد على قراءة مستقبل لوائح الاتحاد الدولي والتطورات التي من الممكن أن تطرأ عليها ومن جهة أخرى يلعب القانون السويسري دور الشرطي الذي يضمن عدم خروج حلول محكمة كرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضية عن الإطار القانوني العام.

¹ Ibid, page 14, Para 91-94

المبحث الثاني

قاعدة الاسناد الاحتياطية الثانية "قانون الارادة"

يُعد مبدأ سلطان الارادة من القواعد المستقرة في إطار القانون خاصةً في مجال القانون الدولي الخاص، هذا المبدأ الذي يمنح أطراف العلاقة الدولية الخاصة صلاحية تحديد القانون أو قواعد القانون، التي تحكم العلاقة الناشئة بينهما، حيث تُقر مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بهذا المبدأ. وفكرة خضوع العلاقة عموماً والعقد بصورة خاصة لقانون الإرادة ظهرت في بداية القرن الثالث عشر مع مدرسة الأحوال الإيطالية، التي قالت بخضوع العقد لقانون محل الإبرام استناداً لإرادة الأطراف الضمنية بتطبيق قانون البلد الذي تم فيه إبرام العقد، وهذا ما أفتى به كذلك المحامي الفرنسي (ديمولان) في القرن السادس عشر، عندما أفتى بخضوع النظام المالي للزوجين لقانون موطن الزوجية الأول بوصفه قانون الإرادة الضمنية. إلا أن مبدأ سلطان الإرادة تبلور فيما بعد على يد الفقيه البلجيكي (لوران)، والذي لم يعتمد على مبدأ سلطان الإرادة في تبرير الرجوع إلى قانون بلد الإبرام، وإنما اعتمد هذا المبدأ كأساس لحل مشكلة تنازع القوانين، ليمنح الأطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد⁽¹⁾. وبالتالي أخذ قانون الإرادة موقعه في حكم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، بحيث يمكن القول أن هناك تلازم بينها. وفي مجال المنازعات الدولية المتعلقة بكرة القدم نجد أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA STATUTES" وعند تحديدها للقانون الذي يحكم المنازعات بين أطرافه لم تأخذ بهذه القاعدة بشكل مباشر، حيث اكتفت الفقرة الثانية من المادة 56/ بالإشارة إلى أن محكمة التحكيم الرياضية تفصل في النزاع وفقاً لقواعد لوائح بالإضافة للقانون السويسري، إلا أن نظام محكمة التحكيم الرياضية منح الأطراف هذا الحق، معتمداً على مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق، فبموجب المادة 45/ من قانون التحكيم المتعلق بالرياضية يتعين على هيئة التحكيم عند النظر في المنازعات التي تدخل في اختصاص قسم التحكيم العادي، أن تفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون الذي اختاره الاطراف، بالنسبة للحالات التي لا يكون

(¹) حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، المبادئ العامة لتنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية،

الاتحاد الدولي او القاري طرفاً في النزاع¹، وكذلك بموجب المادة /58/ بالنسبة للاستئناف ضد قرارات الاتحادات الرياضية حيث يتعين هنا على هيئة التحكيم أن تفصل النزاع وفقاً لأحكام اللوائح القابلة للتطبيق، وبشكل ثانوي وفقاً لأحكام قواعد القانون الذي يختاره الطرفان⁽²⁾، وبهذا يكون قانون المحكمة قد كرس مبدأ سلطان الإرادة في تحديد قواعد القانون الواجبة التطبيق على النزاع⁽³⁾. وبالإضافة إلى قانون محكمة التحكيم الرياضية نجد أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، قد تضمنت عند تحديدها للمعايير الواجب إتباعها عند احتساب التعويض إحالة إلى أحكام قانون البلد المعني، أي إلى أحكام قانون البلد الذي اختاره الأطراف، كما نجد تطبيقات أخرى في اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية تمنح الأطراف نوعاً من الحرية على نحو يسمح لهم بتضمين عقودهم قواعد تسمح لهم بتحديد أحكام اللوائح على نحو يشكل إحدى صور تطبيق مبدأ سلطان الإرادة. ومن ناحية أخرى نجد أن اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية في تطبيق هذه القاعدة، قد أدت إلى وجود حالة من التعارض بين قاعدة الاسناد التكميلية المتمثلة بالقانون السويسري، وقاعدة الاسناد الاحتياطية المتمثلة بقانون الإرادة على نحو أدى في بعض الحالات لحالة من عدم اليقين القانوني. وسنستعرض في هذا المبحث نطاق تطبيق قانون الإرادة من خلال استعراض الحالات التي يجوز فيها تطبيق هذه القاعدة في المطلب الأول ثم سنقوم بالبحث في العلاقة بين تطبيق قانون الإرادة و تطبيق القانون السويسري في المطلب الثاني.

¹Dr. Manuel Arroyo, Arbitration in Switzerland–The Practitioner’s Guide, CO (pit), 2018, Page 1560

⁽²⁾ Article58 ,Code of Sports-related Arbitration, January 2022

⁽³⁾Dr. Manuel Arroyo, Arbitration in Switzerland–The Practitioner’s Guide ,CO (pit), 2013, page 1047

المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون الارادة

يتم التعامل مع قاعدة قانون الارادة على أنها حل استثنائي في مجال المنازعات الدولية لكرة القدم، بالرغم من الدور الكبير لهذه القاعدة في إطار العلاقات الدولية الخاصة، إلا أن تطبيقها في مجال منازعات كرة القدم ذات الطابع الدولي لا يتمتع بذات الأهمية، ونظراً للطابع الاستثنائي لتطبيق هذه القاعدة فإن مجال أعمالها يبقى محدوداً في نطاق هذا الاستثناء. وكما ذكرنا أعلاه فإن أعمال قاعدة الارادة لا يتسند فقط إلى قانون المحكمة فقط وإنما نجد في تفاصيل اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، مجالاً لإعمال قاعدة الارادة.

الفرع الأول: سلطة أطراف النزاع في تحديد قانون الإرادة

نظراً لكون مقر أي تحكيم يتم أمام محكمة التحكيم الرياضية هو مدينة لوزان بسويسرا، فإنه يتعين تفسير أحكام المادة /45-58/ من قانون المحكمة بضوء أحكام قانون التحكيم السويسري (الفصل 12 من القانون الدولي الخاص السويسري PILS)، وبالتحديد وفق الآلية المتبعة في تفسير وتطبيق أحكام المادة 187 من القانون المذكور المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وبموجب المادة 187 يتعين على هيئة التحكيم البت بالنزاع وفقاً لقواعد القانون المختارة من قبل الأطراف، وفي حال عدم وجود مثل هذا الاختيار وفق لأحكام القانون الأكثر صلة بموضوع النزاع⁽¹⁾. وبموجب القانون السويسري فإن للأطراف الحرية الكاملة في ممارسة سلطتها في الاختيار ليس فقط قانون وطني محدد، وإنما أية قواعد موضوعية أيضاً، سواءً أكانت وطنية أم دولية أم قواعد عالمية (عابرة للحدود)، كما لو اختار الأطراف تطبيق قواعد (UNIDROIT) الخاصة بعقود التجارة الدولية، كقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، أو تم تحديد قواعد عقد نموذجي محدد كما هو الحال في النزاع بين نادي بورتو البرتغالي، ومدرسه الهولندي حيث تضمن العقد بنداً على أن العقد يخضع للقانون البرتغالي والذي يتضمن عقد نموذجي خاص بعقود المدربين وبناءً عليه تم حل النزاع وتحديد قيمة التعويض بالاستناد إلى أحكام العقد النموذجي الصادر عن الاتحاد البرتغالي بناءً على مفاوضات جماعية بين

(¹)Ibid, Para 2-3, p1047

رابطة المدربين والأندية¹. كما يستطيع الأطراف الإحالة إلى قواعد تنازع القوانين في قانون وطني معين، بحيث يتم حل النزاع وفق القانون الواجب التطبيق، والذي تُشير إليه قواعد التنازع في هذا القانون (مفهوم الإحالة)، كذلك فإن الأطراف قد تختار أكثر من قانون لحكم النزاع، بحيث يحكم كل قانون جانب معين من النزاع⁽²⁾، وهذا ما نجده على سبيل المثال عندما يتفق الاطراف على تطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بالإضافة لخيار قانون إرادة اخر كما هو الحال في النزاع بين نادي Piteste الروماني وأحد المدربين الايطاليين، حيث أكدت هيئة التحكيم ان اتفاق الأطراف في جلسة الاستماع الشفهية على تطبيق قواعد الرياضة في الاتحاد الروماني لكرة القدم بالإضافة للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبالتالي تم تسوية النزاع من خلال التطبيق المشترك لكل منها³. واختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع يمكن أن يتم في أي وقت، سواءً أكان ذلك قبل نشوء النزاع أم بعد نشوئه، ودون أن يتقيد الأطراف بأي شكل محدد لهذا الاتفاق، فالمهم أن يتخذ الأطراف قراراً فعلياً باختيار قانون أو قواعد محددة لتحكم موضوع النزاع الذي ينشأ بينهما⁽⁴⁾، وهذا ما نجده على سبيل المثال في النزاع بين نادي التعاون السعودي والمدرّب Kalezic حيث رأى المحكم الفرد أن الأطراف قد اتفقوا بشكل صريح بعد قيام النزاع وأثناء الجلسة الودية، التي تمت بحضور المحكم الفرد على أن القانون السويسري هو القانون الواجب التطبيق، وأن الإشارة للقانون السعودي في العقد ليست بمثابة خيار للقانون الواجب التطبيق لذلك فإن النزاع سيتم حله بموجب القانون السويسري بوصفه قانون الارادة الصريحة، بالإضافة لكون ذو دور تكميلي للوائح⁵.

¹ Arbitration CAS 2008/A/1464 Futebol Clube do Porto v. J. & CAS 2008/A/1467 J. v. Futebol Clube do Porto, award of 3 December 2008

⁽²⁾Ulrich Haas, Applicable law in football-related disputes– The relationship between the CAS Code, the FIFA Statutes and the agreement of the parties on the application of national law, (op. cit), page10

³ Arbitration CAS 2007/A/1322 Giuseppe Giannini, Corrado Giannini & Pasquale Cardinale v. S.C. Fotbal Club 2005 S.A., award of 15 April 2008, page 11, Para 18

⁽⁴⁾Dr. Manuel Arroyo, Arbitration in Switzerland–The Practitioner’s Guide, (op. cit), p1047

⁵ Arbitration CAS 2017/A/5402 Club Al-Taawoun v. Darije Kalezic, award of 7 June 2018, Page 16, Para 98–100

الفرع الثاني: تطبيق قانون الإرادة في إطار عقود المدربين

ظلت المنازعات المتعلقة بعقود المدربين حتى صدور نسخة 2021 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لأوضاع وانتقالات اللاعبين من دون قواعد موضوعية تحكمها، وكما رأينا فقد ذهبت اجتهادات هيئات التحكيم إلى تطبيق الحل التكميلي المتمثل في القانون السويسري، وفي ذات الوقت نجد أن أطراف هذه العلاقة قد لجأوا إلى محاولة سد الثغرة التشريعية من خلال تضمين هذه العقود بنداً يحدد القانون الواجب التطبيق بشكل مباشر، على نحو جعل من هذه العقود مجالاً خصباً لتطبيق القاعدة الاحتياطية المتمثلة بقانون الإرادة. ولكن هذا الاختيار من قبل الأطراف لم يحظى دوماً بالقبول من قبل هيئات التحكيم ويمكن هنا التمييز بين اتجاهين:

أولاً: استبعاد خيار قانون الإرادة الصريح من قبل هيئات التحكيم: ذهبت لجنة أوضاع اللاعبين في العديد من قراراتها لاستبعاد تطبيق قانون الإرادة، بالرغم من وجود خيار صريح لهذا القانون، ودون مبرر لذلك وكانت تشير إلى أن القانون الواجب التطبيق هو أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بالإضافة المبادئ العامة للقانون. كما هو الحال في النزاع بين النادي /C/ من البلد /D/ والمدرّب يحمل جنسية البلد /A/ فبالرغم من أن المادة /6/ من العقد قد أشارت إلى أن أي نزاع ينشأ عن هذا العقد ستم تسويته وفق أحكام قانون بلد النادي، بالإضافة إلى لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم¹، وبناءً عليه استند النادي إلى أحكام قانونه الوطني والذي هو قانون الإرادة لإنهاء العقد لقاء دفع 50% من القيمة المتبقية، إلا أن القاضي المنفرد في لجنة أوضاع اللاعبين قد رفض تطبيق أحكام قانون الإرادة، مؤكداً عدم إمكانية تطبيق القانون الوطني، وأن لوائح الفيفا تسود على أي قانون وطني يختاره الأطراف، وأن الهدف الرئيسي للوائح الاتحاد الدولي هي إنشاء مجموعة قياسية من القواعد تخضع لها جميع الجهات الفاعلة داخل مجتمع كرة القدم ويمكن الاعتماد عليها، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه إذا كان على هيئات الاتحاد الدولي المختصة أن تطبق القانون الوطني في كل نزاع يعرض عليها. لذا لن يكون من المناسب تطبيق مبادئ قانون وطني معين لإنهاء العقد ولكن بدلاً من ذلك سيتم تطبيق اللوائح، والمبادئ العامة

¹ Decision of the Single Judge of the Players' Status Committee passed in Zurich, Switzerland, on 19 June 2019, NO 06190205-E, Page 2, Para 4

للقانون، وفقه اللجنة الراسخ¹. هذا التوجه نجده أيضاً في النزاع بين نادي Irtysh Pavlodar من كازخستان والمدرّب البلغاري Chilikov ، والذي قام بالادعاء أمام لجنة أوضاع بقيام النادي بإنهاء العقد دون سبب عادل مستنداً لأحكام القانون السويسري، إلا النادي تسمك بتطبيق القانون الكازاخستاني حيث كان العقد المبرم بين الطرفين يتضمن اختيار صريح للقانون الكازاخستاني²، من جانبه فقد تجنب القاضي الفرد الناظر في النزاع الفصل في مطالبة النادي تطبيق القانون الكازاخستاني، وقام بحسم النزاع وفق الاجتهادات الراسخة لدى لجنة "PSC". ونلاحظ أن هذا القرار يُسلط الضوء على الثغرة في الصياغة بين المادة /56/ من لوائح الاتحاد الدولي، والمادة /58/ من قانون المحكمة، فاللوائح لم تمنح الأطراف صلاحية اختيار القانون، وفي ذات الوقت لم تكن تنص على أحكام خاصة بعقود المدربين الأمر الذي أوقع لجنة أوضاع اللاعبين بحالة من عدم اليقين في قراراتها لذا نجد هنا ان اللجنة استبعدت خيار الأطراف في الوقت الذي سيكون هذا الخيار مقبولاً بموجب المادة /58/ من قانون المحكمة، والذي لا تعترف به لجنة أوضاع اللاعبين، هذا الأمر سيترتب عليه من حيث النتيجة أن استئناف قرار لجنة أوضاع اللاعبين أمام محكمة التحكيم الرياضية سيُعيد خيار قانون الارادة للتفعيل امام المحكمة.

وهذا التوجه في استبعاد خيار قانون الارادة في منازعات المدربين نجده أيضاً في عدد من قرارات محكمة التحكيم الرياضية، ولكن بشكل مختلف ففي النزاع بين الاتحاد البحريني والمدرّب العراقي عدنان حمد لاحظت هيئة التحكيم من جانبها أن ديباجة العقد المبرم بين الطرفين قد أشارت بشكل صريح إلى أن هذا العقد تم إبرامه وفق أحكام قانون العمل البحريني لعام 2012، ولوائح الاتحاد البحريني لكرة القدم، وأن هذا القانون يكمل أحكام العقد بالنسبة لكافة المسائل غير المحددة به³. ولكن من ناحية أخرى لاحظت هيئة التحكيم ان الاتحاد البحريني قد صرح في بيان الاستئناف إلى أن العقد لم يتضمن اختيار صريح للقانون الواجب التطبيق، وأن مجمل ادعائه تتضمن بعض الإشارات إلى قانون العمل البحريني، لكنها لا تنص على التطبيق الحصري لهذا القانون في حال

¹ Ibid, page 6, Para 12

² Decision of the Single Judge of the Players' Status Committee passed in Zurich, Switzerland, on 22 January 2020, "Chilikov", Page 7, Para 39-40

³ CAS 2017/A/5125 Bahrain Football Association (BFA) v. Adnan Hamad Majid, page 12, Para 51

قيام النزاع. كما أن بيان استئناف المدرب متطابق مع ادعاء الاتحاد البحريني بتطبيق القانون السويسري، وأنه لا يوجد اختيار صريح للقانون الواجب التطبيق، وبناءً عليه قررت هيئة التحكيم تطبيق لوائح الاتحاد الدولي وبشكل فرعي القانون السويسري¹. كذلك الحال في النزاع بين نادي التعاون السعودي وبين المدرب الهولندي Kalezic حيث قرر المحكم استبعاد تطبيق القانون السعودي، والذي تم الاتفاق على تطبيقه بموجب بنود العقد، مستنداً في ذلك إلى ما اعتبره اتفاق الاطراف في جلسة الاستماع الودية التي اجراها المحكم على تطبيق القانون السويسري².

ثانياً: قبول اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق في عقود المدربين: من ناحية أخرى نجد ان هيئات التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضية قد قبلت باختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على علاقات العمل الخاصة بالمدربين بالاستناد إلى المادة /58/ من قانون المحكمة، هذا التوجه السليم من قبل هيئات التحكيم يرجع في الدرجة الأولى للفرغ التشريعي الذي كان حاصلاً في اللوائح بالنسبة لتنظيم عقود المدربين، فالمحكمة لم تجد هنا ما يمنع من تفعيل خيار قانون الارادة في ظل غياب الحلول الموحدة التي تتضمنها اللوائح. كما هو الحال في النزاع بين نادي لوموكتيف موسكو والمدرب البيلاروسي Kuchuk، فبعد صدور قرار من غرفة فض المنازعات في الاتحاد الروسي لكرة القدم، بمنح تعويض لصالح المدرب قام النادي بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية، وكان موضوع الاستئناف هو تخفيض قيمة التعويض نظراً لارتباط المدرب بعقد عمل جديد، وأن قيمة التعويض يجب أن تُحتسب على أساس أجر المدرب دون الحوافز المالية الاضافية، مستنداً إلى المادة /333/ من القانون المدني الروسي بوصف هذا القانون هو الواجب التطبيق عملاً بالمادة /10/ من العقد، حيث طالب هيئة التحكيم بتقليص مبلغ التعويض كونه غير متناسب، معتبراً أن هناك ربح غير مبرر للمدرب وهنا نجد ان محكمة التحكيم الرياضية قد اعتبرت أن القانون الروسي هو القانون الواجب التطبيق عملاً بالمادة /10/

¹ Ibid , page 13, Para 52-56

² Arbitration CAS 2017/A/5402 Club Al-Taawoun v. Darije Kalezic, award of 7 June 2018, Page 16, Para 98-100

من العقد¹، إلا أنها استندت في احتساب التعويض إلى أحكام المادة /2-8/ باعتبار هذا البند يُشكل شرط تعويضات مقطوعة، وأنه لا يجب تخفيض قيمة التعويض لوجود عقد جديد للمدرب². وهذا النهج نجده أيضاً في النزاع بين المدرب Gianniini الإيطالي ونادي S.A. Piteste الروماني حيث أكدت هيئة التحكيم عند تحديدها للقانون الواجب التطبيق بأن الطرفان قد اتفقا في جلسة الاستماع الشفهية على تطبيق قواعد الرياضة في الاتحاد الروماني لكرة القدم بالإضافة للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم³.

الفرع الثالث: مبدأ سلطان الإرادة في الأحكام الموضوعية للوائح RSTP

تتطوي لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين على مجموعة من القواعد التي تمنح الأطراف حرية تنظيم بعض المسائل المتعاقد عليها على نحو تظهر فيه إرادة الأطراف، كإرادة شارعة ليس من خلال اختيار القانون الواجب التطبيق، ولكن من خلال تضمين عقودهم بنوداً تتضمن قواعد موضوعية مستمدة من عقود نموذجية وفق مبدأ الكفاية الذاتية للعقد. كما أن التطبيقات العملية أنتجت عدد من الشروط بين الأطراف من شأنها أن تسمح لهم استبعاد أحكام أساسية من اللوائح وفق ضوابط محددة. وسنتعرض فيما يلي أهم أشكال مبدأ سلطان الإرادة وفق ما تضمنته اللوائح.

أولاً: شرط الاستحواذ "buy out- clause": يقصد بشرط الاستحواذ كما عرفه الشرح الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم بأنه بند يمنح أحد طرفي العقد الحق في إنهاء العلاقة التعاقدية من جانب واحد، وقبل الأوان

¹ Arbitration CAS 2015/A/3946 ZAO FC Lokomotiv v. Leonid Stanislavovich Kuchuk & Football Union of Russia (FUR), award of 28 January 2016, page 14, Para 71-72

² وقد استندت محكمة التحكيم الرياضية هنا لاجتهادات سابقة، إلا أن المحكمة قد وقعت في خطأ فادح لأن الحالات التي استشهدت بها المحكمة هي حالات خاصة بعقود اللاعبين تخضع للمادة 17 من اللوائح الخاصة بأوضاع اللاعبين، كما أن الخلاف هنا ليس على معيار احتساب التعويض، ولكن المسألة تتعلق بالنظر بالعوامل المخففة للتعويض الاتفاقي على غرار المادة /163/ من قانون الالتزامات السويسري، ونظراً لكون القانون الواجب التطبيق هنا هو القانون الروسي، فقد كان الأولى بهيئة التحكيم دراسة طلب النادي في ضوء المادة /333/ من القانون المدني الروسي لتحديد فيما إذا كان لهيئة التحكيم الحق في النظر في التعويض المتفق عليه في العقد حيث أن المادة المذكورة تمنح للمحكمة سلطة تخفيض قيمة التعويض في حال كان غير متناسب مع العواقب الناشئة عن خرق العقد، كما أن اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية تتضمن بهذا الخصوص عدة حالات تم فيها تخفيض قيمة التعويض راجع القرار:

Arbitration CAS 2018/A/5857 Sociedade Esportiva Palmeiras v. Al Shaab Football Club Co. LLC, award of 18 July 2019,

³ Arbitration CAS 2007/A/1322 Giuseppe Gianniini, Corrado Gianniini & Pasquale Cardinale v. S.C. Fotbal Club 2005 S.A., award of 15 April 2008, page 11, Para 18

لقاء السداد الكامل وغير المشروط لمبلغ محدد مسبقاً والمنصوص عنه في العقد¹، كما عرفته محكمة التحكيم الرياضية بأنه بند يمنح بشكل لا لبس فيه أحد الأطراف في عقد عمل الحق في إنهاء العلاقة التعاقدية قبل الأوان في أي وقت مقابل دفع مبلغ ثابت ومحدد مسبقاً بشكل واضح منصوص عليه في العقد². وفي هذه الحالة يستطيع الطرف المستفيد من الشرط إنهاء العقد بشكل مباشر لقاء دفع المبلغ المحدد في العقد، دون أن يكون عرضه لأية عقوبات تأديبية ناشئة عن عملية الانهاء، حتى لو حدث ذلك "كما ذكرنا سابقاً" خلال الفترة المحمية وعلى الرغم من أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لا تقر بشكل مباشر بشرعية هذا النوع من الشروط، إلا أن الشرح الصادر عن الاتحاد الدولي قد اعتبر عملية الانهاء هنا تتم بالاتفاق المتبادل بين الطرفين، بالاستناد إلى المادة 13/ من لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP"³. وبالتالي مثل هذا الشرط يمنح الأطراف خيار استبعاد تطبيق قواعد أساسية من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم "RSTP"، هذه القواعد التي تعبر عن خصوصية النشاط الرياضي والمتمثلة بقواعد الفترة المحمية، وهذا خير تعبير عن مبدأ سلطان الإرادة في إطار اللوائح.

ثانياً: معيار قانون الدولة ذات الصلة في تحديد قيمة التعويض: حددت المادة 17/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP" المعايير الواجب اتباعها عند احتساب قيمة التعويض المستحق عن إنهاء العقد سواءً من قبل اللاعب أو النادي، ومن ضمنها معيار قانون الدولة ذات الصلة بموضوع النزاع، ويشمل هذا القانون جميع أحكام اللوائح والقوانين والاتفاقات الجماعية التي يتضمنها النظام القانوني للدولة المعنية التي يرتبط بها النزاع، وهذا القانون قد يكون هو القانون المختار من قبل الأطراف، وغالباً ما يكون هذا القانون هو قانون الدولة التي ينتمي إليها النادي الذي يرتبط به اللاعب، باعتبار أن هذا القانون هو قانون مكان

¹ FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021, Page 144

² Arbitration CAS 2013/A/3411 Al Gharafa S.C. & Mark Bresciano v. Al Nasr S.C. & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 9 May 2014, Page 20, Para 60

³ Juan Pérez and Paolo Torchett, Legal, practical and taxation issues of buy-out clauses in professional football contracts, Global Sports Law and Taxation Reports (GSLTR), December 2018, Page 21

تنفيذ العقد، حيث يتم تكيف العقد هنا على أنه عقد عمل، وأنه يخضع لقانون البلد الذي يوجد فيه مقر العمل¹. والقانون ذو الصلة هنا قد يكون وليد اختيار صريح أو ضمني من قبل الأطراف المتعاقدة، وهذا ما نجده مثلاً في النزاع بين نادي هارتس الاسكتلندي واللاعب Webster حيث قام اللاعب بإنهاء عقده مع نادي هارتس في نهاية موسم 2006، وقام بالتعاقد مع نادي ويغان في انكلترا. حيث طالب النادي الاسكتلندي بفرض عقوبة تأديبية بحق اللاعب، بالإضافة إلى التعويض مطالباً بتطبيق أحكام القانون الاسكتلندي في حساب التعويض بوصفه قانون الارادة، وبصورة خاصة طالب بتطبيق مبدأ ضرورة إعادة الوضع إلى ما كان عليه (إصلاح الضرر)، في حين أن ويبستر ونادي ويغان طالبا بضرورة الرجوع إلى القانون السويسري، وقد أبدت محكمة التحكيم رأياً بأن النظام القانوني يجب أن يشكل القاعدة عند صياغة وصناعة القرارات، وخُصت هيئة التحكيم إلى رفض مطالبة نادي هارتس بتطبيق أحكام القانون الاسكتلندي نظراً لعدم وجود أحكام خاصة بصناعة الرياضة ضمن هذا القانون، وبالتالي اعتبرته غير قابل للتطبيق واكتفت بتطبيق معيار قيمة العقد الحالي ومعيار خصوصية الرياضة في احتساب التعويض مستبعداً معيار قانون الدولة ذي الصلة⁽²⁾. هذا التقييم لخيار قانون الارادة، واشترط أن يتضمن هذا القانون أحكاماً خاصة بالرياضة نجد له عدة تطبيقات من قبل محكمة التحكيم

¹ طارق حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعب كرة القدم المحترفين، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، 2019، ص 134

⁽²⁾ حيث ذكرت هيئة التحكيم في حكمها: " إن نادي هارتس يستند إلى القواعد والمبادئ العامة في القانون الاسكتلندي المتعلقة بالأضرار الناجمة عن العقد، أي على قواعد القانون الاسكتلندي والتي ليست مخصصة لإنهاء عقود العمل أو العقود الخاصة بالرياضة، في حين أن المادة 17 من لوائح الفيفا على وجه التحديد تهدف إلى تحديد التعويض الواجب دفعه من جانب لاعب كرة القدم والنادي عند إنهاء العقد من جانب واحد دون سبب. وبعبارة أخرى فإنه يجب أن تأخذ بالاعتبار أنه نتيجة كون عقود عمل لاعبي كرة القدم ليست بالعقود النمطية أي أن خصوصيات سوق العمل في كرة القدم هي التي أدت إلى اعتماد المادة 17 من لوائح الفيفا، وفي ذات الوقت فإن عقود لاعبي كرة القدم لا تزال أقرب إلى عقود التوظيف (وتتميز عموماً بهذه الصفة بموجب القوانين الوطنية) منها إلى بعض صيغ العقود التجارية والتي تخضع للقواعد العامة في تقدير الضرر. لذلك فإن المحكمة لا ترى وجود سبب مقنع لعدم تطبيقها للحلول والمعايير التي نصت عليها المادة 17. وكما أن النظام الأساسي للفيفا يؤكد على ضرورة تطبيق اللوائح المختارة من قبل الأطراف وأن المادة 17 نفسها تشير إلى خصوصية النشاط الرياضي وأنه يكون في مصلحة كرة لقدم أن يتم إتباع معايير موحدة بدلاً من الاعتماد على معايير القوانين الوطنية والتي تنص على أحكام مختلفة من بلد إلى آخر

" CAS 2007/A/1298 Wigan Athletic FC v/ Heart of Midlothian & CAS 2007/A/1299 Heart of Midlothian v/ Webster & Wigan Athletic FC & CAS 2007/A/1300 Webster v/ Heart of Midlothian, award of 30 January 2008, page 36 , Para 125- 129

الرياضية على سبيل المثال في النزاع بين نادي باناثيناكوس اليوناني ونادي رينجرز الاسكتلندي، حول انتقال أحد اللاعبين اليونانيين حيث استندت هيئة التحكيم إلى أحكام القانون اليوناني الخاص بالرياضة للقول بصحة شرط التمديد بين اللاعب والنادي اليوناني¹.

ثالثاً: شرط التعويضات المقطوعة: تمنح المادة /17/ من لوائح الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP" فيما يتعلق بتحديد التعويض الواجب دفعه عن الانهاء غير المشروع للعقد، الحق بالاتفاق على تحديد قيمة التعويض، حيث تنص على أن اللجوء للمعايير التي أشارت إليها المادة المذكورة يكون في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف، وبناءً عليه قد يتفق الأطراف على تضمين العقد بنداً ينص صراحة على قيمة التعويض المستحق في حال الاخلال بالعقد²، وبناءً عليه فإن شرط التعويضات المقطوعة هو بند تعاقدى متفق عليه بشكل متبادل يسمح للطرفين بأن يحددا مقدماً في العقد المبرم بينهما المبلغ الذي يجب أن يدفعه أي من الطرفين في هذه حالة الإنهاء المبكر من جانب واحد بدون سبب عادل³. ومن الواضح أن هذا الشرط يفتح الباب أمام إرادة الأطراف ليس لاختيار القانون الواجب التطبيق، ولكن لوضع حكم موضوعي مباشر يتم تطبيقه في تحديد قيمة التعويض، وينحصر أثره في استبعاد تطبيق بقية المعايير التي حددتها المادة /17/ في احتساب التعويض، وهو بخلاف شرط الاستحواذ لا يترتب عليه استبعاد بقية الأحكام الخاصة بإنهاء العقد وقواعد الفترة المحمية والعقوبات التأديبية، ويرجع ذلك إلى أن شرط التعويضات المقطوعة لا يُعد شرط شراء كامل كما هو الحال في شرط الاستحواذ وإنما هو اتفاق الأطراف على تحديد عواقب إنهاء العقد⁴.

¹ Arbitration CAS 2005/A/973 Panathinaikos Football Club v. S., award of 10 October 2006, page 7, Para 16-20

² FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players. Federation football association(FIFA). Edition 2021

³ Michele Centenaro and Ivan Gazidis, The Liquidated Damages Clause , ECA Legal Bulletin, NO1, 2011, Page 6

⁴ Arbitration CAS 2013/A/3411 Al Gharafa S.C. & Mark Bresciano v. Al Nasr S.C. & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 9 May 2014, P1

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل من محكمة التحكيم الرياضية وغرفة فض المنازعات تلجأ عند تقييمها لمثل هذا الشروط إلى أحكام القانون السويسري لتحديد مدى تناسبها، على نحو يجمع بين إرادة الأطراف وأحكام القانون السويسري. ففي النزاع بين اللاعب البرازيلي Diego de Souza ونادي الاتحاد السعودي قررت هيئة التحكيم تخفيض قيمة التعويض المتفق عليه بين الطرفين في المادة /5/ من العقد وذلك استناداً للمادة /163/ من قانون الالتزامات السويسرية¹.

¹ Arbitration CAS 2015/A/3999 Al Ittihad Club v. Diego de Souza Andrade & CAS 2015/A/4000 Diego de Souza Andrade v. Al Ittihad Club & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 17 March 2016, page 44, Para 168

المطلب الثاني: العلاقة بين ضابط اسناد قانون الارادة والقانون السويسري

بموجب المادة 58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية يُعتبر خيار قانون الإرادة خياراً ثانوياً، حيث أن المادة المذكورة أوجبت على هيئة التحكيم النازرة في النزاع الرجوع أولاً إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي المعني القابلة للتطبيق على موضوع النزاع، ومن ثم إلى قواعد القانون التي اختارها الأطراف، وبالتالي فإن أي مسألة تعرضت إليها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تكون خارج نطاق قانون الإرادة حتى لو اتفق الأطراف على خلاف ذلك .

فالمادة /58/ أشارت بشكل صريح إلى أن قواعد قانون الإرادة يُطبق بشكل فرعي، ولكن كما ذكرنا سابقاً فإن المادة /56/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أوجبت على محكمة التحكيم تطبيق القانون السويسري بشكل فرعي إلى جانب اللوائح، وبالتالي يثور التساؤل عن القانون الذي يتوجب على هيئة التحكيم الرجوع إليه إلى جانب أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، في حال وجود اختيار للقانون الواجب التطبيق، فهل يتعين عليها تطبيق القانون السويسري بموجب المادة /56/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم أم يتعين عليها تطبيق أحكام قانون الإرادة الذي اختاره الأطراف.

بالعودة إلى الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية في الحالات التي كان فيها اختيار صريح من قبل الأطراف للقانون الواجب التطبيق نجد هيئات التحكيم قد تبنت مواقف متباينة من هذه المسألة، بحيث يُمكن حصر مواقف هيئات التحكيم في أربعة اتجاهات على النحو التالي :

الفرع الأول: تغليب أحكام قانون الإرادة على حساب القانون السويسري

لجأت هيئات التحكيم في عدد من القضايا المعروضة أمامها إلى تطبيق أحكام القانون الذي اختاره الأطراف متجاهلةً أحكام القانون السويسري، وقد تبنت المحكمة في الحالات التالية:

أولاً: القضية (CAS 2004/A/678) : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي Apollon Kalamarias اليوناني واللاعب البرازيلي Davidson Oliveira Morais. ففي عام 2003 انتقل اللاعب من الدوري البرازيلي لصالح النادي بعقد لمدة عام واحد، على أنه يحق للنادي تمديد العقد بشكل سنوي لمدة أقصاها أربع سنوات، على أن يتم إخبار اللاعب بممارسة خيار التمديد قبل خمسة أيام من فتح باب الانتقالات، وأن يتم تحديد الشروط المالية الجديدة بشكل سنوي أو نصف سنوي. وفي نهاية موسم 2004 أخطر النادي اللاعب بقيامه بتمديد العقد لمدة سنة واحدة وبنفس الشروط المالية، إلا أن اللاعب رفض التوقيع وتم رفع النزاع إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم⁽¹⁾. ولدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم رأى المحكم الفرد بأن خيار التمديد غير عادل، فهو يسمح للنادي بتمديد العقد من طرف واحد ولأربع سنوات دون أن يكون للاعب أي حقوق إضافية، لذا رأى أن هذا الخيار لا يتناسب مع مبادئ قانون العمل. وبالتالي خلّص المحكم الناظر بالنزاع إلى أن شرط التمديد غير ملزم للاعب واعتبرت أن العقد قد انتهى .

ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية طالب النادي بتطبيق أحكام القانون اليوناني الخاص بالنشاط الرياضي، الذي يعتبر أن خيار تمديد العقد صحيح طالما أن المدة القصوى للعقد مع التمديد لا تتجاوز مدة خمس سنوات، وأن تكون الشروط المالية محددة عند توقيع العقد الأساسي، وهذه الشروط متحققة في العقد الحالي في حين طالب اللاعب بالرجوع إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، واستند بالتالي إلى قرار غرفة فض المنازعات التي اعتبرت شرط تمديد العقد باطل⁽²⁾. ومن جانبها قررت هيئة التحكيم أنه واستناداً إلى المادة 58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية، فإنه يتعين على هيئة التحكيم الفصل في

(¹) Arbitration CAS 2004/A/678 Apollon Kalamarias F.C. v. Davidson Oliveira Morais, award of 20 May 2005, p 2

(²) Ibid, p 3

النزاع وفقاً لأحكام قواعد القانون الذي يختاره الأطراف، وبما أن العقد المبرم بين الطرفين قد أشار وبشكل مباشر إلى أحكام القانون رقم 99/2725 الخاص بالنشاط الرياضي في اليونان، فإن هذا القانون هو الواجب التطبيق¹.

ثانياً: القضية (CAS 2014/A/3588): تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي بورصا سبور التركي ونادي نانسي الفرنسي بخصوص انتقال اللاعب السنغالي N'Diaye مقابل مليونين ومئة ألف يورو من النادي الفرنسي إلى النادي التركي قبل بدء الموسم الكروي لعام 2011_2012 ، وقد تم تضمين العقد بند ينص أن يدفع نادي بورصا سبور مبلغاً إضافياً في حال مشاركته في المسابقات الأوروبية، حيث سيلعب اللاعب مباريات إضافية، وقد نص العقد على أنه بالإضافة إلى رسوم الانتقال الرئيسية تضاف المكافآت المالية التالية : يدفع نادي بورصا سبور في حال مشاركته في الدوري الأوروبي مكافأة قدرها 150 ألف يورو على أن يشارك اللاعب في 20 مباراة دولية على الأقل، وذلك وفق الشروط المنصوص عنها في العقد⁽²⁾. وقد أنهى نادي بورصا سبور موسم 2010 بالمركز الثالث وتأهل للمشاركة في المسابقة الأوروبية، ولعب النادي في الأدوار التمهيديّة، إلا أنه تم إقصاء النادي قبل الوصول إلى دوري المجموعات. بعدها استمر النادي في المنافسة في الدوري المحلي وشارك اللاعب معه في أكثر من 20 لعبة . وفي نهاية الموسم ادعى نادي نانسي أن نادي بورصا سبور شارك في الدوري الأوروبي وأن اللاعب قد لعب 20 مباراة خلال الموسم، وبالتالي فإنه يحق له الحصول على مبلغ المكافأة، إلا أن نادي بورصا سبور قال أن النادي لم يشارك في المراحل النهائية للدوري الأوروبي، وإنما شارك في التصنيفات التمهيديّة، وأنه لم يساهم بأي شيء أدى إلى مشاركة النادي في التصنيفات التمهيديّة . وتم رفع النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية، وهنا كان يتعين على هيئة التحكيم تحديد فيما إذا كانت المباريات في المرحلة التمهيديّة تعتبر من مباريات المسابقة الأصلية. وهنا قامت هيئة التحكيم بالعودة إلى مضمون لوائح الاتحاد الأوروبي لكرة القدم حيث لاحظت الهيئة أن صياغة المادة الأولى والمادة السابعة من لوائح الاتحاد الأوروبي تبدو متناقضة ففي حين أن المادة الأولى تتضمن أن مسابقة الدوري الأوروبي تشمل المراحل التمهيديّة، فإن المادة السابعة تنص على أن

(1)Ibid, Para 8-9, p5

(2)Arbitration CAS 2014/A/3588 Bursaspor KulubuDerneği v. AS Nancy Lorraine, award of 30 September 2014, Para 5, p2

مسابقة الدوري الأوروبي تبدأ بعد انتهاء المراحل التمهيدية وبدابة مرحلة المجموعات، وبالتالي قامت هيئة التحكيم باستبعاد لوائح الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، وكان لابد من الرجوع إلى قانون العقد ذاته (وهو القانون الفرنسي) وذلك لأنه لا يوجد أية أحكام يمكن الاستعانة بها في تفسير العقد في لوائح الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، أو الاتحاد الدولي لكرة القدم⁽¹⁾.

وبالعودة إلى أحكام القانون المدني الفرنسي وجدت هيئة التحكيم، أنه قد نص على أنه في حال التعارض بين التعبير الحرفي للعقد وبين نية الأطراف المشتركة، فإن الأسبقية تكون لنية الأطراف المشتركة، وبالتالي كان يتعين على هيئة التحكيم البحث في النية المشتركة لأطراف العقد. لذا قامت هيئة التحكيم بالبحث في رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين الأطراف، كذلك من خلال الاستماع إلى شهادة الأشخاص الذين ساهموا في عملية الانتقال⁽²⁾.

وخلصت المحكمة إلى تفسير العقد واعتبار أن نادي نانسي كان يريد الحصول على أموال إضافية من عملية الانتقال من نادي بورصا سبور، وذلك بشرط تأهل هذا الأخير للمشاركة في المسابقة الأوروبية، وفي هذه الحالة فإن المال الإضافي يُدفع، أي في حال التأهل إلى مرحلة المجموعات. أي أن المال الإضافي يدفع إلى نادي نانسي في حال قيام اللاعب بدوره في الدور التمهيدي في ال 20 مباراة. فنادي نانسي كان يبحث عن المال في الوقت الذي كان فيه نادي بورصا سبور قد تأهل أساساً إلى الدور التمهيدي للدوري الأوروبي، وذلك بدون مساعدة اللاعب، وبالتالي قررت هيئة التحكيم أن نادي بورصا سبور لم يتأهل إلى المرحلة ذات العلاقة والتي يترتب على تأهله إليها حصول نادي نانسي على المبلغ الإضافي (أي مرحلة المجموعات) وبالتالي فإن شرط حصول نادي نانسي على المال الإضافي لم يتحقق³. وهنا نجد أن هيئة التحكيم قد فصلت في النزاع المعروض عليها دون أن تلجأ إلى أحكام القانون السويسري أو تشير إليه مغلبة أحكام قانون الإرادة على القانون السويسري.

(¹)Mark A. Hovell, A brief review of recent CAS Jurisprudence relating to football transfers , CAS Bulletin, 2015/ 2, P 20

(²)CAS 2014/A/3588, Para 37, P9

(³) Ibid, para 41-43

الفرع الثاني: عدم اتخاذ المحكمة قراراً بسبب التشابه بين أحكام قانون الإرادة والقانون السويسري

اتخذت هيئات التحكيم في بعض القضايا التي تضمنت اختياراً من قبل الأطراف للقانون الواجب التطبيق موقفاً محايداً، بحيث حسمت النزاع المعروض دون أن تحدد موقفها من تطبيق قانون الإرادة أم القانون السويسري مستندة في ذلك إلى تشابه مضمون القانونين :

أولاً: القضية (2013/A/3401CAS) : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي سلافيا براغ التشيكي وأحد اللاعبين من تانزانيا، حيث كان الطرفان ملتزمين بعقد حتى عام 2012، وفي 2011 دخل الطرفين باتفاق لإنهاء العقد بينهما مقابل تنازل اللاعب عن نصف مستحقاته من أجره المترتب في ذمة النادي في ذلك الحين، إلا أن النادي لم يفي بالتزاماته بدفع باقي المستحقات، فقام اللاعب بإخطاره ومن ثم رفع النزاع إلى غرفة تسوية المنازعات، وطالب بتنفيذ الشرط الجزائي المنصوص عنه في المادة 7 من العقد، من جانبه أقر النادي باستحقاق اللاعب لباقي المبلغ، إلا أنه نازع بدفع الشرط الجزائي نظراً لكونه قد أصدر شهادة الانتقال الدولية للاعب¹.

ففي حين رأى اللاعب بأن الشرط الجزائي يتعلق بالالتزامات المالية المستحقة، من جانبها رأت غرفة فض المنازعات بأن الشرط الجزائي بالإضافة إلى فوائد التأخير المنصوص عنها في العقد والبالغة 8% تشكل عقوبة مبالغ بها، لذا فإنها ستقرر أيهما ستطبق ولن تفرضهما معاً⁽²⁾. ورأت غرفة فض المنازعات أن الشرط الجزائي البالغ مئة ألف يورو تم النص عليه في حال عدم إصدار النادي لشهادة الانتقال الدولية، أما الفوائد الاتفاقية البالغة 8% فكانت تتعلق بالتأخير بدفع المستحقات وبالتالي قررت منح اللاعب فقط الفوائد الاتفاقية⁽³⁾.

ولدى الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية طالب اللاعب بالشرط الجزائي وذكر أن المادة 10 من العقد المبرم بين الطرفين تُشير إلى تطبيق أحكام القانون التشيكي لسد الثغرات وطالب بتطبيق القانون السويسري إلى جانب العقد⁽⁴⁾.

(1) Arbitrage TAS 2013/A/3401 TijaniBelaid c. SK SlaviaPraha, sentence du 3 décembre 2014, para 3-9, Page 2

(2) Ibid, Para12, P 3

(3) Ibid, para 14-16, p 4

(4) Ibid, Para 33-34, P 6

من جانبه لم يُنازع النادي في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، لذا رأى المحكم أن نص المادة 10 من العقد ينص على أن المسائل التي يتم النص عليها في هذا الاتفاق يتم الرجوع فيها إلى أحكام القانون التشيكي، ومن ثم أشار إلى أحكام المادة 58 وأحكام المادة /56/ من لوائح الاتحاد الدولي، ورأى المحكم أنه يتعين احترام إرادة الأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق عملاً بالمادة 58، إلا أنه أشار في ذات الوقت إلى أن لجوء الأطراف إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم ومن ثم إلى محكمة التحكيم الرياضية فإنهم قد اختاروا ضمناً تطبيق أحكام القانون السويسري، وانتهى المحكم إلى أن الموضوع ليس ذو أهمية نظراً لعدم اختلاف مضمون القانون التشيكي عن القانون السويسري هنا⁽¹⁾.

ثانياً: القضية (CAS 2013/A/3407): تتعلق القضية بالنزاع بين نادي Green Gully Soccer Club الاسترالي وأحد اللاعبين البرازيليين، حيث دخل الطرفان في عقد عملاً عام 2008 وتم تحديد مدته بأربع سنوات، إلا أنه قبل البدء بتنفيذ العقد تم الاتفاق على أن مدة العقد هي سنة واحدة، إلا أنه تم تحديد مدة العقد بأربع سنوات للتوافق مع تأشيرة دخوله للأراضي الاسترالية، التي كانت مدتها أربع سنوات وتم النص في العقد على تطبيق قانون الإقليم الذي يوجد فيه النادي، بعدها قام النادي بإنهاء العقد بعد سنة واحدة بحجة عدم قيام اللاعب بحضور التدريبات التي حددها له النادي وضعف لياقته .

ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية لاحظت هيئة التحكيم بأن النادي يُطالب بتطبيق أحكام القانون الاسترالي (قانون ولاية فيكتوريا)، عملاً بالبند 8 من العقد المبرم بين الطرفين ومستنداً لأحكام المادة 58 من قانون المحكمة، في حين أن اللاعب طالب بتطبيق أحكام القانون السويسري، حيث يرى اللاعب أن المادة 58 تُشير إلى وجوب تطبيق أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وتُشير هذه اللوائح إلى وجوب تطبيق أحكام

(¹)Ibid, Para 55– 57, P 9

اللوائح الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، وبشكل تكميلي تطبيق القانون السويسري⁽¹⁾. وخلص المحكم الفرد إلى القول بأن هناك توافقاً بين القانون السويسري والقانون الاسترالي (قانون ولاية فيكتوريا)⁽²⁾.

الفرع الثالث استبعاد قانون الإرادة وتطبيق القانون السويسري

ذهبت هيئات التحكيم في عدد من الحالات إلى إهمال خيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، وقامت بتطبيق القانون السويسري بشكل مباشر:

أولاً: **CAS 2013/A/3206** : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي جنوى الإيطالي ونادي شالكة الألماني .

ففي عام 2010 انتقل أحد اللاعبين (برازيلي الجنسية) من نادي شالكة إلى نادي جنوى لقاء 7 مليون يورو، وتم النص في البند 4 من العقد على أن تخضع المنازعات المتعلقة بهذا العقد لأحكام القانون الألماني ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وأن تكون غرفة فض المنازعات ومحكمة التحكيم الرياضية هي المختصة بفصل المنازعات. ونظراً لعجز نادي جنوى عن سداد القسط الثاني من بدل الانتقال، فقد دخل الناديان باتفاق جديد لتعديل جدول مواعيد استحقاق الأقساط، على أن اتفاق التعديل تضمن بنداً يسمح لنادي شالكة بالانسحاب منه في حال تأخر نادي جنوى بسداد التزاماته⁽³⁾ . ونظراً لعدم قيام نادي جنوى بتنفيذ التزاماته فقد قام نادي شالكة بإبلاغه بانسحابه من الاتفاق المعدل وطلب تنفيذ الاتفاق الأصلي بينهما. ولدى عرض النزاع على غرفة فض المنازعات قرر المحكم الفرد أن النزاع بين الطرفين يتعلق فيما إذا كان نادي شالكة قد تقيد بشروط الانسحاب من الاتفاق المعدل، ولاحظ المحكم أن النادي قد تقيد ببند الاتفاق، وبالتالي حكم لصالح نادي شالكة بكامل المبلغ المتبقي من بدل الانتقال مضافاً إليها فوائد التأخير بنسبة 15% . بعدها تم استئناف القرار لدى محكمة التحكيم الرياضية، ولدى تحديدها للقانون الواجب التطبيق لاحظت هيئة التحكيم أن عقد الانتقال بين الطرفين، قد تضمن اختياراً صريحاً للقانون الألماني لحكم النزاع، وأن المادة 58 من قانون المحكمة تُعطي للأطراف صلاحية اختيار القانون الواجب التطبيق.

(¹) Arbitration CAS 2013/A/3407 Green Gully Soccer Club v. Pedro Henrique Coelho de Oliveira, award of 20 June 2014, Para 63–64, P 18

(²) Ibid, Para 69, P19

(³) CAS 2013/A/3206 Genoa Cricket and Football Club S.p.A. v. Gelsenkirchen Schalke 04, P 15

إلا أن هيئة التحكيم لاحظت كذلك أن الأطراف قد استندت في مطالباتها أمام المحكمة إلى أحكام القانون السويسري، وهذا ما اعتبرته المحكمة بمثابة اتفاق ضمني بين الأطراف على تطبيق القانون السويسري بدلاً من القانون الألماني إلى جانب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، لذا قامت هيئة التحكيم وأثناء جلسة الاستماع بالطلب من الأطراف التأكيد، على طلبهم بتطبيق القانون السويسري من ثم قررت هيئة التحكيم فصل النزاع استناداً لأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بالإضافة لأحكام القانون السويسري⁽¹⁾.

ويبدو هنا أن هيئة التحكيم قد فضلت اللجوء إلى تطبيق القانون السويسري بدلاً من تطبيق القانون الألماني، وأنها استندت إلى اتفاق الأطراف الضمني والذي استنتجته بدايةً من مطالباتهم الكتابية، ومن ثم طلبت منهم تأكيده في جلسة الاستماع.

ثانياً: (CAS 2014/A/3577) : تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي Vojvodina الصربي وأحد اللاعبين الهولنديين، ففي عام 2012 انتقل اللاعب من الدوري الهولندي لصالح النادي الصربي بعقد يمتد حتى عام 2014، وتم الاتفاق أن يحصل اللاعب على أجر يُعادل الحد الأدنى للأجور في جمهورية صربيا، والمنشور في الجريدة الرسمية على أن لا يتم تعديل هذا الأجر إلا بموجب اتفاق جديد، وفيما يخص المكافآت فقد تم الاتفاق على توقيع ملحق عقد ينظمها وأن تخضع لأحكام لوائح النادي⁽²⁾. وتم الاتفاق على أن جميع المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها تخضع لأحكام القانون الصربي.

وفي نهاية موسم 2013 أخطر النادي اللاعب بأنه ليس هناك ضرورة لحضوره التمارين وأنه يستطيع البحث عن نادٍ آخر، وأنه يستطيع الانتقال من دون رسوم نقل وذلك حتى نهاية شهر آب. بعدها خاطب محامي اللاعب النادي بأن اللاعب لم يتقاضَ أجره عن ثلاثة أشهر وأعطاه مهلة للسداد. بعدها أخطر الاتحاد الهولندي النادي بأن اللاعب قد أنهى عقده لسبب عادل، وطالبه بالأجور المستحقة للاعب بالإضافة لأجر موسم 2014 كاملاً. ثم وقع اللاعب عقداً مع نادٍ آخر بأجر شهري قدره 2500 يورو، وقام اللاعب برفع النزاع إلى غرفة فض

(1) CAS 2013/A/3206 Genoa Cricket and Football Club S.p.A. v. Gelsenkirchen Schalke 04, Para 48-53, p 12

(2) CAS 2014/A/3577 FC Vojvodina v. Ralph Serginho Greene, P 2

المنازعات مطالباً بأجوره المستحقة مع النادي الصربي، بالإضافة إلى أجره كاملاً عن موسم 2014 حيث منحت غرفة فض المنازعات اللاعب تعويضاً يعادل كامل أجوره المستحقة، وبناءً عليه قام النادي بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية، حيث طالب النادي أمام المحكمة بتخفيض قيمة التعويض الممنوح، مستنداً إلى أحكام المادة 337 من القانون المدني السويسري، باعتبار أن سلوك اللاعب قد أدى إلى تفاقم الضرر، وذلك من خلال تعاقد مع نادٍ جديد بأجر منخفض⁽¹⁾. من جانبه طالب اللاعب بتثبيت حكم غرفة فض المنازعات وأكد أن النادي قد أنهى العقد دون سبب عادل، وطالب بتطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين واستبعاد أي دور للقانون الصربي أو السويسري .

ومن جانبها رأت هيئة التحكيم أنه واستناداً إلى أحكام المادة 58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية، فإنه سيتم تطبيق أحكام القانون السويسري لسد أي نقص في مضمون اللوائح، وخلصت إلى أن هناك خرقاً للالتزامات التعاقدية من قبل النادي استناداً لأحكام المواد /337-75/ من القانون المدني السويسري وبالتالي حكمت بالتعويض لصالح اللاعب استناداً لأحكام القانون السويسري مستبعدة أي دور لقانون الإرادة⁽²⁾ .

الفرع الرابع: التطبيق المشترك لقانون الإرادة والقانون السويسري

لجأت هيئات التحكيم في عدد من الحالات إلى ما سمته بالتطبيق المشترك لكل من القانون السويسري والقانون الذي اختاره الأطراف بمحاولة للتوفيق في تحديد القانون الواجب التطبيق وفق التالي:

أولاً: القضية (CAS 2010/A/2098): تتعلق القضية بالنزاع بين نادي اشبيلية و نادي لينس ففي عام 2007 وقع الناديان عقداً لانتقال أحد اللاعبين لصالح نادي اشبيلية، وبموجب العقد فإن نادي لينس سيحصل على 10% من قيمة بدل الانتقال في حال انتقال اللاعب من اشبيلية، في حال كانت قيمة الصفقة من 4 إلى 8 مليون يورو وسيحصل على 15% بالنسبة للمبلغ الأعلى من ذلك، كذلك تضمنت الشروط التعاقدية بين اللاعب ونادي اشبيلية شرطاً جزائياً بحال إنهاء اللاعب للعقد قبل الأوان مقداره 14 مليون يورو⁽³⁾.

(¹)Ibid, Para 64, P10

(²)Ibid, para99, p15

(³)Arbitration CAS 2010/A/2098 Sevilla FC v. RC Lens, award of 29 November 2010, P 4

وبالفعل مارس اللاعب خيار إنهاء العقد مع إشبيلية، وانتقل لصالح نادي برشلونة، وتم تحويل مبلغ 14 مليون يورو لصالح نادي إشبيلية، وبناءً عليه طالب نادي لينس بحصته من بدل الانتقال فرد نادي إشبيلية بأنه لم يتوصل لاتفاق مع نادي برشلونة، وأن اللاعب أخبره عن نيته إنهاء العقد فقط، وتمت عدة مراسلات بين الناديين دون الوصول إلى الاتفاق فقام نادي لينس برفع النزاع إلى لجنة أوضاع اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم PSC للبت في موضوع استحقاق النادي لبدل الانتقال، إلا أن نادي إشبيلية أصر على أنه لم يُبرم مع برشلونة عقد انتقال، وأن اللاعب قد مارس خيار الإنهاء من جانب واحد الوارد في العقد. ومن جانبها قررت لجنة أوضاع اللاعبين بأحقية نادي لينس بحصته من بدل الانتقال، ولدى عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية طالب نادي لينس بتطبيق أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، بالإضافة إلى أحكام القانون السويسري في حين طالب نادي إشبيلية بتطبيق أحكام اللوائح بالإضافة إلى أحكام القانون الإسباني⁽¹⁾. لاحظت هيئة التحكيم من جانبها أن المادة 7 من اتفاقية الانتقال تنص على تطبيق أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وأن الاتفاق الذي يربط اللاعب بنادي إشبيلية ينص في البند 6 منه على أن جميع المسائل التي لم يتم النص عليها في العقد بين الطرفين يتم الرجوع إلى أحكام القانون الإسباني الخاص بالحركة الرياضية. وبالنهاية خلّصت المحكمة إلى وجوب الرجوع إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع اللاعبين، وبشكل تكميلي لأحكام القانون السويسري، ولكن على أن يتم تفسير شرط التعويض الجزائي بين اللاعب ونادي إشبيلية بموجب أحكام القانون الرياضي الإسباني⁽²⁾. وبالتالي لجأت المحكمة إلى أحكام القانون السويسري لتفسير أحكام الشرط المتعلق بحصة نادي لينس من بدل الانتقال، وبالتحديد إلى أحكام المادة 18 وإلى أحكام القانون الإسباني في تفسير العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي الإسباني، ومن ثم قررت بأحقية نادي لينس بحصته من بدل الانتقال.

ثانياً: القضية CAS 2015/A/428: تتعلق هذه القضية بالنزاع بين نادي Budapest Honved الهنغاري

وأحد اللاعبين الفرنسيين، ففي عام 2014 انتقل اللاعب لصالح النادي بعقد يمتد لسنتين، وتم تضمين العقد بند ينص أن النادي يستطيع إنهاء العقد بأثر فوري ومباشر في حال عدم تنفيذ اللاعب لالتزاماته، وأنه في حال نشوء

(¹)Ibid, Para 10, P11

(²)Ibid, Para 14, P13

أي نزاع فإنه سوف يتم حله بموجب أحكام القانون الهنغاري، ليقوم النادي بإنهاء العقد من جانبه استناداً لأحكام البند السابع من العقد بسبب ضعف أداء اللاعب. فقام اللاعب بالادعاء أمام الاتحاد الدولي لكرة القدم مطالباً بالتعويض، نظراً لقيام النادي بإنهاء العقد دون سبب عادل، فقررت غرفة فض المنازعات التعويض لصالح اللاعب مستندة في ذلك، وبشكل مباشر لأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم⁽¹⁾. فقام النادي باستئناف القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية، ولدى نظره في النزاع لاحظ المحكم الفرد فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق بأن الأطراف قد اتفقا صراحةً على تطبيق أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذلك أحكام القانون الهنغاري، وخلص المحكم إلى أن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق المتمثل بالقانون الهنغاري لا يحول دون تطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبالتالي فإن المحكم سيفصل بالنزاع بالاستناد إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، وسيلجأ إلى أحكام القانون السويسري فيما يخص تفسير تلك اللوائح، كما أنه سيطبق القانون الهنغاري بشكل فرعي أي بالنسبة للمسائل التي ليس لها حكم في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم⁽²⁾. وبناءً عليه لاحظ المحكم أن النادي يرى أنه بموجب أحكام القانون الهنغاري فإن قراره بإنهاء العقد كان صحيحاً لأنه تم بموجب أحكام العقد، التي أجازت للنادي إنهاء العقد بناءً على تقييم أداء اللاعب، إلا أن المحكم يرى بوجوب تطبيق أحكام المادة 14 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والخاصة بإنهاء العقد لسبب عادل، التي أجازت للنادي إنهاء العقد لسبب عادل والمادة المذكورة لم تحدد حالات السبب العادل، إلا أنه عملاً باجتهادات محكمة التحكيم والمستند إلى أحكام القانون السويسري، فإنه لا يمكن للطرفين تحديد السبب العادل بشكل مسبق⁽³⁾. وبالتالي فإن الصلاحية التي يمنحها القانون الهنغاري لصاحب العمل لإنهاء العقد لا يمكن اعتبارها هنا نظراً لتعارضها مع أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومن ثم فإن سلوك النادي يُشكل خرقاً غير مبرر للعقد. وبالتالي أكد المحكم الفرد بحكمه على أحقية اللاعب بالتعويض. فالمحكم

(¹) Arbitration CAS 2015/A/4280 Budapest Honvéd FC v. KainKandia Emile Traoré, award of 11 July 2016, P4

(²)Ibid, Para 53, P10

(³)Ibid, para57, p11

وإن كان قد أقر بوجوب الرجوع إلى أحكام القانون الهنغاري بوصفه قانون الإرادة إلا أنه رفض تطبيق أحكامه التي تتعارض مع أحكام لوائح الاتحاد الدولي والقانون السويسري .

مما تقدم يتبين أن محكمة التحكيم الرياضية لم تتخذ موقفاً واضحاً حول العلاقة بين خيار إرادة الأطراف والقانون السويسري، وتحديد أيهما يحكم المسائل الفرعية، إلا أنه يبدو أن بعض هيئات التحكيم قد تبنت ومنذ عام 2015 الموقف الفقهي للسيد Ulrich Haas والذي هو محكم معتمد لدى محكمة التحكيم الرياضية¹، حيث يرى السيد Ulrich Haas "بضرورة التنسيق بين قانون الإرادة والقانون السويسري بحيث يتم تطبيقهما بشكل مشترك، بحيث يشمل نطاق القانون السويسري كافة المسائل المتعلقة بتفسير اللوائح، وهذا ما يضمن التفسير الموحد لأحكام اللوائح وتوحيد الأحكام، وهذا الأسلوب يترك نطاقاً واضحاً، وإن كان صغيراً لتطبيق قانون الإرادة الذي يختاره الأطراف، وهذا له أثر على جميع المسائل التي لم تتعرض لها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وهي غير منظمة وهذه المسائل لا تتطلب إخضاعها لقواعد عالمية موحدة، لأنها ليست جزءاً من معايير الرياضة العالمية التي وضعتها الفيفا، وبالتالي يمكن تركها لأحكام القانون الذي قد يتفق عليه الأطراف، فمن غير المعقول إخضاعها لقانون آخر غير القانون الذي اختاره الأطراف فمسألة الشروط التي يتعين أن تتوافر لقيام العقد، وما هي المبادئ الأساسية في تفسير أحكام العقد وما هي الشروط التي فيها يمكن الادعاء بالوفاء بالالتزامات العقدية، وما هي الشروط التي يمكن تضمينها في العقد وما هي شروط التعويض، وما هي الحكم بالفوائد ومقدارها، وفي حال عدم تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق، فهنا يتعين على هيئة التحكيم تطبيق القانون الذي أشارت إليه المادة 58 من قانون المحكمة⁽²⁾"

(¹) وهذا ما قامت به هيئة التحكيم في القضية CAS 2015/A/4083 حيث أشارت في حكمها بشكل مباشر لرأي السيد Haas راجع:

Arbitration CAS 2015/A/4083 Hønefoss Ballklubb v. Heiner Mora Mora & Belén FC, award of 6 April 2016, para 95, p 17

(²) Ulrich Haas, Applicable law in football-related disputes– The relationship between the CAS Code, the FIFA Statutes and the agreement of the parties on the application of national law, (op. cit), p 15–16

ونرى أنه لا بد من التأكيد أولاً على أن المادة 56 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم هي التي تمنح الاختصاص لمحكمة التحكيم في الفصل بالمنازعات المتعلقة بكرة القدم هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن نص المادة 58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية، والذي يتضمن خيار قانون الإرادة هو نص عام موجه لهيئات التحكيم عند فصلها بمختلف المنازعات الرياضية الخاصة بالاستئناف أي استئناف قرارات الهيئات الرياضية، والمادة /45/ خاصة بإجراءات التحكيم العادي والذي يتم فيه اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية بشكل مباشر استناداً لشرط أو مشاركة تحكيم، وهذا النص عام وليس خاصاً بمنازعات المتعلقة بكرة القدم فقط، في حين أن نص المادة 56 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، والذي يُشير إلى وجوب تطبيق القانون السويسري هو نص خاص يتعلق بمنازعات كرة القدم فقط، وبالتالي يُمكن القول بأن نص المادة 56 هو نص خاص يقيد النص العام الوارد في قانون المحكمة، وبالتالي يتعين تطبيق قاعدة الإسناد التكميلية الواردة في المادة 56 والمتمثلة بالقانون السويسري عندما نكون أمام منازعة تتضمن الطعن بقرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم سواءً في المنازعات التي يكون الاتحاد فيها طرفاً مباشراً أو غير مباشر وهذا يشمل قسم تحكيم الاستئناف، في حين أن خيار قانون الإرادة يمكن تفعيله فقط بموجب المادة /45/ بالنسبة لحالات التحكيم العادي أمام قسم التحكيم العادي، وبذلك نضمن عدم وجود تعارض بين قرارات محكمة كرة القدم بقسميها غرفة فض المنازعات ولجنة اوضاع اللاعبين من جهة وبين محكمة التحكيم الرياضية من جهة أخرى، والقول بغير ذلك سيفتح الباب كما ذكرنا سابقاً لاستئناف قرارات لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات في كل مرة يكون فيها هنا اختيار للقانون الواجب التطبيق، كون هذا الخيار من غير الممكن قبوله امام محكمة كرة القدم. وفيما يخص تطبيق فكرة التعايش التي قال بها السيد Ulrich Haas فإنه يُمكن الأخذ بها من حيث المبدأ، ولكن نختلف معه في تحديد نطاق قانون الإرادة فلا يُمكن التسليم مع السيد Haas بالقول بإخضاع مسألة تفسير العقد لقانون الإرادة أو تحديد الشروط الواجب توافرها لقيام العقد لأن هذه المسائل، وإن لم تتعرض لها لوائح الاتحاد الدولي بشكل مباشر إلا تتصل أوثق الصلة بتطبيق أحكام اللوائح، وبالتالي فإذا تم إخضاعها لقانون الإرادة فإن ذلك سيحول دون التطبيق الموحد للأحكام، لذا فإننا نرى أن يتم التمييز بين المنازعات

المتعلقة بالعلاقة بين اللاعبين والمدربين من جهة والأندية من جهة أخرى، وبين العلاقات التي تتم بين الأندية ذاتها.

فالعلاقة بين اللاعب او المدرب والنادي يجب أن تبقى خارج نطاق أحكام قانون الإرادة بحيث تخضع لأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومن ثم لأحكام القانون السويسري، لأن من شأن إخضاعها لقانون الإرادة المساس بالتوازن في العلاقة بين اللاعبين والأندية والذي أحد الأهداف الرئيسية للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، كما أن إخضاعها لأحكام قانون الإرادة من شأنه منح النادي سلطة تحديد هذا القانون، لأن النادي غالباً هو الذي يصوغ العقد، خاصة وأن اللاعب والمدرب (بوصفه عاملاً) يكون بمركز أضعف من النادي (صاحب العمل) الأمر الذي غالباً ما يدفع اللاعب للقبول بشروط قد تكون مجحفة بحقه .

أما فيما يخص العلاقة بين الناديين والنزاعات الناشئة عنها فإنه من الممكن إخضاعها لأحكام قانون الإرادة ففي هذه العلاقة نكون أمام أطراف متساوية يستطيع كل منهما حماية حقوقه أثناء التفاوض، كما أن هذه العلاقة لا تمس بالتوازن في العلاقة بين اللاعبين والأندية، وبالتالي يمكن قبول فكرة إخضاعها لأحكام قواعد القانون الذي يختاره أطرافها .

اما بالنسبة للمنازعات الأخرى الناشئة بين الأندية والاتحادات القارية أو الاتحاد الدولي أو بين الاتحادات الوطنية والاتحاد الدولي وغيرها، فلا يمكن إعمال قاعدة قانون الإرادة لأننا هنا أمام شكل آخر للعلاقات وهي علاقات هرمية تخضع للوائح، وليست علاقات عقدية يمكن تضمينها بنود لاختيار القانون الواجب التطبيق.

الخاتمة

من خلال ما تقدم من معالجة لإشكاليات الاختصاصين القضائي والتشريعي في المنازعات الدولية لكرة القدم واستعراض لأهم القضايا في هذا الخصوص على الصعيد الدولي يُمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث بما يلي:

(1) يختص عالم كرة القدم بتنظيم هيكلي هرمي دقيق يتربع على قمة هذا الهرم الاتحاد الدولي لكرة القدم بوصفه الهيئة الحاكمة للعبة، ويمارس الاتحاد الدولي سلطته لضمان تطور اللعبة وتحقيق أهدافها على كافة الأصعدة، وتمكن الهيئات القضائية التابعة للاتحاد والمتمثلة باللجان المستقلة للاتحاد الدولي من بسط نفوذه على كافة نشاطات كرة القدم الدولية

(2) في مجال الاختصاص القضائي فقد استطاع الاتحاد الدولي بناء هيكل هرمي خاص بتسوية المنازعات الدولية لكرة القدم يبدأ هذا الهيكل بمحكمة كرة القدم " Football tribunal " والتي تتألف بدورها من قسمين قضائيين وهما غرفة فض المنازعات ولجنة اوضاع اللاعبين حيث يغلب على اختصاصها المنازعات ذات الطابع التجاري، وإلى جوارهما توجد الهيئات القضائية في الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي تتألف من ثلاث هيئات مستقلة تساهم من خلال قراراتها بحسم الخلافات ذات الطابع اللاتحي المتعلقة بالمسائل التنظيمية. وفوق هذه الهيئات نجد محكمة التحكيم الرياضية كهيئة دولية رائدة في مجال تسوية المنازعات الرياضية بمختلف أشكالها حيث اعترف الاتحاد الدولي لكرة القدم باختصاصها الحصري للنظر في الطعون ضد قرارات هيئاته القضائية ومحكمة كرة القدم، وبالتالي أصبح لدينا جهة استئناف خارجية لقرارات أجهزة الاتحاد الدولي بمختلف أشكالها، ولضمان ان تكون قرارات محكمة التحكيم الرياضية متسقة مع التحكيم الدولي عموماً، نجد أن المحكمة الفدرالية السويسرية تملك صلاحية النظر في الطعون ضد قرارات محكمة التحكيم الرياضية ليكتمل بذلك بناء الهرم القضائي المختص في المنازعات الدولية المتعلقة بكرة القدم.

(3) بهدف التأكيد على دور الاتحادات الوطنية وخلق نوع من اللامركزية في تسوية المنازعات المتعلقة بكرة القدم فقد فتح الاتحاد الدولي لكرة القدم الباب في المنازعات المتعلقة بالعمل بما يسمح بإنشاء هيئات تحكيم على صعيد الاتحادات الوطنية للنظر في منازعات العمل بين اللاعبين والمدربين والأندية والاتحادات الوطنية، على أن تحقق هذه الهيئات الوطنية متطلبات الحياد والاستقلال والكفاءة التي حددها الاتحاد الدولي.

(4) تمكن الاتحاد الدولي من إضفاء عنصر الفعالية على عمل الهرم القضائي بمختلف عناصره من خلال منح لجنة التأديب التابعة له سلطة إنفاذ كافة القرارات الصادرة سواءً من قبل محكمة كرة القدم أو

الهيئات القضائية وكذلك محكمة التحكيم الرياضية وحتى قرارات هيئات التحكيم المشكلة على الصعيد الوطني هذه الفعالية ترجع في أساسها لسلطة الحكم الخاص التي يتمتع بها الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي تتفوق حتى على سلطة الدول في كثير من الحالات.

(5) اعتمد الاتحاد الدولي في تحديد الصفة الدولية على المعيار القانوني الضيق مستنداً إلى جنسية الأطراف وبصورة خاصة جنسية اللاعب أو المدرب، وقد أثار هذا المعيار في ميدان التطبيق العملي العديد من الإشكاليات والتي تتشابه مع الإشكاليات المتعلقة بتطبيق المعيار القانوني، لذا وجدنا أن كل من غرفة الفس المنازعات ومحكمة التحكيم الرياضية، قد لجأتا إلى ذات الحلول العامة مع تكيفها في إطار علاقات العمل الخاصة بكرة القدم، كما هو الحال في مفهوم الجنسية الرياضية والذي هو تطبيق عملي لفكرة الجنسية الفعلية.

(6) ان الاتحاد الدولي لكرة القدم ومن خلفه محكمة التحكيم الرياضية متشدد في تطبيق شروط الاستثناء الخاص بمنح هيئات التحكيم المشكلة على الصعيد الوطني الاختصاص بنظر منازعات العمل، وبصورة خاصة ضرورة تحقيق شرط التمثيل المتساوي بين اللاعبين والأندية، وكذلك ضرورة دقة صياغة شرط التحكيم.

(7) فيما يخص اختصاص محكمة التحكيم الرياضية في النظر بالطعون ضد قرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم، وجدنا ان المحكمة تتبنى مفهوم واسع للقرار القابل للطعن وعلى نحو يسمح لها بمد اختصاصها لمختلف المنازعات الدولية لكرة القدم، وهذا المفهوم الواسع للقرار القابل للطعن مستمد من اجتهادات القضاء السويسري وبصورة خاصة اجتهادات المحكمة الفدرالية السويسرية.

(8) فيما يتعلق باختصاص المحكمة الفدرالية، وجدنا ان الاساس القانوني لهذا الاختصاص يرجع لكون سويسرا هي مقر محكمة التحكيم الرياضية، وبالتالي هي مقر للتحكيم المتعلق بالمنازعات المتعلقة بكرة القدم، وهذا الاختصاص مصدره المادة /190/ من القانون الدولي الخاص السويسري، وهو يشمل كافة القرارات سواء اكانت قرارات نهائية تفصل بكامل النزاع او قرارات جزئية تفصل بجزء من النزاع، ومن جهة اخرى فإن أسباب الطعن ترتبط بمفهوم القرار التحكيمي ومدى توافر متطلباته.

(9) فيما يتعلق بمشكلة الاختصاص التشريعي وجدنا ان القاعدة الأساسية في تحديد القانون الواجب التطبيق تتمثل بضرورة تطبيق القواعد المادية التي تتضمنها اللوائح الصادرة عن الاتحادات ذات الصلة وهذه اللوائح قد يكون مصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم أو أحد الاتحادات القارية وذلك بمعرض صلاحيته في تنظيم البطولات الخاصة به.

(10) عند دراستنا للوائح وأوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP" الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم بوصفها نموذجاً للوائح العالمية التطبيق، وجدنا ان هذه اللوائح انطوت على العديد من القواعد المادية الخاصة

والتي هدف من خلالها الاتحاد الدولي إلى وضع نظام عالمي للانتقالات اللاعبين والمنازعات المتعلقة وعلى نحو يُجسد مبدأ خصوصية الرياضة.

11) وضع الاتحاد الدولي أحكاماً خاصة بانتقالات اللاعبين القصر على نحو يسمح بضبط هذه المسألة على الصعيد العالمي حيث ان المبدأ هو عدم جواز انتقال اللاعبين القصر، إلا وفق الاستثناءات التي تضمنتها اللوائح، ولاحظنا ان كل من محكمة التحكيم الرياضية ولجنة اوضاع اللاعبين تتشدد في تطبيق هذه الاستثناءات.

12) نظم الاتحاد الدولي مسألة تحديد اوضاع اللاعبين مميزاً بن فئتين المحترفين والهواة، مؤكداً أن نظام الاستقرار التعاقدي الذي جاءت به اللوائح خاص باللاعبين المحترفين، ومعتمداً على معيار مختلط في التمييز بين الفئتين يأخذ بالاعتبار الطبيعة الحقيقية للعلاقة بين اللاعب والنادي.

13) تبنى الاتحاد الدولي مبدأ الاستقرار التعاقدي بين اللاعبين والأندية، وقد وضع أحكاماً خاصة لصيانة هذا الاستقرار، ولعل أهمها مفهوم الفترة المحمية والعقوبات المترتبة على خرقها، وبالتالي رتب الاتحاد الدولي جزاءً تأديبياً على عملية خرق الالتزامات التعاقدية، بالإضافة للجزاء المالي وهنا تظهر خصوصية النشاط الرياضي.

14) عند دراسة لوائح اللعب المالي النظيف الصادرة عن الاتحاد الأوربي لكرة القدم، وجدنا أن الهدف الأساسي لهذه اللوائح كان تحسين القدرة المالية والاقتصادية للأندية ومساعدتها على تحقيق عنصر الديمومة، بحيث تتحول مع الوقت من حالة العجز الاقتصادي لتصبح كيانات اقتصادية رابحة من خلال القضاء على حالة عدم الاستقرار المالي والإنفاق غير المسؤول.

15) تقوم لوائح اللعب النظيف على ثلاثة قواعد وهي قاعدة التعادل والتي هي المحور الأساسي حيث تتطلب هذه القاعدة تحقيق النادي لميزان متعادل او ضمن العجز المقبول عند مقارنة الإيرادات بالنفقات المعرفة، ووجدنا أن الاتحاد الاوربي قد طور هذه القاعدة مع الاصدارات المختلفة للوائح حيث قام بتعديل قيمة العجز المقبول، وماهي الايرادات والنفقات المشمولة بما ينسجم مع أهداف الاتحاد الأوربي الأخرى، ووجدنا انه قد انتقل في آخر إصدار للوائح نحو تقييد سقف أجور اللاعبين من الحالة غير المباشرة إلى الحالة المباشرة.

16) أظهرت المنازعات المعروضة امام محكمة التحكيم الرياضية عدداً من الإشكاليات المتعلقة بالمسائل الإجرائية للوائح اللعب المالي النظيف، فرغم العمل الكبير من قبل الاتحاد الأوربي لكرة القدم عند صياغة هذه القواعد، إلا التطبيق العملي أظهر عدداً من اوجه القصور فيها كما هو الحال في اشكالية شرعية الدليل في قضية نادي مانشستر سيتي.

17) اثار قواعد اللعب المالي النظيف اعتراضات حول شرعيتها، ومدى توافق أحكام هذه اللوائح مع قواعد المنافسة في السوق الأوروبية، وان هذه الاعتراضات تثيرها العديد من الأندية الكبيرة والصغيرة في آنٍ معاً وهي نتاج طبيعي في ظل رغبة الاتحاد الأوروبي لترويض الأندية مالياً وترشيد انفاقها، ومن ثم ارغامها على الإفلاع عما أطلق عليه السيد ميشيل بلاتيني الرئيس السابق للاتحاد الأوروبي لكرة القدم "المنشطات المالية، ووجدنا أن شرعية هذه اللوائح تنبع من اهدافها المشروعة، ومن التطبيق العملي لها والحالة المالية التي اصبحت عليها الأندية الأوروبية.

18) فيما يخص القواعد التكميلية التي أشارت إليها المادة /56/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم حول تحديد القانون الواجب التطبيق، والمتمثلة بالقانون السويسري، وجدنا أن الدور الرئيسي لتطبيق القانون السويسري في مجال منازعات كرة القدم يتمثل بضمان تفسير موحد للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، بما يضمن تحقيق عدالة واحد بالنسبة لكافة الأطراف.

19) بالإضافة لدوره في ضمان التطبيق الموحد للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم يقوم القانون السويسري بوظائف اخرى بصورة غير مباشرة هذه الوظائف اظهرتها اجتهادات محمة التحكيم الرياضية وتشمل هذه الوظائف الدور التوجيهي في صياغة وإعداد لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وخير مثال على ذلك المنازعات المتعلقة بالمدرّبين، من جهة اخرى يلعب القانون السويسري وظيفة اساسية تتمثل بدور النظام العام بحيث يتعين تطبيق قواعد النظام العام في القانون السويسري حتى لو تعارضت مع اللوائح وهذا ما رأيناه في قضية السيد محمد بن همام مثلاً والسيد بلاتيني.

20) فيما يخص قاعدة الاسناد الاحتياطية والتي تشير إليها المادة /58-45/ من قانون محكمة التحكيم الرياضية، والمتمثلة بقانون الإرادة وبعبارة أوسع إرادة الأطراف وجدنا ان هذه القاعدة لها تطبيق ضمن اللوائح فيما يتعلق بتحديد قيم التعويض مثلاً، كما ان لها دور في استبعاد تطبيق احكام الفترة المحمية عند اعتماد شرط الاستحواذ "Buyout clause" وبالتالي فإن هناك تطبيقات غير مباشرة لمبدأ سلطان الإرادة ضمن الاتحاد الدولي.

21) وجدنا ان التطبيق العملي أظهر حالة من التعارض بين قاعدتي الاسناد الاحتياطيتين وان اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية لم تعتمد نهج ثابت في ترجيح احد القاعدتين على الأخرى .

التوصيات:

- 1_ ضرورة صياغة شرط التحكيم الخاص بهيئات التحكيم المشكلة على الصعيد الوطني بكثير من الدقة لكي تحقق مثل هذه الشروط فعاليتها.
- 2_ الأخذ بالاعتبار ضرورة تحقيق متطلبات الحياد والاستقلال والتمثيل المتساوي عند تشكيل هيئات التحكيم على مستوى الاتحادات الوطنية بما يضمن الحفاظ على حقوق كافة الأطراف أصحاب المصلحة من لاعبين ومدربين وأندية واتحادات وطنية.
- 3_ ضرورة تحقيق الاستيعاب والفهم العميق للنظام القانوني السويسري من قبل المحكمين والمحامين العاملين في مجال تسوية المنازعات الدولية لكرة القدم كون أحكامه تُشكل كلمة السر لنجاح مهام العملية التحكيمية سواءً بالنسبة للمحكم الذي يتعين ان يكون حكمه متوافقاً مع أحكام هذا النظام لضمان عدم الطعن به، وبالنسبة للمحامين كون فهم ثغرات هذا القانون هي الباب لأي طعن في الحكم التحكيمي.
- 4_ ضرورة نقل ثقافة نظام اللعب المالي النظيف والشفافية المالية إلى الأندية الأسيوية عموماً والعربية بشكل خاص وذلك في ظل اعتماد الاتحاد الأسيوي للوائح اللعب المالي النظيف "وإن كان ذلك لا يزال في بداية الطريق" بما يضمن تحول أنديتنا إلى كيانات مستقرة وناجحة مالياً وبالتالي رياضياً.
- 5_ إن التطور الحاصل في ميدان الرياضة عموماً، وصناعة كرة القدم بصورة خاصة في كافة انحاء العالم وتطور البنية التنظيمية لها من الناحية القانونية يستدعي بالضرورة استحداث قسم خاص بالقانون الدولي الرياضي بوصفه اختصاصاً مستقلاً وقائماً بذاته وأن تكون جامعة دمشق رائدة في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى ، 2015.
2. أحمد صادق القشري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون.
3. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي، 2000.
4. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
5. حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004 .
6. حمدي محمود بارود، الطبيعة القانونية للمسؤولية في حالة العدول عن مفاوضات العقد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2012.
7. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987.
8. حوراء قاسم فانوس، معيار الحل الوظيفي في إطار تعدد الجنسية، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية، المجلد 36، 2021.
9. رايح سرير عبدالله، القرار الإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012.
10. ساجر خابور، نشأة محكمة التحكيم الرياضية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد الأول، 2017.
11. سامي بديع منصور وعكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1997.
12. سعد الدين محمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بوعلي_ الشلف، الجزائر، 2007.
13. شادي جامع، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، منشورات جامعة تشرين، 2018.
14. طارق حمودي، أثار قضية بوسمان في تعديل نظام الانتقال الدولي للاعبي كرة القدم المحترفين، مجلة جامعة تشرين للعلوم القانونية العدد(3) (المجلد 41).
15. طارق حمودي، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبي كرة القدم المحترفين، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، 2019.
16. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص52

17. عبد الرسول الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2010.
18. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري " في فقه وقضاء مجلس الدولة"، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2005.
19. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط9، الهيئة المصرية للكتاب.
20. فؤاد ديب، تنازع القوانين والتحكيم التجاري الدولي في القانون السوري والتشريعات الوطنية الحديثة الأخرى والاتفاقات الدولية، دون دار نشر، 2019.
21. فؤاد ديب و وفاء فلحوط، الاختصاص القضائي الدولي، منشورات جامعة دمشق، 2011.
22. مبادئ عقود التجارة الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عام 1994.
23. مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص (الجنسية والمركز القانوني للأجانب)، منشورات جامعة حلب، 2006 .
24. مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، مطبوعات جامعة حلب، 2006.
25. مجد الدين خربوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسيات، رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة عين شمس، 1997.
26. محمد بلاق، قواعد التنازع و القواعد المادية في عقود التجارة الدولية، جامعة أبو بكر بلقيد، مذكرة معدة لنيل درجة الماجستير، 2011
27. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
28. محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، 1981.
29. محمد محمود المغربي، في إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007
30. محمد مرسي عبده، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين (دراسة تحليلية مقارنة في لوائح كرة القدم السعودية والإماراتية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17 العدد 2، 2020.
31. مشوار حمزة، القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قصدي مراح_ ورقلة، سنة 2016.
32. منير عبد الحميد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

33. موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، الطبعة الأولى 1994، المركز الثقافي العربي.

34. نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع والثلاثون الجزء الثالث، 2019

35. هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.

36. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره.

37. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، 1986.

38. وسام توفيق عبدالله الكتبي، اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الموصل، العراق، 2002.

39. وفاء مزيد فلهوط وساجر حميد الخابور، العقود الدولية، منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح - قسم الدراسات القانونية، 2019.

ثانياً: مراجع اللغة الانكليزية

1. Aboyomi Al- Ameen, Image Right Clauses in Football Contracts; Master stroke for Mutual Success?. Publisher; OMICS International, ISSN 2375 – 4516 .Volume 5. Issue 1 Last Modified 8 MAY 2019.
2. András Gurovits, CAS arbitrator Modifications of the PILA: implications for sport arbitration. BULLTIN CAS 2020 Budapest.
3. Antoine Duval and Antonio Rigozzi, Yearbook of International Sports Arbitration, springer ASSER PRESS, 2016.
4. Antonio Rigozzi , Challenging Awards of the court of Arbitration of Sport . journal of International Dispute Settlement, Vol. 1, No. 1 (2010)
5. Antonio Rigozzi and Brianna Quinn, Evidentiary Issues Before CAS, LÉVY KAUFMANN-KOHLER, Geneva, 2014, issues-bf
6. Arne Al, training Compensation in light of the Recent Jurisprudence of FIFA DRC and CAS, football legal, 2021,
7. Carlos Schneider and Molly Strachan, The Court of Arbitration for Sport's approach to the complexities of art. 15 of the FIFA Disciplinary Code
8. Carlos Schneider Salvadores "Director of Judicial Bodies" ,FIFA DISCIPLINARY AND ETHICS REPORT 2021/2022,

9. Charles poncet , When is a "swiss" award appealable ?, CAS Bulletin , 2012/2. Lausanne. 2012.
- 10.Clifford J. Hendel Partner Araoz & Rueda Abogados, "Regulations: Málaga CF v. UEFA: lessons for financial fair play", World Sports Law Report, Volume: 11, Issue: 12,
- 11.Cohen B,2012, *CAS and Football: Landmark Cases*, Alexander Wild Editor,Page1, Netherlands, T.M.C. Asser press springer,
- 12.David Nilsson. The Revised FIFA Regulations for the Status and Transfer of Players' Compatibility with EC Competition Law–The Transfer System Revisited, Field of study EC Competition Law, University of Lund, 2006,
- 13.Despina Mavromat. Res judicata in sports disputes and decisions rendered by sports federations in Switzerland. CAS Bulletin , 2015/1. Lausanne. 2015.
- 14.Despina Mavromati, status of the Player and Training Compensation A short study on the status of a player in the light of the jurisprudence of CAS. CAS BULLETIN, 1/2011.
- 15.Despina Mavromati. National disputes before CAS–TAS. <https://papers.ssrn.com>. 2012 .
- 16.Estelle de La Rochefoucauld, Minors in Sport, CAS Bulletin . 2/2014.
- 17.Francesco Paolone and Elisa Raoli, The Financial Fair Play: Impact, strengths and weaknesses of the European football regulation, Course of Financial Reporting and Performance Measurements, luiss university, Rome, 2021,
- 18.Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016.
- 19.Frans de Weger and Arne Al, Termination of employment contracts due to outstanding salaries Overview of FIFA jurisprudence under Article 14bis FIFA RSTP, Football Legal "PERSPECTIVES", 26 august 2018
- 20.Gaetano Taormina, UEFA's Financial Fair Play: Purpose Effect and Future, Fordham International Law Journal, Volume 42, Issue 4 2019 Article 6,
37– Emilio García Silvero, Financial Fair Play and CAS jurisprudence: a brief panoramic view, CAS Bulletin, 1/2021

21. Ian Blackshaw, ADR and Sport: Settling Disputes Through the Court of Arbitration for Sport, the FIFA Dispute Resolution Chamber, and the WIPO Arbitration & Mediation Center, *Marquette sports law Review*, Volume 24 . Article 2, 2013,
22. Ian Blackshaw, ADR and Sport: Settling Disputes Through the Court of Arbitration for Sport, the FIFA Dispute Resolution Chamber, and the WIPO Arbitration & Mediation Center, *Marquette sports law Review*, Volume 24 . Article 2, 2013
23. Jan paulsson, Denial of justice in international law, CAMBRIDGE University press , CAMBRIDGE, 2005,
24. Jean-Philippe Dubey, The jurisprudence of the CAS in football matters (except Art. 17 RSTP, Documented excerpt of the speech of 18 September at the 3rd CAS/SBA Conference in Lausanne, *BULLETIN CAS*, 1/2011.
25. Jeppe Grunnet Mieritz & Einar Marsteen Helde, UEFA Financial Fair Play A legal and economic analysis of UEFA's Financial Fair Play Regulations' effect on the competition in European football, Master Thesis – Cand.merc(jur), Copenhagen Business School Denmark March 2014
26. Johan lindholm .The Court of Arbitration for sport and Its Jurisprudence " An Empirical Lnguiry into lex Soprtiva". Springer .the Netherlands.2015.
27. Johan Lindholm, The Problem With Salary Caps Under European Union Law: The Case Against Financial Fair Play, *Exas Review Of Entertainment & Sports Law* , 2011. Value 12.2,
28. José Pedro Correia Fernandes, The Impact of UEFA's Club Licensing& Financial Fair Play Regulations and their compatibility with EU law, issertação de Mestrado LL.M in European and Transglobal Business Law, Universidade do Minho, 2016,
29. Juan de dios cresco pérez and paolo torchetti, Legal, practical and taxation issues of buy-out clauses in professional football contracts, *Global Sports Law & Taxation Reports*, 37/2018
30. Kieran James, The Fall of the Glasgow Rangers: Ethical Ramifications and Lessons to be Learned, *Journal of Physical Fitness, Medicine & Treatment in Sports*, Volume 5 Issue 2 – September 2018,

31. LORENZO CASINI, THE MAKING OF A LEX SPORTIVA The Court of Arbitration for Sport "The Provider", Institute for International Law and Justice New York University School of Law, 2010 .
32. Louise Reilly. Introduction to the Court of Arbitration For sport (CAS) & the Role of national Courts in international Disputes, An Symposium. Symposium, 2012 J. Disp. Resol. (2012)
33. Manuel Arroyo and Attorney at law , Arbitration in Switzerland–The Practitioner’s Guide, second Edition, Published by Kluwer Law International, 2018
34. Manuel Arroyo, Arbitration in Switzerland–The Practitioner’s Guide, Published by Kluwer Law International, 2013.
35. MARC Thommen, Introduction to Swiss Law, sui generis , Volume 2, 2018,
36. Mario Flores Chemor, Article 18bis of the FIFA Regulations on the Status and Transfer of Players: Redefining the influence standard, ECA Legal Journal, Issue 01, November 2021,
37. Mark A. Hovell, A brief review of recent CAS Jurisprudence relating to football transfers , CAS Bulletin, 2015/ 2,
38. Mark Mangan, The Court of Arbitration for Sport: Current Practice, Emerging Trends and Future Hurdles Arbitration International, Vol. 25, No. 4, 2009
39. Mark Rodden, Reports: UEFA to devalue PSG deal, [//www.espn.com/soccer/news/story/_/id/1802680/uefa-halves-value-paris-saint-germain-sponsorship-deal-qatar-tourism-authority](http://www.espn.com/soccer/news/story/_/id/1802680/uefa-halves-value-paris-saint-germain-sponsorship-deal-qatar-tourism-authority)
40. Matthieu Reeb, The Court of Arbitration for Sport (CAS) in Matthieu Reeb(ed), Digest of CAS Awards I 1986–1998, I 1986–1998 (Kluwer Law International 1998)
41. Meinrad Vetter. The CAS An Arbitral Institution with its Seat in Switzerland. Bond University. Faculty of Law Sports Law eJournal. 2008 .
42. Michele Centenaro and Ivan Gazidis, Overdue Payables, ECA Legal Bulletin, NO3, 2013, Page 4
43. Michele Centenaro and Ivan Gazidis, The Liquidated Damages Clause , ECA Legal Bulletin, NO1, 2011,

44. Neil Dunbar, A Critical Examination of UEFA's Financial Fair Play Regulations, thesis is submitted for the degree of Doctor of Philosophy College of Business, Law and Governance James Cook University Date: 19 March 2021
45. Nick De Marco, TPO in Football: What it is, how it is developing, and what it should be, FOOTBALL Legal , 2020
46. Ogechukwu Miriam Akinsulore and Adedoyin Olusegun Akinsulore, FIFA'S Minimum Standard Requirement For Professional Football Contract : Assessing Nigeria's Complaint , Nanamdi Azikiwe University Law Review, Vol. 1 No 2,
47. Omar Ongaro, The System Of Training Compensation According To The FIFA Regulation On The Statues And Transfer Of Players, European Sports Law And Policy BULLETIN 1/2010,
48. Oskar van Maren and others, Debating FIFA's TPO ban: ASSER International Sports Law Blog symposium, springer International Sports Law J (2016) 15,
49. Pascal Pichonnaz, Case law of the Swiss Federal Tribunal on Challenges against CAS awards (2015–2019), CAS Bulletin, Budapest seminar October 2019
50. Paul A. Czarnota, FIFA Transfer Rules and Unilateral Termination Without "Just Cause" ,Berkeley Journal of Entertainment and Sports Law , Article 3, April 2013,
51. Richard H. McLaren, Twenty–Five Years of the Court of Arbitration for Sport: A Look in the Rear–View Mirror, Marquette Sports Law Review, Volume 20 Issue 2 Spring, Article 2
52. Robert Sroka, Financial Fair Play and the Court of Arbitration for Sport, Journal of Global Sport Management "JGSM" , Published online: 04 Feb 2022
53. Roberto carlos Branco Martins. The Introduction of the Social Dialogue in the European Professional football sector(Impact on Football Governance, legal certainty and Industrial Relations. Submitted for the degree of PhD at Edge Hill University. 2013.
54. Roger Blanpain and Michele Colucci, Behaviour Clauses in Sports: Basic Rights of Sportsmen, TILBURG UNIVERSITY, School of law, 2010,

- 55.Sahiba Gill and others, Whose Game? FIFA, Corruption and the Challenge of Global Governance, The European Journal of International Law Published by Oxford University Press. Vol. 30 no. 3 (2019)
- 56.Suren Gomtsian and others, Between the Green Pitch and the Red Tape: The Private Legal Order of FIFA, THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW,VOL43;85, 2018,
- 57.Suren Gomtsian and others, Between the Green Pitch and the Red Tape: The Private Legal Order of FIFA, THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW,VOL43;85, 2018,
- 58.Thomas James Jemson, An analysis of whether UEFA's Financial Fair Play Regulations breach European competition law, A dissertation submitted in partial fulfilment of the degree of Bachelor of Laws (Honours) at the University of Otago 2013
- 59.Thomas Peeters and Stefan Szymanski, Financial fair play in European football, Center for Economic and Policy Research ' CEPR' , 2014 ,
- 60.Tom Serby, The state of EU sports law: lessons from UEFA's 'Financial Fair Play' regulations, springer , Int Sports Law J, 2016, page 14
- 61.Valerie Kaplan, 'UEFA Financial Fairplay Regulations and European Union Antitrust Law Complications' Emory International Law Review, volume 29 Issue (4), 2015
- 62.Vasiliki Arachi, Court of Arbitration for Sport (CAS) and its case law significance in the advancement of Lex Sportiva, A DISSERTATION Presented to the Faculty of International Hellenic University School of Economic and Business Administration In Partial Fulfillment of Requirements For the Degree of LL.M , 2013,
- 63.Vitus Derungs. protecting underage football players in the transfer system. World Sports Law Report – September 2015,
- 64.Vjekoslav Puljko, Arbitration And Sport, Interdisciplinary Management Research V, Josip Juraj Strossmayer University of Osijek, Faculty of Economics, Croatia, vol. 5, 2009,
- 65.Ziyue Zhou and IU Kwan Yuen. 2023. "Legal Regulation of International Sports Organization: A Case Study on FIFA Corruption." Paper presented at

American Society of International Law International Organizations Works in Progress Workshop. Online Conference, Feb 3, 2023.

66. Zoltán Imre Nagy, The Role of Legal Forms in Professional Football, Acta Polytechnica Hungarica, Vol. 10, No. 4, 2013,

ثالثاً: أحكام محكمة التحكيم الرياضية

1_ CAS 2014/A/3684 Leandro da Silva v. Sport Lisboa e Benfica & CAS 2014/A/3693 Sport Lisboa e Benfica v. Leandro da Silva, award of 16 September 2015,.

2_ CAS 2014/A/3864 AFC Astra v. Laionel da Silva Ramalho & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 31 July 2015.

3- CAS 2016/A/4846 Amazulu FC v. Jacob Pinehas Nambandi & FIFA & National Soccer League South Africa, award of 13 September 2017. page 28. para 117

4_ CAS 2018/A/5659 Al Sharjah Football Club v. Leonardo Lima da Silva & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 29 March 2019

5- CAS 2016/A/4441 Jhonny van Beukering v. Pelita Bandung Raya & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 27 June 2016

6_ CAS 2019/A/6312 Ailton José Almeida v Al Jazira Football Sports Company & FIFA

7_ CAS 2015/A/3923 Fábio Rochemback v. Dalian Aerbin FC award of 30 October 2015

8- CAS 2017/A/5065 Jacksen Ferreira Tiago v. Football Association of Penang & FAM award of 25 October 2017.

9- CAS 2005/A/944 FC Aris Thessaloniki v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 7 June 2006

10- CAS 2005/A/899 FC Aris Thessaloniki v. FIFA & New Panionios N.F.C., award of 15 July 2005

11–CAS 2004/A/659 Galatasaray SK v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & Club Regatas Vasco da Gama & F. J., award of 17 March 2005

12– CAS 2011/A/2343 CD Universidad Católica v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 1 March 2012

13– CAS 2015/A/4213 Khazar Lankaran Football Club v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 5 January 2016

14– CAS 2010/A/1996 Omer Riza v. Trabzonspor Kulübü Dernegi & Turkish Football Federation (TFF), award of 10 June 2010 ,

15_ CAS 2009/A/2000 Eduardo Julio Urtasun v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 25 August 2010.

16– CAS 2014/A/3629 Parma F.C. S.p.A. v. Federazione Italiana Giuoco Calcio FIGC) & Torino F.C. S.p.A., award of 31 October 2014

17– CAS 2014/A/3682 Lamontville Golden Arrows Football FC v. Kurt Kowarz Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 14 July 2015 &

18–CAS 2004/A/676 Ismailia Sporting Club v. Confédération Africaine de Football(CAF), award of 15 December 2004

19– CAS 2017/A/5460 Iván Bolado Palacios v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), Bulgarian Football Union (BFU) & PFC CSKA Sofia, award of 14 May 2018

20–CAS 2013/A/3199 Rayo Vallecano de Madrid SAD v. Real Federación Española de Fútbol (RFEF), award of 22 October 2013

21– CAS 2004/A/691 FC Barcelona SAD v. Manchester United FC, award of 9 February 2005.

22– CAS 2010/A/2091 Dennis Lachter v. Derek Boateng Owusu, award of 21 December 2011.

- 23– CAS 2012/A/2970 Barcelona Sporting Club v. Player Delgado & FIFA
- 24– CAS 2012/A/2983 ARIS Football Club v. Márcio Amoroso dos Santos & Federation International de Football Association (FIFA), award of 22 July 2013.
- 25– CAS 2013/A/3199 Rayo Vallecano de Madrid SAD v. Real Federación Española de Fútbol (RFEF), award of 22 October 2013
- 26–CAS 2018/A/5933 Al-Hilal Club v.Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 30 April 2019
- 27– CAS 2008/A/1633 FC Schalke 04 v. Confederação Brasileira de Futebol (CBF), award of 16 December 2008
- 28– CAS 2016/A/4787 Jersey Football Association (JFA) v. Union of European Football Associations (UEFA), award of 28 September 2017
- 29– CAS 2019/A/6344 Marco polo Del Nero v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), , award 2021
- 30– TAS 2011/A/2494 FC Girondins de Bordeaux c. FIFA, 22 décembre 2011
- 31– CAS 2007/A/1403 Real Club Racing de Santander, SAD c. Club Estudiantes de la Plata,
- 32– TAS 2012/A/2862 FC Girondins de Bordeaux c. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), sentence du 11 janvier 2013
- 33– CAS 2005/A/955 & 956 Cádiz C.F., SAD & Carlos Javier Acuña Caballero v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & Asociación Paraguaya de Fútbol, award of 30 December 2005
- 34– CAS 2005/A/835 PSV N.V. Eindhoven v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) &Federação Portuguesa de Futebol (FPF)
- 35– CAS 2005/A/942 PSV N.V. Eindhoven v. Leandro do Bomfim &Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 3 February 2006
- 36– CAS 2006/A/1177 Aston Villa FC v. B.93 Copenhagen, award of 28 May 2007,

37–CAS 2003/O/527 Hamburger Sport–Verein e.V. v. Odense Boldklub, award of 21 April 2004,

38– CAS 2004/A/594 Hapoel Beer–Sheva v. Real Racing Club de Santander S.A.D., award of 1 March 2005

39– CAS 2018/A/6017 FC Lugano SA v. FC Internazionale Milano S.p.A., award of 9 September 2019,

40– CAS 2016/A/4550 Darwin Zamir Andrade Marmolejo v. Club Deportivo La Equidad Seguros S.A. & Fédération Internationale de Football Association (FIFA)

41– CAS 2016/A/4576 Újpest 1885 FC v. FIFA, award of 24 November 2016

42– CAS 2019/A/6463 Saman Ghoddos v. SD Huesca Östersunds FC & Amiens SC & FIFA

43– CAS 2019/A/6464 Östersunds FK Elitfotboll AB SD Huesca & FIFA & Saman Ghoddos & Amiens SC

44– CAS 2008/A/1519 – FC Shakhtar Donetsk (Ukraine) v/ Mr. Matuzalem Francelino da Silva (Brazil) & Real Zaragoza SAD (Spain) & FIFA ,

45– CAS 2007/ A/ 1358 FC Pyunik Yerevan v. L., AF FIFA

46–CAS 2006/A/1152 ADO Den Haag v. Newcastle United FC, award of 7 February 2007,

47– CAS 2005/A/952 Ashley Cole v. Football Association Premier League (FAPL),(award of 24 January 2006

48– CAS 2019/A/6096 FC Lugano SA v. FC Internazionale Milano S.p.A. award of 17 September 2019

49– CAS 2013/A /3119 Dundee United FC v. Club Atlético Vélez Sarsfield ,

50– CAS 2011/A/2477 FC Spartak Moscow v. Football Union of Russia (FUR) & FC Rostov, award of 29 October 2012

51– CAS 2017/A/5173 Joseph Odartei Lamptey v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 4 December 2017

52– CAS 2018/A/6027 Sociedade Esportiva Palmeiras v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 30 December 2019,

53– CAS 2020/A/7008 Sport Lisboa e Benfica SAD v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) (180009)

54– CAS 2012/A/2702 Györi ETO v. UEFA,

55– CAS 2020/A/7685 Manchester City FC v. UEFA,

56– CAS 2012/A/2821 Bursaspor Kulübü Derneği v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 10 July 2012 (operative part of 22 June 2012)

57–CAS 2016/A/4581 Apollon Football Ltd. v. Partizan FC & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 28 February 2017

58– CAS 2016/A/4492 Galatasaray v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 3 October 2016 (operative part of 23 June 2016)

59– CAS 2020/A/7169 Trabzonspor A.S. v. UEFA

60– CAS 2018/A/5808 AC Milan v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 1 October 2018 (operative part of 20 July 2018)

61– CAS 2016/A/4692 Kardemir Karabükspor Kulübü Derneği v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 26 January 2017

62– CAS 2018/A/5977 FC Rubin Kazan v.UEFA,

63– CAS 2011/A/2476 Fotbal Club Timisoara SA v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 24 August 2011 (operative part of 18 July 2011)

64– CAS 2019/A/6288 Waterford Football Club (FC) v. Union des Associations Européennes de Football UEFA(5 August 2019

- 65– CAS 2019/A/6298 Manchester City FC v. UEFA
- 66–CAS 2019/A/6288 Waterford Football Club (FC) v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA) August 2019,
- 67– CAS 2018/A/5977 FC Rubin Kazan v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 29 May 2019
- 68– CAS 2013/A/3233 PAE Giannina 1966 v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 9 December 2013 (operative part of 16 July 2013)
- 69– CAS 2019/A/6294 PFC Lviv LLC v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 21 February 2020
- 70– CAS 2014/A/3765 Club X. v. D. & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), 2015,
- 71– CAS 2011/A/2596 Anorthosis Famagusta FC v. Ernst Middendorp, award of 29 February 2012, Page 13, para 9
- 72– CAS 2013/A/3207 Tout Puissant Mazembe v. Alain Kaluyituka Dioko & Al Ahli SC, award of 31 March 2014,
- 73–CAS 2019/A/6301Chelsea Football Club Limited v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA),
- 73– Decision of the Dispute Resolution Chamber passed in Zurich, Switzerland, on 18 June 2020, regarding an employment-related dispute concerning the player Ronielson da Silva Barbosa.
- 74– CAS 2017/A/5172 Real Club Celta de Vigo v. Olympique Lyonnais, award of 15 December 2017
- 75– CAS 2019/A/6095 Red Tiger FC v. Fenerbahçe SK, award of 17 February 2020
- 76– CAS 2005/O/985 Feyenoord Rotterdam N.V. v. Cruzeiro Esporte Club, award 19 December 2006
- 77– CAS 2020/A/7276 Suphanburi FC v. Michael Seroshtan, award of 9 June 2021

78– CAS 2016/A/4588 FC Internazionale Milano v. Sunderland AFC & CAS 2016/A/4589 Sunderland AFC v. FC Internazionale Milano, award of 15 June 2017

79– CAS 2021/A/7727 Yeni Malatyaspor FK v. Issiar Dia, award of 8 November 2021

80– CAS 2010/O/2132 Shakhtar Donetsk v. Ilson Pereira Dias Junior, award of 28 September 2011

81– CAS 2012/A/2850 Ipatinga FC v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 23 January 2013

82 – CAS CAS 2010/O/2132 Shakhtar Donetsk v. Ilson Pereira Dias Junior, award of 28 September 2011

83– CAS 2016/A/4403 Al Ittihad Football Club v. Marco Antonio de Mattos Filho, award of 24 January 2017

84– CAS 2006/A/1100 E. v. Club Gaziantepspor, award of 15 November 2006

85– CAS 2013/A/3092 Ismaël Bangoura v. Al Nasr Sports Club & FIFA & CAS 2013/A/3093 Al Nasr Sports Club v. Ismaël Bangoura & FC Nantes

86– CAS 2012/A/3033 A. v. FC OFI Crete, award of 28 November 2013

87– CAS 2007/A/1232 FC Universitatea Craiova v. Alexandre Negri, award of 5 June 2008,

88– CAS 2013/A/3297 Public Joint–Stock Company “Football Club Metalist” v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA) & PAOK FC, award of 29 November 2013

89– CAS 2020/A/7175 Al–Arabi Sporting Club v. Juan Ignacio Martínez, award of 29 January 2021

BERENSTEIN/MAHON/DUNAND, *Labour Law in Switzerland*, 3rd edition, Berne 2018, p. 159

90– CAS 2011/A/2596 Anorthosis Famagusta FC v. Ernst Middendorp, award of 29 February 2012

91– CAS 2017/A/5125 Bahrain Football Association (BFA) v. Adnan Hamad Majid

92– CAS 2017/A/5402 Club Al-Taawoun v. Darije Kalezic, award of 7 June 2018

93– CAS 2015/A/4158 Qingdao Zhongneng Football Club v. Blaz Sliskovic, award of 28 April 2016,

94– CAS 2008/A/1464 Futebol Clube do Porto v. J. & CAS 2008/A/1467 J. v. Futebol Clube do Porto, award of 3 December 2008

95– CAS 2007/A/1322 Giuseppe Giannini, Corrado Giannini & Pasquale Cardinale v. S.C. Fotbal Club 2005 S.A., award of 15 April 2008

96– CAS 2018/A/5857 Sociedade Esportiva Palmeiras v. Al Shaab Football Club Co. LLC, award of 18 July 2019

97– CAS 2015/A/3946 ZAO FC Lokomotiv v. Leonid Stanislavovich Kuchuk & Football Union of Russia (FUR), award of 28 January 2016

98– CAS 2007/A/1298 Wigan Athletic FC v/ Heart of Midlothian & CAS 2007/A/1299 Heart of Midlothian v/ Webster & Wigan Athletic FC & CAS 2007/A/1300 Webster v/ Heart of Midlothian, award of 30 January 2008

99– CAS 2013/A/3411 Al Gharafa S.C. & Mark Bresciano v. Al Nasr S.C. & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 9 May 2014

100– CAS 2019/A/6533 Club Al Arabi S.C. v. Sérgio Dutra Junior & CAS 2019/A/6539 Sérgio Dutra Junior v. Al Arabi S.C. & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 14 December 2020

101– CAS 2015/A/3999 Al Ittihad Club v. Diego de Souza Andrade & CAS 2015/A/4000 Diego de Souza Andrade v. Al Ittihad Club & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 17 March 2016

102–CAS 2008/O/1455, Boxing Australia v. AIBA, Award of 16 April 2008,

103– CAS 2002/O/410 The Gibraltar Football Association (GFA)/Union des Associations Européennes de Football (UEFA), award of 7 October 2003

104– CAS 2011/A/2539 Borussia VfL v. Boca Juniors & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), interim award of 3 September 2012

105– CAS 2015/A/3923 Fábio Rochemback v. Dalian Aerbin FC, award of 30 October

106–TAS 2005/A/983 & 984 Club AtléticoPeñarol c. Carlos Heber Bueno Suarez, Cristian Gabriel Rodriguez Barrotti& Paris Saint–Germain, sentence du 12 juillet 2006.

107– CAS 2020/A/7283 Albirex Niigata Inc. v. Ronielson da Silva Barbosa & Clube Atlético Paranaense

رابعاً: قرارات الهيئات القضائية التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم

1_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 86613, date 25 Augustus 2006 .

2_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 12131045, date 13 December 2013 .

3_ FIFA DRC, 3 October 2019, no. 10193416

4–Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 311896, date 11 March 2011 .

5_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 06132378, date 7 JUNE 2013

6_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 912213, date 21 September 2012.

7_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 06132647, date 8 June 2013.page 2 para5

8_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 16830, date 12 January 2006.

9_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 1061318, date 26 October 2006.

10_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 12180515, date 6 December 2018.

11_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 1081355, date 3 October 2008.

12_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 02143217 , date 7 February 2014.

13_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 02143217 , date 25 April 2014.

14_41– Decision of the Single Judge of the Players’ Status Committee passed in Zurich, Switzerland, on 22 January 2020, "Chilikov".

15_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 2117 , date 2 November 2007.page 6

16_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 8122302 , date 17 August 2012.

17– Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 03132697 , date 7 March 2013

18_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 02142682 , date 27 February 2014.

19– Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n64357, date 10 June 2004. .

20– Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n10131629, date 31 October 2013, page 5. ,

21_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 03132423 ,
date 6 March 2013

22– Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 04131433 ,
date 25 April 2013 .

23– Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 051131423,
date 17 May 2013.

24– Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 05142694,
date 27 May 2014.

25_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 01143276,
date 17 January 2014

26_ Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n03141211. 28
March 2014

27– Decision of the Dispute Resolution Chamber (DRC) judge passed in Zurich,
n74557, Switzerland, on 22 july 2004.

28– Decision of the Dispute Resolution Chamber (DRC) judge passed in Zurich,
n114667, Switzerland, on 26 November 2004.

29– Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 105874, date
24 October 2005.

30– Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n112143, date
3 November. 2021 . page 10

31– Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n021142701,
date 27 February 2014,

32– Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 0312633, date
1 March 2012.

33–Decision of the FIFA Appeal Committee "APC" n190046, 6 September 2019.

34– Decision of the FIFA Appeal Committee n200145, passed in Zurich, Switzerland, on 24 June 2020.

35– Decision of the Players Status Chamber passed on 8 November 2022 regarding an employment-related dispute concerning the coach DUJE BAKOVIC, REF FPSD-5965.

36– Decision of the Players' Status Chamber passed on 25 October 2022 regarding an employment-related dispute concerning the player Tobias Kohan, REF FPSD-5517.

37– Décision de la Chambre du Statut du Joueur (CSJ) prise le 5 juillet 2022 concernant un conflit de travail relatif à l'entraîneur Didier Six, REF FPSD-5915.

38– Decision of the Players' Status Chamber passed on 18 August 2022 regarding an employment-related dispute concerning the coach João Jorge Gândara Mendes Pereira, REF FPSD-5222.

38– Decision of the Federal Court 4A_608/2010 of 10 January 2011.

39– Decision of the Players' Status Chamber passed on 7 June 2022 regarding an employment-related dispute concerning the coach Ahmed Hafez Abdel Moneim Hafez. REF FPSD-5267.

40– Decision of the Single Judge of the Players' Status Committee passed in Zurich, Switzerland, on 19 June 2019, NO 06190205-E.

خامساً: قرارات المحكمة الفدرالية السويسرية

1 – Decision 4A 370/2007 Judgement of February 21, 2008 First Civil Law Court

2– Decision 4A_384/20171 Judgment of October 4, 2017 First Civil Law Court

3– Decision 4A_222/2015 1 Judgment of January 28, 2016 First Civil Law Court

4– Decision 4A_600/20081 Judgement of February 20, 2009 First Civil Law Court

5– Decision A-520/2021

- 6– Decision 4A_600/2016 Judgment of June 29, 2017 First Civil Law Court
- 7– Decision of the Federal Court 4A_135/2013 of 6 June 2013
- 8– Decision 4A_711/2016 of 21 April 2017
- 9– Decision 4A_684/2014 1 Judgment of July 2, 2015 First Civil Law Court,
- 10– Decision 4A_438/2020 Judgment of March 15, 2021 First Civil Law Court
- 11– Decision 4A_626/20201 Judgment of March 15, 2021 First Civil Law Court
- 12– Decision 4A_558/20111 Judgment of March 27, 2012 First Civil Law Court,
- 13– Decision 4A_462/2019 29 juillet 2020 KS Skënderbeu c. Union des Associations Européennes de Football (UEFA), BULLITEN CAS, 2021/1, Page 103

سادساً: القرارات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم

- 1– Decision of the Chief Investigator of the CFCB Investigatory Chamber: Settlement Agreement with Paris Saint–Germain Football Club, Nyon, 16 May 2014.
- 2– UEFA CFCB, DCISION in case AC–06/2014 Panevėžio Futbolo Klubas Ekranas, Page 2
- 3– UEFA. (2014). Decision of the chief investigator of the CFCB investigatory chamber: Settlement agreement with Manchester City Football Club Limited. UEFA Club Financial Control Body Investigatory Chamber
- 4–Appeals Body decision in case RCD Mallorca v. UEFA & Villareal FC dated 30 July 2010–
- 5–Control and Disciplinary Body decision PAOK FC v. UEFA dated 10 January 2012
- 6–Club Financial control body, First chamber, Summary of the Settlement Agreement for the transitional period (4–year period) with AS Roma (ITA) and FC Internazionale Milano (ITA)

سابعاً: اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية

- 1- FIFA Commentary Regulation for the statute and transfer of players.
Federation football association(FIFA). Edition 2021.
- 2- FIFA STAUTES Edition 2022
- 3- FIFA STAUTES 2019
- 4- FIFA Regulation on the Status and Transfer of Players January 2021
Edition
- 5- FIFA Regulation on the Status and Transfer of Players January Edition
2015
- 6- UEFA Club Licensing and Financial Sustainability Regulations Edition
2022
- 7- UEFA Club Licensing and Financial Sustainability Regulations Edition
2022
- 8- UEFA Club Licensing and Financial Sustainability Regulations Edition
2018
- 9- UEFA Club Licensing and Financial Sustainability Regulations Edition
2015
- 10- AFC Club Licensing Financial Handbook 2021.

ثامناً: تقارير صادرة عن جهات رسمية

- 1-UEFA Compliance and Investigation Activity Report 2013-2015, 3rd
- 2-,UEFA Compliance and Investigation Activity Report 2017-2019, Bulletin
2019,.
- 3-Carlos Schneider Salvadores "Director of Judicial Bodies" ,FIFA
DISCIPLINARY AND ETHICS REPORT 2021/2022,

Abstract

International disputes related to football constitute the largest part of the international sports disputes, and these disputes raise a set of problems related to determining the jurisdiction and the applicable law to them. So the International Federation of Football Associations (FIFA) as the governing body in the football industry at the global level was able to create a special and distinct structure that was able to settle international football disputes quickly and effectively through the creation of the Football Tribunal with various divisions, as well as granting jurisdiction to the Court of Arbitration for Sport as an appeal against the decisions of the International Federation, and the decisions of the latter are subject to appeal before the Swiss Federal Court. On the other hand, we find that the statutes of the International Federation of Football Associations FIFA STATUTES included a basic rule with regard to determining the applicable law in Article /57/ Relying primarily on the objective method in resolving the problem of conflict of laws ,in addition to the presence of a complementary solution based on the traditional method. In this research, we will address the problem of jurisdiction by reviewing the organizational structure of the Court of Arbitration for Sport (CAS) as a leading arbitration institution in the field of settling sports disputes. We will also present the organizational structure of the International Federation of Football Associations FIFA. We discuss the most important problems related to its jurisdiction, then we will discuss the objective solution to the problem of conflict of laws represented by the regulations of the relevant federations, then the approved complementary solution and the relationship between them.

Keywords: FIFA, Court of Arbitration for Sport, Football Court, International Football Disputes, Jurisdiction, Applicable Law

**Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty Of Law
Department Of International Law**



The Problems Of Judicial And Legislative Jurisdiction In International Football Disputes

**A dissertation submitted in fulfillment of the requirements for the degree
(PHD) in international law**

(Subject)

Tarek Abdel Aziz Hammodi

Supervisor

Dr. Sager Hamid Al-Khabour

Assistant Professor in the Department of International Law

2023